المعيار

في

الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي استشهد بها الفقهاء

تأليف

تاج الدين علي بن عبد الله بن الحسن

الأردبيلي التبريزي الشافعي

٦٦٧ - ٧٤٦ هـ

تحقيق

خلدون محمد فارس الباشا

دار الإصلاح

المعيار

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية
٢٠٠٩

دار الإصلاح
DAR AL-ISLAH

سوريا ـ دمشق
هاتف : ٨٨٣٠٦٢٠
هاتف : ٢١١٣٧٢١
جوال : ٠٩٣٩١٩٤٢٦
E-mail:islah_co@yahoo.com

دار الإصلاح
للطباعة والنشر والتوزيع

الجزء الأول

المعيار

في أحاديث الضعيفة والموضوعة التي استشهد بها الفقهاء

تاج الدين علي بن عبد الله بن الحسن
الأرزديلي التبريزي الشافعي
٦٦٧ - ٧٤٦ هـ

تحقيق
خلدون الباشا

دار الإصلاح
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

- إلى اللّذين إن أردت أن أوفيهما شيئاً من حقهما لا يسعني الدهر كلُّه.

والدي العزيزين

- إلى التي ما برحَتْ تحنو عليَّ حنوّاً خديجياً فأبلغ به غايتي وبُغيتي في هذه الحياة.

زوجتي الحبيبة

- إلى الذي شرفت بشين إشرافه ونعمت بفاء فضله...أستاذي الكبير.

الدكتور بديع السيد اللحام

- إلى الذي دأبه الإيثار وديدنه صاد الصدق وحاء المحبة وباء البر وتاء التقوى.

الأخ العزيز الدكتور محمد الأسود

إلى خمسة الشموع هذه أهدي عملي المتواضع هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

الحمد لله ربّ العالمين، المنزّه عن التقيّد بالإطلاق والتقييد، الذي نوّر بصائر العارفين بنور معرفته، وقذف في قلوبهم أنواراً وصلوا بها إلى ميادين مكاشفته، والذي أطلع شمس السنة النبوية من آفاق المعارف الربانية، فأشرقت بها تِلاع المعارف الكونية، وتبددت بها ظلمات الجهالات الإنسانية، وانقشعت بها سحب الضلالات والغواية الشيطانية، وجعل الإقتداء بهم سبباً لنيل الآمال، والرضا عنهم سُلّماً موصلاً إلى الإخلاص في الأعمال، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمد رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه الذين أذن لهم ببثّ العلم ونشره في الأمة المحمدية، حتى صار الإذن سنة نبوية، تداولها أهل الهمم العلية، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أنزل الله سبحانه وتعالى أحكامه في آيات كتابه المبين، آيات محكمات هنّ أم الكتاب، وجعلها واضحة المقاصد، بيّنة التعليل، لتكون دستوراً للناس يُعتبر به ما لم يفصّل في الكتاب، مما تعدّدت فيه الوقائع واختلفت لاختلاف الأعصار والأمصار،

وتباينت فيه المصالح التي بُنيت عليها الأحكام، وكان لابدّ من تفصيل لما أجمل في آيات الكتاب، وتوضيح لما أشكل معناه، وبيان لما أجمل فيه المراد، وتفسير لما خفي منه المقصود، وإلحاق ما تتمّ به مسائل العبادات والمعاملات، والنصّ على جزئيات تلك الكليات، وليس ذلك إلا من طريق المعصوم ﷺ بالوحي إليه، والاجتهاد الذي يقرّه سبحانه وتعالى عليه، فما هو إلا وحي ظاهر أو باطن: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم:٣ـ٤]، وذلك هو السنة والهدي النبوي، وقد ثبت من قوله وفعله وتقريره وصفته ﷺ، فكانت السنة النبوية في المرتبة الثانية بعد القرآن في الاحتجاج، ووجوب العمل والاتّباع، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤]، وكان حفظ السنة حفظاً للكتاب، بحفظ أحكامه، وقد تولى الله تعالى حفظ كتابه حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر:٩]. فكان حفظ السنة موعوداً به في ضمن حفظ الكتاب، فخلق الله تعالى للسنة رجالاً يحرسونها من كيد الكائدين، ودسّ الكاذبين، وتحريف الزائغين، وأمر سبحانه وتعالى باتّباع نبيه الكريم ﷺ، والتمسُّك بهديه القويم قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧] وبلّغ الرسول ﷺ وأسمع، وأمر بالإبلاغ والإسماع، وتوعد من كذب عليه، فقال ﷺ: «**بَلِّغوا عَنّي ولو آيَةٍ، وحَدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعدَهُ من النارِ**»[1]، وقال ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ منّا شيئاً**

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (باب: ما ذكر عن بني إسرائيل) رقم [٣٤٦١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

فَبَلِّغَه كما سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى من سامِعٍ»[١]، وقال ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يُرَى أنّه كَذِبٌ فهو أَحَدُ الكاذِبين**»[٢] وما ذلك إلا لحفظ الشريعة الإسلامية، بحفظ أحكامها وحفظ إسنادها حتى لا تختلط بغيرها كما اختلطت شريعة اليهود والنصارى بأقوال رهبانهم وقسيسيهم، ولم يقبل بعد ذلك عذر من ردّ شيئاً من السنة الثابتة، قال ﷺ: «**ليُوشِكُ بالرَّجُلِ مُتَكِئاً على أرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كِتابُ الله ما وَجَدْنا فيه من حلالٍ استَحلَلْناهُ، وما وَجَدْنا فيه من حَرامٍ حَرّمناه أَلَا وإنّ ما حرّمَ رسولُ الله هو مثلُ ما حرّمَ اللهُ**»[٣].

وعلى هذا فإنّ المسلمين متفقين في الأخذ في الحديث الصحيح والعمل به في الأحكام والأعمال والفضائل وغيرها، وكذلك متفقين على ترك الموضوع والمكذوب على رسول الله ﷺ، أما الحديث الضعيف فقد اختلفوا بالعمل به بين الأحكام والفضائل، وأين يمكن الأخذ به وأين لا يمكن، لذلك آثرت أن أبيّن حكم الحديث الضعيف، وحكم العمل به قبل المباشرة بهذا الكتاب، والله الموفق:

---

(١) أخرجه الترمذي في العلم عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع) رقم [٢٦٥٧]، وابن ماجه في المقدمة (باب: من بلّغ علماً) رقم [٢٣٢] عن عبد الله بن مسعود. وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة (باب: وجوب الرواية عن الثقات) رقم [١] عن سَمُرَة.

(٣) أخرجه الدارمي في المقدّمة (باب: السنة قاضية على كتاب الله) رقم [٥٨٦]، وأحمد في مسنده رقم [١٧١٢٨]، والحاكم في مستدركه رقم [٣٧١] عن المقدام بن معدي كرب.

حكم الحديث الضعيف وحكم العمل به:

قال فضيلة الدكتور نور الدين العتر في كتابه منهج النقد في علوم الحديث:

ذهب العلماء في هذا مذاهب ثلاثة[١]:

المذهب الأول: أنه يُعمل بالحديث الضعيف مطلقاً أي في الحلال والحرام والفرض والواجب بشرط أن لايوجد غيره، ذهب إلى هذا القول بعض الأئمة كالإمام أحمد وأبي داود وغيرهما.

وهذا محمول على ضعيف غير شديد الضعف، لأن ما كان ضعفه شديداً فهو متروك عند العلماء، وأن لايكون ثمة ما يعارضه.

وكأنّ وجهة هذا المذهب أن الحديث الضعيف لما كان محتملاً للإصابة ولم يعارضه شيء فإن هذا يقوّي جانب الإصابة في روايته فيُعمل به.

قال الإمام أحمد مبيناً مذهبه في ذلك: «إنّ ضعيفَ الحديث أحبُّ إليّ من رأي الرجال لأنه لايعدل إلى القياس إلا بعد عدم النصّ».

المذهب الثاني: يُستحبّ العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال من المستحبات والمكروهات، وهو مذهب جماهير العلماء من المحدّثين والفقهاء وغيرهم، وحكى الاتفاق عليه بين العلماء الإمام النووي والشيخ علي القاري وابن حجر الهيتمي.

أقول: وعبارة الإمام النووي: يجوز ويُستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب في الحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام كالحلال والحرام

---

(١) انظر منهج النقد في علوم الحديث صفحة / ٢٩٠/ حكم الحديث الضعيف.

والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزّه عنه ولكن لا يجب. أ.هـ.

وقد أوضح الحافظ ابن حجر شروطه خير إيضاح فقال:

إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: المتفق عليه، وهو أن يكون الضعيف غير شديد، فيخرج من الانفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فَحُشَ غلطُهُ.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يُخترع بحيث لايكون له أصل أصلاً.

الثالث: ألّا يُعتقد عند العمل به ثبوتُهُ، لئلا يُنسب إلى النبيّ ﷺ ما لم يقله. أ.هـ.

وقد وجّه الحافظ الهيتمي الاستدلال للعمل بالضعيف في فضائل الأعمال فقال: «قد اتّفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر، فقد أُعطي حقّه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حقّ الغير».

المذهب الثالث: لايجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً لافي فضائل الأعمال ولا في الحلال والحرام، ونسب هذا القول إلى القاضي أبي بكر بن العربي، وقال به الشهاب الخفاجي و الجلال الدوني، ومال إليه بعض العصريين من الكاتبين مستدلاً بأنها كالفرض والحرام لأن الكل شرع، وإن الأحاديث الصحاح والحسان مندوحة عن الأحاديث الضعيفة.

هذا وإن المسألة ذات إشكالات ومناقشات كثيرة إلا أنه يبدو أن أوسط هذه المذاهب هو أعدلها وأقواها، وذلك أنّا إذ تأملنا الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالحديث الضعيف، فإننا نلاحظ أن الضعيف الذي نبحث فيه لم يُحكَمْ بكذبه، لكن لم يترجح فيه جانب الإصابة إنما بقي محتملاً، قد تقوى بعدم وجود معارض له وبانضوائه ضمن أصل شرعي معمول به، مما يجعل العمل به مستحباً ومقبولاً، رعاية لذلك.

أما زعم المعارضين أن العمل بالضعيف في الفضائل اختراع عبادة وتشريع في الدين لما لم يأذن به الله تعالى. فقد أجاب عنه العلماء بأن هذا الاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدّين، والعمل بالحديث الضعيف من هذا القبيل، فليس ثمة إثبات شيء من الشرع بالحديث الضعيف، والناظر في شروط العمل بالحديث الضعيف يجد فيها ما ينفي الزعم بأنه إثبات شرع جديد، وذلك أنهم اشترطوا أن يكون مضمونه مندرجاً تحت أصل شرعي عام من أصول الشريعة الثابتة فأصل المشروعية ثابت بالأصل الشرعي العام، وجاء هذا الخبر الضعيف موافقاً له.

ومما سبق يتقرر لدينا قول الإمام النووي أنه يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال اتفاقاً، أما في الأحكام فعلى ما بيّنا سابقاً من عدم جواز العمل به، وكتابنا هذا جزؤه الأول في الأحكام كما هو مبيّن في مقدمة مصنّفه.

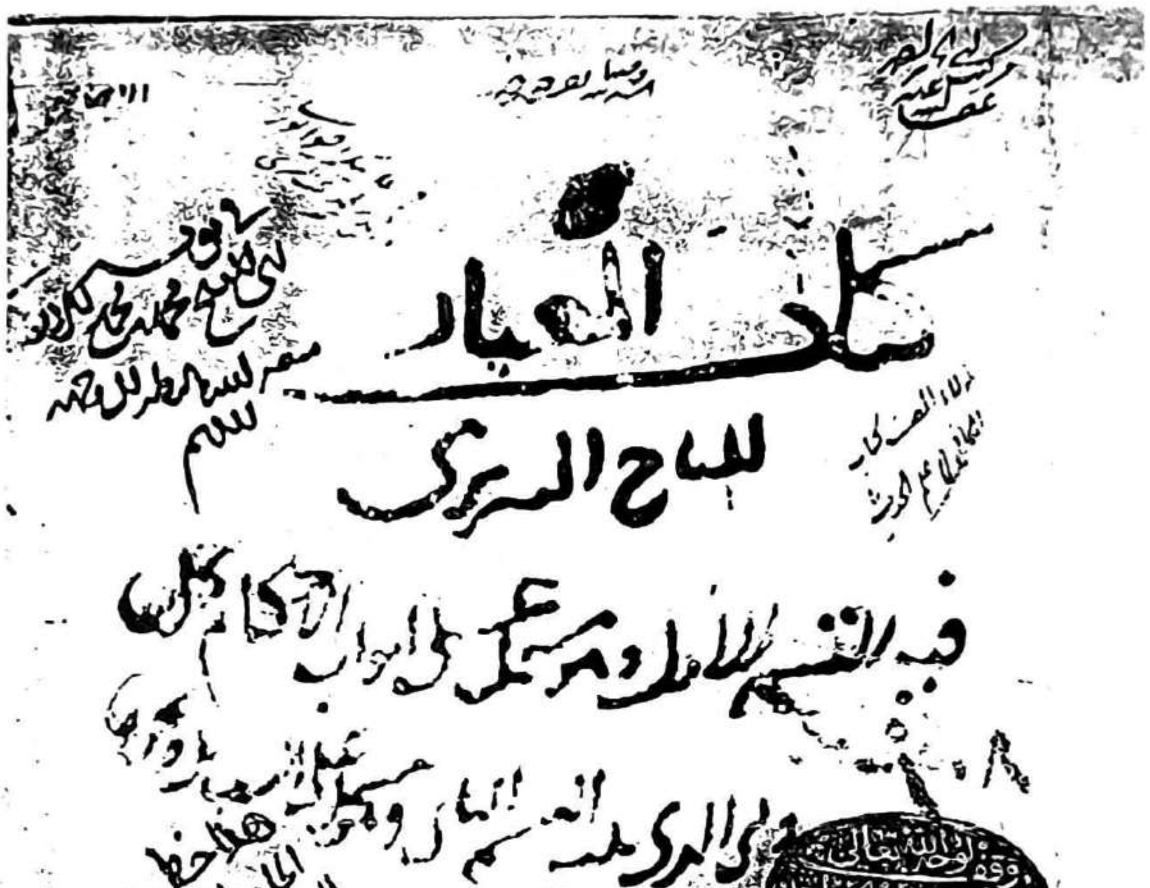
وصف الكتاب:

وهذا كتاب المعيار للتاج التبريزي، والذي يقول فيه: جمعتُ متون بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة لما يُتداولُ بين الناسِ في استدلالٍ لأصولها على الأحكام، واستشهادهم بها في الأصول.

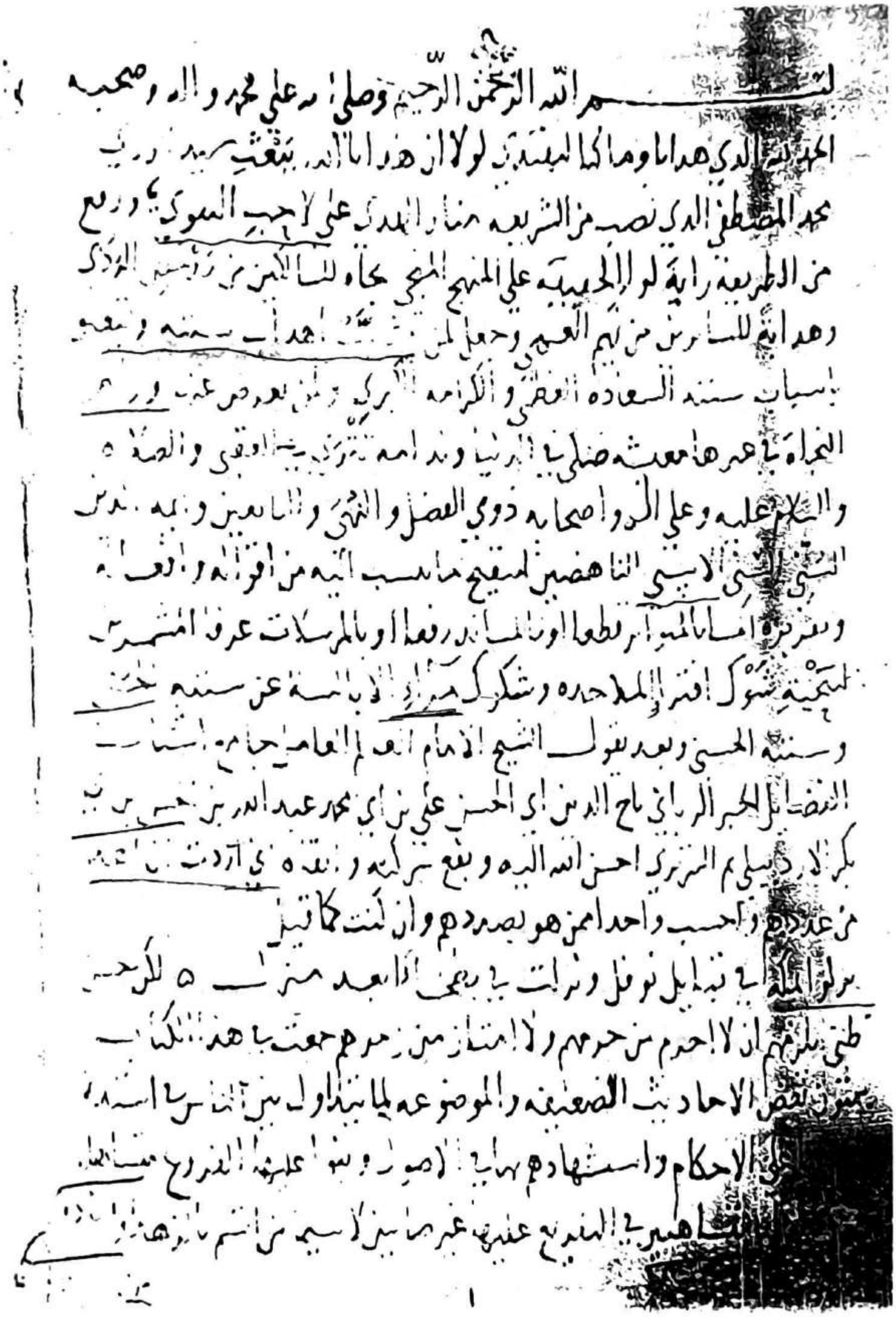
وهو كتاب نادر لم يُصنّف قبله في موضوعه: فقد جمع الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي استشهد بها الفقهاء في بناء أحكامهم كما صرّح بذلك هو نفسه، ولن أدخل في تفاصيل وصف الكتاب وتقسيمه؛ فقد بيّنه المصنّف وشرحه شرحاً وافياً في مقدمته، كما شرح منهجه الذي اتبعه في إخراج كتابه هذا، ويمتاز هذا الكتاب بمقدمته القيمة التي استعرض فيها أقسام الحديث وأنواعه، وبصيغة أخرى جعلها في علوم الحديث.

ويلاحظ في هذا الكتاب، أن المصنف رحمه الله تعالى قد قسم كتاب الطهارة إلى ثمانية أبواب، وقد صرح بذلك علانية في بداية كتاب الطهارة، كما هي عادته في كل العناوين، وعند القراءة يُلاحَظُ أنه لم يورد الباب السادس وهو باب الغسل، وهو في أغلب الأحوال أنه قد غير منهجه، في تلك الأثناء، ولم يتذكّر أن يُغيّرَ في عنوان كتاب الطهارة، ليجعله: وفيه سبعة أبواب،فقد حافظ على عنوانه وأن فيه ثمانية أبواب، وقد ضمّ باب الغُسل إلى الباب الثامن وهو: موجبات الوضوء والغسل و أحكامهما، وجعله فصلاً من فصوله الثلاث، فوجب الإشارة إلى ذلك، والله تعالى أعلم.

صفحة الغلاف من المخطوط وفيها اسم الكتاب والمؤلف وبعض التعليقات:



الورقة الأولى:


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله [illegible]

محمد المصطفى الذي نصب من الشريعة منار الهدى على لاحب السوي ورفع

من الطريقة راية لواء الحنيفية على المنهج [illegible] نجاة للسالكين [illegible]

وهداية للسائرين من [illegible] النعيم وجعل لمن [illegible] سننه [illegible]

بأسباب سننه السعادة العظمى والكرامة [illegible]

[illegible] صلى الله [illegible] والصلاة

والسلام عليه وعلى آله وأصحابه ذوي الفضل والنهى والتابعين [illegible]

[illegible] الناهضين لتنقيح ما نسب إليه من أقواله وأفعاله

[illegible] بالمرسلات عرف [illegible]

[illegible] الملاحدة [illegible] عن سننه [illegible]

وسننه الحسنى وبعد فيقول الشيخ الإمام [illegible]

[illegible] الرباني تاج الدين أبي الحسن علي بن أبي محمد عبد الله بن [illegible]

[illegible] أحسن الله إليه [illegible]

من عددهم وأحسب واحدا ممن هو بصددهم وإن كنت كما قيل

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأحاديث الضعيفة والموضوعة [illegible]

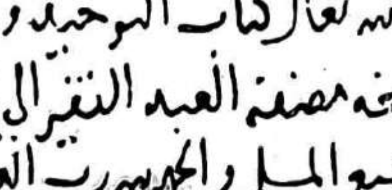
[illegible] الأحكام واستشهادهم بها [illegible]

[illegible]

١

الورقة الأخيرة:

الله بن عباس بن عبد المطلب ضعيف جدًا ومنها ما روي عن
عبيد الله بن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام ابرهيم
اعتقك ولدك هذا منقطع قاله البيهقي ومنها ما روي عن
جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي
لا يرى به باسا وعن ابي سعيد الخدري كنا نبيع امهات الاولاد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي الحافظ ليس في شي من هذه
الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عالم بذلك فاقرهم عليه وقد روينا
عنه ما يدل على النهي قلت تقرر عند الجمهور من الاصوليين
وغيرهم ان صيغة كانوا يفعلون وكنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم
من السنة يستدل بها في الاحكام وفي الباب احاديث واثار اختلف
في صحتها ورفعها واجماع عمر رضي الله عنه والصحابة في عهده قبل ظهور
الخلاف كاف في امتناع بيع ام الولد ثم اجماع التابعين الى يومنا
هذا والله اعلم ٥ تم الجزء الاول
بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد واله كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون والحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ويتلوه في الجزء الثاني
ان شا الله تعالى كتاب التوحيد والفضائل
علقه لنفسه من نسخة مصنفه العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن احمد بن طاهر عفا الله
عنه وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين



٥٠٦٢

المصنف رحمه الله تعالى:

هو تاج الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر الأردبيلي التبريزي الشافعي، سمع من علي بن عمر الواني، ويوسف الختني وغيرهما، وكتب بعض طباق، وحصل كتباً، وشغل الناس بالعلم على أصنافه، من تفسير، وفقه، وأصول، ونحو، وبيان، ومنطق، وجدل، وحساب، وجبر، ومقابلة، ومعقول، ومنقول، ودرس وأفتى ولد سنة ٦٧٧هـ وتوفي سنة ٧٤٦هـ.

قال في كشف الظنون: له شرح على الكافية وهو شرح كبير كشرح الرضى انتهى من تسويده لثلاث بقين من محرم سنة ٧٤٢هـ سماه: «**مبسوط الكلام في تصحيح ما يتعلق بالكلم والكلام**» توفي سنة ٧٤٦هـ.

وهو من معاصري الإمام المزي، والإمام الذهبي، وينقل عنهما كثيراً، وقد ذكرهما في مقدّمته ودعا لهما بالبقاء.

وله كتاب في علوم الحديث ذكره في مقدمته، وأحال إليه، ولم أقف على اسمه رغم أنه ذكره في مقدمته ولكن الاسم الأول غير واضح تماماً والواضح من الاسم: في علوم الحديث، ولم أجد من ذكره صراحة، وفي غالب الظن أنه كتاب "الكافي في علوم الحديث"، والله أعلم.

ولكن أشار إليه السيوطي في تدريب الراوي في أكثر من موضع دون ذكر اسم الكتاب، وأبان أن له رأياً وقولاً في علم الحديث كما هو واضح في مقدمته، وكذلك أشار إليه ابن حجر في النكت على ابن الصلاح في أكثر من موضع دون ذكر اسم الكتاب.

عملي في الكتاب:

١ـ نسخت الكتاب بالطريقة الإملائية الحديثة.

٢ـ رقمت الأحاديث حتى يسهل الرجوع إليها في الفهارس.

٣ـ شكلت الأحاديث شكلاً كاملاً، وجعلتها بخط عريض حتى تتميز، وجعلتها بين قوسين عاديين.

٤ـ شكلت بعض الأسماء الموهمة، والتي هي بحاجة إلى شكل، ولم أشكلها كلها.

منهجي في التحقيق:

١ـ بما أن الكتاب لم يُطبع من قبل ولم يظهر إلى النور فقد اعتمدت في تحقيقي هذا على نسخة مخطوطة مصورة عن الأصل، وهذه النسخة كما هو مبين على الورقة الأولى بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، وهي مقابلة على نسخة المؤلف رحمه الله تعالى كما هو مبين في الورقة الأخيرة، وهي النسخة الوحيدة فيما أعلم، حتى أنها لم تذكر في أي فهرس من فهارس المخطوطات المنتشرة في المكتبات الخاصة والعامة.

٢ـ خرَّجت الآيات القرآنية على قلّتها وهي متضمنة ضمن متن الأحاديث، وجعلت تخريج كل آية بجوارها بين معكوفتين وكتبت اسم السورة ورقم الآية هكذا مثلاً: ﴿الٓمٓ ①﴾ [البقرة:١].

٣ـ عمدة إلى الأحاديث الواردة فيه وخرجتها تخريجاً يسهل الرجوع إلى مصادره لمن أراد ذلك وفق ما تتطلبه الحاجة العصرية الآن، وجعلتها في الهامش أسفل الصفحة.

٤ـ خرجت أقوال العلماء وأئمة الحديث من مصادرها الأساسية.

٥ـ صحّحتُ ما وقع من تحريف أو تصحيف في النسخة المعتمدة، إن كان في المتن

أو الإسناد أو ما ينقله عن الأئمة، وهو غالباً ما يكون في الإسناد، وقليل هو في المتن والنقول، بالرجوع إلى مصادره الأساسية المعتمدة في تخريج الأحاديث والأقوال، وأشرت عليها في حاشية الصفحة، وبينت ما كان مكتوباً في المخطوط، أما ما كان سقطاً سواء كان بالإسناد أو أقوال العلماء فقد أضفتها حتى يستقيم الكلام، وجعلتها بين حاصرتين هكذا [....]، وأشرت إليها في الحاشية، وبينت المرجع المعتمد في التصحيح سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال تخريج الأقوال.

٦ـ عمدت إلى سبب ضعف الحديث أو وضعه الذي بينه المؤلف، وغالباً ما يكون بسبب ضعف رجل من متنه فترجمته ترجمة وافيةً، وبينت أقوال العلماء فيه، وفي حال عدم ذكر المصنف سبب ضعف الحديث أذكره وأُبيّنه.

٧ـ قد يكون الحديث صحيحاً متناً ولكن إسناده الذي يذكره باطل؛ فينوّه عليه ويذكره المصنف، وما لم يذكره ذكرته وهو قليل.

٨ـ ذكرت إسناد الحديث حتى يتبيّن للقارىء موقع الضعف من الإسناد، فغالباً يذكر: وفيه فلان ولانعرف ما هو ترتيبه في الإسناد فآثرت ذكر السند لهذا، وقد يكون هناك من هو أعلى منه، ويكون ضعيفاً أيضاً فبينته.

٩ـ شرحت بعض الألفاظ التي قد يكون من الصعب فهمها في موضعها من كتب الغريب أو القاموس.

والحمد لله رب العالمين

خلدون محمد فارس الباشا

الجمعة ١٥/ رمضان/ ١٤٢٧هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلّى الله على محمّدٍ وآله وصحبه

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله ببعثِ سيِّد الورى محمّدٍ المصطفى الذي نصب في الشريعة منار الهدى على لاحبِ[1] النبوي، ورفع من الطريقة راية لواء الحقيقة على المنهج المُنجِيِّ نجاةً للسالكين من رؤوس الردى وهدايةً للسائرين من نهيم العمى، وجعل لمن يتشبَّثُ .:..........[2] سننه واتبعوا بأسباب سننه السعادة العظمى والكرامة الكبرى، ولمن يُعرِض عنه ويرى النجاةَ في غيرها معيشة ضنكى في الدنيا وندامة تترى في العقبى، والصلاة والسلام عليه وعلى آله وأصحابه ذوي الفضل والنهى، والتابعين وأئمة الدّين السُنِّي السَنيِّ الأسنَى، الناهضين لتنقيح ما يُنسب إليه

---

(١) اللاحب: الطريق الواسع المُنقاد الذي لا ينقطع ومنه حديث أم سلمة: قالت لعثمان: «**لا تعْفُ سبيلاً كان رسولُ الله ﷺ لَحَبَها**» أي: أوضحها وفهمها، أي لا تطمسها. النهاية في غريب الأثر [٤/ ٢٤٥]، قال الثعالبي في فقه اللغة: اللاحب: الطريق الموطأ.

(٢) كلمة غير مفهومة أبداً.

من أقواله وأفعاله وتقريره: إما بالمتواتر قطعاً، أو بالمساند رفعاً، أو بالمرسلات عرفاً، المشمّرين لتنحية شوك افتراء الملاحدة، وشكوك مِراء الأبالسة، عن سنته الحَسنى وسننه الحُسنى وبعد:

يقول الشيخ الإمام العالم العامل جامع أشتات الفضائل الحبر الرباني تاج الدين أبي الحسن علي بن أبي محمد عبد الله بن الحسن بن أبي بكر الأردبيلي ثم التبريزي أحسن الله إليه ونفع ببركته وأبقاه:

إني أردتُ أنْ أعـدَّهُ مِـنْ عـدَدِهم وأحسبُ واحداً ممـن هـو بـصدَدِهم

وإن كنت كما قيل:

نزلـوا بمكّـةَ في قبائـلِ نوفـلِ ونزلـتُ في بطحـاءَ أبعـدَ منـزلِ

لكن حسن ظنّي يُلزِمُهم أن لا أُحْرمَ مِن حرمِهم ولا أمتازَ[1] من زمرهم.

جمعتُ في هذا الكتاب متون بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة لما يُتداولُ بين الناسِ في استدلالِ لأصولها على الأحكام، واستشهادِهم بها في الأصول، وبنوا عليها الفروعَ متساهلين، متساهيين في التفريع عليها غيرَ مما يبنى، لاسيما من اتّسَم بالزهد والصلاح من الجهلة والمعرفة، وإلا مثل السفلة فإنه لا يعلم ولا يفقه، ولا يُحسن قطعاً ولا يُنقه، ويروي كل أثر موضوع وخبر ساقط موضوع[2]، يتقلّدُ كل ما يسمع ويحكيه، ويرتكب كل إفْكٍ وزورٍ ويَرْويه، ومع ذلك يرى نفسَه عالماً، ويعيبُ مَن كان مِن العيب سالماً، والذبُّ عن حَوزةِ الإسلامِ واجبٌ على الخواصّ والعوام، فَنَدَبَنِي ـ مع ما ذكرت

---

(١) أمتاز: بمعنى أتميّز، قال تعالى: ﴿وَٱمْتَـٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٥٩﴾ [يس:٥٩] بمعنى تميزوا عن غيركم.

(٢) الموضوع الأول بمعنى المكذوب، والموضوع الثاني بمعنى السافل.

من الاقتداء بالسلف، والاندراجِ في زمرة الخلف ـ تعليمي، والاستبصارُ فيها لنفسي وتعليمي، والاستحضار لميعادي ودرسي[1]؛ إذ هي المعتمد الأسنى، وما عداها ذريعة إليه، وهي الطُلبة العليا، وما سواها وسيلة لديه، راجياً أن يكون مستعانُه خالصاً لوجهه تعالى، غيرُ مشوب بشيء من الأغراض الدنيوية والأسباب، ولا متضمّن لما يوجب حرمان الثواب، وسمّيتُه: «المعيار» إذ يُعرف به مبهرَجُ الحديث وزيوفُه وسقيم المتن ومأروفه[2]، وبنيته على مقدمة وجزأين وخاتمة.

أمّا المقدمة: فلبيان أقسام الحديث وتحقيقه.

وأمّا الجزء الأول: ففيما روي في الأحكام على ترتيب أبواب الفقه.

وأمّا الجزء الثاني: ففيما روي في التوحيد والفضائل والترغيب والترهيب وغير ذلك.

وأمّا الخاتمة: فيما روي من منسوب الأحاديث، قلّما يندرج تحت باب من المذكورة.

وجرَّدْتُ أكثرَ متون الأحاديث عن أسانيدها اختصاراً، وألفيت[3] عنها بأن أسند بيانها إلى إمام من الأئمة مما نص واحدٌ منهم كالبخاري، ومسلم، وابن معين، وأبي داود، والنسائي، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان البستي، وأبي حاتم، وأبي زُرعة الرازيين، وابن أبي حاتم، وأبي أحمد بن عَدي، والإمام أحمد، ويحيى بن سعيد، وابن

---

(١) المقصود بالدرس هنا الموت أو القبر حيث يُدرَس الإنسان في التراب.

(٢) الأَرَفَةُ: الحدُّ بين الأرضَيْن، وأَرَّفَ الأرض: جعل لها حدوداً. القاموس المحيط مادة (أرف).

(٣) ألفيت: بمعنى استعضتُ بمعنىً بدلاً من ذكر أسانيدها ذكرتُ بيانها من أئمة الحديث.

المديني، والفلّاس، والأزْدِي، والجَوزَجَاني، وابن جنيد، ومحمد بن سعد، وابن المبارك، والحافظ البيهقي، والإمام مالك، والشافعي الإمام، والحافظ أبي بكر بن الحسن الخطيب، وأبي الفرج الأصفهاني، والحافظين الإمامين شهاب الدين أحمد بن عثمان الذهبي، وشيخه الإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزِّي الدمشقي أبقاهما الله عُمَّار، وغيرِ هؤلاء على أنه ضعيفٌ أو موضوع أذكرُه لذلك إلا قليلاً مما نصَّ عليها الحافظ أبو الفرج على أنه موضوع استدلالاً عليه بضعف بعض من في إسناده ولم ينص عليه غيرُه، فأقول في ذلك هذا ضعيف، وربما أذكر لبعض الأحاديث إسناده لأمر أضطر إليه، إما لأجل ضعفه لاضطرابِ السند أو لعلةٍ فيه أو غير ذلك، واستعنت فيما توكلت إليه بتوفيق الله وتسديده إنه حقيقٌ بتحقيق رجاء الراجين.

أما المقدِّمة ففيها ثلاثة أنواع:

ـ النوع الأول: في بيان الصحيح:

غير أن الصحيحَ لغةً ضدُّ السقيمِ والمكسور.

وفي الاصطلاح: هو الحديثُ المسند المتصل إسناده بنقل عدلٍ عن عدل إلى منتهاه من غير شذوذ أو علَّة قادحة أو نكارة.

وكلما قيل هذا الحديث صحيح فالمراد أن يكون مستجمعاً الصفاتِ المذكورة(١)،

---

(١) يلاحظ هنا بأن المؤلف رحمه الله تعالى قد أخلَّ بذكر شرط الضبط في تعريفه، رغم أنه قد ذكر الضبطَ في مَعْرِضِ الحديث عن أقسام الحديث الصحيح.

قال الدكتور نورُ الدين عتر في تعليقه على مقدمة ابن الصلاح ص ١٢:

وشروط الحديث الصحيح خمسة اشتمل عليها التعريف نشرحها ونوضح محترزاتها فيما يلي:

=

١ـ اتصال السند: أفاده قوله: (الحديث المسند المتصل إسناده...)

ومعنى الاتصال: أن يكون كلُّ واحد من رواة الحديث قد تلقّاه ممّن فوقه بطريقٍ مقبول من طُرُق التلقّي، فخرج بذلك المرسل والمنقطع بأي نوع من أنواع الانقطاع، كالمعلق والمعضل والمدلس والمرسل الخفي، لأنه إذا لم يكن متصلاً فمعناه أنه سقط من سنده واسطة أو أكثر، ويحتمل أن يكون الواسطةُ المحذوفُ ضعيفاً، فلا يكون الحديثُ صحيحاً.

٢ـ العدالة في الرواة: هي ركنٌ هام في قبول الرواية، لأنها المَلَكَةُ التي تحثُّ على التقوى، وتحجزُ صاحبَها عن المعاصي والكذب وما يخل بالمروءة، فخرج بهذا الشرط الحديث الموضوع وما ضُعِّفَ لاتهام الراوي بالفسق والإخلال بالمروءة، أو غير ذلك.

٣ـ الضبط: ومعناه أن يحفظ الراوي الحديث في صدره أو كتابه، ثم يستحضره عند الأداء، وهذا الشرط يستدعي عدم غفلته، وعدم تساهله عند التحمُّل والأداء. ويُعرف كون الراوي ضابطاً بمقياسٍ قرَّره العلماء واختبروا به ضبط الرواة، وهو كما لخّصه ابن الصلاح: «أن نعتبر ـ أي نوازن ـ رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذٍ كونه ضابطاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتجَّ بحديثه».

٤ـ عدم الشذوذ: والشذوذ هو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أقوى منه؛ لأنه إذا خالفه من هو أولى منه بقوة حفظ أو كثرة عدد كان مقدَّماً عليه، وكان المرجوح شاذاً، وتبيَّن بشذوذه وقوع وهم في رواية هذا الحديث.

والحقيقة أن نفي الشذوذ يتحقّق بالشروط السابقة، لكنهم صرحوا بانتفائه لأن الضبط ملكة عامة بالنسبة لجملة أحاديث الراوي، إلا أنه قد يحتمل أن يقع منه وَهْمٌ في حديث ما دون أن يفقد صفة الضبط لسائر حديثه، فهذا يخلّ بصحة الحديث الذي وهم فيه فقط لذلك صرّحوا بنفي الشذوذ.

٥ـ عدم الإعلال: ومعناه سلامة الحديث من علة تقدح في صحته، أي خلوّه من وصفٍ خفيٍّ قادحٍ في صحة الحديث والظاهر السلامة منه، فخرج بهذا الشرط الحديث المعلّل فلا يكون صحيحاً.

ووجه دلالة هذه الشروط الخمسة على صحة الحديث: أن العدالة والضبط يحققان أداء الحديث كما سُمع من قائله، واتصال السند على هذا الوصف في الرواة يمنع اختلال ذلك أثناء السند، وعدم الشذوذ يحقق

=

ويؤكد ضبط هذا الحديث الذي نبحثه بعينه وأنه لم يدخله وَهْمٌ، وعدم الإعلال يدلّ على سلامته من القوادح الخفية بعد أن استدللنا بسائر الشروط على سلامته من القوادح الظاهرة، فكان الحديث بذلك صحيحاً لتوفر عامل النقل الصحيح واندفاع القوادح الظاهرة والخفية. فيحكم له بالصحة بالإجماع. ا.هـ.

أما النكارة: فلم يذكر عدم النكارة أحد من أهل الحديث في تعريف الحديث الصحيح، قال الإمام السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي [١/ ٤٥]: قيل: بقي عليه (أي الإمام النووي) أن يقول: ولا إنكار، وردّ بأن المنكر عند النووي وابن الصلاح هو والشاذ سيّان، فذِكْرُه معه تكريرٌ، وعند غيرهما أسوأُ حالاً من الشاذ، فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي نفيه بطريق الأولى. ا.هـ.

وإليك تفصيل المنكر من الحديث: هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يُعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجهٍ آخر وهو قسمان:

الأول: هو الفرد المخالف لما رواه الثقات، ومثاله: رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عُمر ابن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ**»، فخالف مالكٌ غيرَه من الثقات في قوله عُمر بن عثمان بضمِّ العين، وذكر مسلم في التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قاله بفتحها وأن مالكاً وَهِمَ في ذلك، قال العراقي: وفي هذا التمثيل نظر: لأن الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه أحدٌ اسم النكارة، وغايته أن يكون السند منكراً أو شاذاً لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن، قال: فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همّام بن يحيى عن ابن جريج عن الزُّهْري عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاءَ وضع خاتَمَه، قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنَّ النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِقٍ ثم ألقاه، قال:

والوهم فيه من همّام ولم يروه إلا همّام. وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، فهمّام بن يحيى ثقة احتَجَّ به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود، فلهذا حكم عليه بالنكارة.

والثاني: وهو الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والإتقان ما يُحتَمَل معه تفرُّدُه، ومثاله: ما رواه النسائي

=

وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان»، قال النسائي: هذا حديث منكر تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات غير أنه لم يبلغ مبلغ مَن يُحتمل تفرُّده، بل أطلق عليه الأئمةُ القولَ بالتضعيف. انظر مقدمة ابن الصلاح النوع الرابع عشر [ص٨٠]، وتدريب الراوي في تقريب النواوي للسيوطي [١/ ١٩٩].

يقول الدكتور نور الدين عتر في منهج النقد [ص٤٣٠]: اختلفت عبارات علماء المصطلح في تعريف المنكر، حتى يكاد يشتبه أمرُه لدى الناظر، والتحقيق الذي يتبين بالبحث أن ذلك الاختلاف يرجع إلى اختلاف مقصد كل طائفة منهم من استعمال هذا الاصطلاح، وقد وجدنا بالبحث في ذلك مسلكين للعلماء نُفصِّلُهما فيما يلي:

المسلك الأول: إطلاق المنكر على نوع خاص من المخالفة وهو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة، وعلى هذا كثيرٌ من المحدِّثين، وهو الذي استقرَّ عليه هذا الاصطلاح عند المتأخرين، وعليه جرى الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها.

المسلك الثاني: التوسع في إطلاق المنكر، وأنه ما تفرَّد به راويه خالف أو لم يخالف ولو كان ثقة، وهذا يشمل صوراً متعددة أطلق المحدثون على كلٍّ منها منكر وهو مسلك كثير من المتقدمين.

أمّا حكمُ المنكرِ: فهو بالنسبة للاصطلاح الأول ضعيفٌ جداً، لأن راويه ضعيف، وازداد بالمخالفة ضعفاً، وأما بالنسبة للاصطلاح الثاني الذي يُطلِقُه على الفرد وكذا الشاذ إذا أريد به ذلك فالحكم فيه حكم الغريب متناً وإسناداً والفرد المطلق، قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً. ا.هـ.

وفي التحقيق أن المنكر غير الشاذ حتى قال ابن حجر: وقد غفل مَن سوَّى بينهما وقد درج المتأخرون على تقييدهما بالمخالفة، والتمييزِ بين مقابل الشاذ ومقابل المنكر فيتحصّل ههنا أربعةُ أنواع من علوم الحديث وهي:

الشاذ: ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيح.

المحفوظ: مقابل الشاذ: وهو الراجح على رواية الثقة المخالِفِ له.

المنكر: ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة.

المعروف: مقابل المنكر، وهو ما رواه الثقات مخالفاً للراوي الضعيف.

=

وكلما قيل ليس صحيحاً ـ إنه لم يستجمع الصفات ـ أعمُّ من أن يكون موضوعاً أو ضعيفاً، فعلى هذا الحديثُ الحسن مُندرجٌ تحتَ الصحيحِ اندراجاً خاصاً سنبيِّنُه(١).

ثم الصحيح على ما بينته أقسام:

القسم الأول: ما وقع الاتفاق على ثقة نَقَلَته وضبطهم وإتقانهم إلى الصحابة سواء كان لكل واحدٍ راويان أو لم يكن كذلك(٢)، وهو أعلى مرتبة الصحاح، وهو الذي أخرجه البخاري ومسلم(٣)، ثم من التزم شرطهما في التخريج وخرَّج على رجالهما، مثل

وعلى هذا وضع المصنف رحمه الله تعالى كلمة النكارة في تعريف الحديث الصحيح على أنها غير الشاذ ولا تندرج تحته.

(١) وذلك تبعاً لمن قسَّم الحديث إلى صحيح وضعيف فقط، ثم فصَّل تحت كل قسم باقي أنواع الحديث فأدرج الحسن ضمن الصحيح، كالحاكم وابن حِبّان وابن خزيمة مع قولهم بأنه دون الصحيح المبيَّن، وإن أكثر المحدِّثين والفقهاء يرون أن الحديث الحسن بقسميه كالصحيح في كونه حُجّةً ويُعمل به، وأنه يُشارك الحديثَ الصحيح في ذلك وإن قَصُرَ عن درجته وشروطه، ويرى البعضُ أن الذي يُلحَقُ بالصحيح إنما هو الحسن لذاته فقط، وأما الحسن لغيره فيُنْظَرُ فيه فإن كثرت طُرُقه وارتاحت النفس إليه كان حُجّةً وعُمِل به وإلا فلا.

(٢) ذِكْرُهُ هذه العبارة رداً على من اشترط في شرط القبول رجلين عن رجلين وهو إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيّة وهو من الفقهاء المحدثين إلا أنه مهجورُ القول عند الأئمة لمَيْلِهِ إلى الاعتزال، وقد كان الشافعي يردُّ عليه ويُحذِّر منه.

قال أبو علي الجُبائي من المعتزلة: لا يُقبل الخبرُ إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضمّ إليه خبرُ عدلٍ آخر، أو عضَدَه موافقةُ ظاهرِ الكتاب أو ظاهرِ خبرٍ آخر أو يكونَ منتشراً بين الصحابة، أو عَمِلَ به بعضهم. تدريب الراوي [١/ ٥٢].

(٣) سواءٌ اتفقا على إخراجه أو انفرد واحدٌ منهما في إخراجه، وللعلماء هنا تفصيل ذكره ابن الصلاح في مقدمته: أعلى مراتب الصحيح ما اتفق البخاري ومسلم على تخريجه، ثم ما انفرد البخاري في تخريجه ثم =

ما وقع من هذا القسم في سنن أبي داود، والنسائي، وجامع الترمذي، والمستدرك للحاكم، وصحيح أبي بكر الإسماعيلي، وصحيح أبي حاتم ابن حبان البستي.

قلت: هكذا هو المنقول عنهم، وفيه استدل كثير من الأئمة في بعض رجال الصحيحين، ثم الرازي، وأبي بكر الإسماعيلي، وابن عدي، وابن حبان وغيرهم، فحينئذٍ ما وقع الاتفاق على صِحَّةِ نَقَلَةِ الصحيحين فيلزم أحد الأمرين: إما استقامة القاعدة المذكورة، وإما امتناع جميع ما في الصحيحين أن يكون صحيحاً، والله أعلم.

الثاني: في الصحيح على شرط أبي داود والنسائي، وحكى الحافظ أبو عبد الله بن منده: أنَّ شرْطهما إخراجُ أحاديثِ قومٍ لم تجتمع الأمة على تركهم فإذا صحَّ الحديث عندهما باتصال الإسناد عدلاً عن عدل من غير قطع ولا إرسال عداه من الصحيح، وهو ما دون القسم الأول، إذا لم يشترطا في نَقَلَتِهِمْ ما اشترط البخاري ومسلم من الضبط والإتقان والشهرة في «صحيحيهما»، بل سبيله ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح ولم يورداه في كتابيهما لما ثبت أنهما تركا كثيراً من الصحيح الذي يحفظانه ولم يذكراه في «الصحيحين».

الثالث: الصحيح عند غيرهم من غير أن يشترطَ فيه ما اشترط واحدٌ منهم، لكن إذا صحَّ طريقه إلى منتهاه وإنْ في بعضه غرابةٌ وشذوذ غير قادحة، وقد بسطت الكلام

ما انفرد مسلم، ثم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ثم صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه، ثم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه أيضاً، ثم صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما، انظر مقدمة ابن الصلاح ص٢٧. وقد ذكر الشيخ عبد الله سراج الدِّين في شرحه للبيقونية بعد هذا التقسيم قوله: وقد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً. كما أن هناك مَن ردَّ هذا التقسيم نهائياً من الأئمة الكبار كالخطيب البغدادي والترمذي وغيرهم، انظر تدريب الراوي ص ٦٢ وما بعدها.

في سائر أقسام الصحيح في كتابي المسمى «الكافي في علوم الحديث»[(١)] فليطلب منه من أراده.

قال الحافظ ابن الأخرم: قَلَّ ما يفوت البخاري ومسلم مما ثبت من الحديث الصحيح يعني في كتابيهما، وقال الحافظ تقي الدين ابن الصلاح: ليس ذلك بالقليل فإن المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء، نعم إن الصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة: الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي والترمذي إلا شيئاً يسيراً انتهى[(٢)].

قلت: في قوله هذا إشكال وذلك لأن مراده بالصحيح إن كان صحيحاً مطلقاً سواءٌ كان على شرط الإمامين أو لم يكن فمن الضرورة أنه فات الأصول الخمسة شيءٌ كثيرٌ كثير، لما نُقل عن البخاري أنه يحفظ مائة ألف حديث صحيح، وعن مسلم أنه ليس كل صحيح عندي وضعته ههنا يعني في كتابه الصحيح إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه أي على شرط صحته، ومعلوم أن أحاديث الكتب الخمسة بجملتها لا تبلغ ثلث ذلك إذا كان مراده بالصحيح ما هو على شرط البخاري ومسلم، فلا يرد إشكاله على الحافظ أبي عبد الله بن أخرم إذ مراده بالفائت من هذا القسم، وفوته حينئذٍ عن كتابه قليل.

وأما المستدرك لأبي عبد الله ففيه بحث إذ خرَّج للضعفاء والمتروكين وأدرج فيه من المنكر والضعيف ما لا يخفى على أهل هذا الشأن، ويلزمه أيضاً أن يكون أصول

---

(١) الكلمة الأولى من اسم الكتاب غير واضحة، ولعلّها الكافي، ولم أجِدْ مَن ذَكَرَهُ.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠.

الخمسة على شرط المستدرك ليصح استدراكه وهو بعيد جداً، على أن في المستدرك من الصحيح ما لم يورداه في كتابيهما، وفيه ما هو على شرطهما لا على ما التزم أبو عبد الله الحاكم لهما من أن المتفق عليه أن يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان ثم يروي عنه من أتباع التابعي الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة يكون شيخ البخاري ومسلم، فإنَّ هذا الشرط ليس بمطّرد في كتابيهما، إذ في «الصحيحين» مما لا يروي إلا شخصٌ واحدٌ وليس له إلا راوٍ واحد، وباعتبار هذا الشرط على زعمه أن ما في المستدرك على شرط البخاري ومسلم، وهذا شرطه يلزم أن يكون أعلى مرتبة في الصحة لما هنا، ثم إنَّ في الصحيحين بعض ما لم يوجد فيه هذا، وهذا مُعَوَّلٌ من التحقيق، إذ في المستدرك من الأحاديث الضعيفة، قال صاحب الميزان: صحَّح في مستدركه أحاديث ساقطة ويُكثر من ذلك، وسنورد بعض ذلك في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

النوع الثاني الحسن: قال الإمام أبو سليمان الخطابي[1]: الحديث الحسن عبارة عما عُرف مَخْرَجُه واشتَهَر رجالُه، فيخرج المنقطعُ لأنه لم يُعرف مخرجُه، والمنكرُ كلُّه، والمُدَلَّسُ قبل البيان، والغريب لأنه لم يشتهر رجالُه.

وقال الترمذي: الحسن ما لا يكون في رجاله من يُتَّهَمُ بالكَذب ولا يكون شاذاً ويُروى من غير وجه، فيعتضد بالمتابعة والشواهد، فيخرج به عن النكارة[2].

---

(١) في كتابه معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود [١/ ١١].

(٢) يقول الحافظ تقي الدين ابن الصلاح: وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ـ =

وقوله في جامعه: هذا حديث حسن غريب، أو حسن لا يُعرف إلا من هذا الوجه، أو من حديث فلان، أو حسن صحيح، ليس مناقضاً لما ذكره من تفسير الحسن لجواز أن يكون المراد بالغريب كونه غريباً من جهة السند، وهو الظاهر من كلامه، لا من جهة المتن، فإن الغريب من جهة السند دون المتن هو الذي يكون معروفاً بين الصحابة لكن تفرَّد بعضهم بروايته عن صحابي آخر، فحينئذٍ لا مُنافاة بين الحسن والغريب بهذا المعنى، لأنه معروف المخرج بين الصحابة، وروي عن رسول الله ﷺ من وجوهٍ وإن كان الذي رواه تفرَّد بروايته عن الصحابي ومن رواه عنه مفردٌ أيضاً، وهكذا معنى قوله حسن لا يُعرف إلا من هذا الوجه أو من حديث فلان.

وأمّا قوله: حسنٌ صحيحٌ، فقال الحافظ الشيخ تقي الدين ابن الصلاح[1]: يجوز

أي الخطابي والترمذي في تعريف الحسن - ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمُّد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مُفَسِّق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزّل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعدُّ ما ينفرد به من حديثه منكراً ويُعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً سلامته من أن يكون معلّلاً وعلى القسم الثاني يتنزّل كلام الخطابي. ا.هـ. علوم الحديث صـ/ ٣٢/.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص/ ٣٩/.

أن يكون المراد بالصحيح الاصطلاحي على ما ذكرنا وبالحسن اللُّغَوي، وهو ما تميل إليه النفس. وقال قاضي القضاة تقي الدِّين ابن دقيق العيد: يلزم من ذلك أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد في الاصطلاح، وفيه نظر لأنه لا يخلو الحسن من أن يُراد المذكور مع الصحيح أو يراد مطلق الحسن، فإن أُريد الذي ذُكِرَ مع الصحيح في قوله حسن صحيح، أو يُراد مطلق الحسن، فإن أريد الحسن المطلق فلا نسلم أنه لا يقوله أحد كحديث الموضوع اللفظ إذا كان لفظه جيداً أنه حسنٌ لفظاً، ثم قال قاضي القضاة تقي الدين: يجوز أن يُقال إنه حسنٌ باعتبار الصفات الأدنى وهي: الصدق والعدالة وعدم التهمة في الكذب، في رواية صحيح باعتبار الصفات الأعلى من الضبط والإتقان والحفظ ولا تنافي بينهما فكلُ صحيح حسن دون العكس وفيه نظر، لأن مِنْ شرط الحسن أن يُروى من غير وجه، والصحيح يجوز أن يُروى من وجه واحد، كما بيَّنا أنه بعض الصحاح ليس له إلا راوٍ واحد فحينئذٍ لا يكون كل صحيح حسن، نعم لو قيل بينهما عموم وخصوص من وجه لكان أقرب، إذ بعض الصحيح صَدَقَ عليه أنه حسن دون البعض، وبعض الحسن صَدَقَ عليه أنه صحيح دون بعض، فإذا اجتمعا وافترقا فبينهما عموم من وجه كما ذكرنا والله أعلم[1].

---

(١) حكم الحديث الحسن:

الحديث الحسن ينقسم إلى قسمين: حسن لذاته، وحسن لغيره وكل منهما حُجَّة يُعمل به.

أمّا الحسن لذاته: فمقبول عند الفقهاء كلهم في الاحتجاج والعمل به، وعليه معظم المحدّثين والأصوليين، وذلك إذا ترجح الصدق في خبر الواحد وجب العمل به والحسن قد ترجح صدقه على كذبه، فوجب أن يكون مثل الصحيح في الاحتجاج لاندارجه في أنواع ما يُحتج به، مع بقائه دون مرتبة الصحيح من حيث ضبط رواته وعدالتهم.

النوع الثالث: غير الصحيح وغير الحسن وهو على قسمين:

الأول الضعيف: وهو كل حديث لم يستجمع صفات الحسن والصحيح على ما ذكرت، وذلك على أصناف منها ما له لقب خاص:

كالمعلَّق: وهو الذي سقط من أول إسناده واحد أو أكثر[1].

والمنقطع: وهو الذي سقط من إسناده واحد، ومنه ما ذُكر في إسناده مبهم نحو رجل أو شيخ[2].

والمعْضَل: وهو الذي حُذِفَ من إسناده اثنان فصاعداً كما إذا قال تابع التابعي قال

أمَّا **الحسن لغيره**، فإنه وإن كان في الأصل ضعيفاً، لكنه قد انجبر بوروده من طريق آخر فزال بذلك ما نخشاه من سوء حفظ راويه وغفلته وتحصَّل بالمجموع قوة تصلح للاحتجاج. انظر الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للدكتور نور الدين عتر ص/ ١٦٠/.

(١) مثاله معلقات الإمام البخاري التي أتى بها في صحيحه على هيئة اسم باب أو عنوان باب، مثل قوله: باب قول النبي ﷺ: «**أحبُّ الدِّين إلى الله تعالى الحنفية السمحة**». وللتوسع فيه راجع مقدمة فتح الباري ص/ ٢١/.

(٢) مثاله ما روي عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيْع عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين ... الحديث**»، فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل، وهو منقطع في موضعين، لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجَندي عن الثوري، ولم يسمعه الثوري أيضاً من أبي إسحاق وإنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق.

ومثال الرجل المبهم: ما أخرجه الترمذي عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشِّخِّير عن رجلين عن شدّاد بن أوس عن رسول الله ﷺ في الدعاء في الصلاة: «**اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ... الحديث**»، والله أعلم.

رسول الله ﷺ[١].

والمقطوع: وهو الذي يقف على التابعي ولم يتجاوز عنه وقد يطلق المقطوع على المنقطع ذهب إليه الشافعي وأبو القاسم الطبراني[٢].

والموقوف: وهو الذي ينتهي إلى الصحابي من قوله أو فعله[٣].

والمرسل: وهو الذي يرفعه التابعي من غير ذكر الصحابي كقول ابن المسيِّب أو الحسن قال رسول الله ﷺ، وقد يطلق المرسل على قول من لم يَلْقَ رسول الله ﷺ: قال رسول الله ﷺ، وهذا عند الأصوليين وهو أعمُّ من الأول، وكالشاذ، والغريب، والمنكر وهو الذي فيه انفراد أو جهالة أو قدح من الكذب أو التخليط، وغير ذلك، فإن لم يُبَيَّنْ له سندٌ آخر صالح سقط عن صدد الاعتبار، وإن كان فيعتبر ثم لم يتابع فشاذ أو غريب

---

(١) مثاله بلاغات مالك إذ يقول: بلغني عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته...الحديث**».

وكذلك قول المصنفين من الفقهاء وغيرهم: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل.

(٢) مثاله قول مجاهد ـ وهو من التابعين ـ: لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر.

وقول مالك ـ من تابع التابعين ـ إذا ودَّع أصحابه: اتقوا الله وانشروا العلم وعلّموه ولا تكتموه.

(٣) مثاله ما رواه البيهقي وعلَّقه البخاري قول سيدنا عمر رضي الله عنه: «**تفقّهوا قبل أن تُسوَّدُوا**».

والموقوف من حيث الحكم نوعان: **موقوف له حكم المرفوع**: مثل قول الصحابي أُمرنا أو نُهينا أو أُوجب علينا أو نحو ذلك من الإخبار عن الأحكام بصيغة ما لم يُسمَّ فاعله، فكل ذلك مرفوع لأن الآمر في ذلك والناهي والموجب هو النبيّ ﷺ.

وموقوف ليس له حكم المرفوع مثاله: قول جابر رضي الله عنه: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نفاضل بين الناس زمان رسول الله ﷺ فنقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ولا يُنكر علينا ذلك.

معتبر، وإن توبع عليه ارتقى من درجة الضعيف إلى درجة الصحيح.

وكالمعلّل: وهو الذي فيه أمر خفي من أسباب الضعف وظاهره سالم[١].

والمضطرب: وهو الذي تختلف الرواية فيه[٢].

والمقلوب: وهو ربط متنه على غير سنده[٣].

---

(١) أكثر ما تكون العلة في السند، وقد تكون في المتن، فإذا وقعت في السند فقد تقدح فيه وفي المتن أيضاً كإرسال سند متصل أو وقف مرفوع أو نحو ذلك ولم يقو الاتصال أو الرفع على الإرسال أو الوقف، وقد لا تقدح في المتن بأن يقوى الاتصال والرفع، أو يكون الذي وقع فيه الاختلاف تعيين واحدٍ من ثقتين كحديث: «**البيّعان بالخَيَارِ**»، فقد رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ﷺ، فقد صرح النقاد بأن يعلى غلط إنما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذّ بذلك يعلى عن سائر أصحاب الثوري، ولكن هذه العلة لم تقدح لأن كل منهما ثقة.

وأما علة المتن الجارحة القادحة فيه كحديث مسلم من جهة الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه أنه قال: «**صلّيتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله ربّ العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل قراءة ولا في آخرها**». فقد أعلَّ الشافعي وغيره هذه الزيادة بأن سبعة أو ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى أنهم يبدؤون بأمّ القرآن.

(٢) مثاله ما روي عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حُريث عن جده حُريث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في المصلي: «**إذا لم يَجِدْ عصاً يَنصبُها بين يديه فليَخطَّ خطاً**» فرواه بشْرُ بن المفضَّل وروح بن القاسم عن إسماعيل هكذا، ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حُريث عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه حُميد بن الأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث بن سليم عن أبيه عن جده، وفيه من الاضطراب أكثر من ذلك.

(٣) مثاله ما حدث للبخاري عندما قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث، وعمدوا إلى مئة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وألقوها عليه، فلما فرغوا من إلقائها عليه التفت إليهم وردَّ كل متن إلى إسناده فأذعنوا له بالفضل.

وعدَّ الترمذيُّ المنسوخَ من الضعيف، وعلى ما ذكرنا غير خارج عن حدِّ الصحيح ولا مُشاحة في الاصطلاح ولك أن تسمّيَ ما فيه باسميهما كالشاذّ المعلل، أو أكثر كالمنقطع المرسل الموقوف، وقول الفقهاء في استدلالهم قال رسول الله ﷺ من قبيل المعضل والمرسل عند الأصولي.

ومنها ما ليس له لقب خاص إلا أن في إسناده من قوم تُرك حديثهم إما لسوء حفظهم أو للاختلاط في العقل أو من الكذّابين الوضّاعين أو الساقطين المجروحين بسبب معتبر في الإسقاط إن كان ضعفه يمكن أن يزول بأن جاء من طريق آخر صحيح معتبر فيقبل ذلك الحديث وإن لم يمكن بأن ليس له إلا هذا الطريق، فإن لم يكن في سنده من الكذابين أو المجروحين أو المختلطين فهو ضعيف وإن كان فهو موضوع أو باطل.

ثم الأحاديثُ الضعيفة غير الموضوعة يجوز روايتها من غير بيان صفتها في المواعظ والقصص والترغيب والترهيب ونحو ذلك لكن من غير جزم، فلا يُقال فيها قال رسول الله ﷺ بل يُقال: روي وبلغنا أو ورد أو جاء عن رسول الله ﷺ وما أشبه ذلك، وأما في صفات الله تعالى والأحكام فلا تجوز روايتها مطلقاً لا بالحرام ولا بغيره[1]،

وأما الأحاديث الموضوعة فلا يجوز روايتها مطلقاً لا في القصص والأخبار ولا في الأحكام والتوحيد ولا في غير ذلك، وعصى من يعرف حالها ويرويها مطلقاً، نعم يجوز روايتها ليُطعن فيها وتمييز وصفها نصحاً للمسلمين.

---

(١) سبق وأن بيَّنا حكم الحديث الضعيف وحكم العمل به في مقدمة التحقيق فليُنظر.

القسم الثاني الموضوع: وهو الحديثُ المُختَلَقُ المصنُوعُ المُفتَرى، وهو شرُّ الأحاديث الضعيفة، ومن الموضوع ما قيل أنه كَذِبٌ أو باطلٌ أو نحو ذلك، والحديث باعتبار الوضع والضعف على ثلاثة أقسام:

قسمٍ مقطوع بوضعه: إما باعتراف واضعه بعد أن تاب، إذ قبل التوبة لا يمكن أن يُجزم بأنه موضوع لجواز أن يكذب(١).

وإما ببيان الجهابذة حيث استكشفوا حاله وتبينوا: إما بأنه مخالف لصريح العقل مع عدم قبوله التأويل(٢)، وقسمٍ ضَعُفَ لما بيَّناه، وقسمٍ متردِّدٍ بين النوعين لشدّة تزلزله وكثرة اضطرابه لشبه الموضوع، ولعدم تحقق وضعه لشبه الضعيف الذي ليس له لقب خاص، والاحتياط في هذا القسم أن لا يجزم بأنه موضوع، وكثير من هذا القسم عدَّه

---

(١) ومن أمثلته ما روى ابن لهيعة قال: سمعتُ شيخاً كان من الخوارج تاب ورجع فجعل يقول: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمَّن تأخذون دينكم فإنّا كنّا إذا هوينا أمراً صيّرناه حديثاً.

وكذلك يمكن أن يكون الاعتراف دون توبة ولا رجوع، ومثاله ما روى ابن عدي قال: لما أخذ ابن أبي العوجاء أتى به محمد بن سليمان بن علي فأمر ضرب عنقه فقال: والله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أُحرِّم فيها الحلال وأُحلُّ فيها الحرام.

(٢) ومن أمثلته حديث: «يا معاذ إني مرسلك إلى قوم هم أهل كتاب فإذا سألوك عن المجرّة التي في السماء فقل هي لعاب حية تحت العرش»، فقد أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ٤٤٩]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ١٥] من حديث الفضل بن المختار، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نُجيح، عن مجاهد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ به.

وآفته الفضل بن المختار أبو سهل البصري أحاديثه منكرة يُحدِّث بالبواطيل وعامة أحاديثه منكرة.

قال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع.

الحافظ أبو الفرج من الموضوعات فلذلك عابوه، وعند التحقيق مرجع الضعيف إلى القسمين موضوع وغير موضوع.

وأما سبب الوضع فأمران:

الأول: ما وقع لا عن عَمْدٍ به بل لغلط أو سهو كما وقع عن طائفة ضاعت كتبهم فحدَّثوا عن حفظهم مع سوء الحفظ فرفعوا الموقوف وأسندوا المنقطع، أو أُدرِجَ في حديثهم ما ليس منه فرووا من غير تنبُّه، أو كما وقع عن طائفة اختلطت عقولهم في أواخر أعمارهم فخلطوا في الرواية سنداً أو متناً، أو كانوا ممن يُلقَّن فيتلقّن فيروي، ومن هذا الصنف جماعة[(١)].

الثاني: أن يقع الوضع عن تعمُّد، وذلك بثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن قوماً رووا حديثاً أخطؤوا به، ثم عرفوا وجه الصواب وأيقنوا به ولم يرجعوا عن الخطأ استنكافاً من أن يُنسبوا إلى الغلط[(٢)].

الثاني: أن قوماً رووا عن الكذابين ودلَّسوا أسماءهم وهم في مرتبة الكذابين لما

---

(١) وهذا الصنف من الوضع أشد الأصناف خفاءً؛ لأنهم لم يتعمدوا، وَهُمْ أهلُ صدق، فاستخراج ذلك دقيق جداً إلا من الأئمة النقاد.

كما حدث لسفيان بن وكيع فقد كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه. انظر تقريب التهذيب رقم [٢٤٥٦].

(٢) قال ابن حبان في المجروحين [١/ ٧٩]: أخبرنا الثقفي حدثنا محمد بن يحيى قال: سمعت نعيم بن حماد يقول: سمعت ابن مهدي يقول: قلت لشعبة: من الذي يترك الرواية عنه؟ قال: إذا تمادى في غلط مجمع عليه، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه أو رجل يتهم بالكذب.

وقال شعبة أيضاً: لو قيل لعاصم بن عبيد الله مَن بنى مسجد البصرة؟ لقال: حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ.

صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَن روى عَني حَديثاً يُرَى أنه كَذِبٌ فهو أحَدُ الكَذّابين**»[١]، ومن هذا النوع أن قوماً رووا عن طائفة ما رأوهم مثل من يروي عن إبراهيم بن هدبة عن أنس وكان بواسط يحدث عن أنس عن شريك، فقيل له حين حدث عن أنس لعلك سمعته من شريك فقال لهم: أقول لكم الصدق عن أنس عن شريك.

ومثل ما حدَّث محمد بن حاتم الكشيّ، عن عبيد بن حميد، فقال أبو عبد الله الحاكم: هذا الشيخ سمع من عبيد بن حميد بعد موته بثلاثة عشرة سنة[٢].

ومنه ما روي عن جعفر بن محمد الطياليسي أنه قال: صلى أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين في مسجد الرصافة فقام بين أيديهم قاص فقال: عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: أخبرنا عبد الرزاق وعن معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة منها طير منقاره من ذهب وريشه من مرجان ...» وأخذ في قصة نحو عشرين ورقة فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين ويحيى ينظر إلى أحمد فقال: أنت حدثته بهذا الحديث؟ فقال: والله ما سمعتُ بهذا إلا الساعة، فلما فرغ من قصصه وأخذ القُطيعات ثم قعد ينظر بقيتها، قال له يحيى بن معين بيده تعالَ فجاء متوهماً النوال، فقال: أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ فإن كان لا بدَّ من الكذب فعلى غيرنا، فقال:

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين) رقم[١] من حديث المغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب قالا: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أنه كَذِبٌ فهو أَحَدُ الكاذِبِينَ**».

(٢) انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي [١/ ١٣٢].

أنت يحيى بن معين، قال: نعم، قال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق ما تحققته إلا الساعة، قال: كيف علمت أني أحمق؟ قال كأن ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما قد كتبت عن سبعة وعشرين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فوضع أحمد ابن حنبل كمه على وجهه فقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما(١).

وما روي عن مسلم بن الحجاج أن يحيى بن أكثم دخل مع أمير المؤمنين حمص فرأى شيخاً يدّعي، فقال: يا شيخ من لقيت؟ قال: استغنيت بشيخي من جميع الناس، قال: ومن لقي شيخك؟ قال: الأوزاعي، قال الأوزاعي عمن؟ قال: عن مكحول، قال: مكحول عمن؟ قال: سفيان، وقال: سفيان عمن؟ قال: عن عائشة، قال له يحيى: يا شيخ أراك تعلوا إلى أسفل(٢).

وما روي عن الدارقطني عن الحافظ ابن حبان البستي قال: دخلت بأجروان - مدينة بين الرقة والحرّان - فحضرت الجامع ولما فرغنا من الصلاة قام بين أيدينا شاب فقال: ثنا أبو خليفة قال: ثنا الوليد قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قَضى لمُسلمٍ حاجَتهُ فَعَلَ اللهُ به كذا وكذا**»، فلما فرغ من دعوته فقلت: رأيت أبا خليفة؟ فقال: لا، فقلت: كيف تروي عنه ولم تره؟ قال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة أنا أحفظ هذا الإسناد الواحد وكلما سمعت حديثاً ضممته إلى هذا الإسناد(٣).

---

(١) انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي [٢/ ١٦٦]، والموضوعات لابن الجوزي [١/ ٢٢].

(٢) انظر الموضوعات لابن الجوزي [١/ ٢٠].

(٣) انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي [٢/ ١٦٦]، والموضوعات لابن الجوزي [١/ ٢٢].

النوع الثالث: أن قوماً تعمّدوا الكذب صريحاً لا لغلط ولا لرواية عن كذاب، وهم خمسة أصناف:

الأول: قومٌ وضعوا الأحاديث في الترغيب والترهيب ليحثوا الناس بزعمهم على الخير وبزجرهم عن الشر، كما روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم أنه قيل له من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة فسورة؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق فوضعت هذه الأحاديث حِسبة(١).

الصنف الثاني: قوم وضعوا الحديث لنصرة مذهبهم كما روي عن ابن لهيعة قال: سمعت شيخاً من الخوارج تاب ورجع وهو يقول: إن الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيّرناه حديثاً، وعن حماد بن سلمة قال: حدثني شيخ لهم يعني الرافضة قال: كنا إذا اجتمعنا استحسنا شيئاً جعلناه حديثاً(٢).

الصنف الثالث: قوم وضعوا أحاديث تقرُّباً للأمراء والملوك، روي أن غياث بن إبراهيم حين دخل على المهدي وكان المهدي يحب الحمام إذ قدامه حمام فقيل له حَدِّثْ أميرَ المؤمنين قال: ثنا فلان عن فلان أنّ النبيَّ ﷺ قال: **«لا سَبَقَ إلّا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو**

---

(١) أورده ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات [١/ ١٨].

وكذلك يمكن أن نضرب مثلاً آخر وهو ميسرة بن عبد ربه فقد روى في فضائل السور أيضاً، قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لميسرة من أين جئت بهذه الأحاديث من قرأ كذا فله كذا؟ قال وضعته أرغب الناس فيه. انظر ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٦٣]، والموضوعات لابن الجوزي [١/ ١٧٤].

(٢) انظر حلية الأولياء لأبي نعيم [٩/ ٣٩].

خَافِرٍ أو جَناحٍ»[١] فأمر له المهدي ببدرة فلما قام قال: أشهد على أنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ ثم قال المهدي إنما حملته على ذلك فأمر بذبح الحمام ورفض ما كان فيه.

الصنف الرابع: قوم من الزنادقة والملاحدة وضعوا الأحاديث لتنفير العقلاء عن الدِّين، مثل محمد بن سعيد الشامي المصلوب في وضعه زيادة الاستثناء في حديث: «**لا نَبِيّ بَعدِي إلّا أنْ يَشَاءَ اللهُ**»[٢]، فَوَضَع الاستثناء فَصُلِبَ بالشام لزندقته، وعن جعفر بن سليمان قال: سمعت المهدي يقول أقرّ عندي رجل من الزنادقة أنه وضع أربع مئة حديث فهي تجول بين أيدي الناس.

ومن الواضعين للحديث:

مغيرة بن سعيد وكان ساحراً، وبيان وكان زنديقاً، وقتَلَهما خالد بن عبد الله القسري وأحرقهما بالنار.

ومنهم عبد الكريم بن أبي العوجاء، وكان خالد بن معن بن زائدة قال ابن عدي:

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١٢/ ٣٢٤].

والحديث بدون زيادة «أو جناح» أخرجه أبو داود في الجهاد (باب: في السبق رقم [٢٥٧٤]، والترمذي في الجهاد (باب: ما جاء في الرهان والسبق) رقم [١٧٠٠]، والنسائي في الخيل (باب: السبق) رقم [٣٥٨٧] من حديث ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال به.

والسَّبَقُ: بفتح الباء مع السين ما يُجعل من المال للسابق مُقابل سَبقه. ومعنى الحديث: لا يحلّ أخذ المال بالمسابقة والرهان فيها إلا في هذه الثلاثة، وهي السهام، والإبل،والخيل. فزاد (غياث) من عنده تزلفاً للسلطان «أو جناح» يعني به طيراً، لما رآه يحبّ الحمام!.

(٢) أورده ابن الجوزي في الموضوعات [١/ ٢٠٦] من حديث معقل بن زياد،عن محمد بن سعيد المصلوب، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال به.

لما أُخذ ليُضربَ عنقه قال: وضعتُ فيكم أربعة آلاف حديث أُحرِّم فيها الحلال وأُحلِّل الحرام، قتله محمد بن سليمان العباسي بالبصرة، وربيب حماد بن سلمة كان يدسُّ الأحاديث في كتب حمّاد.

وقال النسائي في كتاب الضعفاء: الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة: ابن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بن سليمان بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام(١).

وأما إثم واضع الحديث ففي الدنيا الفضيحة والخِذلان والصلب والقتل والإحراق، وفي الآخرة ما يدل عليه الحديث المتواتر لفظاً بالإجماع: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّداً فليَتَبوّأْ مَقعدَهُ من النارِ**»(٢) يرويه عن رسول الله ﷺ العشرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم إلى أحد وستين نفساً من الصحابة، وجمع أبو القاسم الطبراني جميع طرقه في جزءٍ سمعناه، ثم أبو الفرج بن الجوزي خرَّج لكل صحابي طُرقاً في مصنفه، وقيل يرويه مائتان وقيل أكثر من ذلك.

ثم ذهب جماعة إلى أن التائب من الكذب على رسول الله ﷺ وإن صلحت سريرتُه وسيرتُه لم تُقبَل روايته أبداً: فمنهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري، قال أبو بكر الصيرفي: كلُّ منْ أسقطْنا خبرهُ من أهل النقلِ بِكَذِبٍ وجدناه عليه لم نَعُدْ لقبُوله بِتوبَةٍ تظهر، ومن ضعَّفنا نقله لم نجعلهُ قوياً بعدَ ذَلكَ، وذلك مما

---

(١) ستأتي تراجمهم مفصلة في الكتاب.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم (باب: إثم من كذب على رسول الله ﷺ) رقم [١٠٧]، ومسلم في مقدمة صحيحه (باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ) رقم [٤].

أوردت فيه الرواية والشهادة.

قال الشيخ محي الدين النووي: هذا مُخالفٌ لما عليه مذهبُنا ومذهبُ غيرنا ولا يُقوِّى الفرق بينها وبين الشهادة[(١)].

قلت: ليس هذا مخالفاً لمذهبنا ومذهبِ غيرنا، أما مذهبُنا فإنّ من ردَدْنا شهادته بالفسقَ في قضية فلا تُقبل شهادته في تلك القضية وإن تاب وصلح للشهادات، وأما قاعدة مذهب غيرنا فالعازف إذا تاب وصلحت سيرته وسريرته لا يقبل أبو حنيفة شهادته أبداً، فكذلك فيما نحن فيه فإن التحديث قضية واحدة فمن أُسقط وجُرح بعلّة الكذب على النبيّ ﷺ فلا نعدُ أن لا نجعله قوياً، وإن تاب وصلح، هذا هو الحق وليس فيه مخالفة قاعدة المذهب، ثم قوله لا يقوى الفرق بينها وبين الشهادة إن أراد في الصورة المذكورة فمُسلَّم لكن يلزم أن لا تقبل روايته أبداً كما لا تقبل شهادته، وإن أراد مطلقاً فممنوع لظهور الفرق واختلاف الحكم في مسائل شتى[(٢)].

---

(١) انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي [١/ ٢٨٠].

(٢) فائدة: من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المتأخرون، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام، كاشتراط العدد وغيره، وذلك لا يوجب تخالفاً في الحقيقة، قال القرافي: أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري، فقال: الرواية: هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الأحكام وخلافه الشهادة، وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها، وأنا أذكر ما تيسر منها:

الأول: العدد، لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة، وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أموراً: أحدَها أن الغالب على المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور، الثاني: أنه قد ينفرد بالحديث راوٍ واحدٌ فلو لم يُقبل لفات أهلَ الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حقٍّ واحد على =

شخص واحد، الثالث: أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه ﷺ.

الثاني: لا تشترط الذكورية فيها مطلقاً بخلاف الشهادة في بعض المواضع.

الثالث: لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقاً.

الرابع: لا يشترط فيها البلوغ في قول.

الخامس: تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ولو كان داعية ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى ما يوافقه.

السادس: تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته.

السابع: من كذب في حديث واحد رُدَّ جميع حديثه السابق بخلاف مَن تَبيَّن شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.

الثامن: لا تُقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعاً أو دفعت عنه ضرراً وتقبل ممن روى ذلك.

التاسع: لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية.

العاشر والحادي عشر والثاني عشر: الشهادة إنما تصحُّ بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية في الكل.

الثالث عشر: للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً بخلاف الشهادة فإن فيها ثلاثة أقوال أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها.

الرابع عشر: يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح.

الخامس عشر: الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مُفسّر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسراً.

السادس عشر: يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب.

السابع عشر: الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالي: أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الأصح.

الثامن عشر: لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوها بخلاف الرواية.

=

الصنف الخامس: أن قوماً من المعمَّرين أو المدَّعين التعمير كذبوا في الرواية طمعاً في الجاه ومنال الدنيا موهمين أنا أدركنا رسول الله ﷺ أو الصحابي ليُحتَرَموا بذلك، أو كَذَبَ غيرُهم عليهم لمثل ذلك وهؤلاء كالأشجِّ وأبي هُدبة وابن نُسطور وغيرهم جمع بعضهم أبو طاهر السِّلَفي(١) في بيتين وذلك:

حديثُ ابنِ نُسطُورٍ ويُسرٍ، ويَغْنَم ... وإفكُ أشَجِّ الغَرْب، ثُمَّ خِراشِ
ونُسخةُ دِينار، وأخبارُ تِرْبِه ... أبي هُدبَة البصري مثلُ فَرَاشِ

وألحق الودياشي(٢) بهما بيتاً آخر وذلك:

رَتَنٌ ثامن، والماردينيّ تاسعٌ ... ربيعُ بن محمود وذلك فاشي

التاسع عشر: إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

العشرون: إذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص، ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبراً عن النبي ﷺ فيها وقتل الحاكم به رجلاً ثم رجع الراوي وقال: كذبت وتعمدت، ففي فتاوي البغوي ينبغي أن يجب القصاص، كالشاهد إذا رجع، قال الرافعي: والذي ذكره القفال في الفتاوي والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة، فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها.

الحادي والعشرون: إذا شهد شهود دون أربعة بالزنا حُدُّوا للقذف في الأظهر، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفي قبول روايتهم وجهان، المشهور منها القبول، ذكره الماوردي في الحاوي ونقله ابن الرفعة في الكفاية والأسنوي في الألغاز.ا.هـ تدريب الرواي [١/ ٢٨٢].

(١) وهو الحافظ أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم السلفي الأصفهاني أبو طاهر توفي سنة ٥٧٦ هـ وله مئة وسنتين.

(٢) أبو عبد الله معين الدين محمد بن جابر بن محمد بن قاسم بن أحمد بن محمد بن حسان القيسي الأندلسي ثم التونسي مولداً ووفاةً الفقيه المحدث المصري الرحال المالكي المعروف بالودياشي ولد سنة ٦٧٣هـ وتوفي سنة ٧٤٩هـ.

وألحقته بيتاً آخر وذلك:

أبو خالد السقا عاشرُ تِسعة هم العشر طراً للمتون مناشِ

ولنتكلم في كل واحد منهم ليتبيّن حاله:

أما الأول: فابن نُسطور: فهو جعفر بن نُسْطور هالك أو لا وجود له بل اخترعوا أسماءً له للأكاذيب، روي أنه قال بقلة حَيائه كنت مع رسول الله ﷺ في تبوك فسقط سوطه فناولته فقال: مدَّ الله في عمرك فعاش ثلثمائة وأربعين سنة، وروي عن جعفر نسخة مكذوبة سمعها أبو طاهر السّلفي الحافظ ببغداد(١).

وأما الثاني: فَيُسر بن عبد الله أتى عن النبي ﷺ بطامات وبلايا كان كذاباً مُجسِّماً روي أنه كان بمصر وله ثلاثمئة سنة، وروى عنه الحسن بن خارجه ظلمات بعضها فوق بعض(٢).

وأما الثالث: فيَغنَم بن سالم بن قنبر مولى علي، وأتى عن أنس بعجائب وأكاذيب وبقي إلى زمان مالك، وقال يونس: حدَّث عن أنس فكذب، قال الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد المصري في كتاب المؤتلف له: حدثني إبراهيم بن محمد الفسوي قال سمعت أبا جعفر أحمد بن محمد بن سلامة يقول: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال: قدم علينا يغنم بن سالم مصر فنَزل على فرج أبي حرملة فجئت إليه فسمعته يقول

---

(١) انظر ميزان الاعتدال [٢/ ١٥٠] و [٧/ ١٨]، المغني في الضعفاء رقم [١١٦٩]، لسان الميزان [٢/ ١٣٠] و [٦/ ١٥٠]. وقال ابن حجر في الإصابة [١/ ٥٥١]: هو أحد الكذابين الذين ادعوا الصحبة بعد النبي ﷺ بمئتين من السنين.

(٢) انظر ميزان الاعتدال [٧/ ٢٦٨]، المغني في الضعفاء رقم [٧١٦٦]، ولسان الميزان [٦/ ٢٩٧].

تزوجت امرأة من الجن فلم أرجع إليه، وقال: يغنم ضعيف جداً له نسخة عن أنس رواها عبد الغني ابن عقيل عنه[١].

وأما الرابع: فالأشجُّ عثمان بن خطاب أبو عمرو البَلَوي المغربي أبو الدنيا، ويُقال ابن أبي الدنيا، ومات سنة سبع وعشرين وثلاثمئة، قال المفيد: سمعته يقول ولدت في خلافة الصدّيق وأخذت لعلي بركاب بغلته أيام الصفين وذكر قصة طويلة، قال الخطيب: علماء النقل لا يُثبتون قوله[٢].

وأما الخامس: فخِرَاشٌ ساقط هالك عدمٌ وما أتى به غير أبي سعيد العدوي الكذاب زعم أنه مولى أنس، قال الحسن بن علي العَدَوي: مررتُ بالبصرة وهم مجتمعون على رجل فملت إليه كما ينظر للغلمان فقال: هذا خراش خادم أنس، فقلت: كم كان؟ قالوا: مائة وثمانون سنة[٣].

وأما السادس: فدينار أبو مِكْيس الحبشي عن أنس بألف متهم، محدِّث في حدود أربعين ومائة عن أنس بن مالك، قال ابن حبان يروي عن أنس أشياء موضوعة وقيل

---

(١) انظر ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٦٦]، الجرح والتعديل [٩/ ٣١٤]، المجروحين [٣/ ١٤٥]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٨٤]، الإكمال لابن ماكولا [٧/ ٢٧٤]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٨٨]، المغني في الضعفاء رقم [٧٢١٦]، ولسان الميزان [٤/ ٤٢١]، و[٦/ ٣١٥].

(٢) انظر ميزان الاعتدال [٥/ ٤٤] و [٧/ ٣٦٤]، المغني في الضعفاء رقم [٧٤٥١]، ولسان الميزان [٤/ ١٣٤].

(٣) هو خِرَاش بن عبد الله، انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٠٢]، المجروحين [١/ ٢٨٤]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٧٥]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٥٣]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٣٨] و[٨/ ٩٠]، ولسان الميزان [٢/ ٣٩٥].

له نسخة منها(١).

وأما السابع: أبو هُدْبَة إبراهيم بن هُدْبَة الفارسي البصري حدَّث ببغداد وغيرها بالبواطيل، وقيل كان رقاصاً بالبصرة يُدعى إلى العرائس ويرقص لهم، حدَّث عن أنس بالعجائب والأُكاذيب بعدما يشين، قال علي ابن ثابت: هو أكذب من حماري، وقال ابن معين: كذاب خبيث قدم علينا جمع عليه الخلق فقالوا أخرج رجلك كانوا يخافون أن تكون رجله رجل حمار أو شيطان(٢).

وأما الثامن: فَرَتَنٌ الهندي شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد ستمائة من الهجرة فادَّعى الصحبة، والصحابة لا يكذبون وهو كذاب، وقيل مات سنة اثنين وثلاثين وستمائة ومع كونه كذَّاباً كذب الناس عليه جملة وجعلوه إله الكذب(٣).

وأما التاسع: فربيع بن محمود المارديني دجال مفتري، ادّعى الصحبة والتعمير في سنة تسع وتسعين وخمسمئة(٤).

وأما العاشر: فأبو خالد السقّا، طيرٌ غريبٌ، قال للناس في سنة تسع ومئتين: رأيتُ ابن عمر وسمعتُ من أنس كذا. فذكروا هذا الرجل عند الحافظ أبي نعيم فقال:

---

(١) انظر الكامل في الضعفاء [٣/ ١٠٩]، تاريخ بغداد [٨/ ٣٨١]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٧٣]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤٨]، المغني في الضعفاء رقم [٢٠٥٩]، ولسان الميزان [٢/ ٤٣٤].

(٢) انظر المتروكين للنسائي رقم [٩]، ضعفاء العقيلي [١/ ٦٩]، الجرح والتعديل [٢/ ١٤٣]، المجروحين [١/ ١١٤]، ميزان الاعتدال [١/ ١٩٩]، لسان الميزان [١/ ١١٩].

(٣) انظر ميزان الاعتدال[٣/ ٧٠]، المغني في الضعفاء رقم [٢١١٠]، لسان الميزان [٢/ ٤٥٠]، الإصابة في تميز الصحابة [٢/ ٥٢٤]، والكشف الحثيث [١/ ١١٦].

(٤) انظر ميزان الاعتدال [٣/ ٦٦]، المغني في الضعفاء رقم [٢٠٩٩]، لسان الميزان [٢/ ٤٤٦]، الإصابة في تميز الصحابة [٢/ ٥١٩]، والكشف الحثيث[١/ ١١٥].

ابن كم يزعم؟ قالوا: ابن مائة وخمس وعشرين، قال: فعلى زعمه ولد بعد موت ابن عمر بخمس سنين، هكذا نقله صاحب الميزان وفيه بحث، فإن عبد الله بن عمر مات سنة أربع وسبعين على ما قاله الحافظ محمد ابن طاهر المقدسي، وأبو خالد قال لهم في سنة تسع ومئتين رأيت ابن عمر فيلزم أن يكون ولادته بعد موت ابن عمر بعشر سنين لا بخمس والله أعلم[1].

هذا وإن وضع الأحاديث على رسول الله ﷺ من الأمور الواقعة المُحقّقة ولا حاجة في إثباته إلى الاستدلال، وطائفةٌ من الأصوليين يستدلون على ذلك بما روي مرفوعاً: «سيُكذب عليَّ»[2] ووجه الاستدلال به أنه لا يخلو هذا من أن يكون حديثاً أو لم يكن، فإن كان حديثاً فيلزم وقوع الكذب في بعض ما نسب إلى النبيِّ ﷺ لامتناع الكذب في قوله، وإن لم يكن حديثاً وقد رفع إليه فيكون موضوعاً.

قلت: لمن يُسلِّم أنه حديث صحيح لكن لا يلزم وقوع كذبِ بعضِ ما نُسب إليه لجواز أن يُكذَب عليه بعدنا قبل انقضاء الدنيا بشيءٍ فحينئذٍ لا يلزم الآن بعض ما نُسِبَ إليه كذباً، وفيما ذكرناه كفاية.

---

(١) انظر تاريخ بغداد [١٤/ ٤٠٢]، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي رقم [١٩٣٥].

(٢) قال ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي: هذا الحديث لم أره كذلك، نعم في أوائل مسلم في المقدمة (باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمُّلها) رقم [١٦] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يكونُ في آخِرِ الزّمانِ دَجّالُونَ كذّابُونَ يأتُونكُمْ من الأحاديثِ بما لم تَسْمَعُوا أنتم ولا آباؤُكُمْ، فإيّاكُمْ وإيّاهُمْ لا يُضِلُّونكُم ولا يَفْتِنونكُم».

تنبيهان:

الأول: في العبارات المستعملة في الجرح والتعديل[1] عند أهل هذا الفنّ وهي على قسمين:

الأول: ما استُعمل في التعديل وهي على مراتب بعضها انحط درجة من بعض:

الأولى: وهي أعلى مرتبة أن يُقال فلان ثقة متقن، أو ثبت أو حجة أو في العدل حافظ ضابط، أو ثقة ثقة.

الثانية: وهي أدنى درجة من الأولى أن يُقال إنه صدوق أو محلّه الصدق، وعدَّ صاحب الميزان فلان ثقة من غير ضميمة من الثانية وصدوق من الثالثة، ولا مشاحة في الاصطلاح، ومنها فلان لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه ويُنظر، ومثله من كان مأموناً، ودونه في التعديل فلان لا أعلم به بأساً هكذا قاله الشيخ تقي الدين ابن

---

(١) تعريف الجرح والتعديل بشكل عام كما عرفهما فضيلة الدكتور نور الدين عتر في كتابه: «أصول الجرح والتعديل» ص٧:

الجرح لغةً: مصدر جَرَح يجرَح بفتح الراء فيهما، أصابه بالسلاح، وكَلمَه، والاسم الجُرح، ويأتي بمعنى اكتسب، كقوله تعالى: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، وجرح فلان فلاناً: سبَّه وشتمه، وجرح شاهداً أسقط عدالته.

وفي اصطلاح العلماء الجرح: وصف متى التحق بالراوي أو الشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به.

والتعديل لغةً: تفعيل من العدل ضد الظلم، والعدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، وعدَّل الحكم تعديلاً أقامه، والميزان سواه، وعدَّل فلاناً زكّاه.

وفي اصطلاح العلماء التعديل: وصف متى التحق بالراوي أو الشاهد اعتبر قولهما وأُخِذَ به، وَعُرِّفَ أيضاً بأنه: تزكية الراوي بأنه عدل أو ضابط.

الصلاح[1].

الثالثة: أن يُقال إنه شيخ يُكتب حديثه ويُنظر فيه إلا أنها دون الثانية.

الرابعة: أن يُقال صالح الحديث وجيد الحديث وشيخ وسط وشيخ حسن الحديث وصدوق إن شاء الله وصويلح.

الخامسة: أن يُقال: صدوق لكنه مبتدع، أو فيه لينٌ، أو ضعيفٌ من قِبَل الحفظ، أو له غلطٌ وأوهام، فيُقبلُ ما يرويه في الشواهد والاعتبار بهم لا في الأصول والأحكام[2].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح صـ ١٢٧.

(٢) أحكام مراتب التعديل حسب هذا التقسيم، وللعلماء تقسيم آخر سوف نذكره بعد بيان الأحكام.

إنَّ الحكم في أهل مراتب التعديل على أنواع:

١ـ الاحتجاج بأصحاب المرتبة الأولى مطلقاً.

٢ـ أمَّا أصحاب المرتبة الثانية والثالثة والرابعة فإنه لا يُحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تُشعر بشريطة الضبط بل يُكتب حديثهم ويُنظر فيه ويُختبر.

٣ـ أمَّا أصحاب المرتبة الخامسة دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يُكتب حديثهم للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم.

أمَّا تقسيم العلماء لهذه المراتب فهو كما ذكره السخاوي في فتح المغيث كما يلي مع بيان أحكامها:

المرتبة الأولى: وهي أعلاها شرفاً مرتبة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، يُحتج بهم.

المرتبة الثانية: وهي أعلى المراتب وهي ما جاء التعديل فيها بما يدل على المبالغة، مثل: أوثق الناس، وأثبت الناس، وأضبط الناس، وإليه المنتهى في التثبت، يُحتج بهم.

المرتبة الثالثة: إذا كرر لفظ التوثيق، مثل: ثبت حجة، أو ثبت حافظ، أو ثقة متقن، أو ثقة ثقة، يُحتج بهم.

المرتبة الرابعة: ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق، مثل قولهم: ثقة، أو حجة، أو إمام، أو ثبت، يُحتج بهم.

المرتبة الخامسة: مثل ليس به بأس، أو لابأس به، أو صدوق أو مأمون، أو خيار الخلق، أو محلّه الصدق، =

القسم الثاني: فيما يُستعمل في الجرح وهو أيضاً على مراتب:

الأولى: وهي أدناها مرتبة وهي مرتبة من آخر مرتبة التعديل بأن يُقال لَـيِّنُ الحديث، لا يُحتجّ به، سيء الحفظ، تُكُلِّمَ فيه، يعرف وينكر، فيه مقال، ليس بالقوي، ليس بذاك، ليس بحجة،كان مأموناً وقد يضعف، ونُقِلَ عن الدارقطني: لَـيِّنُ الحديث يُقال لمن لا يكون ساقطاً ولا متروكاً بل مُتكلّماً فيه بشيء لا يُسقط عدالته.

الثانية: وهي فوق المرتبة الأول بالجرح أن يُقال فلان واهٍ، أو ضعيفٌ، أو ضعَّفوه، وهو أقل من قولهم فلان ضعيف الحديث قاله الشيخ تقي الدين.

الثالثة: أن يُقال فلان ضعيف جداً وواهٍ بمرة، أو ليس بشيء، أو لا شيء، أو ضعيف وواه، أو ضعيفٌ جداً ونحو ذلك.

الرابعة: أن يُقال متروك الحديث، ذاهب الحديث، سكتوا عنه، ساقط هالك، لا يُكتب حديثه، ليس ثقة ولا مأمون الخاتمة، وهي أدنى العبارات، وأعلى مرتبة الجرح أن يُقال: فلان دجَّال، كذَّاب، وضَّاع للحديث، أو يضع الحديث أو يكذب في الحديث، وأقلّ من هذا مُتّهم بالكذب مُتّفق على تركه، ونحو ذلك[1].

---

(١) أحكام مراتب الجرح وهي متفقة مع ما ذكره السخاوي إلا أنه أضاف مرتبة سادسة وهي ما تدلّ على المبالغة كأكذب الناس، أو إليه المنتهى في الكذب، أو هو ركن الكذب، أو منبعه.

وأما الحكم في أهل مراتب الجرح فعلى نوعين:

١ ـ أمَّا الرتبتان الأولى الأسهل في التجريح مثل: لين، فيه مقال.وكذا الثانية، مثل: لا يُحتجّ به، ضعّفوه، فحكم من ذُكر في هاتين المرتبتين أنه يُعتبر بحديثه، أي يُخَرَّج للاعتبار لإشعار هذه الصيغ بصلاحية =

لا يُحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط بل يُكتب حديثهم ويُختبر.

المرتبة السادسة: ما أشعر بالقرب من التجريح وهي أدنى المراتب، يُكتب حديثهم للاعتبار فقط.

وأما المجهولُ الحالِ مطلقاً من حيث الظاهرُ والباطن لا يُجرح ولا يُعدَّل لكن لا تقبل روايته حتى ينهض الدليل على عدالته إما ظاهراً وباطناً أو ظاهراً على الأصح هذه أصول عباراتهم، ثم تجد ما وراءها ما يقرب من واحدة منها فلا عليك أن تلحقه مما يقرب منه.

والتنبيه الثاني: في المرسل من الأحاديث الضعيفة، ولنتكلم الآن في تحقيقه وضبط أقسامه:

اعلم أن الإرسال عبارة عن قول التابعي قال رسول الله ﷺ، وعند الأصوليين أعمّ من هذا كما بيَّنَّا هكذا ذكروه(١).

قلت: وقد يكون مسنداً متصلاً مع أنه قول التابعي قال رسول الله ﷺ كرواية من أدرك رسول الله ﷺ وسمع منه وهو كافر ثم أسلم بعد وفاته ﷺ مثل عبد الرحمن بن

المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها.

٢ـ وأما حكم الباقي من مراتب الجرح أنه لا يُحتج بواحد من أهلها ولا يُستشهد به، ولا يُعتبر به.

(١) تعريف الحديث المرسل كما ذكره الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث:

وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعُبَيْدِ الله ابن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم. ا.هـ

قال النووي: اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا وفعله يسمى مرسلاً، فإن انقطع قبل الصحابي واحدٌ أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين: لا يُسمى مرسلاً بل يختص المرسلُ بالتابعي عن النبيِّ ﷺ، فإن سقط قبله فهو منقطع، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة.ا.هـ.

سرجس[١] فعلى هذا تعريف الإرسال منتقض.

ثم المرسل: إما مرسل مرفوع[٢] إلى النبي ﷺ كرواية سعيد بن المسيب، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، ومحمد بن المنكدر، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقتادة، وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ.

وإما مرسل موقوف كرواية من لم يدرك الصحابي وروى عنه كرواية الزهري عن أبي هريرة، وأبي سعيد، ولم يتجاوز عنهما، وكرواية زيد بن أسلم عن عمر أو عن أبي واقد الليثي، وكرواية سليمان بن بلال عن أبي واقد الليثي.

ثم المرسلات إن كان مُرْسِلها مجهولاً كعبد ربه بن الحكم، أو فيه مقال كشهر بن حوشب، والضحاك بن مزاحم، وعيسى بن يزداد، وعكرمة مولى ابن عباس، أو أرفع حالاً فمن هؤلاء كعروة بن رويم، وأبي مخلد، وعمارة بن غزية، وأبي قلابة، وأمثالهم فضعيفةٌ لا يصلُح للاحتجاجُ بها، وإن كان مرسلها عدلاً ثقة غير أنه لم يكن متساهلاً في الأخذ عن كل أحد، ووجدت مراسيله مساند من جهة أخرى بعد التحقيق فهي قوية يجوز الاحتجاج بها كسعيد بن المسيب ومثله[٣]، وإن كان متساهلاً في الأخذ عن كل

---

(١) لعله عبد الله بن سرجس.

ونضرب مثلاً لرجل أكثر شهرة وهو التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ فهو من المخضرمين الذين أسلموا بعد وفاة الرسول ﷺ وكانوا قد رأوا النبي ﷺ قبل إسلامهم، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديها وساقاه مساق الأحاديث المسندة.

(٢) أي له حكم المرفوع إلى النبيّ ﷺ على اعتبار أنهم ثقات وأنهم عاصروا الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) قال الشافعي في الرسالة [ص ٤٦١] وما بعدها:

فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النبيِّ ﷺ اعتُبِر عليه بأمور:

=

أحد كالزهري والحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهم يأخذون عن كل أحد على ما قاله الإمام الشافعي والخطيب فلا اعتبار لها، وإن لم يكن متساهلاً في الأخذ عن كل أحد لكن لم يتحقق أن المرسل جاء من جهة أخرى مسنداً كبعض مرسلات عطاء بن السائب، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن أبي بكر ابن حزم، وعبد الرحمن بن سلط الجمحي، وعطاء بن يسار، وخالد بن معدان ففيها خلاف فالجمهور على أنه لا يجوز

منها: أن يُنظر إلى ما أرسَل من الحديث، فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دِلالةً على صحة من قَبِل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يُشركهُ فيه من يسنده قُبِل ما ينفرد به من ذلك، ويُعتبر عليه بأن يُنظر: هل يوافقه مُرسِلٌ غيره ممن قُبِل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبِل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دِلالة يَقوى له مرسلُه وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ فإن وُجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دِلالةٌ على أنه لم يأخذ مُرسله إلا عن أصل يصحُّ إن شاء الله، وكذلك إن وُجِدَ عوامٌّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ.

قال: ثم يُعتبر عليه بأن يكون إذا سمَّى من روى عنه لم يُسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه، ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وُجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفتُ أضرَّ بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله، وإذا وُجِدتْ الدلائل بصحة حديثه بمثل ما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل. ا.هـ.

قلت مثاله: قال الشافعي أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وعن ابن عباس أن جزوراً نُحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعنَاقٍ فقال: أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا، قال الشافعي: وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يُحرِّمون بيع اللحم بالحيوان، قال: وبهذا نأخذ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق، وإرسالُ ابن المسيب عندنا حسن.

الاحتجاج بها أيضاً، هذا ضبط المرسلات بقدر ما بلغ وسعي ولعل غيري يضبط أحسن من هذا.

ومنه يُفهم قول الأئمة في بعض المراسيل، قال يحيى بن سعيد: مرسل الزهري شبه لا شيء، وقال الشافعي الإمام: إرسال الزهري ليس عندنا بشيء فإنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم، قلت: سليمان بن أرقم ضعيف جداً قال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: ليس يسوى فلساً، وقال البخاري: اتركوه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه، وقال الترمذي وجماعة: متروك والله أعلم.

وقال يحيى بن سعيد: مرسلات أبي خالد ليست بشيء ومرسلات مجاهد أحبُّ إلي من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء يأخذ من كل ضرب، ومرسلات طاووس وعطاء متقاربة، وقال: مرسلات أبي إسحاق شبه لا شيء، والأعمش والتّيْميُّ ويحيى بن كثير، وقال: وقع في يدي كتاب فيه مرسلات أبي مِجْلِز لا أشتهيها وأنا غلام حينئذٍ، وقال: مرسلات ابن عُيينة شبه ريح، ثم قال: أي والله وسفيان بن سعيد، قال: وكان شعبة يُضعَّف إبراهيم عن علي، قال: وإبراهيم عن علي أحب إلي من مجاهد عن علي، وقال أحمد: مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس به، وعن يحيى بن معين: أصحُّ المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب، وكذا روي عن أحمد بن حنبل، وقال الشافعي: إرسال سعيد ابن المسيب عندنا حسن، قال الحافظ أبو بكر البيهقي: ليس الشافعي يحتج بمراسيل سعيد فحسب ولا أنه يحتج بكل ما أرسله سعيد كذلك، والدليل عليه أنه لا يحتج ببعض مرسلاته إذا فقدَ الشرط المذكور ويحتجّ بمرسلات غيره إذا وجد الشرط، قلت: وكذلك يحتج بمرسل غير ما ذكر لكن إذا وجد موافقاً لفعل الصحابي أو فتوى أهل العلم أو أرسله غيره، ورجال هذا غير رجال ذاك، والإطناب فيه ليس مما نحن

بصدده، قال يحيى بن سعيد: مرسل مالك أحب إليَّ من مرسل سفيان، ثم قال: ليس في القوم أصحُّ حديثاً من مالك، قلت: قد بيَّنا أنّ الإرسال عند أهل الحديث عبارة عن قول التابعي قال رسول الله ﷺ، ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري ليسا من التابعين إذ لم يُدرِكا من الصحابة أحد، فيكون مراد الإمام يحيى بن سعيد إرسال من يرويان عنه أو إرسالهما للموقوف على الصحابي والله أعلم.

كتاب الطهارة

وفيه ثمانية أبواب

الباب الأول

في

الأحاديث الضعيفة والموضوعة المروية في المياه

١ ـ فمنها ما رواه ثابت بن حمّاد بسنده عن عمار قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلة لي في ركوة إذ تنخَّمْتُ فأصابَتْ نُخامتي ثوبي فأقبلتُ أغسلها فقال: **«يا عمّارُ، ما نُخَامَتُكَ ولا دُمُوعُكَ إلّا بِمَنْزِلَةِ الماءِ الذي في رَكوَتِكَ، إنّما تَغْسُلُ ثَوبَكَ مِنَ البَولِ والغَائِطِ والمَنيّ والقَيءِ»**(١).

قال الحافظ البيهقي: هذا باطلٌ لا أصلَ لهُ، وثابت بن حماد مُتّهمٌ بوضعِ الحديثِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٥٩٦٣]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٩٨]، والدارقطني في سننه رقم [٤٥٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤١] من حديث ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر. وللحديث روايات مختلفة، ولكن مدار هذه الروايات على ثابت ابن حماد، وقد اتفقوا على تركه، ومنهم من اتهمه بالوضع.

قلتُ: وقال الدارقطني: ضعيفٌ جداً وتَرَكهُ الأزديُّ وغيرُهُ، وقال ابنُ عَدي: لثابتٍ أحاديثٌ يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات وهي مناكير، وثابتٌ يروي عن علي ابن زيد وهو غيرُ محتَجٍّ بِهِ أيضاً(١).

٢ـ ومنها ما رواه القاسم بن عبد الله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بَلَغَ الماءُ أربَعِينَ قُلَّةً لا يَحمِلُ الخَبَثَ»(٢).

وروي عن أبي نعيم وهو عبد الرحمن بن هانئ(٣) النخعي ثنا سفيان عن ابن المنكدر بسنده(٤).

قال الحافظ البيهقي: هذا حديث تفرّد به القاسم العمري، وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحديث، جَرَحَهُ أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ(٥).

---

(١) ثابت بن حماد أبو زيد البصري.

انظر ضعفاء العقيلي [١/ ١٧٦]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٩٨]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٥٧]، ميزان الاعتدال [٢/ ٨٢]، المغني في الضعفاء رقم [١٠٣٠]، لسان الميزان [٢/ ٧٥].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٧١]، وقال الدارقطني: كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، ووَهِمَ في إسناده وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد، رووه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله ولم يجاوزه.

(٣) في المخطوط عبد الرحمن بن رهان النخعي والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه [٣٧] من حديث أبو نعيم، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله ابن عَمرو موقوفاً عليه.

(٥) سنن البيهقي الكبرى [١/ ٢٦٢].

قلت: وقال يحيى: مُرَّةٌ كذَّابٌ، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: سكتوا عنه[١].

وأمَّا أبو نعيم عبد الرحمن النخعي فقال أحمد: ليس بشيء ورماه يحيى بالكذب، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه[٢].

والصحيح أنه من قول عبد الله بن عمرو قاله الدارقطني وغيره، وله طرائق أُخَر لم يثبت شيء من ذلك والله أعلم[٣].

٣ـ ومنها ما روي مُسنداً عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري: «**أنّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الحِيَاضِ التي بين المدينة ومَكّةَ، وقالوا تَرِدُها السِّبَاعُ والكِلابُ والحَميرُ، فقال رسولُ الله ﷺ: ما في بُطُونِها لها، وما بَقيَ فهو لنا طَهُورٌ**

---

(١) القاسم العمري: هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ كثير الوهم ممن يقلب الأسانيد حتى يأتي بالشيء الذي يشبه المعمول، وكان أحمد يرميه بالكذب، وقال يحيى بن معين: كذَّاب خبيث.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ١٦٤]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٤٧٢]، الجرح والتعديل [٧/ ١١١]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢١٢]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٤]، تهذيب الكمال [٢٣/ ٣٧٥]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٥١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٤٦٨]: متروك رماه أحمد بالكذب.

(٢) عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي أبو نعيم النخعي سبط إبراهيم النخعي.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٣٦٢]، ضعفاء العقيلي[٢/ ٣٤٩]، الجرح والتعديل [٥/ ٢٩٨]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣١٥]، المغني في الضعفاء رقم [٣٦٤٨]، لسان الميزان [٧/ ٢٨٥]، تهذيب التهذيب رقم [٤٧١٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٠٣٢]: صدوق له أغلاط أفرط ابن معين فكذبه، وقال البخاري: هو في الأصل صدوق، من التاسعة.

(٣) أورد طرقه الدارقطني في سننه في الطهارة (باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة) [١/ ١٧].

وشَرابٌ»(١).

قال الحافظ البيهقي: عبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يُحتجّ بأمثاله(٢).

قلت: قال البخاري: عبد الرحمن هذا ضعَّفه علي جداً، قال النسائي: ضعيف، وقال يحيى بن معين: بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء، وقال أحمد: عبد الله ثقة والآخران ضعيفان والله أعلم(٣).

٤ـ ومنها ما رُوي مسنداً عن راشد بن سعد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إلّا ما غَلَبَ عليه طَعمُهُ أو رِيحُهُ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: الحياض) رقم [٥١٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٥١] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ سئل. وأخرجه الدارقطني في سننه رقم [٥٣] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٢) سنن البيهقي الكبرى [١/ ٢٥٨] وقال: وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً وليس بمشهور.

(٣) قال ابن حبان: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى ابن عمر من أهل المدينة يروي عن أبيه، روى عنه العراقيون وأهل المدينة مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثُر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢٨٤]، المتروكين للنسائي رقم [٣٧٧]، ضَعفاء العقيلي [٢/ ٣٣١]، الجرح والتعديل [٥/ ٢٣٣]، المجروحين [٢/ ٥٧]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٢٦٩]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٨٢]، لسان الميزان [٧/ ٢٧٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٨٦٥]: ضعيف من الثامنة.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم[٤٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٥٧] من حديث رشدين بن سعد، حدثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي، عن النبيِّ ﷺ.

وراشد بن سعد الحبراني ويُقال المُقْرَئي بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب الحمصي الفقيه محدث حمص ثقة كثير الإرسال من الثالثة، ضعَّفه ابن حزم وحده.

=

٥- وفي رواية: «**المَاءُ لا يَنْجُسُ إلّا ما غَيَّرَ رِيحَهُ أو طَعمَهُ**»[(١)].

٦- وفي رواية: «**المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إلّا ما غَيَّرَ طَعمَهُ أو لَونَهُ أو رِيحَهُ**»[(٢)].

ورُوي عن راشد بن سعد مرسلاً، وروي عن أبي عون وراشد بن سعد من قولهما، والحديث غير قوي[(٣)].

قال عبد الرحمن: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: وصله زيد بن سعد رواه عن

انظر سير أعلام النبلاء للذهبي [٤/ ٤٩٠]، والتقريب لابن حجر رقم [١٨٥٤].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٣] عن راشد بن سعد مرسلاً، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٦٠]، ورواه الطبراني في الأوسط رقم [٧٤٨] من حديث رشدين ابن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد ابن سعد، عن أبي أمامة الباهلي عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا ينجس الماء إلا ما غير ريحه أو طعمه**».

(٢) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (باب: الحياض) رقم[٥٢١] من حديث رشدين، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ بلفظ: «**إنّ الماءَ لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلا ما غَلَبَ على ريحِهِ وطعمِهِ ولونِهِ**».

(٣) قد بيَّنا رواية راشد بن سعد المرسلة، أما رواية راشد بن سعد وأبو عون فقد أخرجها الدارقطني في سننه رقم [٤٧] من قولهما.

وسبب ضعف الحديث هو وجود رشدين بن سعد بن مفلح أبو الحجاج المصري، قال البخاري: كان لا يبالي ما دفع إليه فيقرأه، قال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: لا يُكتب حديثه، قال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث وفيه غفلة ويحدث بالمناكير عن الثقات ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، قال الجوزجاني: عنده معاضيل ومناكير كثيرة.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٣٣٧]، أحوال الرجال رقم [٢٧٥]، المتروكين للنسائي رقم [٢١٢]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٦٦]، الجرح والتعديل [٣/ ٥١٣]، المجروحين [١/ ٢٩٩]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٥١]، ميزان الاعتدال [٣/ ٧٥]، تهذيب التهذيب رقم [٢٢٧٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٩٤٢]: ضعيف من السابعة مات سنة ثمان وثمانين، وله ثمان وسبعون سنة.

معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي، عن النبيِّ ﷺ . وراشد بن سعد ليس بالقوي والصحيح مرسل(١).

وقال الشيخ محي الدين النووي في رواية الأخيرة: الضعيف في الاستثناء فقط وأوله يعني «**الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**» صحيح(٢).

٧ـ ومنها زيادة لفظة قلتين في حديث: «**إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ لم يُنجِّسُهُ شيءٌ إلّا ما غَلَبَ رِيحُهُ أو طَعمُهُ**».

قال الحافظ البيهقي: كذا وجدته ولفظ القلّتين فيه غريب(٣).

قلت: وقد بيَّنا أن الاستثناء لم يصحَّ فيه، ورواه مروان بن محمد عن راشد بن سعد عن معاوية بن صالح بسند حديث تقدم، ورشدين بن سعد ضعيف والله أعلم.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٤].

(٢) خلاصة الأحكام للنووي [١/ ٧٠]، والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: ما جاء في بئر بضاعة) رقم [٦٦]، والترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء أنَّ الماء لا يُنجسه شيء) رقم [٦٦] وقال: حديث حسن، والنسائي في المياه (باب: ذكر بئر بضاعة) رقم [٣٢٥] من حديث أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري.

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، ماعدا عبيد الله بن عبد الله بن رافع، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٣١٣]: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري مستور.

(٣) والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٥٧] من حديث أبو الأزهر، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا رشدين بن سعد، حدثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي عن النبيِّ ﷺ .

٨ - ومنها ما روي مسنداً عن سوادة بن إسماعيل عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تَغتَسِلُوا بالماءِ الذي سُخِّنَ بالشَّمسِ فإنّه يُعدِي مِنَ البَرَصِ»(١).

٩- وفي رواية أخرى عن عائشة ﵂: كنت أسخنت لرسول الله ﷺ ماءً في الشمس فقال: «لا تَعُودِي يا حُمَيرَاءُ فإنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»(٢).

وفي رواية أخرى عن عائشة لا تفعلي يا حميراء، وله طرق لم يصحَّ منها شيء(٣).

ففي الرواية الأولى قال الحافظ الذهبي: إنه كَذِبٌ(٤).

وفي مسند الرواية الثانية خالد بن إسماعيل، قال الدارقطني متروك، وقال أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ: خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين، قال: ورواه وهب بن وهب البحتري وهو شرٌّ منه(٥).

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٢/ ١٧٦] وقال: ليس في الماء المشمس شيء يصح مسنداً إنما يروى فيه شيء عن عمر ﵁.
وفيه سوادة بن إسماعيل مجهول، قال الذهبي: وخبره كذب في الماء المشمس، ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ٣٤١].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم[٨٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ٤٢] من حديث خالد بن إسماعيل المخزومي، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂. قال الإمام النووي في المجموع [١/ ١٣٠] هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقي من طرق وبيّن ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً.

(٣) انظر تلخيص الحبير [١/ ٢١]، والتحقيق في أحاديث الخلاف.[١/ ٥٩] وما بعدها.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ٣٤١].

(٥) انظر المجروحين [١/ ٢٧٧]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٤١]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٤٤]، المغني في الضعفاء رقم [١٨٢٧]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٠٦]، لسان الميزان [٢/ ٣٧٣].

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في الماء المشمس حديث مسند، إنما يُروى فيه عن عمر أنه قال: «**لاَ تَغتَسِلُوا بِالماءِ المُشَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ**»(١).

١٠ـ ومنها ما ورد مسنداً عن محمد بن المهاجر، عن عبد الصمد، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل عن أبي هريرة قال: «**مَاءَانِ لا يَجزِيانِ مِنْ غُسلِ الجَنَابَةِ: ماءُ البَحرِ وماءُ الحَمَّامِ**»(٢).

قال الحافظ أبو الفرج: هذا من عمل ابن المهاجر وضعه على أبي هريرة(٣).

قلت: ومع ذلك موقوف منقطع.

ولعلّ محمد بن المهاجر هو الطالقاني يعرف بأخي حنيف كذّبه صالح جزرة وغيره، وهو شيخ وضّاع والله أعلم(٤).

---

(١) انظر ضعفاء العقيلي [٢/ ١٧٦].

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة (باب: الماء المسخن) رقم [٨٥]، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (باب: كراهة التطهير بالماء المشمس) رقم [١٤].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١١٥٦]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [٣١٨] من حديث يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي هريرة به.

(٣) الموضوعات [٢/ ٤٤٦].

(٤) انظر المجروحين [٢/ ٣١٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٧٢]، تاريخ بغداد للخطيب [٣/ ٣٠٢]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٠٢]، ميزان الاعتدال [٦/ ٣٤٧]، لسان الميزان [٥/ ٣٩٦].

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب رقم [٧٤٦٦]: وممن يقال محمد بن مهاجر ستة أنفس ذكرهم الخطيب أحدهم: كوفي بجلي أخو إبراهيم، والثاني: أزدي كوفي، والثالث: ثقة أنصاري كوفي، والرابع: كان قاضي اليمامة، روى عن الحسن بن زيد في متعة النساء، والخامس: قيسي كوفي ذكره بن عبدة، والسادس: يُقال له أخو حنيف انتهى. وهو موضوع ترجمتنا هنا.

١١ـ ومنها ما روي مسنداً عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني، عن عبد الله بن محمد بن زياد، عن أحمد بن منصور، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن سيرين «**أنَّ زِنْجِياً وَقَعَ في زَمزَمَ يَعني فماتَ فأَمَرَ به ابنَ عبّاسٍ أنْ يُخرَجَ وأَمَرَ بها أنْ تُنْزَحَ، فَغَلَبَتهُم عَينٌ جاءَتْهُم مِنَ الرُّكنِ فَأَمَرَ بها فَدُسِمَت بالقَبَاطِي والمَطَارِفِ**[1] **حتّى نَزَحُوها، فلمّا نَزَحُوها انفَجَرَتْ عليهم**»[2].

ورواه ابن عروبة عن قتادة الحديث[3].

قال الحافظ البيهقي: هذا بلاغ بلغهما فإنهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه، وله سند آخر فيه جابر الجعفي وهو ضعيف لا يُحتج به، وآخر فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقال الزعفراني عن الشافعي: لا يعرف عن ابن عباس، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا، وعن ابن عيينة يقول: أنا بمكة منذ سبعون سنة ولم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا وقع وما سمعت لأحد يقول نزح زمزم[4].

قلت: ومع انقطاعه موقوف والله أعلم.

١٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن علي ﷺ في فأرة تقع في البئر تموت قال: «**تُنْزَحُ حتّى تَغلِبَهُم**».

قال البيهقي الحافظ: هذا غير قوي لأن أبا البختري لم يسمع علياً فهو منقطع،

---

(١) القباطي: ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر.

المطارف: أردية من خزٍّ مربعة لها أعلام [مختار الصحاح باب ط ر ف].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم[٦٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٨٣].

(٣) سنن البيهقي الكبرى [١/ ٢٦٦].

(٤) سنن البيهقي الكبرى رقم [١١٨٣].

وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها نزح منها دلوٌ أو دلوان يعني فإن تفسخت ينزح منها خمسة أو سبعة وهذا أيضاً منقطع[١].

١٣ـ ومنها حديث إذا سقط الذباب الحديث.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث قال: هذا حديث مضطرب الإسناد.

قلت: رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مَخْلَد، عن سليمان بن بلال، عن عتبة بن مسلم أنَّ عبيد بن حنين أخبر أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبيِّ ﷺ الحديث[٢].

وقد يكون مراد الحافظ أبي حاتم ضعفَ طُرُقٍ واضطرابٍ فيه غير هذا الطريق والله أعلم[٣].

١٤ـ ما رواه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مسنداً عن سلمان قال: قال النبي ﷺ: **«يا سَلمانُ كُلُّ طَعَامٍ وشَرابٍ وَقَعَتْ فيه دَابَّةٌ ليس لها دَمٌ فماتَتْ فيه فهو الحَلالُ أَكلُهُ**

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٨٩] من حديث خالد الواسطي، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن علي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه) رقم [٣٠٣٧].

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٨] والإسناد كما ذكره هو: عن محمد بن إكليل، عن اسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن قيس بن خالد بن حسن، عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ.

وشُربُهُ والوُضُوءُ منه»[١].

قال الدارقطني: سعيد هذا ضعيف، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه ليست محفوظة[٢].

١٥ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: **«تحتَ البَحْرِ نارٌ وتحتَ النَّارِ بَحْرٌ إلى سَبْعَةٍ»**[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم[٨١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٢٥] من حديث بقية، سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: قال النبيُّ ﷺ.

قال الدارقطني: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف.

(٢) سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول، وقال ابن حجر: هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي، وقال في التهذيب رقم [٢٧٥٣]: وفرق ابن عدي بين سعيد بن عبد الجبار، وبين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي انتهى. وقد رجَّح ابن حجر أنهما شخص واحد كما في لسان ميزانه، والله أعلم. والظاهر أنهما اثنان كما بين ابن عدي في ترجمته لهما.

انظر الكامل في الضعفاء [٣/ ٤٠٥]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٣١٩]، المغني في الضعفاء رقم [٢٣٩٦]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٠٥]، لسان الميزان [٧/ ٢٢٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٣٤٣]: هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي كان جرير يكذبه من الثامنة.

(٣) روى الحاكم في مستدركه رقم[٨٧٦٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٤٤٩] عن صفوان بن يعلى أنَّ يعلى قال: قال رسول الله ﷺ : **«إنّ البحرَ هو جهنّمَ»** فقالوا ليعلى: قال الله عزّ وجلّ: (نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا) [الكهف:٢٩]، فقال: والذي نفسي بيده لا أدخلها أبداً حتى ألقى الله ولا تصيبني منها قطرة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ومعناه أن البحر صعب كأنه جهنم، ولذلك فرع على إخراج حديث عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ : **«أنّ تحتَ البحرِ نارٌ وتحتَ النارِ بحرٌ، فأما النارُ فإنّها تحتَ السابعةِ»**، وقد شهد الصحابة فمن بعدهم على رؤية دخانها.ا.هـ.

=

١٦ـ وما روي في الأثر عن النهي عن الطهارة بماء زمزم(١).

فهما ضعيفان قاله الشيخ محي الدين النووي(٢).

١٧ـ ومنها ما رواه عبد الله بن رجاء، عن مصعب بن سوار مسنداً، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أُكِلَ لَحمُهُ فلا بَأسَ بِسُؤرِهِ»**(٣).

قال أبو بكر الحافظ: قُلب اسمه وإنما هو سوار بن مصعب وهو متروك(٤) ومع

قال في التلخيص: صحيح.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (باب: ركوب البحر في الغزو) رقم [٢٤٨٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٤٤٥]، والديلمي في مسند الفردوس رقم [٧٧١١] من حديث بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يركبنّ رجلٌ بحراً إلا غازياً أو حاجّاً أو معتمراً، فإنّ تحتَ البحرِ ناراً وتحتَ النارِ بحرٌ وتحتَ البحرِ نارٌ»**.

وفيه بشير بن مسلم، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٢١]: مجهول من الثالثة.

(١) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٩١١٤] عن معمر قال أخبرني ابن طاووس، عن أبيه قال: أخبرني من سمع عباس بن عبد المطلب يقول وهو قائم عند زمزم وهو يرفع ثيابه بيده وهو يقول: **«اللهم إني لا أحلُّها لمغتسل، ولكن هي لشاربٍ أحسبه قال: ومتوضئ حلٌّ وبلٌّ»**.

(٢) المجموع للإمام النووي [١/ ١٣٥].

(٣) رواه الدارقطني في سننه رقم [٤٥٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٩٥١] من حديث عبد الله بن رجاء، عن مصعب بن سوار، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ.

(٤) سوار بن مصعب الهمداني يعد في الكوفيين أبو عبد الله الأعمرى المؤذن، قال البخاري: منكر الحديث، قال أحمد والنسائي: متروك الحديث، قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، قال أبو حاتم: متروك الحديث لا يُكتب حديث ذاهب الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ١٩٦]، المتروكين للنسائي رقم [٢٧٣]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٦٨]، الجرح والتعديل [٤/ ٢٧١]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٥٢]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٤٥٤]، ميزان =

ضعفه اختُلِف عليه في متنه فرواه عبد الله بن رجاء عنه هكذا ورواه عنه يحيى بن أبي بكير عنه بإسناده: «**لا بَأسَ بِبَولِ ما أُكِلَ لَحمُهُ**» ورواه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب ابن دثار عن جابر مرفوعاً في البول، وعمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان ولا يصح في ذلك من شيء(١).

١٨ـ ومنها ما روي عن ابن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ سُئل عن الماء يكون بالفلاة ترده السباع والكلاب قال: «**إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ لا يَحمِلُ الخَبَثَ كَذَا قال الكِلابُ والسِّبَاعُ**»(٢).

وهو غريب أي لفظه الكلاب والسباع وباقي الحديث صحيح(٣).

وروى إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق الكلاب والدواب(٤).

الاعتدال [٣/ ٣٤٣]، لسان الميزان [٣/ ١٢٨].

(١) السنن الكبرى للبيهقي [١/ ٢٥٢]، وقد أخرج الدارقطني هذه الروايات في سننه في كتاب الطهارة (باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه) [١/ ٩٧].

عمرو بن الحصين متروك كما في التقريب رقم [٥٠١٢].

يحيى بن العلاء البجلي رمي بالوضع كما في التقريب رقم [٧٦١٨].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١١٦٧].

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه دون زيادة الكلاب والسباع في كتاب الطهارة رقم[٤٥٨] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة وعلى الوليد ابن كثير.

قال في التلخيص: على شرطهما وتركاه للخلاف، وقال في الفيض: قال جدي في أماليه: حديث حسن صحيح، وقال شيخه العراقي: سكت عليه أبو داود فهو صالح للاحتجاج، قال المنذري: إسناده جيد، وقال النووي في الخلاصة: صحيح، وقال البيهقي: موصول صحيح لم يَرَ الاضطراب فيه قادحاً.

(٤) سنن البيهقي الكبرى [١/ ٢٦١].

١٩ـ ومنها ما روي عن ابن عمر عن أبيه مرفوعاً «إذا بَلَـغَ المـاءُ قُلَّتَـينِ أو ثلاثـاً لم يُنَجِّسْهُ شَيءٌ»(١).

❁ ❁ ❁

(١) رواه الحاكم في مستدركه في الطهارة رقم [٤٦٣] ثم قال: وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه (أو ثلاثاً).
وسبق أن بيّنا أن العلماء لم يروا الاضطراب فيه قادحاً والله أعلم.

الباب الثاني

فيما رُوي في التطهير عن الحَدَثِ والنَّجَسِ
من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

٢٠ـ فمنها ما روي عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن عبد الله بن مسعود قال: لما حضرت الصلاة ليلة الجن قال لي رسول الله ﷺ: «**هل مَعَكَ وَضُوءٌ؟ قُلتُ: لا، مَعيَ إِدَاوَةٌ فيها نَبِيذٌ، فقال النَّبيُّ ﷺ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وماءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأ**»(١).

وفي رواية أخرى توضأ وأقام الصلاة(٢).

قال البخاري: أبو زيد الذي يروي عن ابن مسعود الحديث المذكور مجهول لا

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: الوضوء بالنبيذ) رقم [٨٤]، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في الوضوء من النبيذ) رقم [٨٨]، وابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: الوضوء بالنبيذ) رقم [٣٨٤].

وله طرق أخرى أخرجها أحمد والدارقطني من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ ، وعلي بن زيد هذا ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وقال الدارقطني: وليس هذا الحديث في مصنفات حماد ابن سلمة، وقد رواه أيضاً عبد العزيز بن أبي رزمة وليس بقوي.

وقد جمع الإمام ابن الجوزي طرقه في كتابه العلل المتناهية في الأحاديث الواهية وهي تحت عنوان (حديث في الوضوء بالنبيذ) [١/ ٣٥٥].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٨]

يعرف صحبة عبد الله.

ولهذا الحديث طرق متعددة ولم يصحَّ منها شيء[١].

وقد صحَّ عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: «**لم أَكُنْ لَيلَةَ الجِنِّ مع رسولِ الله ﷺ وَوَدِدتُ أَنِّي كُنتُ مَعَهُ**».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى[٢].

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي وأبي زرعة: قال معاوية بن سلام يحدث عن أخيه عن جده عن ابن غيلان عن ابن مسعود يعني هذا الحديث، قالا: وهذا أيضاً ليس بشيء ابن غيلان مجهول ولا يصح في هذا الباب شيء[٣].

٢١ـ ومنها ما روي مسنداً عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لا يَجِدُ الماءَ**»[٤].

والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبيِّ ﷺ ولا إلى ابن عباس قاله الحافظ أبو الحسن الدارقطني[٥].

وهذا الحديث مختلف على المسيِّب بن واضح وهو كثير الوهم، روي عن محمد بن

---

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى [١/ ١٠].

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن) رقم[١٠١٠].

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٥].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٣١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٢] من حديث المسيب بن واضح، أخبرنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٣٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٣].

تمام النهرواي عن المسيِّب بن الواضح فوقفه[١].

وروي عن عبد الله بن مُحَرَّر، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس من قوله، وعبد الله بن مُحَرَّر متروك[٢].

وروي مسنداً عن أَبَان بن أبي عَيَّاش، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وأبان هذا متروك قاله الدارقطني[٣].

وروي عن الحجّاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان لا

---

(١) انظر الجرح والتعديل [٨/ ٢٩٤]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٨٧]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٢١]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٣١]، لسان الميزان [٦/ ٤٠].

(٢) قال البخاري: منكر الحديث، قال النسائي: متروك الحديث، قال أبو حاتم: متروك الحديث منكر الحديث ضعيف الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢١٢]، المتروكين للنسائي رقم [٣٤٨]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٠٩]، الجرح والتعديل [٥/ ١٧٦]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٣٢]، المجروحين [٢/ ٢٢]، تهذيب التهذيب رقم [٤١٤١]، قال في التقريب رقم [٣٥٧٣]: متروك من السابعة مات في خلافة أبي جعفر.

(٣) أبان بن أبي عياش واسم أبي عياش فيروز وقيل دينار، بصري مولى أنس يُحدّث عنه، قال البخاري: كان شعبة سيء الرأي فيه، قال أحمد بن حنبل: لا يُكتب عنه كان منكر الحديث ترك الناس حديثه، قال يحيى ابن معين: هو متروك ليس حديثه بشيء، قال النسائي والرازي والدارقطني: هو متروك، وكان أبو عوانة يقول: لا أستحلّ أن أروي عنه شيئاً وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يتعمّد الكذب لكنه يشتبه عليه ويغلط وعامة ما أتى فيه من رواية المجهولين.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٤٥٤]، أحوال الرجال رقم [١٥٧]، المتروكين للنسائي رقم [٢١]، ضعفاء العقيلي [١/ ٣٨]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٩٥]، المجروحين [١/ ٩٦]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٨١]، تهذيب الكمال [٢/ ١٩]، ميزان الاعتدال [١/ ١٢٤]، تهذيب التهذيب رقم [١٧٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٤٢]: متروك من الخامسة.

يرى بأساً بالوضوء من النبيذ، والحجّاج هذا ضعيف، وأبو إسحاق اسمه عبد الله بن ميسرة متروك الحديث، والحارث الأعور ضعيف، ولم يصح عن رسول الله ﷺ شيء في هذا الباب[1].

٢٢ـ ومنها زيادة في حديث إذا استيقظ وهي: «**وإنْ غَمَسَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغسِلَها فَليُهْرِقْ ذَلِكَ الماءَ**»[2].

هذه منكرة قاله الحافظ الذهبي[3].

٢٣ـ ومنها ما رواه محمد بن سعيد الشامي بسنده عن أبي سعيد: «**كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ فَمَرَرنا بِغُلامٍ يَسْلَخُ شَاةً قال: تَنَحَّ حتّى أُرِيَكَ، فَأَدخَلَ رسولُ الله ﷺ يَدَهُ بينَ الجِلْدِ واللَّحمِ فَدَحَسَ يَدَهُ حتّى تَوارَتْ إلى الإِبِطِ، ثُمَّ قال: هكذا فَاسْلَخ، فأَصابَ ثَوْبُ رسولِ الله ﷺ نَضْحٌ مِنْ دَمٍ ومِنْ فَرْثٍ فانْطَلَقَ وصَلَّى بالنَّاسِ ولم يَغْسِلْ يَدَهُ ولا ما أصابَ ثَوبَهُ**»[4].

---

(١) الحجّاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة خمس وأربعين، قاله ابن حجر في التقريب رقم [١١١٩]. عبد الله بن ميسرة الحارثي، ضعيف كان هُشيم يكنه أبا إسحاق وأبا عبد الجليل، وغير ذلك يدلسه من السادسة، قاله ابن حجر في التقريب رقم [٣٦٥٣].

الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني بسكون الميم الحوتي بضم المهملة وبالمثناة الكوفي أبو زهير صاحب علي: كذَّبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرَّفض وفي حديثه ضعف، قاله ابن حجر في التقريب رقم [١٠٢٩].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٧٤] من حديث المعلى بن الفضل، حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ به.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٤٧٦]، وتبعه ابن حجر في لسان الميزان [٦/ ٤٦].

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ١٤١] من حديث محمد بن أبي قيس، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال: أخبرنا أبو سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله ﷺ الحديث.

=

قال أبو أحمد: محمد بن سعيد هذا يضع الحديث فاتّهم بالزندقة وصُلب، قال أحمد: كان كذّاباً وعمداً كان يصنع الحديث[١].

قلتُ: لا يبعد أن يكون هذا من وضعه.

٢٤ـ ومنها حديث «**احْفُرُوا مَوضِعَهُ**»[٢].

يعني بول الأعرابي في المسجد.

رواه أبو وائل عن عبيد الله عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو زرعة: هذا الحديث ليس بالقويِّ[٣].

٢٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس ﵄ عن النبيِ ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَافَحَ يَهُودِيّاً أو نَصْرَانِيّاً فَلْيَتَوَضَأ ولْيَغْسِلْ يَدَهُ**»[٤].

وأخرجه أبو داود في الطهارة (باب: الوضوء من مس اللحم النيِّئ وغسله) رقم [١٨٥]، وابن ماجه في سننه في الذبائح (باب: السلخ) رقم [٣١٧٩]، وابن حبان في صحيحه رقم [١١٦٣] كلهم رواه من غير طريق محمد بن سعيد الشامي المصلوب دون زيادة: (فأصاب ثوب رسول الله ﷺ نضح من دم ومن فرث). ولعل هذه الزيادة منه وقد مرت ترجمته وأقوال العلماء فيه في المقدمة.

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي [٦/ ١٤٠] ومن أقواله: إذا كان الكلام حسناً لم أبال أن أجعل له إسناداً. قتله أبو جعفر المنصور لزندقته.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٦٥٩]، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [٥٤٥] وقال: قال الدارقطني: وَهِمَ عبد الجبار على ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أن النبي ﷺ قال: «**احفروا مكانه**» مرسلاً فاختلط على عبد الجبار المتنان.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٤].

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ٢٦٠] من حديث إبراهيم بن هانئ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ به.

ففي سنده إبراهيم بن هانئ شيخ مجهول.

قال ابن عدي: حدَّث عن ابن جريج بالأباطيل وساقه(١).

٢٦ـ ومنها حديث «اسْتَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ جبريلَ فناوَلَهُ يَدَهُ فأبى أنْ يَتناوَلها فقال: يا جبريلُ ما مَنَعَكَ أنْ تأخُذَ بِيدِي؟ فقال: إنّكَ أخذتَ بِيَدِ يَهُودِيٍّ فكَرِهْتُ أنْ تَمَسَّ يَدِي يَداً قد مَسَّتْها يَدُ كافِرٍ، قال: فَدَعا رسولُ الله ﷺ بماءٍ فتَوَضّأَ فناوَلَهُ يَدَهُ فأخَذَ بِيَدِهِ»(٢).

هذا خبرٌ باطل قاله الحافظ الذهبي، وفي مسنده عمر بن أبي عمر ويقال له عمر ابن رباح، قال الفلّاس: إنه دجال، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحِلُّ كَتْبُ حديثه إلا على سبيل التعجب(٣).

٢٧ـ ومنها ما رواه عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام ابن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ «في الكَلْبِ يَلِغُ في الإناءِ أنْ يَغْسِلَهُ ثَلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً»(٤).

---

(١) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي [١/ ٢٦٠]، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي [١/ ١٩٩]، ولسان الميزان لابن حجر [١/ ١١٨].

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ١٦٠]، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ٢٦٥]، والطبراني في الأوسط [٢٨٣٤]، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ به.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٢٣٧].

وانظر التاريخ الكبير [٦/ ١٥٦]، المتروكين للنسائي رقم [٤٧٩]، الجرح والتعديل [٦/ ١٠٨]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٥١]، تهذيب الكمال [٢١/ ٣٤٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٣٦]، المغني في الضعفاء رقم [٤٤٦٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٨٩٦]: متروك وكذبه بعضهم من الثامنة.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٩١]، والبيهقي في الكبرى رقم[١٠٧٦].

قال الحافظ البيهقي: هذا ضعيف بمرة، وعبد الوهاب بن الضحاك ضعيف متروك، وقال الدارقطني: منكر الحديث وكذبه أبو حاتم، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال ابن حبان: ممن يسرق الحديث، وإسماعيل ابن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز(١).

٢٨ـ ومنها ما رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة في غسل نجاسة الكلب ثلاث مرات، وعبد الملك هذا لا يُقبل عنه ما يخالف الثقات(٢).

قلت: عبد الملك أحد الثقات المشهورين، لكن تكلم فيه شعبة لتفرده بخبر الشفعة للجار وقال: لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث الشفعة إذ ليس فيه مخالفة كثيرة، وفي هذا مخالفة الثقات، والحديث الصحيح، وقد روى أبو هريرة سبع مرات، وروى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من فتواه بالسبع كما رواه في ذلك، وهذا دليل على خطأ رواية الثلاث والله أعلم(٣).

---

(١) عبد الوهاب بن الضحاك، انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٠٠]، المتروكين للنسائي رقم [٣٩٧]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٧٨]، الجرح والتعديل [٦/ ٧٤]، المجروحين [٢/ ١٤٧]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٩٥]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٥٧]، ميزان الاعتدال [٤/ ٤٣٢]، لسان الميزان [٧/ ٢٩٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٢٥٧]: متروك كذبه أبو حاتم من العاشرة مات سنة خمس وأربعين.

وإسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين وله بضع وسبعون سنة، قاله ابن حجر في التقريب رقم [٤٧٣].

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٩٣].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٥/ ٤١٧]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣١]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٦٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٠٢]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٥٠]، تهذيب الكمال [١٨/ ٣٢٢]، ميزان الاعتدال

=

٢٩ـ ومنها ما روي عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن أبي هريرة: «**إذا وَلَغَ السِّنَّورُ في الإناءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»(١).

قال الحافظ البيهقي: رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله، وروي عن محمد ابن إسحاق الصغاني عن سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن أبي صالح أبي هريرة أنه قال: «**يُغْسَلُ الإناءُ مِنَ الهِرِّ كما يُغْسَلُ مِنَ الكَلْبِ**»، هكذا رواه ابن عفير موقوف، وروي عن روح بن أبي الفرج عن ابن عفير مرفوعاً وليس بشيء قاله الحافظ البيهقي(٢).

قلت: ومع ذلك ليث بن أبي سليم وإن كان أحد العلماء لكن قال فيه أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى والنسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: اختلط آخر عمره، ويحيى بن أيوب ضعيف، قال أحمد سيئ الحفظ، وقال القطان الفاسي هو ممن علمت حاله وأنه لا يحتجّ به، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب، والله أعلم(٣).

[٤/ ٤٠٠]، لسان الميزان [٧/ ٢٩١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤١٨٤]: صدوق له أوهام من الخامسة مات سنة خمس وأربعين.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٠٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٠٦].

(٢) سنن البيهقي الكبرى (باب: سؤر الهِرَّة) [١/ ٢٤٨].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٢٤٦]، أحوال الرجال رقم [١٣٢]، المتروكين للنسائي رقم [٥٣٦]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٤]، المجروحين [٢/ ٢٣١]، الكامل في ضعفاء الرجال [٦/ ٨٧]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٢٩]، ميزان الإعتدال [٥/ ٥٠٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٦٨٥]: صدوق اختلط جداً ولم يتميّز حديثه، فتُرك من السادسة. مات سنة ثمان وأربعين.

الباب الثالث

في ما رُوي منها في الأواني

٣٠ـ فمنها ما روي عن يوسف بن السَّفر بسنده: «**لا بأسَ بِمِسْكِ المَيتَـةِ إذا دُبِـغَ، ولا بَأْسَ بِصُوفِهَا ولا شَعْرِها ولا قُرُونِها إذا غُسِلَ بالماءِ**»[1].

٣١ـ وفي رواية أخرى عن عبد الجبار بن مسلم، عن الزهـري يرفعـه «**إنّـما حَـرَّمَ رسولُ الله ﷺ مِنَ المَيْتَةِ لحمَها، وأمّا الجِلْدُ والصُّوفُ فلا بأسَ به**»[2].

٣٢ـ وفي رواية ثالثة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**إنّما حَرُمَ مِنَ المَيتَةِ ما يُؤكَلُ منهـا، وأمّـا الجِلْدُ والسِّنُّ والعَظْمُ والشَّعْرُ والصُّوفُ فهو حَلالٌ**»[3].

فهذه الروايات كلها غير صحيحة.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير [٢٣/ ٢٥٨]، والدارقطني في سننه رقم [١١٣]، والبيهقـي في الكـبرى رقـم [٨٣] من حديث يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عـن يحيـى بـن أبي كثـير، عـن أبي سـلمة بـن عبـد الرحمن، قال: سمعت أم سلمة زوج النبيِّ ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول به.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١١٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٢] مـن حـديث عبـد الجبـار بـن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: إنما حرَّم رسول الله ﷺ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١١٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٢] من حديث أبي بكر الهذلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس به.

أما الأولى: فلأن يوسف بن السفر كاتب الأوزاعي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك ولم يأت بالحديث المذكور غيره(١).

وأما الثانية: فلأن عبد الجبار بن مسلم ضعّفه الدارقطني(٢).

وأما الثالثة: ففيها أبو بكر الهُذَليّ، قال ابن معين ليس بشيء، وقال الدارقطني ضعيف(٣).

٣٣ـ ومنها ما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة ﵂ قالت: «**كان رسولُ الله ﷺ يَتَّقِي أنْ يَشْرَبَ في إناءِ النَّصارَى**»(٤).

---

(١) انظر أحوال الرجال رقم [٢٨٥]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٥٢]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٢٣]، المجروحين [٣/ ١٣٣]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٦٢]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٢٢٠]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٩٧]، لسان الميزان [٦/ ٣٢٢].

(٢) انظر المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٨٣]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٤٠]، المغني في الضعفاء رقم [٣٤٦٤]، لسان الميزان [٣/ ٣٨٩].

(٣) هو: سُلمى بن عبد الله بن سُلمى بن سُلمى أبو بكر الهُذَلي البصري، يروي عن الحسن وابن سيرين وعكرمة والشعبي، قال غندر: كذاب، قال يحيى: ليس بشيء، قال علي: ضعيف ليس بشيء، قال السعدي: يضعف حديثه، قال النسائي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث، وقال الدارقطني منكر الحديث متروك.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ١٩٨]، المتروكين للنسائي رقم [٢٤٥]، المجروحين [١/ ٣٥٥]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٢١]، تهذيب الكمال [٣٣/ ١٥٩]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣٣٤]، لسان الميزان [٧/ ٤٥٤]، تهذيب التهذيب رقم [٩٤٢١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٠٠٢]: متروك الحديث من السادسة.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٢٩].

قال أبو عبد الله: تفرّد به إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي مليكة، قال الحافظ: إبراهيم الخوزي لا يُحتجُّ به.

قلت: إبراهيم بن يزيد الخوزي المكّيّ، قال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس ثقة، وقال البخاري: سكتوا عنه، والله أعلم(١).

٣٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبد الله بن عكيم أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى جُهينة قبل موته بشهر أن: «**لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ**»(٢).

أخرجه أبو داود والنسائي في كتابيهما من غير وجه، وفيه اختلاف الألفاظ من قوله: قبل موته بأربعين يوماً، ومن قوله: شهرين، ومن عدم ذكر الأيام أصلاً، ومن قوله: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب، وغير ذلك، وهذا

---

(١) انظر التاريخ الكبير [١/ ٣٣٦]، المتروكين للنسائي رقم [١٤]، ضعفاء العقيلي [١/ ٧٠]، الجرح والتعديل [٢/ ١٤٦]، المجروحين لابن حبان [١/ ١٠٠،]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٢٥]، تهذيب الكمال [٢/ ٢٤٢]، ميزان الاعتدال [١/ ٢٠٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٧٢]: متروك الحديث من السابعة مات سنة إحدى وخمسين.

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس (باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة) رقم [٤١٢٧]، والترمذي في اللباس (باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) رقم [١٧٢٩]، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة (باب: ما يُدبغ به جلود الميتة) رقم [٤٢٦٠].

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله ابن عُكيم أنه قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين.

وقال: وسمعت محمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذُكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبيِّ ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لَمّا اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عُكيم عن أشياخ لهم من جُهينة.

ضعيف لزلزلة رواته وكثرة اضطرابه، وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن عُكيم عن النبي ﷺ وهو مرسل ولا صحبة لابن عُكيم(١).

وقال البيهقي: هو محمول عندنا على ما قبل الدِّباغ بدليل ما هو أصحّ منه من حديث: «**مَرَّ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ لمولاةُ مَيْمُونَة وقال: أَلَا نَزَعْتُم إِهابَها فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ به**» أخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى(٢).

٣٥ـ ومنها ما روي من حديث طويل أنه ﷺ قال لثوبان مولاه: «**اشْتَرِ لِفاطِمَةَ قِلادَةً مِنْ عَصَبٍ وسِوارٍ مِنْ عاجٍ**»(٣).

٣٦ـ وما روي عن أنس أنه قال: «**رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَمْتَشِطُ بِمِشْطٍ مِنْ عاجٍ**»(٤).

ففي سند الأول: حُميد الشامي، قال أحمد: لا أعرفه، وقال ابن عدي: أُنكِرُ عليه هذا الحديث ولا أعلم راوياً لهذا الحديث غيره(٥).

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم [١/ ١٠٤].

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (باب: الصدقة على موالي أزواج النبيِّ ﷺ) رقم [١٤٩٢]، ومسلم في الحيض (باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ) رقم [٨٠٤] من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال به.

(٣) أخرجه أبو داود في الترجُّلِ (باب: ما جاء في الانتفاع من العاج) رقم [٤٢١٣]، وأحمد في مسنده رقم [٢٢٢٦٣] من حديث حميد الشامي، عن سليمان المنبهي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٩٧] من حديث بقية بن الوليد، عن عمرو بن خالد، عن قتادة، عن أنس قال به.

(٥) انظر الجرح والتعديل [٣/ ٢٣٢]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٧٠]، تهذيب الكمال [٧/ ٤١٢]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٩٢]، لسان الميزان [٧/ ٢٠٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٥٦٧]: مجهول من الخامسة.

وفي الثانية: بَقية بن الوليد وروايته عن شيوخه المجهولين ضعيفة(١).

وقال الخطّابي: قال الأصمعي: العاج الذبل ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، وأما العاج الذي نعرفه فهو عَظْمُ أنياب الفِيَلَةِ هو ميتة لا يجوز استعمالها(٢).

٣٧ـ ومنها ما روي عن أنس: «**أنّ قَدَحَ رسولِ الله ﷺ انْصَدَعَ**» وفي رواية البخاري انكسر: «**فَجَعَلَ مكانَ الشَّعبِ سِلسِلَةً من فِضَّةٍ**»(٣).

وهذا الحديث صحيح لكن يوهم من سياقه أنَّ النبيَّ ﷺ اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وقد اتخذه أنس على ما روي عن ابن سيرين عن أنس أن قَدَحَ النبيِّ ﷺ انصدع فجُعلت مكان الشعب سلسلة، وعن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبيِّ ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة(٤).

٣٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ شَرِبَ في إناءِ ذَهَبٍ أو فِضّةٍ أو في إناءٍ فيه شَيءٌ من ذلك فإنّما يُجرجَرُ في بَطنِهِ نارُ جَهَنّمَ**»(٥).

---

(١) انظر ضعفاء العقيلي [١/ ١٦٢]، الجرح والتعديل [٢/ ٤٣٤]، المجروحين [١/ ٢٠٠]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٧٢]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٤٦]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٣٤]: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة مات سنة سبع وتسعين وله سبع وثمانون.

(٢) انظر النهاية في غريب الأثر [٣/ ٣١٦].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس (باب: ما ذُكر من درع النبيِّ ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه) رقم [٣١٠٩].

(٤) سنن البيهقي الكبرى رقم [١١١] وما بعده.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٩٣].

قال صاحب الميزان: هذا منكرٌ أخرجه الدارقطني[١].

وقال الشيخ محي الدِّين: ضعيف[٢].

قال البيهقي: المشهور عن ابن عمر في المَضَبَّب موقوف «أنه كان لا يَشْرَبُ في قَدَحٍ فيه حَلَقَةُ فِضَّةٍ ولا ضَبَّةُ فِضَّةٍ»[٣].

قلت: وقد يكون مرادُهم بتضعيف الحديث بعضَه لزيادة لفظة: «أو في إِناءٍ فيه شَيءٌ من ذلك»، والأصحّ حديث أم سلمة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الذي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إنّما يُجرجَرُ في بَطنِهِ نارُ جَهَنّمَ» أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وفي رواية لمسلم إنّ الذي يأكل أو يشرب في آنية فضة أو الذهب، وفي رواية له: «مَنْ شَرِبَ في إناءٍ مِن ذهبٍ أو فضّةٍ فإنّما يُجرجَرُ في بطنِهِ نارُ جهنّمَ»، والله أعلم[٤].

٣٩ـ ومنها ما رواه فَرَج بن فَضَالة الدمشقي التنوخي، عن يحيى بن سعيد، عن أم سلمة مرفوعاً: «إنّ الدِّبَاغَ يَحِلُّ من المَيتَةِ ما يَحِلُّ الخَلُّ مِنَ الخَمْرِ»[٥].

قال الترمذي: فَرَجٌ ضعيف، قال البخاري: فَرَجُ بنُ فَضَالة عن يحيى بن سعيد الأنصاري منكر الحديث، وقال أحمد: إذا حَدَّث عن الشاميين فليس به بأس لكن إذا

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ٢١٧].

(٢) خلاصة الأحكام [١/ ٨١].

(٣) سنن البيهقي الكبرى (باب: النهي عن الإناء المفضض) رقم [١٠٦].

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة (باب: آنية الفضة) رقم [٥٦٣٤]، ومسلم في اللباس والزينة (باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب) رقم [٥٣٥٣] عن أم سلمة زوج النبيِّ ﷺ.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٦٦١]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٩٧٩].

أتى عن يحيى أتى بالمناكير[(١)].

٤٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ: **«غَسْلُ الإِنَاءِ وطَهَارَةُ الفِناءِ تُورِثَانِ الغِنَى»**[(٢)].

هذا الحديث لا يصح، قال الخطيب: لم أكتبه إلا من حديث أبي الحسن علي بن محمد بن عبيد الله بن إبراهيم الزهري وكان كذَّاباً[(٣)].

٤١ـ ومنها حديث **«استَمْتِعُوا بِجُلُودِ المَيتَةِ إذا هي دُبِغَتْ تُراباً أو رَمَاداً أو مِلحَاً أو ما كان بعد أنْ تُرِيدَ صَلاحَهُ»**[(٤)].

قال أبو أحمد بن عدي بعد أن ساقه بإسناده: هذا منكر بهذا الإسناد، وفيه معروف بن حسان السمرقندي يكنى أبا معاذ منكر الحديث[(٥)].

٤٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس بن مالك ﷺ: **«كُنّا نَنْقُل الماءَ في جُلُودِ الإبِلِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ولا يُنْكِرُ علينا»**.

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٧/ ١٣٤]، المتروكين للنسائي رقم [٥١٥]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٤٦٢]، الجرح والتعديل [٧/ ٨٥]، المجروحين [٢/ ٢٠٦]، الكامل في ضعفاء الرجال [٦/ ٢٨]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٠٥]، لسان الميزان [٤/ ٢٥٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٣٨٣]: ضعيف من الثامنة مات سنة سبع وسبعين.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم[٤٢٨٥]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١٢/ ٩٢].

(٣) تاريخ بغداد [١٢/ ٩٢]، وانظر ميزان الاعتدال [٥/ ١٨٧]، والكشف الحثيث للطرابلسي رقم [٥٢٢].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٢٣]، والديلمي في مسند الفردوس رقم [٢٦٧] وغيَّر فيه (بعد أن يزيد صلابة) بدل: (تريد صلاحه).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي [٦/ ٣٢٥].

ضعيف لضعف إسناده قاله الحافظ أبو بكر(١).

٤٣- ومنها حديث: «**ادْفِنُوا الأَظْفَارَ والدّمَ والشَّعْرَ فإنّهُ مَيتَةٌ**»(٢).

ففي سنده عبد الله بن عبد العزيز، قال ابن عدي: لم يتابعه أحد عليه.

قلت: وقال أبو حاتم وغيره أحاديثه منكرة وقال الجنيد لا تساوي فلساً والله أعلم(٣).

٤٤- ومنها «**سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي الفِرَاءِ، فقال: فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟!**»(٤).

رواه ابن أبي ليلى عن ثابت وهو كثير الوهم(٥).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٦٠٥٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٥] من حديث المنهال بن بحر، حدثنا بزيع أبو الحواري، عن أنس بن مالك به.

قال البيهقي: هذا الإسناد غير قوي، وانظر ميزان الاعتدال [٢/ ١٧]، ولسان الميزان [٢/ ١٣].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٤/ ٢٠١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٧] من حديث عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، حدثني أبي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) انظر ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٧٩]، الجرح والتعديل [٥/ ١٠٤]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٢٠١]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٣٠]، ميزان الاعتدال [٤/ ١٣٨]، لسان الميزان [٣/ ٣١٠].

(٤) أخرجه أحمد في مسنده رقم [١٨٩٦١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٧] من حديث علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى في المسجد فأتي برجل ضخم فقال: يا أبا عيسى، قال: نعم، قال حدِّثنا ما سمعتَ في الفِرَاء، فقال: **سمعتُ أبي يقول: كنتُ جالساً عند النبيِّ ﷺ فأتى رجل فقال: يا رسول الله أصلي في الفراء؟ قال: فأين الدباغ؟** فلما ولّى قلت: من هذا؟ قال: هذا سويد بن غفلة.

(٥) قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٠٨١]: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة مات سنة ثمان وأربعين.

٤٥ـ ومنها ما رواه عفير بن مَعْدان الحمصي، عن سليم، عن أبي أُمَامة «أنّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ في بعض مَغازِيهِ فَمَرَّ بِأهلِ أَبيَاتٍ فَأَرسَلَ إليهم: هل مِنْ ماءٍ لِوَضُوءِ رسولِ الله ﷺ؟ قالوا: ما عندنا ماءٌ إلّا في إهابِ مَيتَةٍ دَبَغْناهُ بِلَبَنٍ، فأرسلَ إليهم أنّ دِباغَهُ طَهُورٌ فَأُتِيَ به فتَوَضّأ ثمّ صَلّى»[١].

قال أبو داود: عفير شيخ صالح ضعيف الحديث، وقال يحيى: ليس شيء، وقال أحمد: منكر الحديث ضعيف[٢].

٤٦ـ ومنها ما روى الفقهاء في كتب الفقه مسنداً مرفوعاً حديثَ «الدِّباغُ بالشَّبِ والقَرَظِ» وهو باطل لا أصل له.

قاله الشيخ محي الدين والله أعلم[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم [١٠٥٦]، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ٣٨٠].

(٢) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٨١]، أحوال الرجال رقم [٣٠٢]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٤٣٠]، الجرح والتعديل [٧/ ٣٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٧٩]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٨٠]، تهذيب الكمال [٢٠/ ١٧٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٠٤]، لسان الميزان [٧/ ٣٠٦].

(٣) المجموع للإمام النووي [١/ ٢٨٢] وقال: وهو غلط لأن النبيَّ ﷺ أطلق الدِّباغ وكانت العرب تدبغ بأنواع مختلفة فوجب جوازه بكلّ ما حصل به مقصودُ الدِّباغ.

الباب الرابع

فيما رُوي من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

في آداب الخلاء

٤٧ـ فمنها حديث «نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قائماً».

رواه عَدِيُّ بن الفضل، عن علي بن الحكم بن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: نهى الحديث(١).

وعَدِيُّ بن الفضل ضعيف قاله البيهقي الحافظ، وقال ابن معين وأبو حاتم: متروك الحديث، وقال يحيى: لا يُكتب حديثه، وقال غير واحد: ضعيف(٢).

٤٨ـ ومنها: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فقد أَحْسَنَ ومَنْ لا فلا حَرَجَ»(٣).

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٧٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٩٩] بهذا الإسناد.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٤٦]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [١٧٢]، المتروكين للنسائي رقم [٤٦٤]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٧٠]، الجرح والتعديل [٧/ ٤]، المجروحين [٢/ ١٨٧]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٧٥]، تهذيب الكمال [١٩/ ٥٣٩]، ميزان الاعتدال [٥/ ٧٩]، لسان الميزان [٧/ ٣٠٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٥٤٥]: متروك من الثامنة مات سنة إحدى وسبعين.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: الاستتار في الخلاء) رقم [٣٥] بهذه الزيادة، وابن ماجه في الطهارة (باب: الارتياد للغائط والبول) رقم [٣٣٧]، وابن حبان في صحيحه رقم [١٤١٠].

=

رواه عيسى بن يونس وعَمْرو بن الوليد، قالا: ثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحُبْراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ استَجْمَرَ» الحديث.

قلت: إسنادُه ضعيف لأن حُصَين الحِميَرِيُّ الحُبرانيُّ كان لا يُعرف في زمن التابعين قاله الحافظ الذهبي(١).

وثور بن يزيد الكِلاعِي أحدُ الأعلام تُكلِّم فيه، قال أحمد: يرى القدر، كان من أهل حمص فنفوه وأخرجوه، وعن عبد الله بن سالم قال: أدركت أهل حمص، وقد أخرجوا ثوراً، وأحرقوا داره لكلامه في القدر، وكان الأوزاعي سيِّئَ القول في ثور وابن إسحاق وزرعة بن إبراهيم والله أعلم(٢).

٤٩ـ ومنها حديث: أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا استَجْمَرَ فَليُوتِرْ فإنّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ أما تَرَى السّمواتِ سَبعاً والأَرَضِينَ سَبعاً وكذا الطّوافُ وذَكَرَ الأشياءَ**».

رواه الحارثُ بنُ أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا أبو عامر الخزاز، عن عطاء،

وأصل الحديث مُخرَّجٌ في الصحيحين البخاري في الوضوء (باب: الاستجمار وتراً) رقم [١٦٢] عن أبي هريرة بلفظ: «**ومن استجمر فليوتر**»، ومسلم في الطهارة (باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار) رقم [٥٥٩] بلفظ: «**إذا استجمَرَ أحدُكُم فليستجْمِرْ وِتْراً**».

(١) انظر التاريخ الكبير [٣/ ٦]، الجرح والتعديل [٣/ ١٩٩]، تهذيب الكمال [٦/ ٥٥٠]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣١٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٣٩٣]: مجهول من السادسة.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٢/ ١٨١]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٧٨]، الجرح والتعديل [٢/ ٤٦٨]، الكامل في ضعفاء الرجال [٢/ ١٠٢]، تهذيب الكمال [٤/ ٤١٨]، ميزان الاعتدال [٢/ ٩٧]، تهذيب التهذيب رقم [١٠١٩]، وذكره ابن حبان في الثقات [٦/ ١٢٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٦١]: ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر من السابعة مات سنة خمسين وقيل ثلاث أو خمس وخمسين.

عن أبي هريرة أنّ النبيَّ ﷺ قال الحديث[1].

قلت: أبو عامر الخزاز هو صالح بن رستم وثّقه بعضهم، لكن ضعَّفه أبـو حـاتم، وعن يحيى أنه ضعيف، وقال ابن المديني: ليس شيء، وروح بن عُبادة تُكُلِّم فيـه، وكـذا تُكلم في الحارث بن أبى أسامة والله أعلم[2].

٥٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس مرفوعـاً: **«اسْـتَنْزِهُوا مِـنَ البَـولِ فـإنّ عامّـةَ عَذابِ القَبْرِ مِنَ البَولِ»**[3].

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه رقم [٥٦١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٠٨].

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الألفاظ.

قال الذهبي في التلخيص: منكر والحارث ليس بعُمدة.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم [١٤٣٧]، والبزّار في مسنده رقم [٢٣٩] كلاهما عن محمد بن معمر بهذا الإسناد.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٤/ ٢٨٠]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٠٣]، الجـرح والتعـديل [٤/ ٤٠٣]، الكامـل في الضعفاء [٤/ ٧٢]، المتروكين لابـن الجـوزي [٢/ ٤٨]، تهـذيب الكـمال [١٣/ ٤٧]، ميـزان الاعتـدال [٣/ ٤٠٣]، لسان الميزان [٧/ ٤٧١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٨٦١]: صدوق كثير الخطأ مـن السادسة مات سنة اثنتين وخمسين.

روح بن عبادة بن العلاء بن حسّان القيسي أبو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف مـن التاسـعة مـات سنة خمس أو سبع ومائتين، قاله ابن حجر في التقريب رقم [١٩٦٢].

أما الحارث بن أبي أسامة فقد نقل ابن الجوزي عن الأزدي أنـه ضـعفه، انظـر المتروكـين لابـن الجـوزي [١/ ١٧٩].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٥٣] من حديث أبي جعفر الرازي، عن قتادة، عـن أنـس قـال: قـال رسول الله ﷺ به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٦٥٣]، والدارقطني في سننه رقم [٤٥٩] من حديث أبي عوانة، عـن =

قال أبو حاتم الرازي: والأشبه عن ثُمامة عن النبيِّ ﷺ مرسلاً[١].

قلت: وثُمامة بن عبد الله بن مالك، روي عن ابن معين أنه أشار إلى تضعيفه، ووثقه أحمد والنسائي، وقال ابن عدي: أرجو أن لابأس به، وقيل إنه وليَ القضاء فلم يحمد فيه، وذُكِرَ حديث كاتب الصدقات لابن معين فقال: لا يصح هذا الحديث يرويه ثمامة عن أنس والله أعلم[٢].

٥١ـ ومنها حديث: «مَنْ تَغَوَّطَ على ضَفِّ نَهْرٍ يُتَوَضَّأُ منه ويُشْرَبُ فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والنّاسِ أجمعين»[٣].

رواه داود بن عبد الجبار وهو كوفي متروك الحديث.

قلت: روى عباس عن ابن معين أنه ليس بثقة، ومُرّة قال: يكذب قد رأيته وكان قائداً ببغداد، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، والله أعلم[٤].

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٦].

(٢) ثُمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ١٧٧]، الجرح والتعديل [٢/ ٤٦٦]، الثقات لابن حبان [٤/ ٩٦]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٠٨]، تهذيب الكمال [٤/ ٤٠٥]، ميزان الاعتدال [٢/ ٩٤]، لسان الميزان [٧/ ١٨٧]، تهذيب التهذيب رقم [١٠١١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٥٣]: صدوق من الرابعة.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٨/ ٣٥٥] من حديث داود بن عبد الجبار، عن سلمة بن المجنون، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٤٠]، ضعفاء العقيلي[٢/ ٣٣]، الجرح والتعديل [٣/ ٤١٨]، المجروحين [١/ ٢٩٠]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٨٤]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٦٤]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٦]، لسان الميزان [٢/ ٤١٩].

٥٢ـ ومنها حديث الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب إذا لم نجد حجراً وفيه: «**لا يُسْتَنْجَى بِشَيءٍ قَدِ اسْتُنْجِيَ به مَرَّةً**».

رواه عثمان الطرائفي تكلّموا فيه فإنه يَرْوي عن المجهولين(١).

قلت: أورده البخاري في الضعفاء وقال: تحدّث عن قوم ضعاف، وابن نمير نسبه إلى الكذب والمكر، وأنكر هذا على ابن نمير، وإن الرجل صدوق قاله ابن معين، وقال ابن عدي يكنى أبا عبد الرحمن عندَه عجائب عن المجاهيل والله أعلم(٢).

٥٣ـ ومنها حديث: «إذا بالَ أَحَدُكُمْ فلا يَسْتَقبِلَ الرِّيْحَ بِبَولٍ فَتَرُدُّهُ عليه»(٣).

فإن في سنده يوسف بن خالد السُّمْتي، كان يحيى بن معين يقول يكذب.

قلت: وضعَّفَه وقال: وكان بصيراً بالرأي والفتوى وكان ضعيفاً، وقال أبو حاتم: رأيت له كتاباً وضعه في التهجم يُنكر فيه الميزان، وقال النسائي: ليس ثقة، وقال الشافعي: ثنا يوسف بن خالد السُّمْتي وكان ضعيفاً، وقال البخاري: سكتوا عنه والله أعلم(٤).

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ١٧٤]، والبيهقي في الكبرى رقم[٥٤٠] من حديث عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن عبد الرحمن بن عبد الواحد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٢٣٨]، الجرح والتعديل [٦/ ١٥٧]، المجروحين [٢/ ٩٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١٧٣]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٦٩]، تهذيب الكمال [١٩/ ٤٢٨]، ميزان الاعتدال [٥/ ٦٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٤٩٤]: صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك من التاسعة مات سنة اثنتين ومئتين.

(٣) رواه الديلمي في الفردوس رقم [١٢٠٩].

(٤) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٨٨]، المتروكين للنسائي رقم [٦٤٨]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٥٣]، الجرح =

٥٤ـ ومنها حديث: «**كان رسولُ الله ﷺ يَتَبَوَّأُ لِبَولِهِ**».

هذا مرسل قاله أبو حاتم(١).

٥٥ـ ومنها ما أرسله طلحة بن أبي قَنَان عن النبيّ ﷺ: «**إذا أَرَادَ أنْ يَبُولَ فأتى عَزَازاً من الأرضِ فَنكَتَ به حتّى يُثْرِيَ ثمّ يَبُولُ**»(٢).

قال الحافظ الذهبي: ولا يُدْرى مَن طلحة، تفرَّد به الوليد بن سليمان بن أبي السَّائب(٣).

قلت: نقل ابن القطان عن أبي القاسم البغوي بلغني أن الوليد ليِّنُ الحديث، ووثّقه دحيم(٤).

والعَزَاز: ما صلب من الأرض واشتدّ وخَشُن، ومنه حديث أنه نهى عن البول في

والتعديل [٩/ ٢٢١]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٥٩]، ميزان الاعتدال [٤/ ٤٦٣]، تهذيب التهذيب رقم [٩١٧٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٨٦٢]: تركوه، وكذَّبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية من الثامنة مات سنة تسع وثمانين.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: الرجل يتبوأ لبوله) رقم [٣] عن أبي موسى بلفظ: (إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتَدْ لبوله موضعاً)، وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٣٠٦٤] عن أبي هريرة مرفوعاً.

أما الحديث الذي أرسله أبو زرعة فهو عن يحيى بن عبيد عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ الحديث، ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل رقم [٤٨٨ و ٦٠٧] وذكره في العلل [١/ ٤١].

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل [١].

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ٤٦٨].

(٤) انظر التاريخ الكبير [٨/ ١٤٥]، الجرح والتعديل [٩/ ٦]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٣١]، لسان الميزان [٧/ ٤٢٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٤٢٧]: ثقة من السادسة.

العَزاز لئلا يترَشَّشَ عليه، ذكره صاحب النهاية والله أعلم[(١)].

٥٦ـ ومنها ما روي عن الحسن: «**أنّ النبيَّ ﷺ إذا دَخَلَ الخلاءَ قال: اللّهُمَّ إنّي أعوذُ بك من الخبيثِ المُخْبِثِ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشّيطانِ الرّجيمِ**»[(٢)].

قلت: هذا مرسَل والله أعلم، وذكر الشيخ محي الدِّين أنه ضعيف.

٥٧ـ وأيضاً حديث: «**سِتْرُ ما بين الجِنِّ وعَوْراتِ بَنِي آدَمَ إذا دَخَلَ الكَنِيفَ أنْ يقولَ: بسم الله**»[(٣)].

٥٨ـ ومنها ما روي عن ابن التياح، عن رجل: لما قدم ابن عباس البصرة كتب إليه أبو موسى أنّ رسول الله ﷺ بينما نمشي أتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال: «**إذا أرادَ أَحَدُكُم أنْ يَبُولَ فَليَرتَدْ لِبَولِهِ**».

رواه حماد بن سلمة عن أبي التياح، أخرجه أبو داود[(٤)].

---

(١) النهاية في غريب الأثر [٣/ ٢٢٩].

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢] هكذا عن الحسن، ورواه ابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء) رقم [٢٩٩]، وابن عدي في الكامل [٥،١٧٩]، والطبراني في الكبير رقم [٧٨٤٩] عن أبي أمامة بلفظ: «**لا يعجَزُ أحدُكُم إذا دَخَلَ مِرفَقَه أنْ يقولَ: اللهمّ إنّي أعوذُ بك من الرِّجْسِ النّجِسِ، الخبيثِ المخبثِ، الشيطانِ الرجيمِ**».

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما ذُكر من التسمية عند دخول الخلاء) رقم [٦٠٦]، وابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء) رقم [٢٩٧] عن علي بن أبي طالب، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: الرجل يتبوأ لبوله) رقم [٢]، والحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة رقم [٥٩٦٤]، والبيهقي في السنن الكبرى (باب: الارتياد للبول) رقم [٤٥٠].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص وقال: صحيح.

قلت: هذا منقطع، وقال الشيخ محي الدِّين: ضعيف(١).

٥٩ـ ومنها ما روي عن عائشة ﵂ تقول: «**سَمِعَ النّبيُّ ﷺ قوماً يَكرَهُونَ استِقبالَ القبلَةِ بالغائِطِ فقال: حَوِّلُوا مَقْعَدِي إلى القِبلَةِ**»(٢).

قال أبو حاتم الرازي: هذا موقوف(٣).

٦٠ـ ومنها ما رواه مكحول: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يُبالَ بأبوابِ المساجِدِ**».

وهو مرسل(٤).

٦١ـ ومنها ما روي مسنداً عن عائشة ﵂ رفعته: «**كانَ إذا دَخلَ الخَلاءَ غطّى رَأسَهُ، وكان إذا أَتَى أَهلهُ غَطّى رَأسَهُ**»(٥).

---

(١) انظر المجموع [٢/ ١٠٢].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٥٧١٣]، والدارقطني في سننه رقم[١٦١] من حديث عراك بن مالك قال: قالت عائشة به.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٩] وقال: عراك بن مالك لم يسمع من عائشة.

(٤) أخرجه أبو داود في مراسيله رقم [٣].

ومكحول هو الشامي أبو عبد الله، ويُقال: أبو أيوب، ويُقال: أبو مسلم الفقيه الدمشقي، روى عن النبيِّ ﷺ مرسلاً. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر رقم [٨٠٩١].

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى [٤٦٠] وقال: هذا الحديث أحد ما أُنكر على محمد بن يونس الكديمي، ثم قال: وروي في تغطية الرأس ثم دخول الخلاء عن أبي بكر وهو عنه صحيح ورواه أيضاً عن حبيب بن صالح عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

قال الحافظ ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٩٣]: هذا الحديث لا أعلمه، رواه الكديمي بهذا الإسناد، والكديمي أظهرُ أمراً من أن يحتاج إلى أن يبيِّنَ ضعفه.

٦٢ـ وحديث «**لَبِسَ حِذاءَهُ وغَطّى رأسَهُ**»(١).

قال الشيخ محي الدِّين: ضعيف(٢).

٦٣ـ ومنها ما روي عن الأعمش عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان النّبيُّ ﷺ إذا أرادَ الحاجَةَ لم يَرْفَعْ ثَوبَهُ حتّى يَدنُوَ من الأرضِ**».

هذا مرسل؛ فإن الأعمش لم يسمع من أحد من أصحاب النبيِّ ﷺ. قاله الترمذي(٣).

٦٤ـ ومنها ما رواه عيسى بن يزداد عن أبيه: «**أنّ النّبيَّ ﷺ إذا بالَ نَثَرَ ذَكَرَهُ ثلاثَ مَرّاتٍ**»(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٤٦١]، والحكيم الترمذي في نوادره [٤/ ٦٨] عن حبيب بن صالح مرسلاً.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب رقم [١٣٠٢]: حبيب بن صالح الطائي أبو موسى الحمصي، ويُقال: حبيب بن أبي موسى مات سنة (١٤٨)، قال أبو زرعة الدمشقي: لا نعلم أحداً من أهل العلم طعن عليه في معنى من المعاني وهو مشهور في بلده بالفضل والعلم.

وذكره ابن حبان في الثقات [٦/ ١٨٢].

(٢) المجموع [٢/ ١١٣].

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة (باب: ما جاء في الاستتار عند الحاجة) رقم [١٤] عن أنس.

ورواه الطبراني في الأوسط عن جابر رقم [٥١١٨] وفيه الحسين بن عبيد الله العجلي، قال الذهبي في ميزان الاعتدال [٢/ ٢٩٦]: قال الدارقطني: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: يشبه أن يكون ممن يضع الحديث.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٥٥٢]، والديلمي في الفردوس رقم [١٢٠٨] بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (باب: الاستبراء بعد البول) رقم [٣٢٦] بلفظ: «**إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات**».

قال أبو حاتم الرازي: لا يصحُّ حديثه وليس لأبيه صحبة[١].

٦٥ـ ومنها حديث: «**كانَ رسولُ الله ﷺ يَكْرَهُ البَولَ في الهَواءِ**».

رواه يوسف بن السَفَر أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي[٢].

قال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو زرعة والدارقطني وغيره متروك، وقال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث[٣].

٦٦ـ ومنها ما روى ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة: «**أنّه رأى النبيَّ ﷺ يَبُولُ مُستقبِلَ القبلةِ**».

أخرجه الترمذي وقال: ابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعَّفه يحيى بن سعيد وغيره[٤].

٦٧ـ ومنها حديث: «**كان رسولُ الله ﷺ يَرتادُ لِبَولِهِ كما يَرتادُ أَحَدُكُمْ لِصَلاتِهِ**»[٥].

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤١] وقال: هو وأبوه مجهولان.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ١٦٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٧٦] من حديث يوسف بن السِّفْرِ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ.

(٣) تقدَّم بيان حاله قريباً.

(٤) أخرجه الترمذي في الطهارة (باب: ما جاء في الرخصة في ذلك) رقم [١٠] بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة (باب: ما جاء في الرخصة في ذلك) رقم [٩]، والحاكم في مستدركه رقم [٥٥٢]، وابن حبان في صحيحه رقم [١٤٢٠]، والدارقطني في سنن رقم [١٥٩]، كلُّهم من طريق أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر وهذا الطريق أقوى من الأول الذي فيه ابن لهيعة.

قال الحافظ الذهبي في التلخيص تعقيباً على هذا الحديث: على شرط مسلم.

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٩١] من حديث عمر بن هارون، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ.

رواه عمر[1] بن هارون، قال الحافظ المقدسي: عمر هذا ليس بشيء[2].

قلت: في رواية الترمذي من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: «**كان رسولُ الله ﷺ يَرتادُ لِبَولِهِ مكاناً كما يَرتادُ مَنزلاً**» ولم يُضعّفه والله أعلم[3].

٦٨ـ ومنها ما روي عن جابر أن رجلاً سلّم على النبيِّ ﷺ وهو يبول فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رَأيتَني في هذا الحالِ فلا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فإنّك إنْ سَلَّمْتَ عَلَيَّ فلا أَرُدُّ عليك**»[4].

قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم مَن روى هذا الحديث غير هاشم بن بَريد[5].

قلت: هاشم بن بَريد وثّقه ابن معين وغيره إلا أنه يتَرَفَّض، وقال أحمد: لا بأس به، قاله صاحب الميزان[6].

---

(١) في المخطوط: عمرو بن هارون، والصواب ما أثبتناه في كلا الموضعين.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٥٦٦].

وانظر التاريخ الكبير [٦/ ٢٠٤]، المتروكين للنسائي رقم [٤٩٩]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٩٤]، الجرح والتعديل [٦/ ١٤٠]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٩٠]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٠]، تهذيب الكمال [٢١/ ٥٢٠]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٧٥]، لسان الميزان [٧/ ٣٢١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٩٧٩]: متروك وكان حافظاً من التاسعة مات سنة أربع وتسعين.

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة (باب: ما جاء أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب) [٢٠].

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: الرجل يُسلِّم عليه وهو يبول) رقم [٣٥٢]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ١١٦] من حديث هاشم بن بريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً مرَّ على النبيِّ ﷺ.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٤].

(٦) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٣٤]، أحوال الرجال للجَوْزَجاني رقم [٨٨]، الجرح والتعديل [٩/ ١٠٤]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١١٦]، ميزان الاعتدال [٧/ ٦٨]، لسان الميزان [٧/ ٤١٦]، تهذيب التهذيب رقم [٨٥٠٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٢٥٢]: ثقة إلا أنه رُميَ بالتشيع من السادسة.

٦٩ـ ومنها ما رواه محمد بن عبد الله بن سلام قال: قال أبي: قَدِم علينا رسول الله ﷺ فقال: «إنّ اللهَ عَزّ وَجَلّ قَدْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عليكُم في الطُّهُورِ، ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾، وذَكَرَ الإِسْتِنْجاءَ بِالماءِ»(١).

قال أبو زرعة: أبو خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، عن شهر، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً(٢).

٧٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس: «أنّ رسولَ الله ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ»(٣).

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وكذلك ضعّفه النسائي والبيهقي الحافظ والجمهور، وقول الترمذي إنه حسن مردود عليه(٤).

قال الشيخ محي الدِّين(٥): وعن أنس: «أنّ رسولَ الله ﷺ لَبِسَ خاتَماً نَقْشُهُ محمّدٌ رسولُ الله، وكان إذا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَهُ». قال البيهقي: هذا شاهد ضعيف(٦).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٣٧٢٣]، والبخاري في التاريخ الكبير [١/ ١٨].

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٣] وقال أيضاً: سمعت أبا زرعة يقول: الصحيح عندنا والله أعلم عن محمد بن عبد الله بن سلام فقط ليس فيه عن أبيه.

(٣) أخرجه الترمذي في اللباس (باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين) رقم [١٧٤٦] وقال حسن غريب، والنسائي في الزينة (باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء) رقم [٥٢٢٨] وابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: ذكر الله عزّ وجلّ في الخلاء والخاتم في الخلاء) رقم [٣٠٣].

(٤) سنن أبي داود في الطهارة (باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء) رقم [١٩]، وانظر التلخيص الحبير لابن حجر [١/ ١٠٨].

(٥) المجموع [٢/ ٩١] وما بعدها.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى رقم[٤٥٦] من حديث يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن =

٧١ـ ومنها حديث: «**نَهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يَستَطِيبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أو رَوثٍ أو جِلْدٍ**»(١).

قال الدارقطني: إسناده غير ثابت(٢).

٧٢ـ ومنها حديث: «**جَوازُ الإستِنجاءِ بثلاثِ حَثَيَاتٍ من التُّرابِ**»(٣).

ففي سنده مبشر بن عبيد متروك(٤).

٧٣ـ ومنها حديث: «**يا عُمَرُ لا تَبُلْ قائماً، فما بُلْتُ قائماً بعد**»(٥).

الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ به.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٣٨٥٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٥٣].

قال الذهبي في التلخيص: هو صحيح عند جماعة.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٤٨] وقال: فيه عبد الله بن عبد الرحمن مجهول.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٥١] من حديث مبشر بن عبيد، حدثني الحجَّاج بن أرطأة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂.

وأخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٥٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٣٨] من حديث أحمد بن الحسن المضري، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

قال الدارقطني: أحمد بن الحسن المضري كذاب متروك.

(٤) انظر التاريخ الكبير [٨/ ١١]، أحوال الرجال رقم [٣٠٣]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٣٥]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٤٣]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٣٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٤١٧]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٣٣]، تهذيب الكمال [٢٧/ ١٩٤]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٧]، لسان الميزان [٧/ ٣٤٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٤٦٧]: متروك رماه أحمد بالوضع من السابعة.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم [١٤٣٢]، والترمذي في أبواب الطهارة (باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً) رقم [١٢]، وابن ماجه في الطهارة (باب: في البول قاعداً) رقم [٣٠٨]، والحاكم في =

٧٤ـ وحديث روي عن جابر: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قائماً**»[١].

٧٥ـ وحديث روي عن أبي هريرة ﷺ: «**بالَ النَّبيُّ ﷺ قائماً مِنْ جُرْحٍ كان بِمَأْبِضِهِ**»[٢].

المأبض: مهموز، باطن الركبة[٣].

٧٦ـ وحديث روي عن سراقة بن مالك: «**عَلّمَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَعتَمِدَ اليُسرى ونَنْصُبَ اليُمْنَى**»[٤].

هذه الأحاديث الثلاثة ضعيفة، قاله الشيخ محي الدِّين النووي[٥].

٧٧ـ ومنها ما رواه الحسين بن علوان الكلبي مسنداً عن عائشة ﷺ: أن رسول

مستدركه رقم [٦٦١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٩٦]، قال أبو حاتم: أخاف أنَّ ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [١٥٤٠]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٧٥]، والبيهقي في السنن الكبرى رقم [٣٣٦٧] وغيره: «**من الجفاءِ أن يبولَ الرجلُ قائماً**».

(٢) أخرجه الحاكم في الطهارة رقم [٦٤٥] وقال: هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان، ورواته كلهم ثقات ا.هـ وتعقّبه الذهبي فقال: حماد ضعَّفه الدارقطني.

وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٤٩١] وقال: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: وقد قيل كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً فلعله كان به إذ ذاك وجع الصلب، وقد ذكره الشافعي وقيل إنما فعل ذلك لأنه لم يجد للقعود مكاناً أو موضعاً، والله أعلم.

(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادي باب الضاد فصل الهمزة.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٤٦٢] من حديث أبي عاصم، عن ربيعة بن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مُدْلِجٍ، عن أبيه قال: قدم علينا سراقة فقال به.

(٥) المجموع [٢/ ١٠٣].

الله ﷺ إذا دخل الخلاء ثم خرج دخلتُ فلا أرى أثر شيءٍ إلا أني أجد ريح الطيب، فذكرتُ ذلك له فقال: «**أَمَا عَلِمْتِ أَنَّا مَعْشَرَ الأَنبِيَاءِ نَبَتَتْ أَجْسَامُنا على أَجْسَادِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَما خَرَجَتْ مِنَّا ابْتَلَعَتْهُ الأَرْضُ**»(١).

قال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: حسين هذا يضع الحديث، وقال صاحب الميزان: هذا مما وضعه الحسين(٢).

٧٨ـ ومنها زيادة في حديث إذا خرج من الخلاء قال: «**غُفْرانَكَ رَبَّنا وإليكَ المَصِيرُ**».

قال الحافظ البيهقي: قول الراوي «**رَبَّنا وإليكَ المَصِيرُ**» زيادة باطلة(٣).

٧٩ـ ومنها ما رواه عثمان بن مطر الشَّيْباني مُسْنداً عن ابن عمر مرفوعاً: «**عليكُمْ**

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٤٦]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٦٠] من حديث الحسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت به.

(٢) معرفة التذكرة للمقدسي رقم [٥٧].

وانظر ضعفاء العقيلي [١/ ٢٥١]، الجرح والتعديل [٣/ ٦١]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢١٥]، المجروحين [١/ ٢٤٤]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٥٩]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٩٩]، لسان الميزان [٢/ ٣٠٠].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء) رقم [٤٧٠] وقال: وهذه الزيادة في هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة، وهو إمام، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة، ثم أُلحقت بخط آخر بحاشيته، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه دون علمه، والله أعلم.

وأخرج الحديث بالزيادة ابنُ عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٨٦] من حديث حفص بن عمر، عن علياء بن أحمر، عن علي وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال به.

بِغَسْلِ الدُّبُرِ فإنّه يُذْهِبُ الباسُورَ»(١).

قال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات وساقه(٢).

٨٠ ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن مسعود «**أنّ الجِنَّ قالُوا: يا محمّد، إنَهَ أُمَّتَكَ أنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أو رَوثٍ أو حُمَمَةٍ. فَنَهَى النَبيُّ ﷺ**»(٣).

٨١ ـ وما روي: «**الاسْتِنْجاءُ بِثَلاثِ أَحْجَارٍ أو ثلاثةِ أَعْوادٍ أو ثلاثِ حَفَناتٍ مِنْ تُرَابٍ**»(٤).

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٠٠]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٠٨] من حديث عثمان بن مطر الشيباني، حدثنا الحسن بن أبي جعفر وعلي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال به.

(٢) عثمان بن مطر الشيباني البصري ثم الرَّهَاوي المقرىء نزيل بغداد روى عن ثابت وحنظلة السَّدُوسي، وعنه محمد الدولابي وسويد بن سعيد، ضعَّفه أبو داود، وروى عباس وغيره عن يحيى ضعيف، زاد أحمد ابن أبي مريم عن يحيى: لا يكتب حديثه، قال البخاري: منكر الحديث، قال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحلُّ الاحتجاج به.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٢٥٣]، المتروكين للنسائي رقم [٤٤١]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٢١٦]، الجرح والتعديل [٦/ ١٦٩]، المجروحين لابن حبان[٢/ ٩٩]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١٦٣]، تهذيب الكمال [١٩/ ٤٩٤]، ميزان الاعتدال[٥/ ٦٨]، لسان الميزان [٧/ ٣٠٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٥١٩]: ضعيف من الثامنة.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: ما ينهى عنه أن يستنجي به) رقم [٣٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٣٠] من حديث عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود به. وأخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٤٧] بدون ذكر قصة الجن.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٥٢] من حديث زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، =

هذان لم يصحَّان عن النبيِّ ﷺ، وقال الشيخ محي الدين في الحديث الثاني أنه من كلام طاووس[(١)].

٨٢ ـ ومنها ما روي عن عائشة: بال النبيُّ ﷺ فقام عمر بكوز ماء، فقال: «**ما أُمِرتُ كُلَّما بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأ، ولو فَعَلْتُ لَكَانَ سُنَّةً**»[(٢)].

هذا ضعيف، قاله الشيخ محي الدين[(٣)].

٨٣ ـ ومنها حديث: «**يُقْبِلُ بِواحِدٍ ويُدْبِرُ بآخَر ويُحَلِّقُ بالثَّالِثِ**».

هذا منكر غير معروف[(٤)].

٨٤ ـ وما روي مسنداً عن أبي ذر يرفعه: إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمدُ لله الذي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وعافاني**»[(٥)].

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

وقال: قال زمعة: فحدثت به ابن طاوس فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس بهذا سواء، لم يسنده غير المضري وهو كذّاب متروك.

(١) المجموع [٢/ ١٣٣].

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: في الاستبراء) رقم [٤٢]، وابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: من بال ولم يمسّ ماء) رقم [٣٢٧]، وأحمد في مسنده رقم [٢٤٥٢٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٥١]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٥٩٢].

(٣) المجموع [٢/ ١١٨].

(٤) المجموع [٢/ ١٢٥].

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء) رقم [٣٠٠] عن أنس مرفوعاً، وابن أبي شيبة في المصنف رقم [٢٩٩٠٧] عن أبي ذر موقوفاً، والحكيم الترمذي في نوادره [٤/ ٨٦]، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٥٣٩].

=

قال الترمذي: لا نعرف في الذكر عند الخروج إلا حديث عائشة رضي الله عنها(١).

قال الدارقطني في العلل [٦/ ٢٣٥]: يرويه شعبة واختلف عنه فرواه عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن سهل بن أبي خَيْثَمة عن أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ وليس هذا القول بمحفوظ، وغيره يرويه عن شعبة عن منصور عن رجل يقال له الفيض عن بن أبي خَيْثمة عن أبي ذر موقوفاً وهو أصحّ وسُئِلَ عن سهل بن أبي خيثمة فقال صحبته ثابتة.

(١) وهو قول السيدة عائشة رضي الله عنها: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»، رواه أبو داود في الطهارة (باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء) رقم [٣٠]، والترمذي في الطهارة (باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء) رقم [٧]، والحاكم في المستدرك رقم [٥٦٣] وصحَّحه، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٦٦]، وقال الذهبي تعقيباً على الحاكم في التلخيص: صحيح.

الباب الخامس

فيما رُوي منها في الوضوء

٨٥ ـ فمنها حديثٌ رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً: «**أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَغسِلُ وَجهَهُ بِيَمِينِهِ**»[(١)].

٨٦ ـ ومنها ما رواه أشعث بن براز الهجيمي بسنده عن أنس مرفوعاً: «**أَسبِغِ الوُضُوءَ يَا أَنَس يُزَدْ في عُمُرِكَ**»[(٢)].

ضعَّفه ابن معين، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري منكر الحديث، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سألت أبي وأبا زرعة عن أحاديث تُروى عن أنس عن النبيِّ ﷺ في إسباغ الوضوء بأنه يزيد في العمر وذكرتُ لهما الأسانيد المروية فضعَّفاها كلها، وقالا: ليس في إسباغ الوضوء يزيد في العمر حديث صحيح[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٦].

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب رقم [٨٧٦٣].

وللحديث طرق كثيرة لا يخلو رجالها من ضعف أو نكارة أو وضع ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط رقم [٥٩٩١]، وأبو يعلى الموصلي رقم [٤١٨٣] عن عَوَيْد بن أبي عمران متروك الحديث قاله النسائي في الضعفاء والمتروكين رقم [٤٦٥].

(٣) انظر التاريخ الكبير [١/ ٤٢٨]، المتروكين للنسائي رقم [٥٨]، ضعفاء العقيلي [١/ ٣٢]، الجرح =

٨٧ ـ ومنها حديث: «**لا تَزَالُ على طَهُورٍ، فإنّه مَنْ مَاتَ على طَهُورٍ رُزِقَ الشَّهَادَةَ**»(١).

رواه غسان بن أبان أبو الروح الحنفي بسنده وهو يروي العجائب، وعدَّه ابن حبان من المتروكين وأنكر عليه هذا الحديث قاله الحافظ المقدسي(٢).

٨٨ ـ ومنها حديث: «**رَأيتُ النّبيَّ ﷺ يَستَقِي ماءً لِوَضُوئِهِ فَقُلتُ أنا أَكفِيكَ**».

الحديث رواه نضر بن منصور العقدي، عن عقبة بن علقمة قال: رأيت عمر يستقي ماء الوضوء وذكره(٣).

ونضر هذا لا يجوز الاحتجاج به، وهو الذي يُقال له النَّضْر بن منصور إن شاء الله.

قال عثمان بن سعيد الدارِمي: قلت ليحيى بن معين النضر بن منصور العقدي تعرفه عن أبي الجنوب عن علي من هؤلاء؟ قال: حمّالة الحطب(٤).

وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، ذكره المقدسي الحافظ في

والتعديل [٢/ ٢٦٩]، المجروحين لابن حبان [١/ ١٧٣]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٧٥]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٢٤]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٢٥]، لسان الميزان [١/ ٤٥٤].

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين[٢/ ٢٠٢] في ترجمة غسان بن الأرقم نسبه إلى جده.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٩٥٢]، وانظر المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢٤٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٠٢]، لسان الميزان [٤/ ٤١٨].

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده رقم [٢٣١]، وابن حبان في المجروحين [٣/ ٣٥٣]، وتمامه فقال: «**لا أحبُّ أنْ يُعينَني على وَضوئي أَحَدٌ**».

(٤) الدارمي [٨٢٨]، وانظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي[٧/ ٢٣].

التذكرة[١].

٨٩ ـ ومنها حديث: «**لا وَضُوءَ لمن لم يَذكُرِ اسمَ الله**».

قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: ليس عندنا بذاك الصحيح وفي سنده أبو ثفال ورباح بن عبد الرحمن وهما مجهولان[٢].

وأخرجه الترمذي وقال: أبو ثِفال المُرِّي اسمه ثُمامَةُ بنُ حُصين[٣].

وقال صاحب الميزان: اسمه ثُمامة بن وائل يروي عن رباح[٤].

قال البخاري: في حديثه نظر.

وأخرجه أبو داود وقال: لم يذكر الله، عن قتيبة، عن محمد بن موسى، عن يعقوب ابن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ[٥].

قلت: ويعقوب بن سلَمَة عن أبيه شيخ ليس بعمدة، قال البخاري: لا نعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة والله أعلم[٦].

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٩١]، المتروكين للنسائي رقم [٦٢٥]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٩٣]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٧٩]، المجروحين [٣/ ٥٠]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣٦]، لسان الميزان [٧/ ٤١٢] وتهذيب التهذيب رقم [٨٣٩٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧١٥٠]: ضعيف من التاسعة.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٥٢].

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة (باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء) رقم [٢٥] وقال: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ٣٤٧].

(٥) سنن أبي داود في الطهارة (باب: التسمية على الوضوء) رقم [١٠١].

(٦) انظر التاريخ الكبير [٤/ ٧٦]، الجرح والتعديل [٤/ ١٧٧]، تهذيب الكمال [٣٢/ ٣٣٥]، ميزان

٩٠ـ ومنها حديث: «**إذا تَطَهَّر أحدُكُم فليذكُرِ اسمَ الله، فإنّه يُطهِّرُ جَسَدَهُ كلّهُ، وإن لم يَذكُرْ أَحَدُكُم اسمَ الله على طَهورِهِ لم يَطهُر إلّا ما مرَّ عليه الماء، فإذا فَرَغَ أحدكم من طَهورِهِ فَلْيَشهدْ أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبدُهُ ورسُولُهُ ثم لِيُصَلِّ عليَّ، فإذا قال ذلك فُتِحت له أبوابُ الرحمة**»[1].

هذا ضعيف، قال البيهقي الحافظ: لا أعلم مَن رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى ضعيف متروك، وفي هذا المعنى رُويَتْ أحاديثُ لم يصحَّ منها شيء[2].

٩١ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ: «**إنّ للوُضُوءِ شيطاناً يُقالُ له الولهان فاحذَرُوه**»[3].

وفي رواية الترمذي فاتقوا وَسْواس الماء، رواه خارجة بن مصعب مرفوعاً وأخطأ فيه، ورواه النّووي عن يونس عن الحسن، ورواه غير النووي عن يونس عن الحسن أن

الاعتدال [٧/ ٢٧٨]، تهذيب التهذيب رقم [٢٩٤٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٨١٨]: مجهول من السابعة.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٢٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٩] من حديث يحيى بن هاشم، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول به.

(٢) انظر المتروكين للنسائي رقم [٦٦٩]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٣٢]، الجرح والتعديل [٩/ ١٩٥]، المجروحين لابن حبان [٣/ ١٢٥]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٥١]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٢٤]، لسان الميزان [٦/ ٢٧٩].

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة (باب: كراهية الإسراف في الوضوء) رقم [٥٧]، وابن ماجه في الطهارة (باب: القصر في الوضوء وكراهية التعدي فيه) رقم [٤٢١]، وابن خزيمة في صحيحه رقم [١٢٢]، والحاكم في المستدرك رقم [٥٧٨]، وقال أبو عيسى: وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث، لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة.

النبيِّ ﷺ قال مرسلاً، وسُئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: رَفْعُهُ إلى النبيِّ ﷺ منكرٌ[١].

٩٢ـ ومنها ما روي عن طلحة بن مَصْرِف عن أبيه عن جدّه: **«دَخَلتُ على النَّبيِّ ﷺ فَرَأيتُهُ يَفصِلُ بينَ المَضمَضَةِ والاسْتِنشَاقِ»**[٢].

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا فلم يثبته، وقال طلحة هذا يُقال أنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول طلحة بن مصْرِف فلو كان طلحة بن مصرف لم يُختلف فيه[٣].

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم[١/ ٥٣].

وللحديث طرق عدة مدارها على خارجة بن مصعب الضَّبْعِيّ أبو الحجَّاج الخراساني، وقد اتفقوا على ضعفه.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٠٥]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٣٨٧]، المتروكين للنسائي رقم [١٨٢]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٥]، الجرح والتعديل [٣/ ٣٧٥]، المجروحين [١/ ٢٨٤]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٥٢]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٠٣]، لسان الميزان [٧/ ٢٠٧]، تهذيب التهذيب رقم [١٩٠٠] قال ابن حجر في التقريب رقم [١٦١٢]: متروك وكان يُدلّس عن الكذابين من الثامنة مات سنة ثمان وستين.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: الفرق بين المضمضة والاستنشاق) رقم [١٣٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٣٥] من حديث معتمر قال سمعت ليثاً يذكر عن طلحة، عن أبيه، عن جده به.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٥٣]، قال ابن حجر في تلخيص الحبير [١/ ٧٨]: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل، وقال النووي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه.

٩٣ـ ومنها حديث: «**أنا لا أَستَعِينُ على الوُضُوءِ**».

وهو باطل وفيه: فلما غسل وجهه قال: «**اللَّهُم بَيِّضْ وَجهِي**» إلى أن قال: «**يا أنس ما من عبدٍ قالها لم يَقطُر من أَصَابِعِهِ قَطرَةٌ إلّا خَلَقَ اللهُ منها ما كانَ يُسَبِّحُ بِسبعينَ لِسَاناً يكون ثوابُ ذلك له إلى يومِ القيامَةِ**»(١).

قال البخاري: عبَّادٌ هذا متروك، وكذا قال النسائي، وقال ابن حبان: كان قَدَرِيّاً ومع ذلك يروي أشياء إذا سمعها المبتَدِي من هذه الصناعة شهد لها بالوضع(٢).

٩٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن عائشة عن النبيِّ ﷺ: «**تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وقال: هذا وَضُوؤُنا مَعشَرَ الأنبياءِ، فَمَنْ زادَ على ذلك فقد أَساءَ وأَربَى**»(٣).

قال أبو زرعة: ليس لهذا الحديث أصل، ومنع من قراءته، ولم يقرأه على من سأل منه(٤).

٩٥ـ ومنها حديث: «**لا يَتَوَضَّأ أَحَدُكم في مَوضِعِ اسْتِنجائِهِ، فإنّ الوُضُوءَ يُوضَعُ**

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٦٥]، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [٥٥٤] من حديث عَبَّاد بن صُهيب، عن حميد الطويل، عن أنس قال: دخلت على رسول الله ﷺ وذكره.

(٢) هو عبَّاد بن صُهيب البصري متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير للبخاري[٦/ ٤٣]، المتروكين للنسائي رقم [٤٣٢]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٤٤]، الجرح والتعديل [٦/ ٦١]، المجروحين [١/ ١٦٤]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٤٦]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٨]، لسان الميزان [٣/ ٢٣٠].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٢٧] من حديث يحيى بن ميمون، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة أن النبيَّ ﷺ به.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٥٦].

مع الحَسَناتِ في الميزانِ»[١].

هذا من وضع يحيى بن عنبسة القرشي، قال ابن حبان: دجَّال وضَّاع، وقال ابن عدي: منكر الحديث ومكشوف الأمر وساق الحديث بسنده[٢].

٩٦- ومنها ما روي مسنداً عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: **«الوضُوءُ من البَولِ مَرَّةً مَرَّة، ومن الغائِطِ مَرّتَينِ مَرّتَينِ ومن الجَنابَةِ ثلاثاً ثلاثاً»**[٣].

قال ابن عدي: لا أعلم أحداً رواه غيرَ ابن فائد وهو منكر[٤].

٩٧- ومنها ما رواه سعيد بن مَيْسرة البكري المصري سمعت أنساً يرفع قال: **«لا خَيرَ في صَبِّ الماءِ فإنّه مِنَ الشَّيطَانِ، يَعني كَثرَةُ الماءِ للوُضُوءِ»**[٥].

قال البخاري: عنده مناكير وهو منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال الحاكم: يروي عن أنس موضوعات وكذّبه يحيى بن القطان،

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٥٤] من حديث يحيى بن عنبسة، عن حميد الطويل، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) انظر المجروحين [٣/ ١٢٤]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٥٤]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٢٠١]، ميزان الاعتدال[٧/ ٢٠٩]، المغني في الضعفاء رقم [٧٠٢٧]، ولسان الميزان[٦/ ٢٧٢].

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٧١٣٣]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ١٤٨] من حديث عمرو بن فائد، عن مطر الورَّاق، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) هو عمرو بن فائد أبو علي الأسواري البصري متروك.

انظر ضعفاء العقيلي [٣/ ٢٩٠]، الجرح والتعديل [٦/ ١٥٣]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١٤٨]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢٣٠]، وميزان الاعتدال [٥/ ٣٣٩]، لسان الميزان [٤/ ٣٧٢].

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٨٧].

وروى ابن عدي هذا الحديث وقال: مُظْلِمُ الأمر[١].

٩٨ـ ومنها حديثُ تخليلِ اللحية.

قال أبو حاتم الرازي: لا يثبت عن النبيِّ ﷺ في تخليل اللحية حديث[٢].

قلت: وقد أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث عثمان «أنّ النبيَّ ﷺ كان يُخَلِّلُ لحيَتَه»، وقال: قال البخاري: أصحُّ شيء عندي في التخليل حديث عثمان رضي الله عنه[٣].

وروى الأئمة في تخليل اللحية أحاديث ولم يضعفوها والله أعلم[٤].

٩٩ـ ومنها حديث روي عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: «أنّ جبريل أتاهُ أَرَاهُ الوُضُوءَ، فلمّا فَرَغَ نَضَحَ فَرْجَهُ»[٥].

قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث باطل[٦].

قلت: وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «جَاءَني جبريلُ

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٣/ ٥١٦]، الجرح والتعديل [٤/ ٦٣]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٨٧]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣١٦]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٣٣]، لسان الميزان [٣/ ٤٥].

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٥].

(٣) الترمذي في الطهارة (باب: ما جاء في تخليل اللحية) رقم [٣٠ـ٣١].

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: تخليل اللحية) رقم [١٤٥]، وابن ماجه في الطهارة (باب: ما جاء في تخليل اللحية) رقم [٤٢٩]، والحاكم في المستدرك رقم [٥٢٧].

(٥) أخرجه الدارقطني في سنن رقم [٣٨٤]، وعبد الله بن حميد في المسند رقم [٢٨٣]، والآحاد والمثاني لأبي بكر الشيباني رقم [٢٥٨]، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٦].

ﷺ فقال: **يا محمّد إذا تَوضّأتَ فانتَضِح»** ثم قال: هذا حديث غريب وفي سنده الحسن ابن علي الهاشمي[(١)].

قال البخاري: منكر الحديث، وضعّفه أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني والله أعلم[(٢)].

١٠٠ ـ ومنها ما روي عن حبيب بن عبيد، عن أبي الدرداء: **«أنّ النّبيَّ ﷺ تَوضَّأ مِنْ نَهرٍ وفَضُلَتْ فَضلَةٌ فَرَدَّهُ في النّهرِ»**[(٣)].

فقال أبو حاتم: حبيب عن أبي الدرداء مرسل[(٤)].

---

(١) الترمذي في الطهارة (باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء) رقم [٥٠] من حديث الحسن بن علي الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال به.

(٢) هو الحسن بن علي النوفلي الهاشمي والد أبي جعفر الشاعر.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٩٨]، المتروكين للنسائي رقم [١٥٣]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٠]، المجروحين [١/ ٢٣٤]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٢١]، تهذيب الكمال [٦/ ٢٦٤]، تهذيب التهذيب رقم [١٤٩٣].

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين رقم [١٤٥٩]، وابن حبان في المجروحين [٣/ ١٤٧]، والبيهقي في الزهد الكبير رقم [٨٧٩].

وفيه أبو بكر بن أبي مريم الغساني الحمصي ضعيف، انظر المتروكين للنسائي رقم [٦٩٩]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣١٠]، المجروحين لابن حبان [٣/ ١٤٦]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٦]، تهذيب الكمال [٣٣/ ١٠٨]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣٣٥]، لسان الميزان [٧/ ٤٥٤]، تهذيب التهذيب رقم [٩٣٨٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٩٧٤]: ضعيف وكان قد سُرق بيته فاختلط من السابعة مات سنة ست وخمسين.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٥٣].

١٠١ـ ومنها ما روي مسنداً عن الحسن عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**الأُذُنانِ مِنَ الرَّأسِ**»(١).

قال أبو زرعة: عن أبي موسى موقوف(٢).

١٠٢ـ ومنها ما رواه يحيى بن هاشم السِّمْسار أبو زكريا الغساني بسنده عن عبد الله مرفوعاً قال: «**أُتِيَ رَجُلٌ في قَبرِهِ فقالوا: إنّا جالِدون ثلاثُ جَلداتٍ! قال: لِمَ؟ قيل: صَلّيتَ بِغَيرِ طَهُورٍ، ومَرَرتَ بِمَظلومٍ ولم تَنصُرْهُ**»(٣).

قال ابن عدي هذا من بلاياه، وكذّبه جماعة وضعَّفوه وتركوه، وقالوا: يضع الحديث(٤).

١٠٣ـ ومنها حديث: «**مَنْ تَوَضَّأ فَليُمَضْمِضْ وليَسْتَنشِقْ**».

اتصاله خطأ، والأصحُّ أنه مرسل قاله الحافظ البيهقي(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: صفة وضوء النبي ﷺ) رقم [١٣٤]، والترمذي في الطهارة (باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس) رقم [٣٧]، وابن ماجه في الطهارة (باب: الأذنان من الرأس) رقم [٤٤٥] عن أبي أمامة، والدارقطني في الطهارة (باب: ما روي من قول النبيِّ ﷺ الأذنان من الرأس) رقم [٣٥١] وقال: الحسن لم يسمع من أبي موسى ا.هـ وقد جمع الدارقطني طرق هذا الحديث تحت عنوان هذا الباب وبيَّن ما في كل طريق من علة فجزاه الله كل خير.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٥٣].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٧/ ٢٥٢] من حديث يحيى بن هاشم، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ به.

(٤) تقدم قريباً حديث رقم / ٩٠/ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٥٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٤٣] من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ به.

=

١٠٤ـ ومنها حديثٌ روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالمَضمَضَةِ والاستنشاقِ**»(١).

١٠٥ـ وحديث يروى عن عائشة رفعته: «**المضمَضَةُ والاستنشاقُ من الوضوءِ لا بُدَّ منه**»(٢).

١٠٦ـ وحديث روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «**مَضْمِضُوا وَاسْتَنشِقُوا**»(٣).

أما الحديث الأول: فرواه هُدْبة بن خالد، عن حمّاد بن سلمة، عن أبي عمار، عن أبي هريرة كما بيَّنا، ومرة أخرى عن يحيى، عن حمّاد بن سلمة، عن عمّار بن أبي عمّار أنّ النبيَّ ﷺ مرسلاً، قاله الدارقطني، وروى إبراهيم بن سليمان الخلَّال، عن حمّاد، عن عمّار، عن ابن عباس، وقال الحافظ البيهقي كلاهما غير محفوظ(٤).

وأما الحديث الثاني فقال الدارقطني: تفرد به عصام بن يوسف وَوَهِمَ فيه(٥).

وأخرجه العقيلي في الضعفاء [٤/ ٣٢] من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ به.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٠٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٤١] من حديث هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ أمر به.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٧١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٤٢] من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال به.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء[٣/ ١٣٢] عن أبي هريرة، والدارقطني في الطهارة رقم [٣٣٠] عن ابن عباس، وقال: وفيه الربيع بن بدر متروك، والديلمي في الفردوس رقم [٢٣٠٤] عن أبي هريرة.

(٤) انظر سنن الدارقطني (باب: ما روي في المضمضة والاستنشاق) رقم [٤٠٩]، وعلل الحديث للدارقطني [٨/ ٣٣٥]، وسنن البيهقي الكبرى (باب: تأكيد المضمضة والاستنشاق) رقم [٢٤١].

(٥) سنن الدارقطني رقم [٢٧٢].

قلت: قال ابن عدي: عصام بن يوسف البَلْخي روى أحاديث لا يُتابع عليها والله أعلم[١].

وأما الحديث الثالث فهو معنى الحديث الأول، وقال الشيخ محي الدّين: ضعيف[٢].

١٠٧ـ ومنها ما روي عن ابن عمر أنه: «**إذا مَسَحَ رَأسَهُ مَسَحَ قَفاهُ مع رَأسِهِ**».

هذا موقوف، إسناده ضعيف قاله الحافظ البيهقي[٣].

١٠٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة: «**أنّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأ فَغَسَلَ وَجهَهُ ثلاثاً ويَدَيهِ ثلاثاً ومَسَحَ رَأسَهُ وقال: الأُذُنانِ مِنَ الرَّأسِ. وكان يَمسَحُ المَأقَينِ**»[٤].

---

(١) انظر الجرح والتعديل [٧/ ٢٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٧١]، ميزان الاعتدال [٥/ ٨٦]، لسان الميزان [٤/ ١٦٨].

(٢) خلاصة الأحكام [١/ ١٠٠].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٨٢] من حديث أبي إسرائيل، عن فُضيل بن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً عليه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٥٠] من حديث حفص بن غياث، عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جده قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٢١٢٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣١٨]، بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (باب: صفة وضوء النبيِّ ﷺ) رقم [١٣٤]، وابن ماجه في الطهارة (باب: الأذنان من الرأس) رقم [٤٤٤]، والدارقطني في الطهارة (باب: ما روي عن النبيِّ ﷺ الأذنان من الرأس) رقم [٣٥٣] عن أبي أمامة بلفظ: «الأذنان من الرأس» وكان يمسح المأقين.

والمأقين كما في القاموس المحيط: مجرى الدمع من العين أو مقدمها أو مؤخرها.

وعن ابن عون: أنّ ابن حوشب متروك، وعن شعبة: أنَّ شهر بن حوشب رافق رجلاً من أهل الشام فسرق عيبته، وعن يحيى بن أبي بكير حدثنا أبي كان شهراً على بيت المال قال: فأخذ خريطة فيها دراهم فقيل فيه:

لقد باعَ شهرٌ دِينَه بِخَريطَةٍ   فمَنْ يأمَنُ القرَّاءَ بعدَكَ يا شهرُ(١)

١٠٩ ـ ومنها حديث: «حَبَّذا المُخَلِّلينَ في الوُضُوءِ بين الأصَابع والأظافِرِ»(٢).

رواه واصل بن السائب فقال المقدسي: إنه يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم فلا يجوز الاحتجاج به(٣).

---

(١) هو شهر بن حوشب الأشعري أبوسعيد ويُقال أبو عبد الله مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ضعَّفوه، انظر التاريخ الكبير [٤/ ٢٥٨]، المتروكين للنسائي رقم [٣١٠]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٩١]، الجرح والتعديل [٤/ ٣٨٢]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٦]، المجروحين [١/ ٣٥٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٨٩]، لسان الميزان [٧/ ٢٤٤] تهذيب التهذيب رقم[٣٣٠٢] قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٨٣٠]: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

ووثّقه ابن معين والعجلي، انظر تاريخ ابن معين [٤/ ٢١٦]، معرفة الثقات للعجلي[١/ ٤٦١].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٩٧]، والطبراني في الكبير رقم [٤٠٦١] عن أبي أيوب بهذا اللفظ.

وفي الباب عن أنس بن مالك قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ خلّلَ لحيتَهُ وفرَّجَ أصابِعَهُ مرّتين»، أخرجه ابن ماجه في الطهارة (باب: ما جاء في تخليل اللحية) رقم [٤٣١] قال في الزوائد: في إسناده يحيى ابن كثير وهو ضعيف.

(٣) هو واصل بن السائب الرقاشي أبو يحيى البصري اتفقوا على تركه.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ١٧٣]، المتروكين للنسائي رقم [٦٢٩]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٢٧]، الجرح والتعديل [٩/ ٣٠]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٨٣]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٨٥]، تهذيب الكمال [٣٠/ ٤٠١]، ميزان الاعتدال [٧/ ١١٧]، لسان الميزان [٧/ ٤٢٣]، تهذيب التهذيب رقم [٨٦٤٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٣٨٣]: ضعيف من السادسة مات سنة أربع وأربعين ومئة.

١١٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن عمران بن أبان بن معقل قال: «**أَرَاني أَنسُ بنُ مَالكٍ الوضُوءَ فَمَسحَ صِمَاخَه وقال: يا غُلام إنّهُنَّ مِنَ الرَّأسِ هكذا رَأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوضّأ**»(١).

قال النسائي: ليس بالقويّ(٢).

١١١ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي ثُمَامَة، عن كَعب بن عَجْرة سمع النبيَّ ﷺ: «**إذا تَوَضّأَ أَحَدُكُم ثمّ خَرَجَ إلى الصّلاةِ فلا يُشَبِكُ بين أَصابِعِهِ فإنّه في الصَّلاة**»(٣).

أبو ثُمَامَة لا يعرف وخبره منكر قاله الحافظ الذهبي(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم[٣٣٦٢].

(٢) قال الذهبي في ميزان الاعتدال [٢/ ١٣٢]: في ترجمة جعفر بن حميد الأنصاري بعد أن روى الحديث عنه عن جدّه لأمه عمران بن أبان قال: وعمران بن أبان لا يُدرَىٰ مَن هو، والحديث إنما دلّنا على ضعفه. وإنما قول النسائي ليس بالقوي فالمقصود فيه عمران بن أبان الواسطي أبو موسى الطحان. انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٠٩]، المتروكين للنسائي رقم [٥٠١] وقال ضعيف، الجرح والتعديل [٦/ ٢٩٣]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٩٠]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٨٢]، لسان الميزان [٧/ ٣٢١]، تهذيب التهذيب رقم[٦٠٦١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥١٤٣]: ضعيف من التاسعة مات سنة خمس ومائتين.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: ما جاء في الهَدْي في المشي إلى المسجد) رقم [٥٦٢]. والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة) رقم [٣٨٦] بإبهام أبو ثمامة، وابن حبان في صحيحه رقم [٢٠٣٦] والبيهقي في الكبرى رقم [٥٦٧٤]، والطبراني في الكبير [١٩/ ١٥١]. وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه رقم [٤٣٩] و[٤٤٧]، والحاكم في مستدركه رقم [٧٤٤] من طريق عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٤) هو أبو ثمامة الحناط القماح حجازي، انظر الكنى للبخاري رقم [١٣٣]، الجرح والتعديل [٩/ ٣٥١]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣٤٧]، تهذيب التهذيب رقم [٩٤٤١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٠٠٧]: مجهول الحال من الثالثة.

١١٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي المتوكل قال: **«تَوضّأ عُمَرُ وَبَقيَ على بَعضِ رِجلِه قِطعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الماءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ»**(١).

قال أبو حاتم الرازي: أبو المتوكل لم يسمع من عمر(٢).

١١٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن عائشة عن النبيِّ ﷺ في صفة الوضوء: **«توضّأ مَرةً مَرةً فقال: هذا الذي افتَرَضَ اللهُ عَليكُم، ثُم تَوضأ مَرّتَينِ مَرّتَينِ ثُم قال: مَنْ ضَعّفَ ضَعّفَ اللهُ له، ثمّ أعَادها الثالث فقال: هذا وضُوؤُنا مَعشَرَ الأنبياءِ»**(٣).

قال أبو زرعة: هذا حديثٌ واهٍ منكرٌ ضعيف(٤).

١١٤ـ ومنها أحاديث روي في السواك منها حديث: **«السواكُ يزيدُ الرّجُلَ فصاحةً»**.

رواه ابن عمر بن داود، عن سنان بن أبي أسنان، عن أبي هريرة مرفوعاً(٥).

---

(١) لم يورده عن أبي المتوكل إلا ابن أبي حاتم في العلل.

وأصل الحديث صحيحٌ أخرجه مسلم في الطهارة (باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محلّ الطهارة) رقم [٥٧٥] من حديث مَعْقِل، عن أبي الزبير، عن جابر، أخبرني عمر بن الخطاب، أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفُر على قدمه فأبصره النبيُّ ﷺ فقال: **«ارجع فأحسِنْ وضوءَك»** فرجع ثم صلّى.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٥٤].

وأبو المتوكل: علي بن داود الناجي الساجي البصري، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٧٣١]: مشهور بكنيته ثقة من الثالثة مات سنة ثمان ومائة.

(٣) لم يورده إلا ابن أبي حاتم في العلل من حديث عباس السرسي، عن يحيى بن ميمون، عن ابن جريج، عن عن عطاء، عن عائشة عن النبيِّ ﷺ في صفة الوضوء.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٥٧].

(٥) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم [٢٣٢]، والديلمي في الفردوس رقم [٣٥٤٩]، وذكره ابن =

قال العقيلي: مجهول كشيخه، تفرد به معلى بن ميمون، والحديث منكر(١).

قال صاحب الميزان: معلى ضعيف(٢).

١١٥ـ حديث روي عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: «**رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحصِي يَتَسوَّكُ وهو صَائمٌ**».

أخرجه أبو داود، والترمذي وحسَّنَه(٣).

لكن مداره على عاصم بن عُبَيد الله فقد ضعَّفَه الجمهور قاله الشيخ محي الدّين، ثم قال: ولعلَّه اعتضد(٤).

قلت: عاصم هذا هو: ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي أمير المؤمنين روى عنه مالك ثم ضعَّفه، وقال يحيى: ضعيف لا يُحتج به، قال ابن حبان: كثير الوهم فاحش الخطأ فتُرِكَ، وقال أحمد: قال ابن عيينة: كان الأشياخ يتّقُون حديث عاصم بن عبيد الله، وقال النسائي: ضعيف والله أعلم(٥).

الجوزي في العلل المتناهية رقم [٥٤٩].

(١) ضعفاء العقيلي [٣/ ١٥٦].

(٢) في المخطوط: يعلى، والصواب ما أثبتناه: معلى بن ميمون وهو ضعيف متروك الحديث. انظر الجرح والتعديل [٨/ ٣٣٥]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٧٠]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٧٨]، لسان الميزان [٦/ ٦٥].

(٣) أورده البخاري في تراجم أبوابه (باب: سواك الرطب واليابس)، وأبو داود في الصيام (باب: السواك للصائم) رقم [٢٣٦٤]، والترمذي في الصوم (باب: ما جاء في السواك للصائم) رقم [٧٢٥]، أحمد في المسند رقم[١٥٦١٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨١٠٩]، والدارقطني في سننه رقم [٢٣٤٣].

(٤) خلاصة الأحكام [١/ ٨٧].

(٥) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٨٤]، المتروكين للنسائي رقم [٤٦١]، ضعفاء العقيلي[٣/ ٣٣٣]، الجرح =

١١٦ـ وحديث روي عن جابر قال: «**كان السِّوَاكُ من أُذنِ النَّبيِّ ﷺ مَوضِعَ القَلمِ من أُذنِ الكاتِبِ**»(١).

ففي سنده يحيى بن يَمان، قال أبو زرعة: هذا وهمٌ، وَهِم فيه يحيى بن يمان(٢).

قلت: يحيى بن اليمان العَجَلي الكوفي، قال أحمد فيه: ليس بحجّة، وقال ابن المديني: صدوق فُلِجَ فتغير حفظه، وقال النسائي وابن معين: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: هو في نفسه لا يتعهد الكذب إلا أنه يخطئ ويشتبه عليه، وعن وكيع: ما كان أحدٌ من أصحابنا أحفظَ للحديث من يحيى بن يمان كان يحفظ في المجلس خمس مئة حديث ثم نسي(٣).

١٧٧ـ وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق يحيى موقوفاً على زيد متنه: «**قال أبو سَلَمَة: فَرَأَيْتُ زَيْداً يَجْلِسُ في المسجِدِ وإنّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ القَلَمِ من أُذُنِ**

والتعديل [٦/ ٣٤٧]، المجروحين لابن حبان[٢/ ١٢٧]، الكامل في الضعفاء[٥/ ٢٢٥]، تهذيب الكمال [١٣/ ٥٠٠]، ميزان الاعتدال [٤/ ٨]، تهذيب التهذيب رقم[٣٥٥٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٠٦٥]: ضعيف من الرابعة مات في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (باب: تأكيد السواك) رقم [١٥٦].

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٥٥].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣١٣]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٦٦٣]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٣٣]، الجرح والتعديل [٩/ ١٩٩]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٣٥]، التعديل والتجريح للباجي [٢/ ٨٨٦]، تهذيب الكمال [٣٢/ ٥٥]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٣٠]، لسان الميزان [٧/ ٤٣٩]، تهذيب التهذيب رقم [٨٩٥٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٦٧٩]: صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغيّر من كبار التاسعة مات سنة تسع وثمانين.

الكاتِبِ، فَكُلّما قامَ إلى الصّلاةِ استَاكَ» قال الترمذي: هذا حسن صحيح، والله أعلم[١].

١١٨ـ وحديث: «صَلاةٌ بِسِواكٍ خيرٌ من سَبعينَ صَلاةٍ بِغَيرِ سِوَاكٍ»[٢].

قال البيهقي: إسناده غير قوي[٣].

وصححه الحاكم وغلّطه الجماعة في تصحيحه إياه[٤].

١١٩ـ وحديث: «الركعَتَانِ بَعدَ السِّوَاكِ أَحبُّ إليَّ من سَبعِينَ رَكعَةٍ قَبلَ السِّواكِ»[٥].

ففي سنده الواقدي: متروك بالاتفاق[٦].

---

(١) السنن لأبي داود في الطهارة (باب: السواك) رقم [٤٧]، والترمذي في الطهارة (باب: ما جاء في السواك) رقم [٢٣]، وأحمد في مسنده رقم [١٦٩٨٥]، والطبراني في الكبير رقم [٥٢٢٤].

(٢) رواه أحمد في المسند رقم [٢٦٢١٨] عن عائشة، والديلمي في الفردوس رقم [٣٢٣٦] عن أبي هريرة.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (باب: تأكيد السواك ثم القيام إلى الصلاة) رقم [١٦٠] وقال: إسناده قوي وروي في ذلك عن جُبير بن نفيل مرفوعاً مرسلاً والله أعلم ا.هـ وليس كما قاله المصنف رحمه الله تعالى والله أعلم.

(٤) المستدرك للحاكم كتاب الطهارة رقم [٥١٥] وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٥٨].

(٦) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي مولاهم أبو عبد الله المدني القاضي أحد الأعلام، قال البخاري: متروك الحديث، قال أحمد بن حنبل: هو كذاب يقلب الأحاديث، قال أبو حاتم: متروك، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث.

التاريخ الكبير [١/ ١٧٨]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٥٥٧]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٠٧]، الجرح والتعديل [٨/ ٢٠]، المجروحين لابن حبان[٢/ ٢٩٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٤١]، ميزان =

١٢٠ـ وحديث: **«السِّوَاكُ لِيَ سُنَّةٌ وعنكُم مَوضُوعٌ وأنْ تَسوكُوا خيرٌ لَكُم»**[١].

رواه نافع أبو هُرمُز، ضعَّفه أحمد وجماعة وكذَّبه ابن معين، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة[٢].

١٢١ـ وحديث: **«إذا شَرِبتُم فَاشرَبُوا مَصّاً، وإذا استكتُم فاستَاكُوا عَرَضاً»**.

هذا مرسل[٣].

١٢٢ـ وفي رواية: **«أنّه ﷺ كان يَستاكُ عَرضَاً ويَشرَبُ مَصّاً ويقولُ: هو أَهنأُ وأَمرأُ وأَبرَأُ»** قال الشيخ محي الدّين: هذا ضعيف[٤].

الاعتدال [٦/ ٢٧٣]، تهذيب التهذيب رقم[٧٢٩٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦١٧٥]: متروك مع سعة علمه من التاسعة.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٧،٤٩]، والديلمي في الفردوس رقم [٣٥٥٢].

(٢) اسمه نافع بن هرمز، وسماه العقيلي نافع بن عبد الواحد.

انظر تاريخ ابن معين للدوري رقم [٣٨٢٨]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٦٩٣]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٨٦]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٥٥]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٥٧]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٤٨]، ميزان الاعتدال [٧/ ٨]، لسان الميزان [٦/ ١٤٦].

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٣] عن عطاء بن أبي رباح عن النبيِّ ﷺ، فعطاء بن أبي رباح تابعي ولد سنة (٢٧) وتوفي سنة (١١٤هـ)، انظر تهذيب التهذيب رقم [٥٣٨٠].

(٤) خلاصة الأحكام [١/ ٨٨]، وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٣] من حديث علي بن ربيعة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم قال: كان رسول الله ﷺ به.

سعيد بن المسيب لم يدرك ربيعة بن أكثم فالحديث فيه انقطاع فإن ربيعة بن أكثم استشهد يوم خيبر، وولد سعيد بن المسيب في زمن عمر، والله تعالى أعلم.

١٢٣ ـ وحديث: «أنّ النّبيَّ ﷺ دَخَلَ غَيضَةً واجتَنَى منها سِواكَينِ».

الحديث رواه أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي بسنده[(١)].

وأحمد هذا لا يحتجّ بحديثه قاله ابن حبان، أورده الحافظ المقدسي في كتاب التذكرة له[(٢)].

١٢٤ ـ ومنها حديث: «طَهُورُ الرَّجُلِ لِصلاتِهِ يُكَفِّرُ ذُنُوبَهُ»[(٣)].

الحديث رواه بشار بن الحكم أبو زيد الضبِّيّ[(٤)] وهو منكر الحديث قاله المقدسي[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٤٣].

(٢) قال ابن حبان: يروي أشياء مقلوبة، لا يعجبنا الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وساق الحديث بسنده بعد ترجمته، قال ابن عدي: حدَّث بأحاديث مناكير عن الثقات، وحدَّث بنسخ عن الثقات بعجائب.

انظر المجروحين [١/ ١٤٣]: في الكامل في الضعفاء [١/ ١٧٨]، معرفة التذكرة رقم [٢٠١]، تهذيب الكمال [٢٩/ ٤٠٣]، المغني في الضعفاء رقم [٤٣٥]، ميزان الاعتدال [١/ ٢٨٧]، لسان الميزان [١/ ٢٨٢].

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٢٠٢٧]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم [٣٢٩٧] عن أنس.

(٤) في المخطوط: بشار بن الحكيم، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

تنبيه: ولم يورد كنيته أبو زيد هكذا إلا المقدسي في معرفة التذكرة رقم [٥٠٧]، وإلا فهو عند العلماء أبو بدر الضبي والله أعلم.

(٥) قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ١٢٩]، الجرح والتعديل [٢/ ٤١٦]، المجروحين [١/ ١٩١]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٣]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٣٩]، معرفة التذكرة رقم [٥٠٧]، المغني في الضعفاء رقم [٨٨٢]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٩]، لسان الميزان [٢/ ١٦].

١٢٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن الحسن عن سمرة قال: «**مَنْ تَوضَّأَ ثُم خَرَجَ إلى المسجِدِ فقال: بِسمِ الله الذي خَلَقَني فهو يَهدِيني، إلّا هَدَاهُ اللهُ لأصوَبِ الأعمالِ**»(١).

وذكر الحديث بطوله وهو موضوع قاله صاحب الميزان(٢).

١٢٦ـ ومنها ما روي مسنداً عن مجاهد قال: أخرجت إلينا عائشة ﵂ إناءً فقالت: «**في هذا كان يَتوضَّأُ رسولُ الله ﷺ**».

قال ابن خراش(٣): ليس بصحيح، لم يسمع مجاهدٌ من عائشة شيئاً، قال الحافظ الذهبي: قد صحَّ سماع مجاهد منها(٤).

١٢٧ـ ومنها حديث: «**لا يَقبلُ اللهُ الصَّلاةَ بِغَيرِ طَهُورٍ ولا صَدَقَةً مِن غُلُولٍ**».

رواه عيسى بن جعفر، عن مندل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمر الزهري: سمعت عبد الله بن عمر يذكر عن النبيِّ ﷺ: «**لا يقبل الله الصلاة**» الحديث.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: ليس ذا بشيء وأبو عمر الزهري لا أعرفه(٥).

قلتُ: قد يكون مرادُ الحافظ أبي حاتم الطعن في سنده لا غير وإلا فالحديث

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء[٢/ ٣٥].

(٢) الحديث موضوع لأن فيه بكير بن شهاب الحنظلي الدامغاني من السادسة منكر الحديث، انظر ميزان الاعتدال [٢/ ٦٧]، لسان الميزان [٧/ ١٨٥]، تهذيب التهذيب رقم [٩٠٧].

(٣) هو الحافظ عبد الرحمن بن خراش الأنصاري، انظر طبقات المحدثين بأصبهان لعبد الله الأنصاري [٣/ ١٦٠]، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي [١٠/ ٢٨٠]، والإصابة لابن حجر [٤/ ٣٠٠].

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٥٤٧].

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٤].

صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وقال: هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن(١).

١٢٨ـ ومنها حديث: **«ويلٌ للعَراقِيبِ مِنَ النّارِ»**(٢).

قال أبو زرعة: هذا وَهمٌ وَهِمَ فيه أبو نعيم والحديث: **«وَيلٌ للأعْقَابِ مِنَ النّارِ»**(٣).

١٢٩ـ ومنها حديث: **«تَوضَّأ رسولُ الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً إلّا مَسَحَ رَأسَهُ مَرَّةً»**.

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (باب: وجوب الطهارة للصلاة) رقم [٥٣٤]، والترمذي في الطهارة (باب: ما جاء لا تقبل الصلاة بغير طهور) رقم [١].

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة (باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما) رقم [٥٧٣] من حديث وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٥٨]. سُئل أبو زرعة عن حديث رواه الأوزاعي وحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي قال: دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة فدعا بوضوء، فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للأعقاب من النار»** ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سالم مولى المهريين قال: دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة فذكر الحديث، ورواه أبو نعيم عن شيبان أبي معاوية النحوي عن يحيى ابن أبي كثير عن سالم مولى دوس سمع أبا هريرة أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر أسبغ الوضوء فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للعراقيب من النار»** فقال أبو زرعة: الحديث حديث الأوزاعي وحسين المعلم، وحديث شيبان وَهْمٌ وَهِمَ فيه أبو نعيم.

أي أن رواية السيدة عائشة عن النبيِّ ﷺ وهي: **«ويل للأعقاب من النار»** فهذه الرواية لم يروها أبو هريرة عنها وإنما سمعها من النبيِّ ﷺ مباشرة، فيمكن أن يكون الوهم بإدخال أبو هريرة في السند، أو في المتن وهي بإبدال كلمة الأعقاب بالعراقيب، وبذلك يكون أبو هريرة قد سمع من السيدة عائشة الحديث، هذا مقصد الإمام أبو زرعة في وَهْمِ أبو نعيم، والله أعلم.

قال أبو زرعة: الصحيح عندنا مرسل(١).

١٣٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس «**إنّ للنّبيّ ﷺ خِرقَةٌ يَمسَحُ بها**».

قال أبو حاتم: موقوف لا يحتمل أن يكون مسنداً(٢).

١٣١ـ وأورده الترمذي مسنداً عن عائشة ﵂: «**كانَتْ لرَسُولِ الله ﷺ خِرقَةٌ يُنشِّفُ بها بَعدَ الوُضُوءِ**» وفي سنده أبو معاذ، قال أبو عيسى: يقولون هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف(٣).

١٣٢ـ وفي رواية أخرى له: «**إذا تَوَضّأ مَسَحَ وَجهَهُ بِطَرَفِ ثَوبِهِ**» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب إسناده ضعيف فيه رشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهما ضعيفان في الحديث، وقال: ولا يصحّ عن النبيّ ﷺ في هذا الباب شيء(٤).

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٦٣]، قال أبو زرعة: روى هذا الحديث حماد بن زيد بن سلمة وهشيم وعباد بن عوام وابن أبي زائدة عن حجّاج عن عطاء عن عثمان مرسل، ورواه يزيد بن أبي حبيب وأسامة ابن زيد والليث وابن لهيعة عن عطاء عن عثمان مرسل، ورواه ابن جريج عن عطاء أنه بلغه عن عثمان مرسل، وهو الصحيح عندنا.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٩].

(٣) الترمذي في الطهارة (باب: ما جاء في المنديل بعد الوضوء) رقم [٥٣].

انظر التاريخ الكبير للبخاري[٤/ ٢]، المتروكين للنسائي رقم [٢٥٨]، الجرح والتعديل [٤/ ١٠٠]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٢٨]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٥٠]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٧٩]، لسان الميزان [٧/ ٢٣٧]، تهذيب التهذيب رقم [٢٩٦٤] قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٥٣٢]: ضعيف من السابعة.

(٤) الترمذي في الطهارة (باب: ما جاء في المنديل بعد الوضوء) رقم [٥٤].

١٣٣ـ ومنها حديث: رأى رجلاً غطى لحيته فقال: «**اكشِفْ لحيَتَكَ فإنّها من الوَجهِ**»(١).

١٣٤ـ وحديث روي عن جابر قال: «**كان النَّبيُّ ﷺ إذا تَوَضَّأَ أدارَ الماءَ على مِرفَقَيهِ**»(٢).

هذان الحديثان ضعيفان قاله الشيخ محي الدين(٣).

١٣٥ـ ومنها حديث: «**إذا تَوَضَّأَ رسولُ الله ﷺ عَرَكَ عارِضَيهِ بَعضَ العَركِ ثُمّ شَبَكَ لحيَتَهُ بأصابِعِهِ مِنْ تَحتِها**»(٤).

رواه عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، وتفرّد به، فوثّقه يحيى بن معين وأباه يحيى بن سعيد القطان ومحمد البخاري(٥).

---

(١) قال الإمام ابن حجر في التلخيص الحبير [١/ ٥٦]: لم أجده هكذا، نعم ذكره الحازمي في تخريج أحاديث المهذب فقال: هذا الحديث ضعيف وله إسناد مظلم ولا يثبت عن النبي ﷺ، وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي وزاد: وهو منقول عن بن عمر يعني قوله، وقال ابن دقيق العيد: لم أقف له على إسناد، لا مظلم ولا مضيء انتهى. وقد أخرجه صاحب الفردوس رقم[٧٧٠٢] من حديث ابن عمر بلفظ «**لا يغطينّ أحدُكُم لحيَتَه في الصلاةِ فإنّ اللحيةَ من الوجهِ**» وإسناده مظلم كما قال الحازمي.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٦٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٥٩]، وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب متروك الحديث.

انظر العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل [٢/ ٤٧٧]، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٥٩].

(٣) المجموع [١/ ٤٤٠].

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: ما جاء في تخليل اللحية) رقم [٤٣٢]، والدارقطني في سننه رقم [٣٩٦]، والبيهقي في السنن الكبرى رقم[٢٥٢]،

(٥) هو من الذين اختلف فيه بين الجرح والتعديل، قال النسائي في الضعفاء والمتروكين رقم [٣٩٣]: ليس =

وعن أبي حاتم الرازي قال: روي هذا مرسلاً وهو الصواب، وعن أبي الحسن الدارقطني قال: روي هذا موقوفاً على ابن عمر وهو الصواب(١).

١٣٦ـ ومنها حديث: «**مَسَحَ رسولُ الله ﷺ رَأسَهُ حتّى بَلَغَ القُذالَ ومُقَدَّمَ العُنُقِ**»(٢).

هذا ضعيف وقد تقدّم مثلُه(٣).

١٣٧ـ ومنها حديث: «**مَسَحَ رَأسَهُ وَأمسَكَ مُسَبِحَتَيهِ لأُذُنَيهِ**»(٤).

١٣٨ـ وحديث: «**خَلّلوا بَينَ أصَابِعِكُم، لا يُخَلِّلُ اللهُ بينها في النَّارِ**»(٥).

بالقوي، وقال ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٥٣]: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج بروايته، أمّا ابن معين فقد وثّقه في تاريخه [ص١٤١]، وقال العَجَليّ في معرفة الثقات [٢/ ١٠٧]: شامي تابعي ثقة، ولم أجد ما يفيد أن البخاري وثّقه ولكنه قال في التاريخ الكبير [٦/ ٥٦]: نقلاً عن يحيى القطان: يروي عن الحسن بن ذكوان العجائب، وانظر ميزان الاعتدال [٤/ ٤٢٧]، وتهذيب التهذيب رقم [٤٩٦٦].

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣١].

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: صفة وضوء النبيِّ ﷺ) رقم [١٣٢] من حديث عبد الوارث، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده قال: «**رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ رَأسَهُ مَرَّةً واحِدَةً حتّى بَلَغَ القَذَالَ وهو أوّلُ القفَا، وقال مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رأسَه مِنْ مُقَدَّمِه إلى مُؤَخَّرِه حتى أخرَجَ يديهِ مِنْ تحت أُذُنيه، قال مُسَدَّدٌ: فحدّثتُ به يحيى فأنكَرَهُ**»، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٨١] ولم يذكر الإمرار.

(٣) الحديث رقم [١٠٧].

(٤) لم أجده هكذا.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٣١٣] من حديث يحيى بن ميمون بن عطاء، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

١٣٩ـ وحديث: «تَوَضَأَ بما لا يَبُلُّ الثَّرَى»(١).

١٤٠ـ وحديث: «مَنْ تَوَضَّأ وقال: سُبحانَك وبِحَمدِكَ الحديث»(٢).

١٤١ـ وحديث: «مَنْ قال الذِّكر قَبلَ أن يَتكَلَّمَ...الحديث»(٣).

١٤٢ـ وحديث: «مَنْ تَوَضَّأ عَلى طُهرٍ كتب اللهُ له عَشرَ حَسَناتٍ»(٤).

١٤٣ـ وحديث: «استَقِيمُوا ولن تُحصُوا، وخَيرُ أعمالِكُم الصَّلاةَ، ولا يُحافِظُ على الوُضُوءِ إلّا مُؤمِنٌ»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: من نام على صلاة أو نسيها) رقم [٤٤٥]، الطبراني في مسند الشاميين رقم [١٠٧٤]، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني رقم [٢٦٦٤]، بلفظ: «فتوضّأ وضوءاً لم يَلِتْ منه الترابَ».

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في فضائل القرآن رقم [٢٠٧٢] وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص وقال: ووقفه ابن مهدي عن الثوري عن أبي هاشم. وذكره النووي في تهذيب الأسماء [٣/ ١٧٥] وتمامه: «ومَنْ توضّأ ثم قال: سبحانك اللهمّ وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كُتِبَ في رِقٍّ ثم طُبع بطابع فلم يُكسَرْ إلى يوم القيامة».

(٣) هذا كلام عام يندرج تحته أحاديث كثيرة يصعب ذكرها هنا.

(٤) أخرجه الترمذي في الطهارة (باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة) رقم [٥٩] وقال: وروى هذا الحديث الأفريقي عن أبي غُطيف عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ، حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الأفريقي، وهو إسنادٌ ضعيف. وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٥٨٠].

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: المحافظة على الوضوء) [٢٧٧]، والديلمي في الفردوس [٢٧٥]، قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان، ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً. انظر صحيح ابن حبان رقم [١٠٣٧].

١٤٤ـ وحديث: «**قال للمُتَوضِّئ: لا تُسرِف**»(١).

١٤٥ـ وحديث: «**إذا غَضِبَ أحَدُكُم فَليتَوضَّأ**»(٢).

هذه ضعيفة ذكر بعضَها الشيخ محي الدِّين، وبعضها الحافظ البيهقي.

١٤٦ـ ومنها حديث: «**الماءُ يَقطرُ من لحيَتي على ثِيابي أحبُّ إليَّ مِنَ الدُّرِّ والياقُوتِ يَتناثرُ عَليَّ، وكان لا يَمسَحُ الماءَ عَن وَجهِهِ**»(٣).

ففي سنده الحارث بن النعمان بن سالم، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال البخاري: منكر الحديث(٤).

١٤٧ـ ومنها ما روي عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «**إذا تَوضَّأتُم فَأشرِبُوا أعيُنَكُم مِنَ الماءِ ولا تَنفُضُوا أيدَيكُم فإنّها مَراوحُ الشَّيطانِ**»(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: ما جاء في القصد في الوضوء) رقم [٤٢٤] من حديث بقية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ قال: به. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، بقية مدلس.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (باب: ما يُقال عند الغضب) رقم [٤٧٨٤]، وأحمد في مسنده رقم [١٧٥٢٤]، والديلمي في الفردوس رقم [٤٣١٤] من حديث عروة بن محمد السعدي، عن أبيه، عن جده عطية قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/ ٢١٤] من حديث الحارث بن النعمان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٨٤]، الجرح والتعديل [٣/ ٩١]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٨٤]، تهذيب الكمال [٥/ ٢٩١]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٨١]، المغني في الضعفاء رقم [١٢٥٤]، تهذيب التهذيب رقم [١٢٣٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٠٥٢]: ضعيف من الخامسة.

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٠٣]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٥٧٣] من حديث

=

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر وفي سنده البختري ابن عبيد ضعيف الحديث[١].

١٤٨ ـ ومنها: «المَسحُ على الجورَبَينِ وإنْ لم تَكُن نَعلَينِ إذا كانا ثَخينَينِ»[٢].

قال الشيخ محي الدين: لا يُقبل قول الترمذي أنه صحيح حسن[٣].

وقال صاحب الميزان: لا يعتمد العلماء على تحسين الترمذي إذ صحح وحسَّنَ كثيراً مما يخالف الثقات، والله أعلم[٤].

البختري، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال به.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٦].

(٢) هذه عبارة الفقهاء وليست نص الحديث، أمَّا نص الحديث فهو: عن المغيرة بن شعبة قال: «توضّأ النبيُّ ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين»، أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: المسح على الجوربين) رقم [١٥٩]، والترمذي في الطهارة (باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين) رقم [٩٩] وقال الترمذي حسن صحيح، وابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: المسح على الجوربين والنعلين) رقم [٥٥٩].

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أنَّ النبيَّ ﷺ مسح على الخفين.

(٣) خلاصة الأحكام [١/ ١٢٩].

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي [٥/ ٤٩٣].

الباب السابع[1]

فيما رُوي في التيمُّم

١٤٩ ـ فمنها ما روي عن إبراهيمَ بن طهمانَ، عن أبي مالك، عن عمار بن ياسر أنّه أجنب في سفر فتمعَّك في التراب فلما أتى رسول الله ﷺ فقال: «**أَمَا يَكفِيكَ أن تَضرِبَ بِكَفَّيكَ التُّرَابَ ثمّ تَمسَحُ بِوَجهِكَ وتَمسَحُ كَفَّيكَ إلى الرُّسُغَينِ**»[2].

قال أبو حاتم: الصحيح عن عمار موقوف من حديث حصين عن أبي مالك[3].

قلت: إبراهيم بن طهمان ضعَّفه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وحده فقال: ضعيف مضطرب، وأشار إلى تليينه السليماني، ووثقه آخرون والله أعلم[4].

---

(١) يلاحظ القارئ أن المؤلف لم يذكر الباب السادس، وهو باب الغسل، وتجاوزه إلى السابع، وقد بيّنا في المقدمة أنه غيَّر من منهجه، وضمَّ الباب السادس إلى الباب الثامن وجعله فصلاً منه، والله أعلم.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٦٩١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٩٥٠].

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٠].

(٤) هو ممّن اختلفوا فيه بين الجرح والتعديل، قال العقيلي: كان يغلو في الإرجاء، قال يحيى: لا بأس به، قال أحمد: ثقة في الحديث، قال ابن مهدي: صدوق حسن الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٩٤]، ضعفاء العقيلي [١/ ٥٦]، الجرح والتعديل [٢/ ١٠٧]، الثقات لابن حبّان [٦/ ٢٧]، ميزان الاعتدال [١/ ١٥٨]، تهذيب التهذيب رقم [٢٣١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٨٩]: ثقة يغرب وقد تكلّم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه من السابعة مات سنة ثمان وستين.

١٥٠ـ وفي رواية: «**إنّما يَكفِيكَ هكذا، ثمّ ضَربَ بيَدِهِ على الأرضِ، ثمّ نَفَخَ فيهما ومَسَحَ وَجهَهُ وكَفَّيهِ ثمّ لم يُجاوِزِ الكُوعَ**»(١).

قال شعبة: كان سلمة بن كهيل شك ولم يدرِ إلى الكفين أو المرفقين شكّ في متنه واضطرب فيه(٢).

قلت: وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من غير طريق سلمة من غير قوله: «**ولم يُجاوِزِ الكُوعَ**» وساقا إلى أن قال عمار لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنّا كنا في سفر فأجنبت أنا وأنت، فأما أنت فلم تُصلِّ، وأمّا أنا فتمعّكتُ، فأتيت النبيَّ ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبيُّ ﷺ: «**إنّما كان يَكفِيكَ هكذا، فَضَربَ النّبيُّ ﷺ بِكَفّيهِ الأرضَ فَنَفَخَ فيهما ثمّ مَسَحَ بهما وجهَهُ وكَفّيهِ**». والله أعلم(٣).

١٥١ـ ومنها ما روي مسنداً عن الحُريش بن الخِرِّيت مسنداً عن عائشة ﵂ قالت: «**كُنتُ في سَفَرٍ فَوَقَعَت قِلادَتِي فَأُنزِلَت آيةُ التَّيَمُّمِ**».

قال أبو حاتم: هذا الحديث مُنكر والحُريش لا يُحتجّ بحديثه(٤).

قلت: وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو زرعة: واهٍ(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٩٤٩] بهذه الحروف وخاصة (ولم يجاوز الكوع).

(٢) هذه العبارة أخرجها أبو داود في الطهارة (باب: التيمم) رقم [٣٢٢]، والنسائي في الطهارة (باب: الاختلاف في كيفية التيمم) رقم [٣١٨].

(٣) أخرجه البخاري في التيمم (باب: المتيمم هل ينفخ فيه) رقم [٣٣٨]، ومسلم في الحيض (باب: التيمم) رقم [٨١٧].

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٧].

(٥) انظر التاريخ الكبير [٣/ ١١٤]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٩٦]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٩٣]، الكامل في =

ومتن الحديث صحيح ورد في الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي من غير هذا الطريق، والله أعلم[١].

١٥٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس: «**مِنَ السُّنَّةِ أنّه لا يُصلِّي الرَّجُلُ بالتَّيمُّمِ إلّا صَلاةً واحِدَةً ثمّ يَتيَمَّمُ لِصَلاةٍ أُخرَى**»[٢].

ففي سنده حسن بن عمارة، قال الدارقطني: هو ضعيف[٣].

١٥٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ كان يخرج فيبولُ فيمسحُ بالتراب، فقال: يا رسول الله الماء منك قريب فقال: «**ما أدرِيَ لَعَلِّيَ لا أَبلُغُ**

الضعفاء [٢/ ٤٤٢]، تهذيب الكمال [٥/ ٥٨٣]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٢٠]، تهذيب التهذيب رقم [١٤٠١] قال ابن حجر في التقريب رقم [١١٨٧]: ضعيف من السابعة.

(١) أخرجه البخاري في التيمم (باب: ١) رقم [٣٣٤]، ومسلم في الحيض (باب: التيمم) رقم [٨١٤]، عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «**خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِهِ، حتى إذا كنّا بالبيداء أو بذات حُبَيشٍ انقطع عِقدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناسُ معه وليسُوا على ماء، وليس معهم ماء ... فأنزل اللهُ آيةَ التيمُّمِ**».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١١٠٥٠]، والدارقطني في سننه رقم [٧٠٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٩٩٧] من حديث الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال به.

(٣) هو الحسن بن عمارة بن المضْرِب البَجَلي مولاهم الكوفي أبو محمد متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير للبخاري [٢/ ٣٠٣]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٣٧]، المتروكين للنسائي رقم [١٥١]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٧]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٢٩]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٨٣]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٠٧]، تهذيب الكمال [٦/ ٢٦٥]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٦٥]، لسان الميزان [٧/ ١٩٦]، تهذيب التهذيب رقم [١٤٩٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٢٦٤]: متروك من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين.

ذاك»[١].

قال أبو حاتم الرازي: لا يصحّ هذا الحديث، ولا يصح في هذا الباب حديث[٢].

١٥٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «**في التَّيَمُّمِ ضَرْبَتانِ**»[٣].

قال أبو زرعة: هذا خطأ وإنما هو موقوف[٤].

وقال الحافظ البيهقي: الصحيح أنّ حديث: «**التَّيَمُّمُ ضَربَتانِ ضَربَةٌ للوَجهِ وضَربَةٌ للكَفَّينِ إلى المِرفَقَينِ**»، موقوف على ابن عمر من فعله، ورفعه خطأ[٥].

١٥٥ـ ومنها حديث: «**المجدورُ والمريضُ إذا خافَ على نفسِهِ يَتَيَمَّمُ**».

قال أبو زرعة: موقوف على ابن عباس ورفعه خطأ[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٦١٤]، والطبراني في الكبير رقم [١٢٩٨٧]، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٣].

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٦٣٤]، والدارقطني في سننه رقم [٦٧٤]، وقالا: وقفه يحيى بن القطّان وهُشَيم وغيرهما، وهو الصواب، قال الذهبي في التلخيص: تفرد علي بن ظبيان برفعه وهو واهٍ، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. وأخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٣٣٦٦] عن ابن عمر مرفوعاً.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٥٤].

(٥) سنن البيهقي الكبرى رقم [٩٤١].

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٥] وقال: قال أبو زرعة: ورواه جرير أيضاً فقال عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس رفعه في المجدور، قال أبي: هذا خطأ أخطأ فيه علي بن عاصم، ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس موقوف وهو الصحيح.

١٥٦ـ ومنها حديث: «أنّ النّبيَّ ﷺ خَرَجَ مِن غائِطٍ أو بَولٍ فَسلَّمَ عليه رَجُلٌ فَلَم يَردَّ عليه ثمّ أنَّ النّبيَّ ﷺ ضَرَبَ بِكَفَّيهِ فَمَسَحَ بِوَجهِهِ مَسحَةً ثمّ ضَرَبَ بِكفَّيهِ الثّانيةَ فَمَسَحَ ذِراعيهِ إلى المِرفَقَينِ، وقال: إنّه لم يَمنَعني أن أَرُدَّ عليك إلّا أنّي لم أَكُن على وُضُوءٍ، أو طَهَارةٍ».

رواه محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر مسنداً[(١)].

وهم أخوة ثلاثة: عزرة وهو ثقة، وعلي صدوق، ومحمداً هذا كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات، وهذا الحديث موقوف على ابن عمر من فعله، وأسنده محمد، وقال يحيى بن معين: ليس شيء[(٢)].

قلت: وروي عن يحيى: ليس به بأس، نُنكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير، يعني أنّ النبيَّ ﷺ تيمّم ليردّ السلام، والصواب موقوف والله أعلم.

١٥٧ـ ومنها حديث روي عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنما نكونُ في الرملِ وفينا الحائضُ والجنبُ والنفساءُ فيأتي علينا أربعةَ أشهرٍ لا نجدُ الماءَ، قال:

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: التيمم في الحضر) رقم [٣٣٠]، والطبراني في الأوسط رقم [٧٧٨٤]، والدارقطني في سننه رقم [٦٦٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٩٣٧].

(٢) محمد بن ثابت العبدي أبو عبد الله البصري، قال البخاري: يخالف في بعض حديثه، قال ابن معين: ليس به بأس، قال أبو حاتم: ليس هو بالمتين يُكتب حديثه.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٥٠]، الجرح والتعديل [٧/ ٢١٦]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٥١]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٣٤]، المغني في الضعفاء رقم [٥٣٤٣]، الكاشف [٣/ ٢٦]، وتهذيب التهذيب رقم [٦٨٠٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٧٧١]: صدوق لين الحديث من الثامنة.

«عَليكَ بالتُّرَابِ»(١).

ورواه الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، واختصر المتن أيضاً فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: «نعم»(٢).

قلتُ: المثنى بن الصباح ضعيف، قال أحمد لا يسوى حديثه شيئاً، وقال إبراهيم ابن سعيد الجوهري: سمعتُ ابنَ معين يقول: المثنّى رجل صالح في نفسه ليس بذاك كان من أبناء فارس، وقال النسائي متروك، وقال البخاري: قال يحيى القطان تُرك لاختلاطٍ منه، وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بيِّنٌ(٣).

وكذا الحجَّاج ابن أرطأة ضعيف، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني وغيره: لا يُحتجّ به، قال الأصمعي: أول من ارتشى بالبصرة من القضاةِ الحجّاج بن أرطأة، وقال الحجّاج بن أرطأة: لا تتم مروءة الرجل حتى يدع الجماعة، وكان لا يحضر الجماعة فقيل له في ذلك فقال: أحضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمّالون والبقّالون،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٧٧٣٣]، والبيهقي الكبرى رقم [٩٧٩].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٧٠٩٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٩٧٩] بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الطهارة (باب: في التيمم) رقم [١٤٢٠]: فيه الحجاج بن أرطأة، وفيه ضعف ولا يتعمَّد الكذب.

(٣) المثنّى بن الصباح اليماني الأبناوي أبو عبد الله، ويُقال: أبو يحيى المكي، ضعيف، توفي سنة/ ١٤٩/، انظر التاريخ الكبير للبخاري [٧/ ٤١٩]، المتروكين للنسائي رقم [٦٠٤]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٤٩]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٢٠]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٢٤]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٣٤]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٩]، الكاشف للذهبي رقم [٥٣٧٤]، لسان الميزان [٧/ ٣٤٩]، تهذيب التهذيب رقم [٧٦٣٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٤٧١]: ضعيف اختلط بآخره، وكان عابداً من كبار السابعة مات سنة تسع وأربعين.

وكان يقول: أهلكني حبُّ الشرف، وفيه تيهٌ لا يليق بأهل الحديث[١]. وللحديث المذكور طرقٌ أُخَر، وفيها مخرجون. ولم يثبت في ذلك عن النبيِّ ﷺ[٢].

١٥٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن النبيِّ ﷺ: **«أنه أقبَلَ مِن جُرفٍ حتّى إذا كان بالمربَد تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجهَهُ ويديه، وصَلّى العَصرَ، ثمّ دَخَلَ المدينةَ والشّمسُ مُرتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ»**[٣].

قال الشافعي الإمام: والجُرف قريب من المدينة[٤].

قال الحافظ البيهقي: إسنادُه ليس بمحفوظ روي عن نافع عن ابن عمر من فعله[٥].

١٥٩ـ ومنها ما روي مُسنَداً عن جابر قال: خرجنا في سفرٍ فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجَّه في رأسه، ثُمَّ احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبيّ ﷺ

---

(١) حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحبيل النخعي أبو أرطأة الكوفي القاضي، مدلِّس ليس بالقوي، توفي سنة/ ١٤٦/ ، انظر: التاريخ الكبير للبخاري [٢/ ٣٧٨]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [١٧١]، الجرح والتعديل [٣/ ١٥٤]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٢٥]، الكاشف للذهبي رقم [٩٣٨]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٩٧]، لسان الميزان [٧/ ١٩٣]، تهذيب التهذيب رقم [١٣٢٧].

(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى [١/ ٢١٦]، ومجمع الزوائد (باب: التيمم) [١/ ٥٨٧].

(٣) لم يَرْوِهِ أحد مسنداً، ورواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة (باب: العمل في التيمم) رقم [٩٠]، وأورده البخاري معلقاً (باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء)، وعبد الرزاق في المصنف رقم [٨٨٣]، كلهم موقوفاً على ابن عمر من فعله.

(٤) مسند الشافعي [ص٢٠].

(٥) سنن البيهقي الكبرى (باب: السفر الذي يجوز فيه التيمم) رقم[١٠٠٤].

أخبر بذلك، قال: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سألُوا إذ لم يَعْلَمُوا، فإنّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنّما كان يَكْفِيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ ويَعْصِرَ أو يَعْصِبَ - شَكَّ موسى - على جُرْحِهِ خِرْقَةً ثمّ يَمْسَحَ عليها ويَغْسِلَ سائِرَ جَسَدِهِ**».

أخرجه أبو داود عن موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خرنق، عن عطاء، عن جابر[١].

قال الحافظ البيهقي: ضعيف، قاله الشيخ محي الدين[٢].

١٦٠ـ ومنها ما روي عن زيد بن علي، عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب قال: انكسرت إحدى زندي فسألتُ النّبيَّ ﷺ فقال: «**امسَح على الجَبائِرِ**»[٣].

عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الأحاديث، وكذّبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من أئمة الحديث، ونَسَبَهُ وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: في المجروح يتيمم) رقم [٣٣٦]، والدارقطني في سننه رقم [٧١٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠١٦]، كلاهما من طريق أبي داود، قال الدارقطني: هذه سنّةٌ تفرّد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خِرْنِق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختُلِفَ على الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره، عن عطاء عن النبيِّ ﷺ وهو الصواب.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: في المجروح تصيبه جنابة) [٥٧٢]، وأحمد في مسنده [٣٠٥٧]، عن ابن عباس مسنداً، قال في الزوائد: إسناده منقطع. والعيّ: الجهل، النهاية [٣/ ٣٣٤].

(٢) خلاصة الأحكام [١/ ٢٢٣].

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: المسح على الجبائر) رقم[٦٥٧]، والدارقطني في سننه رقم[٨٦٧]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم[٦٢٣]، وفيه عَمرو بن خالد الواسطي متروك، وللحديث طريق آخر فيها أبو عمارة وهو ضعيف جداً.

قال: كان في جوارنا فلما فُطِنَ له تحول إلى واسط[١].

وله طرق عديدة ولم يثبت من ذلك عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك ولا في هذا الباب شيء، وإنما في المسح على العصابة ما روي عن ابن عمر عن الفقهاء من التابعين ومن بعدهم قاله الحافظ البيهقي[٢].

وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث باطل لا أصل به وعمرو بن خالد متروك الحديث[٣].

١٦١ـ ومنها حديث أسلع: «أنّ النّبيَّ ﷺ عَلّمَهُ التّيَمّمَ فَضرَبَ بِكَفَّيهِ الأرْضَ ثمّ نَفَضَهُما ثمّ يَمسَحُ بهما وَجهَهُ ثمّ أَمَرَّ على لحيَتِهِ ثمّ أعادَهُما إلى الأرضِ فَمَسَحَ بهما الأرضَ ثمّ مَسَحَ بهما ذِراعيهِ»[٤].

وهذا ضعيف قاله الشيخ محي الدين[٥].

---

(١) عمرو بن خالد أبو خالد القرشي مولى بني هاشم أصله من الكوفة وتحول إلى واسط، متروك الحديث. انظر التاريخ الكبير [٦/ ٣٢٨]، المتروكين للنسائي رقم [٤٧٣]، ضعفاء للعقيلي [٣/ ٢٦٨]، الجرح والتعديل [٦/ ٢٣٠]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٧٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١٢٣]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣١١]، لسان الميزان [٧/ ٣٢٥]، تهذيب التهذيب رقم [٥٨٨٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٠٢١]: متروك ورماه وكيع بالكذب من السابعة مات بعد سنة عشرين ومئة.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (باب: المسح على العصائب والجبائر) رقم[١٠٢٠].

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٦]، وانظر العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل[٣/ ١٦].

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٨٧٦]، والدارقطني في سننه رقم[٦٧٢]، وفيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه، والبيهقي في الكبرى رقم [٩٤٤]، وفيه الهيثم بن ذُريق لا يُتابع على حديثه.

(٥) خلاصة الأحكام [١/ ٢٣١]، وانظر المجموع [٢/ ٢٥٩] وقال: والأسلع بن شريك بن عوف التميمي خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته.

١٦٢ـ ومنها ما روي عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: «**اطلُبِ الماءَ حتّى يكونَ آخِرَ الوَقتِ، فإنْ لم تَجِدْ ماءً فَتيَمّمْ ثمّ صَلِّ**».

قال الحافظ البيهقي: هذا لم يصحَّ عن علي[١].

١٦٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي: **أنه كَرِهَ أنْ يَؤمَّ المتَيَمِّمُ المتوضِّئَ**[٢].

إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة[٣].

١٦٤ـ ومنها ما رواه الحافظ الدارقطني ثنا محمد بن جعفر بن رميس، ثنا عثمان ابن معبد، ثنا سعيد بن سليمان الحميري، ثنا أبو إسماعيل الكوفي أسد بن سعيد، ثنا صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَؤمَّ المُتيَمّمُ المتَوضِّئَ**».

قال الدارقطني: إسناده ضعيف[٤].

قلت: لعلّ ضَعْفَه لمكان صالح بن بيان فإنه ضعيف، قال الدارقطني: متروك وروى أحاديث باطلة والله أعلم[٥].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى رقم [١٠٤١].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٧٠٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٤٦].

(٣) ففيه الحجَّاج بن أرطأة وقد تقدَّم قريباً أنه ضعيف.

(٤) سنن الدارقطني رقم [٧٠٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠٤٧].

(٥) صالح بن بيان الثقفي العبدي ويعرف بالساحلي، متروك، انظر المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٤٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٩٨]، لسان الميزان [٣/ ١٦٦].

وقال ابن القطان: كل من دون ابن المنكدر لا يُعرف، لسان الميزان لابن حجر [٣/ ٣٢].

الباب الثامن

فيما رُوي منها في موجبات الوضوء
والغسل وأحكامها وفيه فصول ثلاث

الفصل الأول: فيما رُوي في نواقض الوضوء وحكمها

١٦٥ ـ فمنها حديث: «تَوَضّؤوا مِن لُحومِ الإِبِلِ ولا تَوَضّؤوا مِنْ لُحومِ الغَنَمِ».

قال أبو حاتم الرازي: هذا موقوف على ابن عمر(١).

قلت: أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن سَمُرَة أنّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: أتوضّأُ مِن لُحُومِ الغَنَمِ؟ قال: «إنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ»، قال: أتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الإبِلِ؟ قال: «نَعَمْ» فَتَوَضَّأَ مِنْ لُحومِ الإبِلِ، قال: أُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قال: «نَعَمْ»، قال: أُصَلِّي في مَبارِكِ الإبِلِ؟ قال: «لا»(٢).

وعن الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نَرَ خلافاً بين العلماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه(٣).

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٨].

(٢) أخرجه مسلم في الحيض (باب: الوضوء من لحوم الإبل) رقم [٨٠٠].

(٣) صحيح ابن خزيمة (باب: ذكر الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل) رقم [٣١].

قال الحافظ البيهقي: وقد حمل بعض الفقهاء الوضوء على النظافة ونفي الزهومة والله أعلم[١].

١٦٦ـ ومنها ما روي مسنداً عن علي: «**كُنتُ رَجُلاً مَذَّاءً**» الحديث.

رواه محمد بن عبد الرحمن عن الأعمش، ومحمد بن عبد الرحمن الكوفي هو ابن أبي ليلى، ولا أعلم أنّ ابن أبي ليلى روى عن الأعمش شيئاً[٢].

قلت: ولو رواه عنه لا تقوم به الحجة لأنه ضعيف[٣].

لكن الحديث أخرجه مسلم من غير هذا الطريق والله أعلم[٤].

١٦٧ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قاءَ أحدُكُم في صَلاتِهِ أو رَعَفَ أو قَلَسَ فَليَتوضَّأ وَلَيَبْنِ على مَا صَلَّى مَا لَمْ يَتَكَلَّم**»[٥].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (باب: التوضؤ من لحوم الإبل) رقم [٧١٩].

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣١].

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة أحد الفقهاء، توفي سنة ١٤٨هـ قال النسائي: ليس بالقوي، قال الجوزجاني: واهي الحديث سيء الحفظ.

انظر التاريخ الكبير [١/ ١٦٢]، المتروكين للنسائي رقم [٥٥٠]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٨٦]، الجرح والتعديل [٧/ ٣٢٢]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٤٣]، ميزان الاعتدال [٧/ ٤٥٦]، لسان الميزان [٧/ ٣٦٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٠٨١]: صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة مات سنة ثمان وأربعين.

(٤) أخرجه البخاري في العلم (باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال) رقم [١٣٢]، ومسلم في الحيض (باب: المذي) رقم [٦٩٣] من حديث الأعمش، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب به.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه [٥٥٥]، والبيهقي في الكبرى [٦٥٢]، والبزار في مسنده [١٢١٠].

قال أبو حاتم: مَسْنَدُهُ خطأ، إنما روي عن ابن أبي مليكة عن النبيِّ ﷺ[(١)].

قال أبو أحمد: هذا الحديث رواه ابن عياش عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً، قال أبو أحمد: هذا الحديث رواه ابن عياش عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة هكذا، ومرة قال: عن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ[(٢)].

وعن الدارقطني: قال لنا أبو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا مرسل وهو الصحيح عن ابن جريج عن أبيه قال رسول الله ﷺ الحديث، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء[(٣)].

١٦٨ ـ ومنها حديث روي عن أنس بن مالك قال: «**احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى ولم يَتَوَضَّأ ولم يَزِدْ على غَسْلِ مَحَاجِمِهِ**».

رواه الدارقطني عن أبي سهل بن زياد، ثنا صالح بن مقاتل، ثنا أبي، ثنا سليمان ابن داود أبو أيوب القرشي بالرقة، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال [وذكر الحديث][(٤)].

قال الحافظ البيهقي: في إسناده ضعف[(٥)].

---

(١) في المخطوط: ابن أبي ليلى والصحيح ما أثبتناه، والله أعلم. انظر علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣١] و[١/ ١٧٩].

(٢) الكامل في الضعفاء لابن عدي [١/ ٢٩٧].

(٣) سنن الدارقطني في الطهارة (باب: الوضوء من الخارج من البدن) رقم [٥٦٢].

(٤) سنن الدارقطني رقم [٥٤٦] و [٥٧٠]، وما بين معكوفتين زيادة لبيان المعنى.

(٥) سنن البيهقي الكبرى رقم [٦٤٨].

قلت: لأن أبا سهل بن زياد وهو كثير بن زياد تكلم فيه ابن حبان[١]، وصالح بن مقاتل ضعيف[٢]، قال العقيلي: سليمان بن داود القرشي مجهول والله أعلم[٣].

١٦٩ـ ومنها ما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري بسنده مرفوعاً: «**إذا ضَحِكَ الرَّجُلُ في صَلاتِهِ فعليه الوُضُوءَ والصَلاةَ، وإذا تَبَسَّمَ فلا شَيءَ عليه**»[٤].

قلت: محمد هذا ضعيف، قال ابن حبان: رديء الحفظ فاحش الخطأ وكثير المناكير في حديثه فاستحق الترك، وتركه أحمد ويحيى بن معين، ومع هذا هو عالم متبحِّر في الفقه، وأمّا أبوه عبد الله فثقة وأبو ليلى صحابي وكلما قيل ابن أبي ليلى ضعيف فمرادهم ابن ابنه محمد هذا والله أعلم[٥].

---

(١) كثير بن زياد أبو سهل البرساني وهو الأزدي ويُقال السلمي، وثّقه ابن معين وأبو حاتم، وابن حبان وقال: كان ممن يخطئ، وقال: يروي عن الحسن وأهل العراق الأشياء المقلوبة، وأستحبُّ مُجانبة ما انفردَ به من الرويات.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٢١٥]، الجرح والتعديل [٧/ ١٥١]، الثقات لابن حبان [٧/ ٣٥٣]، المجروحين له [٢/ ٢٢٤]، ميزان الاعتدال للذهبي [٥/ ٤٨٨]، لسان الميزان [٧/ ٤٦٨]، تهذيب التهذيب رقم [٦٦٠٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٦١٠]: ثقة من السادسة.

(٢) في المخطوط: مقاتل، والصواب ما أثبتناه وهو مثبت في متن الحديث بخط المؤلف.

انظر سؤالات الحاكم رقم [١١٢]، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي [٩/ ٣٢١].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٤/ ١٠]، ضفاء العقيلي [٢/ ١٢٦]، الجرح والتعديل [٤/ ١١٣]، ميزان الاعتدال للذهبي [٣/ ٢٩٢]، ولسان الميزان [٣/ ٨٨].

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٤٥]، بعد ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

(٥) تقدَّم تخريجه والكلام عنه قريباً.

١٧٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي العالية قال: جاء رجل في بصره نقص فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بأصحابه فتردى في حفرة كانت في المسجد فضحك طوائف منهم فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة «**أَمَرَ مَن كان ضَحِكَ منهم أنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ ويُعِيدَ الصّلاةَ**»[(١)].

قال أبو داود: روي عن الحسن وإبراهيم والزهري هذا الخبر عن النبيّ ﷺ ومخرجها كلها إلى أبي عالية وهو أرسله كما رأيته[(٢)].

ومرسلات أبي عالية ليس بشيء، قاله الحافظ البيهقي[(٣)].

١٧١ـ وفي رواية أخرى عن أنس: «**أنّ ضَرِيراً دَخَلَ المَسجِدَ فَوَضَعَ رِجلَهُ في خِبارٍ مِنَ الأرْضِ فَضَحِكَ النّاسَ، فَأمَرَهُم أنْ يُعِيدُوا الوُضُوءَ والصّلاةَ**»[(٤)].

وفي سنده أيوب بن خُوْط، قال البخاري: تركه ابن المبارك، وقال النسائي والدارقطني وجماعة: متروك، وقال الأَزْدِيُّ: كذّاب، وعن يحيى: لا يُكتب حديثه[(٥)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٥٩٣]و[٦٢٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٦٠].

(٢) المراسيل لأبي داود كتاب الطهارة (باب: ما جاء في الوضوء) رقم[٨].

(٣) في المخطوط: مرسلات ابن أبي مليكة، والصحيح ما أثبتناه، والله أعلم، انظر السنن الكبرى للبيهقي (باب: ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة) رقم[٦٦٠].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٥٩٤]، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال[١/ ٣٥٠].

(٥) أيوب بن خُوط أبو أمية البصري الحَبَطي، انظر التاريخ الكبير [١/ ٤١٤]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [١٤٧]، المتروكين للنسائي رقم [٢٦]، ضعفاء العقيلي [١/ ١١٠]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٤٦]، المجروحين لابن حبان [١/ ١٦٦]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٤٨]، والمتروكين لابن الجوزي [١/ ١٣٠]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٥٥]، لسان الميزان [١/ ٤٧٩]، تهذيب التهذيب رقم [٧٤٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦١٢]: متروك أغفله المزي من الخامسة.

١٧٢ـ ومنها حديث: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَن مَسِّ الفَرجِ قال: «**بِضعَةٌ مِنكَ**»[(١)].

وفي سنده أيوب بن محمد أبو سهل العجلي اليمامي، ضعَّفه ابن معين، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الدارقطني: مجهول[(٢)].

١٧٣ـ وما روي عن قَيس بن طَلْق عن أبيه طَلْق بن عَلِيٍّ قال: خرجنا إلى نبيِّ الله ﷺ وفداً حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مسِّ الرجل ذَكَرَهُ بعدما يتوضّأ؟ قال: «**وَهَل هُو إلّا بَضعَةٌ مِنكَ أو مُضغَةٌ مِنكَ**».

رواه ملازم بن عَمْرو الحنفي، عن عبد الله بن بدر، عن قيس[(٣)].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه رقم [٥٣٧]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ٣٥٢]، من حديث أيوب ابن محمد، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا وفداً إلى النبيِّ ﷺ وسئل به.

(٢) انظر التاريخ الكبير [١/ ٤٢٣]، ضعفاء العقيلي [١/ ١١٦]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٥٧]، المجروحين [١/ ١٦٦]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٥٦]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٣٣]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٦٣]، لسان الميزان [١/ ٤٨٧].

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: الرخصة في ذلك) رقم [١٨٢]، والترمذي في الطهارة (باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر) رقم [٨٥]، والنسائي في الطهارة (باب: ترك الوضوء من ذلك) رقم [١٦٥]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٧٤٥]، والدارقطني في سننه رقم [٥٣٦]، وابن الجارود في المنتقى رقم [٢١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٣٤].

وملازم بن عَمْرو بن عبد الله بن بدر اليمامي الحنفي ولقبه لزيم، وثّقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به.

انظر الجرح والتعديل [٨/ ٤٣٥]، وذكره العجلي في معرفة الثقات رقم [١٧٨٦]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥١٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٠٣٥]: صدوق من الثامنة.

ورواه محمد بن جابر اليمامي وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق[(١)].

ورواه عكرمة بن عمار، عن قيس أنَّ طَلق سأل رسول الله ﷺ فأرسله[(٢)].

قال البيهقي: ملازم فيه نظر، ومحمد بن جابر وأيوب بن عتبة ضعيفان، وعكرمة بن عمار اختلفوا في تعديله غمزه يحيى بن سعيد وأحمد ابن حنبل، وضعَّفه البخاري جداً، قال يحيى بن معين: قد أكثر الناس في قيس بن طلق فلا يُحتج بحديثه، قال الدارقطني: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر، فقالا:

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: الرخصة في ذلك) رقم [١٨٣]، وابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: الرخصة في ذلك) رقم [٤٨٣]، والطبراني في الكبير [٨٢٣٤]، والدارقطني في سننه رقم [٥٣٤]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ١٥١]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [٤٢٦].

محمد بن جابر بن سيار بن طلق السحيمي أبو عبد الله اليمامي، أصله كوفي وكان أعمى، ضعيف، قال البخاري: ليس بالقوي، قال النسائي: ضعيف.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٥٣]، المتروكين للنسائي رقم [٥٥٩]، الجرح والتعديل [٧/ ٢١٩]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٧٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٤٧]، ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٨٧]، لسان الميزان [٧/ ٣٥٣]، تهذيب التهذيب رقم [٩٨٠٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٧٧٧]: صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمِيَ فصار يُلقَّن.

أيوب بن عتبة أبو يحيى قاضي اليمامة، قال البخاري: ليّن، وضعَّفه الجوزجاني، قال أحمد والنسائي مضطرب الحديث.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٤٢٠]، أحوال الرجال رقم [١٨٧]، المتروكين للنسائي رقم [٢٤]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٥٣]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٥١]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٦٠]، تهذيب التهذيب رقم [٧٥٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦١٩]: ضعيف من السادسة مات سنة ستين ومئة.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم [١١٢١]، البيهقي في الكبرى رقم [٦٣٤]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٧٥].

قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ووهناه ولم يثبتاه[(١)].

١٧٤ـ ومنها حديث: «**لا يَجِبُ الوُضُوءُ على مَن نامَ جَالِساً أو قائماً أو ساجِداً حتّى يَضَعَ جَنبَهُ، فإذا وَضَعَ جَنبَهُ استَرخَت مَفاصِلُهُ**»[(٢)].

١٧٥ـ وحديث عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ نام في سجوده حتى غطَّ ونفخ قلت: يا رسول الله قد نمت، فقال: «**إنّما يَجِبُ الوُضُوءُ على مَنْ وَضَعَ جَنبَهُ، فإذا وَضَعَ جَنبَهُ استَرخَت مَفَاصِلُهُ**»[(٣)].

رواهما يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس إنه ليس بشيء، وقال ابن حبان: رافضي شتم الصحابة، وقال البخاري: منكر الحديث[(٤)].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى [١/ ١٣٥].

قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي اختُلف فيه، قال العجلي: تابعي ثقة، ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات [٥/ ٣١٣].

وانظر معرفة الثقات للعجلي [٢/ ٢٠٠]، الجرح والتعديل [٧/ ١٠٠]، علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٨]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٢٠]، تهذيب الكمال [٢٤/ ٥٧]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٨٠]، المغني في الضعفاء رقم [٥٠٦٦]، لسان الميزان [٧/ ٣٤٣]، تهذيب التهذيب رقم [٦٥٦٥]، وقال ابن حجر في التقريب رقم [٥٥٨٠]: صدوق من الثالثة وَهِمَ مَن عدّه من الصحابة.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٥٩٣] بهذا اللفظ من حديث عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ قال به.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: الوضوء من النوم) رقم [٢٠٢]، والترمذي في الطهارة (باب: ما جاء في الوضوء من النوم) رقم [٧٧]، والدارقطني في سننه رقم [٥٨٦]، والطبراني في الكبير رقم [١٢٧٤٨]. وقال أبو داود: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني.

(٤) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الدالاني أبو خالد الأسدي ويُقال واسطي، قال ابن معين: ليس به =

١٧٦ـ ومنها ما روي عن يحيى بن كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن عائشة ﵂ عن النبيِّ ﷺ: «مَن مَسَّ ذَكَرَهُ في الصَّلاةِ فَليَتَوضَّأْ».

قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث ضعيف لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهم رجلاً ليس بالمشهور، ولا أعلم أحد روى عنه إلا يحيى وإنما يرويه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بُسْرة عن رسول الله ﷺ، ولو أنَّ عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم وهذا يدلّ على وَهْنِ الحديث(١).

قلت: قد يكون مراد الحافظ أبي حاتم وهنُ طريقه هذا، وإلا صحَّ هذا الحديث من غير هذا الطريق، رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بُسرة، عن رسول الله ﷺ(٢).

بأس، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، قال ابن عدي: في حديثه لِيْنٌ إلا أنه مع لينه يُكتب حديثه، قال ابن حبان: كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٤٦]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٧٧]، ووثّقه العجلي في معرفة الثقات [٢/ ٣٦٥]، المجروحين [٣/ ١٠٥]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٧٧]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٥٣]، لسان الميزان [٧/ ٤٤٢]، تهذيب التهذيب رقم [٩٥٩٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٠٧٢]: صدوق يخطئ كثيراً وكان يُدَلِّس من السابعة.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٣٦].

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة (باب: الوضوء من مسِّ الذكر) [٨٣]، وابن الجارود في المنتقى رقم [١٦]، والطبراني في الكبير [٢٤/ ١٩٩]، وابن خزيمة في صحيحه [٣٣]، وابن حبان في صحيحه [١١١٤]، والحاكم في المستدرك رقم [٤٧٥]، والبيهقي في الكبرى [٦١٢]. وكلهم بدون ذكر «في الصلاة». قال الترمذي: سألت محمداً عن أحاديث مسِّ الذكر فقال: أصحُّ شيء عندي في مسِّ الذكر حديث بُسرة ابنة صفوان، والصحيح عن عروة عن مروان عن بسرة. علل الترمذي للقاضي [ص٤٨].

ورواه الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن الحكم بن موسى، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بُسرَة، عن رسول الله ﷺ، وقال الدارقطني: تابعه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله وعنبسة[(١)] بن عبد الواحد وحميد بن الأسود فرووه عن هشام عن أبيه عن مروان عن بُسرة عن النبيّ ﷺ[(٢)].

ولهذا الحديث شواهد ومتابعات أُخَر، وقد صحَّ والله أعلم[(٣)].

١٧٧ـ ومنها حديث: «**العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ**» الحديث[(٤)].

قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: مرسل، وقال الأزدي في الأحكام: ليس بمتصل[(٥)].

---

(١) في المخطوط: عتبة بن عبد الواحد والصحيح ما أُثبت من سنن الدارقطني.

(٢) سنن الدارقطني رقم [٥٢٠].

(٣) فقد صحَّحه الترمذي، وقال البخاري: هو أصحُّ شيءٍ في الباب كما مرَّ آنفاً.

(٤) أخرجه الدارمي في الطهارة (باب: الوضوء من النوم) رقم [٧٢٢]، وأحمد في مسنده رقم [١٦٨٢٢]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم [٧٣٧٢]، والطبراني في المعجم الكبير [١٩/ ٣٧٢]، والدارقطني في سننه رقم [٥٨٧]، والديلمي في الفردوس رقم [٤٢٢٠] عن معاوية بن أبي سفيان.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (باب: الوضوء من النوم) رقم [٢٠٣]، وابن ماجه في الطهارة (باب: الوضوء من النوم) رقم [٤٧٧]، والدارقطني في سننه رقم [٥٩٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٧٥] عن علي بن أبي طالب ﷺ.

ومعنى قوله: «**وكاء السه**»، الوكاء: الرباط، والسَّهِ: هي الدبر، أي أن الإنسان ما دام مستيقظاً فهو رابط لنفسه، فإذا نام انطلق الرباط.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٧].

١٧٨ـ ومنها حديث روي عن سلمان أنه رَعَفَ، فقال له رسول الله ﷺ: «**أحَدِث لذلك وُضُوءاً**»(١).

ففي سنده أبو خالد هو عمرو بن خالد متروك لا يُشتغل بحديثه هذا قاله أبو حاتم الرازي(٢).

١٧٩ـ ومنها حديث: «**لا وُضُوءَ إلّا مِنْ صَوتٍ أو رِيحٍ**»(٣).

قال أبو حاتم(٤): هذا وهم اختصره شعبة من حديث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا كان أَحَدُكُم في الصَّلاةِ فَوَجَدَ رِيحاً مِن نَفسِهِ فلا يَخرُجَنَّ حتّى يَسمَعَ صَوتاً أو يَجِدَ رِيحاً**»(٥).

١٨٠ـ ومنها حديث: «**إذا نامَ العَبدُ في صَلاتِهِ باهَى اللهُ به الملائِكَةَ فيقولُ: رُوحُهُ**

(١) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٦٠٩٨]، والدارقطني في سننه رقم [٥٦٧] من حديث عمرو القرشي، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان به.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٨]، وعمرو بن خالد الواسطي تقدمت ترجمته وبيان حاله في الحديث رقم [١٦٠].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم [١٠٠٤٩]، والترمذي في الطهارة (باب: ما جاء في الوضوء من الريح) رقم [٧٤]، وابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: لا وضوء إلا من حدث) رقم [٥١٥] من طريق شعبة عن أبي هريرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٧]، قال ابن حجر في التلخيص الحبير [١/ ١١٧]: قال البيهقي: هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه عن عبد الله بن زيد.

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء (باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) رقم [١٣٧]، ومسلم في الحيض (باب: الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته) رقم [٨٠٢]، عن عبد الله ابن زيد بلفظ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**».

عندي وجَسَدُهُ ساجِداً»(١).

١٨١ـ وحديث عائشة ﵂ رفعته: **«وَيلٌ للذينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهم ثمّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوضَّؤونَ، إذا مَسَّتْ إحَداكُنَّ فَرجَها فَلتَتَوَضَّأْ»**(٢).

١٨٢ـ وحديث تميم الداري رفعه: **«الوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»**(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن من قوله رقم [٣٥٥٩٩]، والبزّار في مسنده عن أنس بن مالك رقم [١١٤٢]، قال ابن حجر في التلخيص الحبير [١/ ١٢٠]: أنكر جماعةٌ منهم القاضي ابن العربي وجوده، وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان متروك، ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه رقم [١٩٩] من حديث المبارك بن فضالة، وذكره الدارقطني في العلل [٨/ ٢٤٨] من حديث عبَّاد بن راشد كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ: **«إذا نامَ العبدُ وهو ساجدٌ يقولُ اللهُ تعالى: انظروا إلى عبدي»** قال: وقيل عن الحسن بلغنا عن النبيِّ ﷺ، قال: والحسن لم يسمع من أبي هريرة انتهى، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم وأعلّها بالانقطاع، ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد، ولفظه: **«إذا نامَ العبدُ وهو ساجدٌ يُباهي اللهُ به الملائكةَ يقول: انظروا إلى عبدي روحُهُ عندي وهو ساجدٌ لي»** وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٥٢٨]، والبزار في مسنده رقم [٧١٥١]، ذكره ابن حبان في المجروحين [٢/ ٥٣] بعد ترجمة عبد الرحمن، وضعَّفه الدارقطني بعبد الرحمن العمري.
وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري من أهل المدينة، ضعيف متروك الحديث، انظر المتروكين للنسائي رقم [٣٧٣]، الجرح والتعديل [٥/ ٢٥٣]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٢٧٦]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٩٥]، لسان الميزان [٧/ ٢٨١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٩٢٢]: متروك من التاسعة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٥٧١]، وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان. وأخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ١٩٠] عن زيد ابن ثابت بعد ترجمة أحمد بن الفرج، وقال ابن عدي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن

١٨٣ـ وحديث أبي هريرة يرفعه: «**ليس في القَطرَةِ ولا القطرَتَينِ وُضوءٌ إلّا أنْ يكونَ دَمًا سائِلاً**»(١).

هذه الأحاديث ضعيفة قاله الشيخ محي الدين(٢).

١٨٤ـ ومنها حديث: «**الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلاةَ ولا يَنقُضُ الوُضُوءَ**»(٣).

فالصحيح أنه موقوف على جابر(٤).

١٨٥ـ ومنها ما روي في حكم الحدث رواه إسماعيل بن زياد وقيل ابن أبي زياد

الفرج، وهو ممن لا يُحتج بحديثه ولكنه يُكتب فإن الناس مع ضعفه فقد احتملوا حديثه.

قال أبو حاتم في الجرح والتعديل [٢/ ٦٧]: محله الصدق، انظر ميزان الاعتدال [١/ ٢٧٢]، لسان الميزان [١/ ٢٤٥]، تهذيب التهذيب رقم [١١٨].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٥٧٢]، وأعله بمحمد بن الفضل بن عطية، قال: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٠٨]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٣٧٢]، المتروكين للنسائي رقم [٥٦٩]، الجرح والتعديل [٨/ ٥٦]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٧٨]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٩٦]، لسان الميزان [٧/ ٣٧١] قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٢٢٥]: كذبوه من الثامنة.

(٢) المجموع للإمام النووي [٢/ ٦٧].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٦٤٨]، والديلمي في مسنده رقم [٣٨٩٤] عن جابر مرفوعاً.

(٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير [١/ ١١٥]: ونُقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: هو حديث منكر، وخطأ الدارقطني رفعه، وقال: الصحيح عن جابر من قوله، وقال ابن الجوزي: قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح، وكذا قال الذهلي: لم يثبت عن النبيِّ ﷺ في الضحك في الصلاة خبر، وأبو شيبة المذكور في إسناد حديث جابر هو الواسطي جد أبي بكر بن أبي شيبة، وَوَهِمَ ابن الجوزي فسماه عبد الرحمن بن إسحاق، وروى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال: ليس في الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية، وقد اضطربَ عليه فيه.اهـ.

السكوني بسنده عن معاذ بن جبل قلنا: فقوله: ﴿كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾، قال: «مَكنُونٌ مِنَ الشِّرْكِ والشَّياطِينِ»(١).

هذا باطل، قال ابن حبان: إسماعيل هذا شيخ دجّال لا يحلّ ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه(٢).

١٨٦ـ ومنها ما روي مسنداً عن معاذ بن جبل أنه قال: «**دَخَلتُ يوماً على النَّبيِّ ﷺ وقد فاتَ وَقتُ الصَّلاةِ، فجاءَ أبو بكرٍ إلى عندِ رسولِ الله ﷺ وكانت عائشة مع رسولِ الله ﷺ نائمَينِ، الحديث بطوله وفيه: فقامَ النَّبيُّ ﷺ من مَنامِهِ وَهَمَّ أنْ يَغتَسِلَ ويَتَوضَّأ للصَّلاةِ فَجَاءَهُ جِبريل فقال: لا تَغتَسلْ وتَيَمّمْ وَصَلِّ فإنّه جائِزٌ**».

هذا حديث موضوع وفيه ألفاظ ركيكة تركت ذكره أدباً، ونُسِبَ وضعه إلى محمد ابن عبد الواحد وأنكَر عليه أهل العلم، وصنّف أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده جزءاً في رد هذا الحديث وكيفية وضعه وبيان اسم واضعه قاله أبو الفرج الحافظ(٣).

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ٣١٤].

(٢) المجروحين لابن حبان [١/ ٦١]، وانظر الجرح والتعديل [٢/ ١٧٠]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١١٣]، تهذيب الكمال [٣/ ٩٦]، ميزان الاعتدال [١/ ٣٨٧]، لسان الميزان [١/ ٤٠٥]، تهذيب التهذيب رقم [٥٥٢]، وقال ابن حجر في التقريب رقم [٤٤٦]: متروك كذّبوه.

(٣) الموضوعات [٢/ ١٠].

محمد بن عبد الواحد بن الفرج الأصبهاني، انظر ميزان الاعتدال [٦/ ٢٤٤]، المغني في الضعفاء للذهبي رقم [٥٧٨٥]، لسان الميزان [٥/ ٢٦٩].

الفصل الثاني

فيما رُوي في الغسل وحُكمه

١٨٧ـ فمنها ما رواه مصعب بن شيبة الحجبي مسنداً عن عائشة ﵂ عن النبيِّ ﷺ: «**أنّه كان يأمُرُ بالغُسلِ مِنَ الجَنابَةِ والحِجامَةِ وغَسلِ المَيّتِ ويومِ الجُمُعةِ**».

أخرجه أبو داود ثم قال: مصعبٌ ضعيف[١].

قلت: وقال أحمد: أحاديثه منها مناكير، وساقه والله أعلم[٢].

١٨٨ـ ومنها حديث: «**اغتَسِلُوا يومَ الجُمُعَةِ ولو كأسَاً بِدِينارٍ**».

رواه حفص بن عمر الأَيْلي عن عبد الله بن المثنى عن عميّه النضر وموسى عن

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (باب: الغسل من غسل الميت) رقم [٣١٦٠]، وابن خزيمة في صحيحه رقم [٢٥٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٤٩٩٤]، والدارقطني في سننه رقم [٣٩٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٣٣٠].

(٢) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٣٥٢]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٩٦]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٠٥]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٣٧]، تهذيب التهذيب رقم [٧٨٨٩]، ووثقه العجلي في معرفة الثقات رقم [١٧٣٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٩١]: لين الحديث من الخامسة.

أبيهما عن أنس[١].

وحفصٌ هذا متروك الحديث، قاله الحافظ محمد بن طاهر المقدسي، وقال أبو حاتم: كان شيخاً كذّاباً، وقال ابن عدي: أحاديثه كلُّها منكرة السند أو المتن[٢].

١٨٩ ـ ومنها ما رواه عطاء بن السّائب عن زاذان أن علياً قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قال: «مَن تَرَكَ مَوضعَ شَعرَةٍ من جَسَدِه من جَنَابةٍ لم يُصِبها الماء فُعِلَ به كذا وكذا مِنَ النّارِ» قال عليّ: ومن ثم عاديت رأسي.

أخرجه أبو داود[٣].

وهو ضعيف قاله الشيخ محي الدين[٤].

١٩٠ ـ ومنها حديث: **«تحت كُلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغْسِلُوا الشَعَرَ، وأَنْقُوا البَشَرَةَ»**.

رواه الحارث بن وجيه الراسبي، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال[٥].

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٥٩]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٨٩]، عن أنس مرفوعاً، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه [١/ ٢٦٢] عن كعب موقوفاً.

(٢) انظر ضعفاء العقيلي [١/ ٢٧٥]، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي [٢/ ٣٨٩]، معرفة التذكرة للمقدسي رقم [١٢٥]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٢٤].

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: الغسل من الجنابة) رقم [٢٤٩]، وابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: تحت كلّ شعرة جنابة) رقم [٥٩٩]، وأحمد في مسنده رقم [١١٢١]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٠٦٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٩٦].

(٤) خلاصة الأحكام للإمام النووي [١/ ١٩٥]. قال ابن حجر في التلخيص الحبير[١/ ١٤٢]: إسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد قبل الاختلاط.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: الغسل من الجنابة) رقم [٢٤٨]، والترمذي في الطهارة (باب: ما =

تفرَّد به الحارث، وقال البيهقي: تكلموا فيه، أخرجه أبو داود وقال: حديثه منكر وهو ضعيف[(١)].

قلت: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم والنسائي: ضعيف، وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير والله أعلم[(٢)].

١٩١ـ ومنها ما رواه قريش بن حيان، ثنا سليمان بن فروخ قال: لقيت أبا أيوب فصافحته فوجد في أظفاري طولاً قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فسأله عن خبر السماء فقال رسول الله ﷺ: «**يَسأَلُ أَحَدُكُم عن خَبَرِ السّماءِ ويَدَعُ أظفَارَهُ كأظفارِ الطّيرِ يَجمَعُ فيه الجَنابَةَ والتَّفَثَ**»[(٣)].

جاء أن تحت كل شعرة جنابة) رقم [١٠٦]، وابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: تحت كل شعرة جنابة) رقم [٥٩٧]، قال الترمذي: حديث الحارث ابن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرّد بهذا الحديث عن مالك.ا.هـ وقال أبو داود: حديثه منكر وهو ضعيف.

(١) سنن البيهقي الكبرى رقم [٨١٦].

(٢) مدار الحديث على الحارث بن وجيه الراسبي البصري وهو ضعيف.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٨٤]، المتروكين للنسائي رقم [١٢٠]، الجرح والتعديل [٣/ ٩٢]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٢٤]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٩٢]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٨١]، لسان الميزان [٧/ ١٩٢]، تهذيب التهذيب رقم [١٢٤٤].

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم [٢٣٤٣٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٩٨] هكذا عن أبي أيوب مطلقاً، وأخرجه ابن عدي في الكامل [٣/ ٣١٥]، والطبراني في الكبير رقم [٤٠٨٦] عن أبي أيوب الأنصاري. قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال [٢/ ٢٨١]: أخطأ فيه وكيع إنما هو أبو أيوب العتكي الذي حدث عن قتادة.

وفي رواية عن قريش بن حيان، عن وائل بن سليمان قال: أتيت أبا أيوب الأزدي فصافحته الحديث[١].

قلت: أبو أيوب، أطلق الراوي في الأول، وقيد بالأزدي في الثاني هو تابعي ليس بالأنصاري. فإذن الحديث مرسل والله أعلم[٢].

١٩٢ـ ومنها ما روي عن نافع عن ابن عمر ﵄ قال: «**كان إذا اغتَسَلَ مِنَ الجنابَةِ نَضَحَ الماءَ في عَينَيهِ وأَدخَلَ أصبُعَهُ في سِرّتِهِ**»[٣].

موقوف كما نراه، وقد روي مرفوعاً، قال الحافظ البيهقي: ولم يصح إسناده[٤].

١٩٣ـ ومنها ما روي عن محمد بن جعفر بن زياد، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من سُواءة، عن عائشة ﵂، عن النبيِّ ﷺ: «**كان يَغسِلُ رَأسَهُ بالخِطمِيِّ وهو جُنُبٌ يَجتَزِئُ بذلك ولا يَصُبُّ عليه الماءَ**»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم [٥٩٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٩٩].

(٢) هو يحيى بن مالك أبو أيوب الأزدي العتكي البصري المراغي تابعي ثقة.

انظر علل الحديث لابن أبي حاتم [٢/ ٢٨٨]، موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي [٢/ ٥٤٠]، والجامع لأخلاق الراوي والسامع للبغدادي [١/ ٣٧٤]، تهذيب التهذيب رقم [٩٣٢٦]، وقال ابن حجر في التقريب رقم [٧٩٤٩]: ثقة من الثالثة مات بعد الثمانين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٠٦٩]، والطبراني في الكبير رقم [١٣٠٧٠]، قال في مجمع الزوائد كتاب الطهارة (باب: الغسل من الجنابة) رقم [١٤٧٦]: أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٤) سنن البيهقي الكبرى رقم [٨٠٧ و ٨٠٨].

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: في الجنب يغسل رأسه بالخطمي أيجزئه ذلك) رقم [٢٥٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٢٩].

قال البيهقي الحافظ: هذا إن ثبت فمحمولٌ على ما لو كان الماء غالباً على الخطمي وكان غسل رأسه بنية الطهارة[١].

قلت: كيف يصح والحديث منقطع والله أعلم[٢].

١٩٤ـ ومنها ما رواه عاصم بن عبد العزيز، حدثني محمد بن زيد بن قنفذ السهمي، عن جابر بن سيلان، عن ابن مسعود: أنَّ رجلاً سأل النَّبيَّ ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء فقال رسول الله ﷺ: **«يَغسِلُ ذلك المكانَ ثمّ يُصلِّي»**[٣].

قلت: عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ضعيف، قال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر، والله أعلم[٤].

١٩٥ـ ومنها ما رواه حريث بن أبي مطر عن الشَّعبي عن مسروق عن عائشة ﵂ قالت: **«كان رسولُ الله ﷺ يغتَسلُ من الجَنابةِ ثمّ يأتيني وأنا جُنُبٌ ويَستَدفِئُ بي»**[٥].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى رقم [٨٢٩].

(٢) وهو قوله رجل من سواءة، فهو رجل مجهول.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم [١٠٥٦١]، والأوسط رقم [٨٠٨٤].

(٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير [١/ ٩٥]: تفرد به عاصم بن عبد العزيز الأشجعي.

انظر التاريخ الكبير للبخاري [٦/ ٤٩٣]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٣٨]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٤٨]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٢٩]، وذكره ابن حبان في الثقات [٨/ ٥٠٥]، ميزان الاعتدال [٤/ ٧]، لسان الميزان [٧/ ٢٥٢]، تهذيب التهذيب رقم [٣٥٥٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٠٦٤]: صدوق يَهِمُ من الثامنة.

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده رقم [١٤٣١]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٠٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٤٩].

تفرّد به حُريث بن أبي مطر وفيه نظر، قاله الحافظ البيهقي(١).

قلت: وكذا قال البخاري، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال صاحب الميزان ضعَّفه غيرُ واحد، والله أعلم(٢).

١٩٦ـ ومنها حديث: «نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بفَضْلِ وَضُوءِ المرأةِ».

رُوي عن أبي حاجب عن الحكم بن عَمرو وهو الأقرع(٣).

قال البخاري: سوادة بن عاصم أبو حاجب العنْزي يُعدُّ في البصريين، ويُقال الغفاري ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو(٤).

وفي رواية الترمذي قال البخاري: ليس بصحيح، يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو(٥).

---

(١) سنن البيهقي الكبرى رقم [٨٤٩].

(٢) هو حُريث بن أبي مطر عمرو الفزاري أبو عمرو الحناط الكوفي.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٧١]، المتروكين للنسائي رقم [١٢٢]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٦٤]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٦٠]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٠٠]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢١٧]، لسان الميزان [٧/ ١٩٤]، تهذيب التهذيب رقم [١٣٩٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١١٨٢]: ضعيف من السادسة.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: النهي عن ذلك) رقم [٨٢]، والترمذي في الطهارة (باب: ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة) رقم [٦٤]، والنسائي في المياه (باب: النهي عن فضل وضوء المرأة) رقم [٣٤٢]، وابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: النهي عن ذلك) رقم [٣٧٣]. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) التاريخ الكبير [٤/ ١٨٤]، وضعَّفه النووي في الخلاصة [١/ ٢٠٠].

(٥) سنن البيهقي الكبرى رقم [٨٧٥].

وقال الدارقطني: موقوف من قول الحكم غيرُ مرفوع إلى النبيِّ ﷺ[(١)].

وفي رواية أخرى موقوف على عبد الله بن سرْجِس، قال: وهو أولى بالصواب[(٢)].

١٩٧ـ ومنها ما روي عن الصَّلْت بن دينار، عن شهر بن حَوشب، عن أبي أمُامَة: **«أنّ رسولَ الله ﷺ تَوَضّأ بِنصفِ مُدٍّ»**[(٣)].

ورواه مَرّةً بقسط من ماء[(٤)].

الصَّلْتُ بن دينار متروك لا يُفرح بحديثه قاله الحافظ أبو بكر[(٥)].

١٩٨ـ ومنها حديث: **«مَنْ غَسّلَ مَيتاً فَسَتَرَهُ وأدّى الأمانَةَ غُفِرَ له أربَعِينَ مَرةً، ومَنْ كَسَا مَيتاً كَسَاهُ الله مِن سُندُسِ الجنّةِ واستَبرَقِها، ومَن حَفَر لِميتٍ قَبراً كانَ كَمَن أسكَنَ مَيتاً إلى أنْ يَبعَثَ الله مَنْ في القُبُورِ»**[(٦)].

---

(١) سنن الدارقطني رقم [١٣٩].

(٢) سنن البيهقي الكبرى رقم [٨٧٧].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ٨٠]، والطبراني في المعجم الكبير رقم [٨٠٧١]، والبيهقي في سننه الكبرى رقم [٨٩٧].

(٤) البيهقي في السنن الكبرى (باب: جواز النقصان عنهما فيهما إذا أتى على ما أمر به) رقم [٨٩٧].

(٥) الصلت بن دينار الأزدي الهنائي البصري أبو شعيب المجنون، لين ترك الناس حديثه، وهذه عبارة الإمام البيهقي في السنن الكبرى.

انظر العلل للإمام أحمد [٢/ ٣١٠]، التاريخ الصغير للبخاري [٢/ ١٣٤]، الجرح والتعديل [٤/ ٤٣٧]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٧٥]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٨٠]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٥٧]، تهذيب الكمال [١٣/ ٢٢١]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤٣٦]، لسان الميزان [٧/ ٢٤٨]، تهذيب التهذيب رقم [٣٤٢٩].

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٩٢٩]، والحاكم في المستدرك كتاب رقم [١٣٠٧]، والبيهقي في الكبرى =

قال الدارقطني: تفرّد به يوسف بن عطية، عن ابن أبي عروبة[1].

قال يحيى: يوسف هذا ليس بشيء، وقال ابن حبّان: لا يجوز الاحتجاج به[2].

١٩٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن العلاء بن زياد[3] عن النبيِّ ﷺ: **«اغتَسَلَ فَرَأى لُمَعَةً على مَنكِبِهِ لم يُصِبْها الماءُ، فأخَذَ خِصلَةً مِن شَعرِ رأسِهِ فَعَصَرَها على مَنكِبِهِ ثمّ مَسَحَ يَدَهُ على ذلك المكان»**.

هذا مرسل، أورده أبو داود في المراسيل[4].

رقم [٦٤٤٧] من طريق عبد الله بن يزيد المقري، عن سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن شريك المعافري، عن علي بن رباح اللخمي، عن أبي رافع عن النبيِّ ﷺ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(١) لم أجده بهذا الإسناد.

(٢) يوسف بن عطية أبو سهل الصَفّار، قال البخاري: منكر الحديث، قال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني: ضعيف الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٨٧]، أحوال الرجال رقم [١٩٣]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٥٥]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٢٦]، المجروحين [٣/ ١٣٤]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٥٢]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٢٢١]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣٠١]، لسان الميزان [٧/ ٤٤٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٨٧٣]: متروك من الثامنة.

(٣) هو العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي أبو نصر البصري أحد العُبّاد ثقة من الرابعة مات سنة ٩٤هـ يرسل عن النبيِّ ﷺ. انظر تهذيب التهذيب رقم [٦١٧٥]، وتقريب التهذيب لابن حجر رقم [٥٢٣٨].

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (باب: ما جاء في الوضوء) رقم [٧]، والبيهقي الكبرى رقم [١٠٦٢]، وقال: وهذا منقطع لأن العلاء بن يزيد لم يدرك النبيَّ ﷺ.

ورواه أحمد في «مسنده» رقم [٢١٨٠]، وعبد بن حميد في مسنده أيضاً رقم [٥٧٠]، عن ابن عباس =

٢٠٠ـ ومنها حديث: «مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ فَبِها ونِعمَتْ»[١].

انفرد به أَسِيد بن زيد الجمّال.

خرَّج له البخاري، وكذَّبه يحيى بن معين، وقال النسائي: متروك[٢].

قلت: لفظ الحديث وقد أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي: «مَنْ تَوَضَّأ يومَ الجمعةِ فَبِها ونِعْمَتْ، ومَنِ اغتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ»[٣].

فأُسيد بن زيد غيّر بعض متنه والله أعلم.

٢٠١ـ ومنها ما رواه محمد بن عبيد الله بن ميسرة العزرمي ـ من شيوخ شعبة، وقد اجمعوا على ضعفه ـ بسنده عن علي[٤] قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني

بإسناد ضعيف، ففيه أبو علي الرحبي: هو حسين بن قيس الواسطي ضعيف.

(١) لم أجده من رواية أسيد بن زيد الجمال، ولعل المقصود أبان بن أبي عياش كما هو عند ابن عدي، والله أعلم.

أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ٣٨٥] بحروفه من حديث الفضل بن المختار، عن أبان، عن أنس عن النبيِّ ﷺ به.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٢/ ١٥]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٨]، المجروحين [١/ ١٨٠]، الكامل في الضعفاء [١/ ٤٠٠]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٢٤]، تهذيب الكمال [٣/ ٢٣٨]، ميزان الاعتدال [١/ ٤١٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥١٢]: ضعيف أفرط ابن معين فكذبه ما له في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره من العاشرة مات قبل العشرين.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) رقم [٣٥٤]، والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة) رقم [٤٩٧]، والنسائي في الجمعة (باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) رقم [١٣٧٩]، عن سَمُرَةَ عن النبيِّ ﷺ.

(٤) في المخطوط: عن جابر، والصواب ما أثبتناه من سنن ابن ماجه، والله أعلم.

اغتسلتُ وصلّيتُ الفجرَ، وأصبحتُ فرأيتُ قدرَ موضعَ الظفر لم يُصبْهُ ماء، قال رسول الله ﷺ: «لو كُنتَ مَسَحتَ بِيَدِكَ أَجزَأَكَ».

أخرجه ابن ماجه(١).

قال أحمد بن حنبل: محمد العزرمي تركه الناس، وقال ابن معين: لا يُكتب حديثه(٢).

٢٠٢ـ ومنها حديث: «المَضمَضَةُ وَالاستِنشَاقُ للجُنُبِ فَرِيضَةٌ».

رواه بركة بن محمد الحلبي بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً، وروي بزيادة ثلاثة(٣).

وبركة ليس بشيء، قال الدارقطني: يضع الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه باطلة(٤).

---

(١) ابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع) رقم [٦٦٤]، والمقدسي في الأحاديث المختارة[٢/ ٩٢].

(٢) هو محمد بن عبيد الله بن ميسرة أبو عبد الرحمن الكوفي الفزاري العزرمي، ضعيف متروك الحديث. انظر: التاريخ الكبير للبخاري [١/ ١٧١]، الضعفاء للنسائي رقم [٥٤٦]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٠٥]، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [٨/ ١]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٤٦]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٩٧]، تهذيب الكمال [٢٦/ ٤١]، ميزان الاعتدال[٧/ ٤٦١]، تهذيب التهذيب رقم [٧٢٢٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦١٠٨]: متروك من السادسة مات سنة بضع وخمسين.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٤٧]، والدارقطني في سننه رقم [٤٠٣]، والديلمي في الفردوس رقم [٦٦٩٠]. وقال الدارقطني: هذا باطل، ولم يُحدِّث به إلا بركة، وبركةُ هذا يضع الحديث، والصواب حديث وكيع مرسلاً، عن ابن سيرين: «أنّ النبيّ ﷺ سنَّ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً»، وتابع وكيعاً: عبيد الله بن موسى وغيره.

(٤) بركة بن محمد الحلبي الأنصاري متهم بالوضع، انظر: الجرح والتعديل [٢/ ٤٣٣]، الكامل في الضعفاء

٢٠٣ـ ومنها ما رواه دينار أبو مِكيَس التالف الهالك بسنده مرفوعاً: «**إذا أتى الرُّجُلُ أَهلَهُ احتِساباً لم يَتَفَرَّقا حتّى يُغفَرَ لهما، وإنْ كانا عِشارَين، والأعزَبُ العَفِيفُ إذا أَجنَبَ خَلقَ اللهُ مِن جَنابَتِهِ طَيراً أخضَرَ يُسبِّحُ وثَوابُه للأعزَبِ، ومَن اغْتَسَلَ مِن حَلالٍ أُعطيَ مِائَة قَصرٍ مِن دُرٍّ، وأُعطيَ ثَوَابَ ألفَ شهيدٍ بِكُلِّ قَطرَةٍ**»(١).

هذا الحديث باطل ظاهر البطلان.

قال القفاص: أحفظ عن دينار مئتين وخمسين حديثاً.

قال الذهبي الحافظ: إن كان من هذا الضرب فيقدِرُ أن يروي عشرين ألفاً كلها كذب(٢).

٢٠٤ـ ومنها ما رواه يوسف بن خالد السَّمْتي مسنداً عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأ بَعدَ الغُسلِ فَليسَ مِنّا**»(٣).

[٢/ ٤٧]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٠٣]، علل الدارقطني [٨/ ١٠٤]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٣٧]، المغني للذهبي رقم [٨٦٥]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٢]، لسان الميزان [٢/ ٨].

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ١١١] من حديث دينار بن عبد الله، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ٤٩].

ودينار بن عبد الله أبو مِكيَس الحبشي الأسود المعمَّر زعم أنه مولى أنس وحدّث عنه، مات سنة تسع وعشرين ومئتين، منكر الحديث كذّاب، انظر: الكامل في الضعفاء [٣/ ١٠٩]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٧٣]، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي [٨/ ٣٨١]، المغني في الضعفاء للذهبي رقم [٢٠٥٩]، سير أعلام النبلاء [١٠/ ٣٧٦]، لسان الميزان [٢/ ٤٣٤].

(٣) لم أجده من طريق يوسف بن خالد السمتي، ولكن رواه الطبراني في الكبير رقم [١١٦٩١]، عن أسلم ابن سهل، حدثناسليمان بن أحمد الواسطي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن بشير، عن أبان بن =

ضعَّفه ابن سعد، وكذّبه ابن معين، قال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: سكتوا عنه، ونُقل عن يحيى أنه كذَّاب ويَظهرُ الكذبُ من حَدِيثه(١).

٢٠٥ـ ومنها ما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: **«يا عَليّ غَسِّلِ الموتَى فإنّه مَنْ غَسَّلَ مَيتاً غُفِرَ له سَبعُونَ مَغفِرةً، لو قُسِمَ مَغفِرَةٌ منها على جميعِ الخلائقِ لَوَسِعَتْهُم»، قلت: يا رسول الله ما يقول مَن غسَّل ميتاً؟ قال: «غُفْرَانَكَ يا رَحمَن حتّى يَفرُغَ مِنَ الغَسلِ»**(٢).

هذا الحديث موضوعٌ على رسول الله ﷺ.

وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي، قال ابن معين: يكذب ويضع الحديث، وكذا قال ابن حبان(٣).

تغلب، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ. وانظر لسان الميزان لابن حجر [٣/ ٧٢].

وقال الطبراني في الصغير رقم [٢٩٤]: لم يروه عن أبان بن تغلب إلا سعيد بن بشير، ولا عن سعيد إلا الوليد، تفرّد به سليمان بن أحمد الجرشي.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد رقم[١٤٨٤]: سليمان بن أحمد كذَّبه ابن معين، وضعَّفه غيره. وقال الذهبي في ميزانه [٣/ ٢٧٨]: غريبٌ جداً، ونقل عن ابن عدي قوله: يسرق الحديث وله أفراد.

(١) يوسف بن خالد بن عمير السمتي أبو خالد البصري مولى صخر بن سهل الليثي ضعيف الحديث. انظر: التاريخ الكبير [٨/ ٣٨٨]، المتروكين للنسائي رقم [٦٤٨]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٢١]، المجروحين لابن حبان [٣/ ١٣١]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٥٩]، تهذيب الكمال [٣٢/ ٤٢١]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٩٤]، لسان الميزان [٧/ ٤٤٧]، تهذيب التهذيب رقم [٩١٧٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم[٧٨٦٢]: تركوه من فقهاء الحنفية من الثامنة.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية [٢/ ٢٥٦]: أخرجه أبو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز.

(٣) قال البخاري: منكر الحديث. وضعّفه ابن حجر.

=

٢٠٦ـ ومنها ما رواه يحيى بن سعيد[1] التميمي المدني مُسْنداً مرفوعاً: «**لا يَدخُلُ أَحَدُكُمُ الماءَ إلّا بِمِئزَرٍ فإنّ للماءِ عَامِرَاً**»[2].

قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: يروي عن الزهري موضوعات[3].

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٨]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٣٢١]، المتروكين للنسائي رقم [١٣٨]، ضعفاء العقيلي [١/ ٣٠٨]، الجرح والتعديل [٣/ ١٤٤]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٥٢]، الكامل في الضعفاء [١/ ١٨٩]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٦٨]، لسان الميزان [٢/ ٣٥٠].

(١) هكذا في المخطوط: يحيى بن سعيد، وقد قيده المؤلف رحمه الله بالتميمي المدني حتى يُعرف ويتميز، وله رواية ذكرها ابن حجر ولم أجد أحداً ذكرها خصوصاً بعد ترجمته، والأشهر في هذه الرواية أنها من طريق حماد بن شعيب والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ١٩٤]، وذكره ابن حجر في لسان الميزان [٦/ ٢٥٨] بعد ترجمة يحيى بن سعيد التميمي المدني قاضي شيراز عنه، عن أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ به.

وكذلك أورده علماء الجرح والتعديل في كتبهم بعد ترجمة حماد بن شعيب التميمي بهذه الألفاظ وبألفاظ قريبة جداً، انظر المجروحين لابن حبان [١/ ٢٥١]، ضعفاء العقيلي [١/ ٣١١]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٨٠]، لسان الميزان [٢/ ٣٤٨]. وكلاهما ضعيف لا يُحتج به.

وأخرج الحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة رقم [٥٨١]، وابن خزيمة في صحيحه رقم [٢٢٩] من طريق الحسن بن بشر، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبيَّ ﷺ: «**نهى أنْ يدخلَ الرجلُ الماءَ إلا بمئزرٍ**». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

(٣) في المخطوط عبارة: يروي عن الترمذي، والصحيح ما أثبتناه عن الزهري.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٧٧]، المتروكين للنسائي رقم [٦٦٥]، الجرح والتعديل [٩/ ١٥٢]، المجروحين لابن حبان [٣/ ١١٨]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٨٠]، لسان الميزان [٦/ ٢٥٨].

٢٠٧ـ ومنها ما روي عن عبد الله بن سعد(١) سألتُ النبيَّ ﷺ عن الماء يكون بعد الماء قال: «اغْسِل أُنثَيَيكَ وذَكَرَكَ»(٢).

قال أبو محمد عبد الحق: لم يصحَّ(٣).

٢٠٨ـ ومنها أنّ ابن عباس يحدر بسورة البقرة وهو جُنُبٌ ويقول: القرآن في جوفي.

قال الحافظ الذهبي: هذا منكر(٤).

٢٠٩ـ ومنها ما رواه إسحاق بن إبراهيم الإسرائيلي(٥)، عن حميد بسنده مرفوعاً: «كان يطُوفُ على نِسَائِه بِغُسْلٍ واحِدٍ»(٦).

---

(١) في المخطوط: عبد الله بن سعيد، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: في المذي) رقم [٢١١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٩٣٤]، بلفظ «اغسل فرجك وأنثيك وتوضأ وضوءك للصلاة».

(٣) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن تمام بن عطية المحاربي الأندلسي الغرناطي صاحب التفسير توفي سنة ٥٤١ هـ. انظر سير أعلام النبلاء [٢٠/ ١٣٣]، ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/ ٢٠٩]. قال الزيلعي في نصب الراية: قال عبد الحق في أحكامه: إسناده لا يحتج به: معاوية بن صالح، عن العلاء ابن الحارث، عن حزام بن حكيم، عن عبد الله بن سعد الأنصاري.
وفي الباب حديث في الصحيحين عن علي بن أبي طالب في مسألة المذي.

(٤) انظر لسان الميزان للذهبي [٤/ ٤٨٧] والكامل في الضعفاء لابن عدي [٦/ ٧٩]، والمتهم فيه هو كريد ابن رواحة يروي عن شعبة بمناكير منها هذا الحديث.

(٥) في المخطوط: إبراهيم بن إسرائيل والصواب ما أثبت والله أعلم.

(٦) الحديث بهذا الإسناد معلول كما بيّن ابن عدي وصدّقه الذهبي، والحديث صحيح بغير هذا الإسناد فقد رواه مسلم في صحيحه في الطهارة (باب: إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود) رقم [٧٠٦] قال: حدثنا الحسن =

قال ابن عدي: ارتاب في لقيه حميداً[١].

قال الذهبي: صَدَق ابن عدي فإنَّ هذا حدَّث بعد الأربعين ومائتين عن حميد وهذا محال[٢].

٢١٠ ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس قال: «**رُبَّما طافَ النَّبيُّ ﷺ في الليلةِ الواحدةِ على اثْنَتَي عَشرَةَ امرَأةٍ لا يَمسُّ في ذلك شيئاً مِنَ الماءِ**»[٣].

ففي سنده مَسْلَمَة بن عَلِيّ الخُشَنِيّ تركوه، قال أبو حاتم: لا يُشتغل به، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة[٤].

قلت: الحديث الأول صحيح أخرجه مسلم بطريق متصل[٥]، وأمَّا الحديث الثاني

ابن أحمد بن أبي شعيب الحرّاني، حدثنا مسكين يعني: ابن بكير الحذّاء عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس: «**أنّ النبيّ ﷺ كان يَطُوفُ على نِسائِهِ بغُسْلٍ واحِدٍ**».

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي [١/ ٣٤٣] وقال: إسحاق بن إبراهيم هذا لا أعرفه إلا بهذا الحديث ومتنه مشهور إلا أنني أرتاب للقياه حميداً.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [١/ ٣٢٧]، وانظر لسان الميزان [١/ ٣٤٣].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٣١٦] من حديث مسلمة بن علي، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس به.

(٤) مسلمة بن علي بن خلف الخشني أبو سعيد الدمشقي البلاطي.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٣٨٨]، أحوال الرجال رقم [٢٩١]، المتروكين للنسائي رقم [٥٩٨]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢١١]، الجرح والتعديل [٨/ ٢٦٨]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٣٣]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣١٣]، تهذيب الكمال [٢٧/ ٥٦٧]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٢٣]، لسان الميزان [٧/ ٣٨٧]، تهذيب التهذيب رقم [٧٨٦٠]، قال ابن حجر في التقريب [٦٦٦٢]: متروك من الثامنة مات قبل سنة تسعين.

(٥) سبق تخريجه.

فلفظ «اثنتي عشرة امرأة»، ولفظ «لا يمسّ في ذلك شيئاً من الماء» زيادة طعن فيها الحفّاظ.

٢١١ـ ومنها ما رواه إسماعيل بن عياش عالم أهل الشام بسنده عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تَقْرَأُ الحائِضُ والجُنُبُ شَيئاً مِنَ القرآنِ»(١).

قال عبد الله بن أحمد: عرضت هذا الحديث على أبي بإسناده فقال: هذا باطل، يعني إسماعيل وَهِمَ فيه، وقال أبو حاتم الرازي: رفْعه خطأ وهو عن ابن عمر من قوله(٢).

٢١٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن عائشة: «كان رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ ولم يَمَسَّ ماءً»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة (باب: ما جاء في الجنب والحائض: أنهما لا يقرآن القرآن) رقم [١٣١]، وابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة) رقم [٥٩٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٣٧٥].

(٢) إسماعيل بن عياش العنسي أبو عتبة الحمصي عالم أهل الشام، قال ابن معين: ليس به بأس في أهل الشام، قال الإمام أحمد بن حنبل: ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وفي رواية ففيه ضعف.أ.هـ وهذا الحديث عنهم.
انظر التاريخ الكبير [١/ ٣٦٩]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٣٦]، الجرح والتعديل [٢/ ١٩١]، المجروحين لابن حبان [١/ ١٢٤]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٩١]، ميزان الاعتدال للذهبي [١/ ٤٠٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٧٣]: صدوق في روايته عن أهل بلده.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: في الجنب يؤخر الغسل) رقم [٢٢٨]، والترمذي في أبواب الطهارة (باب: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل) رقم [١١٨] وابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: في الجنب ينام كهيئته لا يمسُّ ماءً) رقم [٥٨١]، والبيهقي في السنن الكبرى رقم [٩٢١] من حديث الأسود عن عائشة.

=

لفظةُ «لم يَمسَّ ماءً» مطعون[١].

٢١٣ـ ومنها حديث يروى عن عائشة ﵂: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن دُخُولِ الحَمّاماتِ ثمّ رخّصَ للرِّجالِ أن يَدْخُوها في المَيَازِرِ»[٢].

٢١٤ـ وحديث روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٣]: «سَتُفْتَحُ لكم أرضُ

قال أبو عيسى: وهذا قول سعيد بن المسيّب وغيره، وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبيِّ ﷺ (أنه كان يتوضأ قبل أن ينام) وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل (باب: الجنب يتوضأ ثم ينام) رقم [٢٨٨] ومسلم في كتاب الحيض (باب:جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج) رقم [٦٩٧] عن عائشة ﵂ قالت: «**كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة**» واللفظ للبخاري. قال ابن حجر: وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث الأسود أيضاً عن عائشة أن رسول الله ﷺ «**كان ينامُ وهو جنبٌ ولا يمسّ ماءً**»، فقال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله ولم يمس ماء وكأنه حذفها عمداً لأنه عللها في كتاب التمييز وقال منها: عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي علل الأثر: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة وقال ابن مفوز: أجمع المحدّثون على أنه خطأ من أبي إسحاق. ا.هـ تلخيص الحبير لابن حجر [١/ ١٤٠].

(٢) رواه الترمذي في الأدب عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في دخول الحمام) رقم [٢٢٠٨] وأبو داود في كتاب الحمّام رقم [٤٠٠٩]، وابن ماجه في الأدب (باب: دخول الحمام) رقم [٣٧٤٩]، والبيهقي في الكبرى (باب: عورة الرجل) رقم [٣٠٤٤]. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد ابن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم.

(٣) في المخطوط: ابن عمر، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله.

العَجَمِ وسَتَجِدُونَ فيهـا بُيُوتـاً يُقـالُ لهـا الحَمّامـاتُ فـلا يَـدْخُلَنّها الرِّجـالُ إلّا بـالأُزُرِ، وامْنَعُوها النِّساءَ إلّا مَرِيضَةً أو نُفَساءَ»[1].

هذان ضعيفان قاله الشيخ محي الدين[2].

٢١٥ـ ومنها حديث روي عن عائشة ﷺ رفعته: «سُئِلَ عن الرّجُلِ يَجِدُ البَلَـلَ ولا يَذْكُرُ احْتِلاماً قال: يَغْتَسِلُ، وعن الرّجُلِ أنّه قد احْتَلَمَ ولم يَجِدْ بَلَلاً قال: لا غُسْلَ»[3].

ضعّفه الأئمّة[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام رقم [٤٠١١]، وابـن ماجـه في الأدب (بـاب: دخـول الحـمام) رقـم [٣٧٤٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٥٨١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وذكره ابـن الجـوزي في العلل المتناهية رقم [٥٦٢] عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، وقال: هذا حديث لا يصحُّ.

(٢) خلاصة الأحكام للنووي [١/ ٢١١].

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة (باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يـذكر احتلامـاً) رقـم [١١٣]، وأبو داود في الطهارة (باب: في الرجل يجد البِلّة في منامه) رقم [٢٣٦]، وابن ماجه في الطهـارة وسـننها (باب: من احتلم ولم ير بللاً) رقم [٦١٢]، وأحمد في مسنده رقم [٢٦٠٧٣]. قال أبو عيسى: هـو قـول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين (إذا استيقظ الرجل فـرأى بِلّـةً أنـه يغتـسل) وهو قول سفيان الثوري وأحمد وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسـل إذا كانت البلة بِلّةَ نطفةٍ وهو قول الشافعي وإسحاق وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلة فلا غُسل عليه عند عامة أهل العلم.

(٤) ضعَّفه النووي وغيره انظر خلاصة الأحكام [١/ ١٨٩]، لأن في سنده عبد الله بن عمر بـن حفـص بـن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني وهو سبب ضعف الحديث، قـال البخـاري: كـان يحيـى بـن سعيد يضّعفه، قال النسائي: ليس بالقوي، قال العجلي وأحمد: لابأس به.

انظر التاريخ الكبـير [٥/ ١٤٥]، المتروكـين للنـسائي رقـم [٣٤١]، الثقـات للعجـلي [٢٩٩]، الجـرح والتعديل [٥/ ١٠٩]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٦]، تهذيب التهذيب لابن حجر رقم [٤٠٤٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٤٨٩]: عابدٌ ضعيف.

٢١٦ـ ومنها حديث يُروى أن علي بن أبي طالب عليه السلام: «دَخَلَ على النّبيِّ ﷺ فَأخبَرَهُ بِمَوتِ أبي طالِبٍ فقال: فاذهَبْ فَاغسِلهُ ولا تُحدِثَنَّ شَيئاً حتّى تَأتِيَني، فَغَسَّلتُهُ ووَارَيتُهُ ثمّ أتَيتُه فقال: اذهَبْ فاغتَسِلَ»(١).

روي هذا الحديث بأسانيد مختلفة وألفاظ مختلفة بالزيادة والنقصان، ولم يثبت شيء من ذلك(٢).

ففي سندٍ ما سُقناه: علي بن أبي علي اللهبي وهو ضعيف، جرحه أحمد ويحيى بن معين والبخاري والنسائي(٣).

وفي سندٍ آخر: الحسن بن يزيد ضعّفه بعضٌ ووثّقه بعض، وهو متفرِّد بتلك الرواية(٤)، وفي آخر: صالح بن مقاتل صالح وهو ضعيف(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٣٥٢] بهذا اللفظ عن علي بن أبي علي اللهبي وهو متروك.

(٢) أخرجَه النسائي في الطهارة (باب: الغسل من مواراة المشرك) رقم [١٩٠]، وأبو داود في الجنائز (باب: الرجل يموت له قرابة مشرك) رقم [٣٢١٤]، وأحمد في مسنده رقم [٧٥٩] و[٨٠٧] و [١٠٧٤] بألفاظ وروايات مختلفة عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه.

(٣) قال البخاري: حجازي منكر الحديث، قال أحمد: له مناكير، وقال ابن معين: ليس بشيء، قال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، وعن الثقات المقلوبات، ولا يجوز الاحتجاج به، قال أبو زرعة: مدني ضعيف الحديث منكر الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٢٨٨]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٢٤٠]، المتروكين للنسائي رقم [٤٥١]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٢٤٠]، الجرح والتعديل [٦/ ١٩٧]، المجروحين [٢/ ١٠٧]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١٨٤]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٤٧]، لسان الميزان [٤/ ٢٤٥].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٣٥١].

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٢/ ٣٢٦].

ويُروى موقوفاً على علي رضي الله عنه من قوله، وليست بقوية ولم يصحَّ في الباب شيء.

٢١٧ـ ومنها حديث روي عن أنس رضي الله عنه يرفعه في موسى بن عمران: «إذا أَرَادَ دُخُولَ الماء لم يُلقِ ثَوبَهُ حتّى يُوارِيَ عَورَتَه في الماءِ»(١).

قال الشيخ محي الدّين: هذا ضعيف(٢).

٢١٨ـ وكذا حديثٌ روي عن عبد الله بن مالك الغافقي رفعه: «إذا تَوَضّأتُ وأنا جُنُبٌ أَكلتُ وشَرِبتُ ولا أُصَلّي ولا أَقرَأ حتّى أغتَسِلَ»(٣).

٢١٩ـ وحديثٌ يُروى عن عمرو بن حزم وابن عمر وحكيم بن حزام مرفوعاً: «لا تَمَسَّ القرآنَ إلّا وأنتَ طاهِرٌ»(٤).

٢٢٠ـ وحديث: «لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم [١٣٦٩٩] عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك. ففي إسناده علي بن زيد بن جدعان ليس بالقوي واحتجّ مسلم به مقروناً.

(٢) خلاصة الأحكام للنووي [١/ ٢٠٥].

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس [١/ ٣١٠]، والدارقطني في سننه رقم [٤٢٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤١٩]، والطبراني في الكبير[١٩/ ٢٩٥]. وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف انظر التاريخ الكبير [٥/ ٥٧٤]، الجرح والتعديل [٥/ ٦٨٢]، المجروحين [٢/ ١١]، ميزان الاعتدال [٢/ ٥٧٤].

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٦٠٥١]، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، والدارقطني في سننه رقم [٤٢٩] وقال: مرسل ورواته ثقات، والبيهقي في الكبرى رقم [٤١٢].

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: في الجنب يدخل المسجد) رقم [٢٣٢]، وابن خزيمة في صحيحه رقم [١٣٢٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤١٢١] عن الأفلت ابن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها.

وجسرة تابعية ثقة، وسبب ضعف الحديث الأفلت بن خليفة العامري مجهول لا يصحُّ الاحتجاج =

٢٢١ـ وحديث روي عن جابر: «**كُنَّا نَمْشِي فِي المسجِدِ ونحن جُنُبٌ لا نرى بذلك بأساً**»[١].

كلها ضعيفة قاله الشيخ محي الدين[٢].

بحديثه.

(١) أخرجه الدارمي في الطهارة (باب: مرور الجنب في المسجد) رقم [١١٧٤] من حديث ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال به.

(٢) خلاصة الأحكام [١/ ٢١٠].

الفصل الثالث

فيما روي منها في الحيض وحكمه

٢٢٢ـ فمنها حديث: «**أكثَرُ الحيضِ عَشْرةٌ وأقلُّه ثلاثةٌ**»[١].

رواه[٢] إسماعيل بن محمد بن يوسف بسنده عن سعد بن وقاص.

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٤٥] من حديث حسين بن علوان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة عن النبيِّ ﷺ به. وقال ابن حبان: من أهل الكوفة كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعاً لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، كذّبه أحمد بن حنبل رحمه الله.

وأخرجه الدارقطني في سننه في الحيض رقم [٨٣٦] عن حماد بن المنهال البصري، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيامٍ، وأكثرُهُ عشرةُ أيامٍ**» وقال: ابن منهال مجهول، وفيه محمد بن أحمد ابن أنس ضعيف.

قال أبو حاتم الحسين بن علوان: واهٍ ضعيف متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: كذَّاب. انظر ضعفاء العقيلي [١/ ٢٥١]، الجرح والتعديل [٣/ ٦١]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٥٩]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٩٨]، لسان الميزان [٢/ ٢٩٩].

(٢) الحديث لم يروه إسماعيل بن محمد، وإنما الراوي حسين بن علوان كما بينا آنفاً والله أعلم. وقد ذكره المقدسي في مرفة التذكرة على أنه من رواية إسماعيل بن محمد، وقد بينا غير ذلك والله أعلم.

وإسماعيل يُكنّى بأبي هارون من أهل الشام[١]، كذّاب قاله الحافظ المقدسي[٢].

٢٢٣ـ ومنها ما روي مسنداً: «**لا يكونُ الحَيْضُ للجَاريةِ البِكْرِ والثَّيِّبِ التي قَد أَيسَتْ مِنَ الحيضِ أَقَلَّ مِنْ ثلاثةٍ ولا أكثرَ مِنْ عشرةٍ ... الحديث**»[٣].

ففي سنده العلاء بن كثير[٤] مولى ابن أمية، قال الحافظ محمد بن طاهر: ليس

---

(١) إسماعيل بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن جعفر بن عطاء بن أبي عبيد أبو هارون الثقفي من أهل بيت جبرين من كور فلسطين قدم عليهم الرملة، روى عن رواد بن الجراح وحبيب بن زريق كاتب مالك والفريابي وعمرو بن أبي سلمة. الجرح والتعديل [٢/ ١٩٦]، قال ابن حبان في المجروحين [١/ ١٣٠]: كان ممن يقلب الأسانيد، ويسرق الحديث، لا يجوز الاحتجاج به.

(٢) معرفة التذكرة رقم [١٣٧].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٧٣]، والدارقطني في سننه في كتاب الحيض رقم [٨٣٤] عن عبد الملك عن العلاء قال: سمعت مكحولاً يقول: عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكونُ الحيضُ للجاريةِ والثيّبِ التي قد أَيسَتْ مِنَ الحيضِ أقلّ من ثلاثةِ أيامٍ، ولا أكثرَ من عشرةِ أيامٍ، فإذا رَأَتِ الدمَ فوقَ عشرةِ أيامٍ فهيَ مستحاضة، فما زاد على أيام أقرائها قضت، ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق، فإن غلبها فلتحشي كرسفاً، فإن غلبها فلتعليها بأخرى، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر». قال الدارقطني: لا يثبت، عبد الملك والعلاء ضعيفان، ومكحول لا يثبت سماعه.

(٤) في المخطوط: علي بن كثير، والصواب ما أثبتناه، فعلي بن كثير ثقة ويروي عن علي ﷺ، والله أعلم.

والعلاء بن كثير الدمشقي مولى بني أمية من أهل الشام سكن الكوفة روى عن مكحول وعمرو بن شعيب، روى عنه أهل الشام ومصر، قال البخاري: منكر الحديث، قال النسائي: ضعيف، قال أبو زرعة: ضعيف الحديث واهي الحديث، قال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٥٢٠]، المتروكين للنسائي رقم [٤٥٨]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٤٧]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٦٠]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٨١]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٢٩]، وتهذيب

=

بشيء(١).

٢٢٤ـ ومنها حديث: «مَنْ أَتَى امرَأَتَهُ وهيَ حائِضٌ فَجَاءَ وَلَدُهُ أَجْذَمَ فلا يَلومَنَّ إلّا نَفسَهُ»(٢).

ففي سنده عمرو بن محمد بن الأعسم، قال الحافظ المقدسي: كذَّاب(٣).

٢٢٥ــ ومنها حديث: «المُستَحَاضَةُ تَنتَظِرُ ثلاثاً خَمساً سَبعاً تِسعاً عَشْراً لا تجاوَزُ»(٤).

ففي سنده الجلد بن أيوب ضعّفه أحمد، وأنكر الناس حديث عليه(٥)، وكان حماد ابن زيد يُضَعِّف الجلد ويقول: لم يكن يعقل الحديث(٦).

التهذيب رقم [٦١٩٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٢٥٤]: متروك من السادسة.

(١) معرفة التذكرة رقم [٩٩٣].

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٧٤] من حديث عمرو بن محمد بن الأعشم، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) عمرو بن محمد بن الأعشم هكذا بالشين، قال ابن حبان في المجروحين [٢/ ٧٤]: شيخ يروي عن الثقات المناكير وعن الضعفاء الأشياء التي لا تُعرف من حديثهم، ويضع أسامي للمحدثين. لا يجوز الاحتجاج به بحال. وفي ميزان الاعتدال الأعسم بالسين المهملة كما هي مثبتة في الأصل، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال الخطيب: كان ضعيفاً. انظر تاريخ بغداد [١٢/ ٢٠٤]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢٣١]، معرفة التذكرة رقم [٧٦٢]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٤٣].

(٤) أخرجه الدارمي في الطهارة (باب: ما جاء في أكثر الحيض) رقم[٨٣٩]، والدارقطني في سننه في الحيض رقم [٨٠٢]، وابن عدي في الكامل [٢/ ١٧٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٣٦].

(٥) هكذا في المخطوط، ولعلها: وأنكر الناس أحاديث عليه، والله أعلم.

(٦) قال أبو حاتم: شيخ أعرابي ضعيف الحديث يُكتَبُ حديثُه ولا يحتجّ به، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. =

٢٢٦ـ ومنها حديث ابنة مرشد الأنصارية: «أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقالَتْ: تَنكَّرَتْ حَيضَتِي، قال: كيف؟ قالت: تأخُذُني فإذا تَطَهَّرتُ منها عاوَدَتني، قال: إذا رَأيتِ ذلك فامكُثِي ثلاثاً»[(١)].

الخبر واهٍ وفي سنده حَرَامُ بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله الحُجَّة[(٢)].

٢٢٧ـ ومنها حديث: «وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ للنُّفَساءِ أربعينَ يوماً إلّا أنْ تَرَى الطُّهْرَ قبلَ ذلكَ»[(٣)].

واهية لم يثبت شيء منها فيها زيد العمي ضعيف بمرة[(٤)]، وسلام بن سالم المدائني

انظر العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل [١/ ٣٩١]، التاريخ الكبير [٢/ ٢٥٧]، الجرح والتعديل [٢/ ٥٤٨]، المجروحين [١/ ٢١٠]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٧٦]، وميزان الاعتدال [٢/ ١٥٢]، ولسان الميزان [٢/ ١٣٣].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٤٦٥] من حديث حرام بن عثمان، عن ابن جابر، عن أبيه أنَّ ابنة مرشد الأنصارية أَتَتِ النبيَّ ﷺ به.

(٢) حرام بن عثمان الأنصاري المدني أحد بني سلمة واسمه عمرو بن عثمان، روى عن ابني جابر بن عبد الله، روى عنه معمر وأبو بكر بن عياش وجرير، قال مالك: ليس بثقة، قال أحمد: لا يروى حديثه، قال البخاري في: منكر الحديث، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ١٠١]، أحوال الرجال رقم [٢٠٩]، ضعفاء العقيلي [١/ ٣٢٠]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٨٢]، المجروحين [١/ ٢٦٩]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٤٤٤]، وميزان الاعتدال [٢/ ٢٠٩]، ولسان الميزان [٢/ ١٨٢]، تهذيب التهذيب رقم [١٣٧٥].

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: النفساء كم تلبس) رقم [٦٤٩]، والدارقطني في الحيض رقم [٨٤١] من حديث سلام بن سليم، عن حميد، عن أنس، وسلام ضعيف كما سنبيِّنه. ورواه الطبراني في الأوسط رقم [٤٦٢] عن جابر وفيه عبيد بن جناد وهو ضعيف.

(٤) هو زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هراة روى عن أنس مرسلاً، وعن معاوية بن =

ضعيف[(١)]، والعَرْزمي والعلاء بن كثير الدمشقي هما ضعيفان[(٢)].

٢٢٨ـ ومنها حديث الباسور وهو في حكم الاستحاضة، روي عن ابن عباس: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إن بي باسوراً كلما توضّأت سال، فقال النبيُّ ﷺ: «إذا تَوضّأتَ فَسَالَ من قَرْنِكَ إلى قَدَمَيكَ فلا وُضُوءَ عليك»[(٣)].

قرّة، روى عنه الأعمش والثوري وشعبة وموسى الجهني، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي واهي الحديث، ضعيف، وقال يحيى بن معين: زيد العمي لا شيء.

انظر معرفة الثقات للعجلي [١/ ٣٧٧]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٦٠]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٩٨]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٠٩]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٥١].

(١) سلام بن سالم ويقال ابن سلم وابن مسلم التميمي السعدي الخراساني ثم المدائني الطويل أبو سليمان من أهل المدائن، روى عن حمدي الطويل وزيد العمي وثور بن يزيد، وروى عنه: عبد الرحمن المحاربي وأسد بن موسى وعلي بن الجعد. قال البخاري: تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ضعيف لا يُكتب حديثه، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ١٣٣]، والضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٢٤٩]، والجرح والتعديل [٤/ ٢٦٠]، المجروحين [١/ ٣٣٥]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٩٩]، تهذيب الكمال [١٢/ ٢٧٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٥٢]، المغني في الضعفاء رقم [٢٤٩٦]، وتهذيب التهذيب رقم [٣١٦٢].

(٢) العلاء بن كثير تقدم بيانه، أما العرزمي إشارة لما رواه عن أبيه عن الحكم بن عتبة عن مسة عن أم سلمة عن النبيِّ ﷺ أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك». رواه الدارقطني في سننه في الطهارة رقم [٨٥٥].

والعَرْزمي هنا: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الفزراي العَرْزمي توفي سنة ثمانين ومئة، ذكره البخاري في التاريخ الصغير [٢/ ٢٢٣] ولم يورد فيه جرح أو تعديل.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل بعد ترجمة عبد الملك بن مهران رقم [١٤٥٧]، والدارقطني في سننه في

قال أبو أحمد بن عدي: هذا منكر ولا أعلم أحداً رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران وهو مجهول[(١)].

٢٢٩ـ ومنها حديث الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدّق بدينار أو بنصف دينار، وعن ابن عباس في الرجل الذي يأتي امرأته قال: «**إنْ أَتاها في الدَّمِ تَصَدَّقَ بِدينارٍ، فإذا أتاها في غَيرِ الدَّمِ يَتَصّدقُ بِنِصفِ دِينارٍ**»[(٢)].

والأصحُّ أنّ هذا الحديث موقوف على ابن عباس[(٣)].

قال ابن مهدي: فقيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال: إني كنت مجنوناً فصحت فرجع شعبة عن رفعه وجعله من قول ابن عباس.

وقال الحاكم إنه حديث صحيح[(٤)].

الطهارة (باب: الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف) رقم [٥٨٤] وقال: عبد الملك ضعيف، ولا يصح. والبيهقي في الكبرى (باب: الرجل يبتلى بالمذي أو البول) رقم [١٥٥٧].

(١) عبد الملك بن مهران الرفاعي مجهول.

انظر الكامل في الضعفاء لابن عدي رقم [١٤٥٧]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٤]، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [٥/ ٣٧٠]، ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٤١٢]، لسان الميزان [٤/ ٦٩].

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: في إتيان الحائض) رقم [٢٦٤]، والترمذي في أبواب الطهارة (باب: ما جاء في إتيان الحائض) رقم [١٣٦]، والنسائي في الطهارة (باب: ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها) رقم [٢٨٨]، وابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: في كفارة من أتى حائضاً) رقم [٦٤٠] عن مِقسَم عن ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: إتيان الحائض) رقم [٢٦٥]، وابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: من وقع على امرأته وهي حائض) رقم [٦٥٠] موقوفاً.

(٤) المستدرك للحاكم رقم [٦١٢] عن مقسم عن ابن عباس، وقال: هذا حديث حسن صحيح، فقد احتجّا

=

قال الشيخ محي الدين: اتفق الحفاظ على ضعفه فلا يعتبر بقول الحاكم وإنه معروف بالتساهل في التصحيح[(١)].

٢٣٠ـ ومنها ما رواه يحيى بن أُنَيْسَة الجدري الرهاوي مسنداً عن صفية قالت: **«إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليُبَاشِرَ بَعضَ أَزوَاجِهِ وهي حائضٌ عليها إِزَارٌ إلى أَنصَافِ فَخِذَيها»**[(٢)].

قال الفلاس: يحيى هذا صدوق يَهِمُ، ثم قال: أجمعوا على ترك حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد والدارقطني: متروك[(٣)].

جميعاً بمقسم بن نجدة، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن بن عبد الرحمن الجزري: ثقة مأمون. ووافقه الذهبي في التلخيص.

مِقسَم بن بُجْرة ويقال: ابن نجدة أبو القاسم، ويقال: أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، توفي سنة إحدى ومائة. قال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، قال الساجي تكلم الناس في بعض روايته، ووثقه أحمد بن صالح المصري والعجلي، وذكره البخاري في الضعفاء ولم يذكر فيه قدحاً. انظر الجرح والتعديل [٨/ ٤١٤]، ومعرفة الثقات للعجلي [ص٤٣٨]، وتهذيب التهذيب رقم [٨٠٨٩].

(١) خلاصة الأحكام [١/ ٢٣١].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء أثناء ذكره لترجمة يحيى بن أبي أنيسة رقم [٢٠٩٦] عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية به.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع) رقم [٢٦٧]، والنسائي في الطهارة (باب: مباشرة الحائض) رقم [٢٨٦]، والدارمي في الطهارة (باب: مباشرة الحائض) رقم [١٠٥٧]، وأحمد في مسنده رقم [٢٦٧٢٩] عن ميمونة.

(٣) يحيى بن أبي أُنيسة الجزري أخو زيد بن أبي أنيسة وهو أصغر من زيد كان ينزل الرها، روى عن الزهري وعمرو بن شعيب: قال البخاري: ليس بذاك. وقال ابن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء. وقال أحمد:

=

٢٣١ـ ومنها حديث روي عن جابر قال: سَأَلَتْ فاطِمَةُ بنتُ أبي حُبَيش رسولَ الله ﷺ فقالَتْ: يا رسولَ الله، المرأةُ المُستَحَاضَةُ كيف تَصنَعُ؟ قال: «**تَغتَسِلُ عِندَ كُلِّ طُهرٍ ثمّ تُصلّي**»(١).

قال أبو حاتم الرازي: هذا ليس شيء(٢).

٢٣٢ـ وفي رواية أخرى: «**فاغتَسِلي لِطُهرِكِ وتَوَضّئي لِكُلِّ صَلاةٍ**».

رواه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة الإمام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت الحديث(٣).

قال البيهقي: والصحيح أن هذه الكلمة ـ يعني توضّئي لكل صلاة ـ من قول عروة بن الزبير، ورويت هذه الزيادة بروايات عديدة ولم يصحّ منها شيء(٤).

٢٣٣ـ ومنها ما روي عن عروة عن فاطمة أن النبيَّ ﷺ قال لها: «**إذا رَأيتِ الدّمَ**

ليس ممن يكتب حديثه. قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي. واجتمع أصحاب الحديث على ترك حديثه إلا من لا يعلم.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٦٢]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٦٧٠]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٩٢]، الجرح والتعديل [٩/ ١٢٩]، المجروحين [٣/ ١١٠]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٨٦]، تهذيب الكمال [٣١/ ٢٢٣]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٦٢]، تهذيب التهذيب رقم [٨٧٨١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٥٠٨]: ضعيف من السادسة مات سنة ست وأربعين.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٨٣٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٥٢] من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنَّ فاطمة سألَتِ النبيَّ ﷺ.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٥٠].

(٣) مسند أبي حنيفة [ص٢٤٨].

(٤) سنن البيهقي الكبرى (باب: المستحاضة تغسل عنها أثر الدم) رقم [١٥١٦].

الأسودَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وإذا كانَ الأحمرَ فَتَوَضَّئِي»(١).

قال أبو حاتم: هو منكر ولم يُتابع عليه(٢).

٢٣٤ـ ومنها ما روي عن عبد الملك عن العلاء قال: سمعت مكحولاً يقول: عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ يعني في جواب فاطمة بنت حبيش قال: **«وَدَمُ الحَيضِ أَسوَدُ خاثِرٌ يَعلُوهُ حُمرَةٌ، ودَمُ الاستِحَاضَةِ رَقيقٌ، فإنْ غَلَبَها فَلتَحتَشِي كُرسُفاً، فإنْ غَلَبَها فَلتَعلِيها بأخرى، فَإنْ غَلَبَها في الصَّلاةِ فلا تَقطَعِ الصَّلاةَ، ويأتِيها زَوجُها وتَصُومُ وتُصلّي»**(٣).

قال الحافظ البيهقي: عبد الملك هذا مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، قال: قاله الدارقطني(٤).

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة (باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) رقم [٢٨٦]، والنسائي في الطهارة (باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة) رقم [٢١٦].

(٢) قال أبو حاتم: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر. انظر علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٤٩].

وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبيه وسالم بن عبد الله، روى عنه: مالك والثوري وشعبة ووهيب ويحيى بن سعيد القطان، أخرج له البخاري ومسلم متابعة وهو صدوق، وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.

انظر أحوال الرجال رقم [٢٤٤]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٢٤]، الثقات [٧/ ٣٧٧]، تهذيب التهذيب رقم [٧٣١١].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في الحيض رقم [٨٣٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٤٥١].

(٤) عبد الملك، والعلاء بن كثير تقدما.

٢٣٥ـ ومنها حديث: «جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنّي أَصَبْتُ امرَأَتي وهي حائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُعتِقَ نسمة»[1].

رواه عبد الرحمن بن زيد بن تميم الدمشقي بسنده عن ابن عباس، قال: وعبد الرحمن هذا ضعيف تركه الجماعة[2].

أمّا مكحول فهو الشامي أبو عبد الله الدمشقي وكان عبداً لسعيد بن العاص فوهبه لامرأة من قريش فأعتقته، روى عن أنس بن مالك وأبي هند الداري وواثلة بن الأسقع وأم الدرداء الصغرى، روى عنه الأوزاعي والعلاء بن الحارث وآخرون. فقيه ثقة، كثير الإرسال، قال الزهري: العلماء أربعة منهم مكحول بالشام، وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، قال الجوزجاني: يتوهّم عليه وهو ينتقي، قال الذهبي: هو صاحب تدليس وقد رُمي القدر فالله أعلم.

انظر أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٣٤٩]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٠٧]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥١٠]، تهذيب التهذيب رقم [٨٠٩١].

(١) ساقة ابن حبان في أثناء ترجمة عبد الرحمن بن يزيد [٢/ ٥٥]، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [٦٤٤] من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، عن علي بن بذيمة، قال سمعت سعيد بن جبير يحدث، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ.

(٢) عبد الرحمن بن يزيد بن تميم من أهل دمشق وكنيته أبو عمرو، يروي عن الزهري، روى عنه: الوليد بن مسلم وأبو المغيرة، قال أبو زرعة: ضعيف، قال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال الوليد بن مسلم: هو كذاب، قال ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات من كثرة الوهم والخطأ.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٣٦٥]، المتروكين للنسائي رقم [٣٨٠]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٠٠]، المجروحين [٢/ ٥٥]،الكامل في الضعفاء [٤/ ٢٩٣]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٢٧]، لسان الميزان [٧/ ٢٨٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٠٤٠]: ضعيف ما له في النسائي سوى حديث واحد من السابعة.

٢٣٦ـ ومنها حديث: «تَمكُثُ شَطرَ دَهرِها لا تُصَلّي».

فإنه باطل لا أصل له(١).

٢٣٧ـ وحديث روي عن أبي هريرة رفعه: «مَنْ أتى حائِضاً أو امرأةً في دُبُرِها أو كاهِناً فَصَدَّقَهُ بما يقولُ فقد كَفَرَ بما أُنزِلَ على محمّدٍ»(٢).

٢٣٨ـ وحديث: «كنّا نَعِدُّ الصُّفرَةَ والكُدرَةَ حَيضاً»(٣).

---

(١) هذا الحديث لا أصل له، فقد تواطأت النقول عن الأئمة بذلك:

١ـ قال الإمام الحافظ ابن دقيق العيد: لا يثبت بوجه من الوجه.

٢ـ قال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث ذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسناداً أصلاً.

٣ـ وقال الحافظ المنذري: لم يوجد له إسناد بحال.

٤ـ وقال النووي: باطل لا أصل له.

٥ـ قال أبو إسحاق الشيرازي: لم أجده بهذا اللفظ في إلا في كتب الفقهاء.

٦ـ قال ابن حجر: لا أصل له بهذا اللفظ.

انظر خلاصة الأحكام للنووي [١/ ٢٢٧]، والتلخيص الحبير [١/ ١٦٢].

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة (باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض) رقم [١٣٥]، وابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: النهي عن إتيان الحائض) رقم [٦٣٩]، والدارمي في الطهارة (باب: من أتى امرأة في دبرها) رقم [١١٣٦]، وأحمد في مسنده رقم [٩٢٦١]. وقال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهُجيمي عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ.

(٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير [١/ ١٧٠]: حديث عائشة: «كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً» قال: وهذا إخبار عما عهدته في زمن النبيِّ ﷺ قال النووي في شرح المهذب: لا أعلم من رواه بهذا اللفظ انتهى.

=

٢٣٩ـ وحديث: «النَفاسُ أَربَعُونَ يوماً». وفي رواية أبي الدرداء ومعاذ وأنس وعثمان بن أبي العاصي وأبي هريرة فهذه كلها ضعيفة قاله الشيخ محي الدين[1].

والحديث صحيح بالنفي: عن أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شيئاً». أخرجه البخاري في الحيض (باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) رقم [٣٢٦].

(١) تقدَّم. وانظر خلاصة الأحكام [١/ ٢٤١].

كتابُ الصلاة

وفيه عشرةُ أبواب

الباب الأول: فيما روي منها في الأوقات

٢٤٠ـ فمنها ما رُوي مسنداً عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَوَّرَ بالفَجرِ نَوَّر اللهُ له في قَلبِهِ وقَبرِهِ وقُبِلَتْ صَلاتُه**»[(١)].

قال الدارقطني: تفرد به سليمان بن عمرو وهو أبو داود النخعي، قال أحمد: هو كذَّاب كان يضع الأحاديث، وقال يحيى: هو ممن يُعرف بالكَذِب[(٢)].

٢٤١ـ ومنها ما رواه أصرم بن حوشب، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الفَيْءُ ذراعاً ونِصفاً إلى ذراعَينِ فَصلِّ الظُّهرَ**»[(٣)].

---

(١) رواه الديلمي في الفردوس رقم [٥٦٢٤]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٣] من حديث سليمان ابن عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أنس قال: قال رسولِ الله ﷺ به.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٤/ ٢٨]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٣٤]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم[٣٥٤]، الجرح والتعديل [٤/ ١٣٢]، المجروحين [١/ ٣٢٩]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٤٥]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٠٥]، لسان الميزان [٣/ ٩٧].

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده رقم [٥٥٠٢]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٣].

قال أبو جعفر العقيلي: لا يعرف هذا الحديث إلا بأصرم وليس له أصل من جهة التثبت[١].

قال أبو حاتم بن حبان: متن هذا باطل وكان أصرم يضع الحديث على الثقات[٢].

٢٤٢ـ ومنها ما رواه عبد الواحد بن نافع الكلاعي مسنداً عن رافع ابن خديج: **«أنّ النّبيَّ ﷺ يأمُرُنا بتَأخِيرِ العَصْرِ»**[٣].

وهو يروي عن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح[٤] قاله ابن حبان[٥].

٢٤٣ـ ومنها حديث: **«كُنّا إذا كُنّا مع النبيِّ ﷺ في السَّفَرِ فَقُلْنا زَالَتِ الشَّمْسُ أو لم تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثمّ ارتحلَ»**[٦].

---

(١) ضعفاء العقيلي [١/ ١١٨].

(٢) أصرم بن حوشب الهمذاني الخراساني، يروي عن زياد بن سعد وغيره، روى عنه: الحسن ابن أبي الربيع، كان يضع الحديث على الثقات، قال البخاري: متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: كذاب خبيث، قال النسائي: متروك، قال الجوزجاني: ضعيف.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٥٦]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٦٨]، أحوال الرجال رقم [٣٧٨]، الجرح والتعديل [٢/ ٣٣٦]، الكامل في الضعفاء [١/ ٤٠٣]، المجروحين [١/ ١٨١]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٣٧]، لسان الميزان [١/ ٤٦١].

(٣) أخرجه الدارقطني في [٩٧٨]، والطبراني في المعجم الكبير [٤٣٧٦]، والبيهقي في الكبرى [١٩٢٣].

(٤) في المخطوط: القطع، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٥) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٦١]، الجرح والتعديل [٦/ ٢٤]، المجروحين [٢/ ١٥٤]، ميزان الاعتدال [٤/ ٤٢٩]، لسان الميزان [٤/ ٧٩].

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: المسافر يصلي وهو يشك في الوقت) رقم [١٢٠٤]، وأحمد في مسنده رقم [١٢٠٥٠].

رواه مِسْحاجُ بن موسى الضبِّي عن أنس، ومِسحاج حمَّال للحجّاج، قال ابن المبارك: مَنْ مِسحاج هذا حتى أقبل منه هذا الحديث؟ أنا أقول كان يصلي ﷺ قبل الزوال أو قبل الوقت؟!.

قلت: قال ابن حبان لا يحتج به، وقال أبو زرعة: لابأس به ووثّقه أبو داود والله أعلم[١].

٢٤٤ـ ومنها ما رواه موسى بن عمير القرشي أبو هارون الجعدي بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا أنامَ اللهُ عَيناً نامَتْ قبلَ أَنْ تُصَلِّيَ العِشَاءَ الأَخِيرةِ»[٢].

قال أبو حاتم: موسى هذا ذاهب الحديث كذاب، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه الثقات[٣].

٢٤٥ـ ومنها حديث تقدير صلاة النبيِّ ﷺ في الشتاء والصيف بالأقدام[٤].

ففي سنده أبو مالك الأشجعي وهو ليّن فلذلك خبره ليّن أيضاً قاله الحافظ

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٧٦]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٣٠]، المجروحين [٣/ ٣٢]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٠٥]، لسان الميزان [٧/ ٣٨٤]، تهذيب التهذيب رقم [٧٧٨٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٥٩٧]: مقبول من الخامسة.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٦/ ٣٤١] من حديث موسى بن عمير، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.

(٣) انظر المتروكين للنسائي رقم [٥٨٢]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٥٩]، الجرح والتعديل [٨/ ١٥٥]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٤٠]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٥٤]، لسان الميزان [٧/ ٤٠٤]، تهذيب التهذيب رقم [٨٢٢٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٩٩٧]: متروك وقد كذبه أبو حاتم من الثامنة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٣٣١٧]، وأورده الذهبي في أثناء ترجمة عبيدة بن حميد الضبّي [٥/ ٣٤].

الذهبي[(١)].

٢٤٦ـ ومنها ما رواه مسنداً مرفوعاً: **«لا تزالُ أُمَّتي بِخَيْرٍ أو قال على الفِطْـرَةِ مـا لم يُؤَخِّرُوا المغربَ إلى أنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»**[(٢)].

قال الحافظ الذهبي هذا منكر[(٣)].

قلت: قد أخرجه البيهقي الحافظ من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ ولم يضعفه، إلا أنه في سنده محمد بن إسحاق والله أعلم[(٤)].

---

(١) أبو مالك الأشجعي هو: سعد بن طارق بن أشيم الكوفي سمع أباه وكثير بن مدرك، سمع منه عبد الواحد بن زياد ومروان الفزاري وسفيان وشعبة، قال أحمد وابن معين: ثقة، قال العجلي: ثقة، قال أبو حاتم: صالح الحديث يُكتب حديثه.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ٥٨]، معرفة الثقات للعجلي [١/ ٣٩١]، الجرح والتعديل [٤/ ٨٦]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٨١]، لسان الميزان [٧/ ٢٢٦.]، تهذيب التهذيب رقم [٢٦٣٣] قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٢٤٠]: ثقة من الرابعة مات في حدود الأربعين.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: في وقت المغرب) رقم [٤١٨] عن عقبة بن عامر، وابن ماجه في الصلاة (باب: وقت صلاة المغرب) رقم [٦٨٩] عن العباس، وأحمد في مسنده رقم [١٧٢٦٢]، وأورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء أثناء ترجمة درست بن زياد العنبري [٣/ ١٠٢] عن أنس، ورواه أبو نعيم في الحلية [٧/ ١٣٦] عن سهل بن سعد، والعقيلي في الضعفاء [٣/ ١٤٦] عن العباس. وفي كل سند لم يخل ممن تُكلم فيه. انظر: نصب الراية [١/ ٢٤٦]، والدراية [١/ ١٠٦].

(٣) ميزان الاعتدال [٥/ ٢١٦].

(٤) السنن الكبرى (باب: وقت المغرب) رقم [١٦٠٦].

محمد بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة القرشي أبو بكر صاحب المغازي، رأى مالك وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد ونافع بن جبير، روى عنه: سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة، قال ابن معين: ثقة وليس بحجة، قال ابن حجر في التقريب: صدوق يُدلّس رُمي بالتشيّع =

٢٤٧ـ ومنها ما رواه عبد الله بن المؤمل المخزومي مسنداً عن أبي ذر مرفوعاً: «**لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ والعَصرِ إلا بِمَكَّةَ**»(١).

ضعَّفه الجماعة، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف(٢).

٢٤٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عمر: «**ما صَلّى رسولُ الله ﷺ يومَ الخَنْدَقِ حتّى غابَتِ الشَّمْسُ**»(٣).

قال الحافظ الذهبي: هذا من مناكير زياد بن عبد الله البكائي(٤).

والقدر، من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة.

انظر الجرح والتعديل [٧/ ١٩١]، تهذيب الكمال [٢٤/ ٤٠٥]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٦]، تقريب التقريب رقم [٥٧٢٥].

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢١٣٥٤]، والدارقطني في سننه رقم [١٥٥٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٢٠٧]، وأبو نعيم في الحلية [٩/ ١٥٩].

(٢) عبد الله بن مؤمل المخزومي المكي روى عن عطاء وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب، روى عنه: سفيان الثوري والشافعي وسعيد بن سليمان الواسطي.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢٠٩]، الضعفاء والمجروحين للنسائي رقم [٣٤٧]، الجرح والتعديل [٥/ ١٧٥]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٣٥]، المجروحين [٢/ ٢٧]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٠٧]، لسان الميزان [٧/ ٢٧١]، تهذيب التهذيب رقم [٤٢٣١]. قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٦٤٨]: ضعيف الحديث من السابعة مات سنة ستين ومئة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ [١/ ١٨٥] عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وأورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء أثناء ترجمة زياد بن عبد الله البكائي [٣/ ١٩٢] عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعاً.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ١٣٤].

زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي أبو محمد كوفي، روى عن: الأعمش، وعبد الملك بن عمير، ومحمد ابن سوقة، ومحمد بن إسحاق، روى عنه: زكريا بن يحيى الواسطي، وأحمد بن عبدة، وإسماعيل بن =

٢٤٩ـ ومنها ما رواه اليسع بن طلحة مسنداً عن أبي ذر قال: «**رأيتُ النّبيَّ ﷺ آخِذاً بِعَضادَتَيِ البابِ أَلَا لا صَلاةَ بَعدَ العَصرِ إلّا بِمَكةَ**»(١).

قال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال الذهبي الحافظ: ومن مناكيره وساق الحديث(٢).

٢٥٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي هريرة مرفوعاً: «**مَنْ سَابَقَ إلى الصَّلاةِ لِيَسبِقَها خَشيَةَ أنْ تَسبِقَهُ رَجاءَ الله والدّارَ الآخِرَةَ أدخَلَهُ اللهُ الجنّةَ**»(٣).

عيسى العطار، وسهل بن عثمان، وأبو حفص الصراف. قال النسائي: ليس بالقوي، قال ابن معين: لا بأس به في المغازي خاصة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، قال أبو زرعة صدوق، وضعّفه ابن المديني.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٣٦٠]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٢٣٨]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٧٩]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٣٧]، المجروحين [١/ ٣٠٢]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٩١]، تهذيب الكمال [٩/ ٤٨٥]، المغني في الضعفاء رقم [٢٢٣٥]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٣٣]، لسان الميزان [٧/ ٢٢١]، تهذيب التهذيب رقم [٢٤٣٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٠٨٥]: صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه ابن إسحاق ليّن ولم يثبت أن وكيعاً كذّبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة من الثامنة مات سنة ثلاث وثمانين.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم[٤٢٠٩] من حديث اليسع بن طلحة القرشي، عن مجاهد قال: بلغنا أنا أبا ذر قال به.

(٢) انظر المجروحين [٣/ ١٤٥]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٨٩]، المغني في الضعفاء [٢/ ٧٥٦]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٦٩]، لسان الميزان [٦/ ٢٩٨].

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ٤٤٠] من حديث غياث بن عبد الحميد، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

راوي الحديث هو غياث بن عبد الحميد، قال العقيلي في الضعفاء: مجهول بالنقل ولا يُتابع على حديثه ولا يُعرف إلا به وساق حديثه. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٤٠٨]: غياث بن =

قال الذهبي: منكر الحديث[(١)].

٢٥١ـ ومنها حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يأْمُرُهُم بِتَأْخِيرِ العَصرِ»[(٢)].

قال البخاري: لا يُتابع عليه، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد[(٣)].

عبد الحميد عن ابن عجلان يُعرف بحديثٍ مُنكر ما أظن له غيره عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وساق حديثه

(١) ميزان الاعتدال [٥/ ٤٠٨]، لسان الميزان [٤/ ٤٢٢].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٩٧٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٩٢٣] من حديث عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبيه.

قال الدارقطني: ورواه حرمي بن عمارة عن عبد الواحد هذا، وقال: عبد الواحد بن نفيع، خالف في نسبه، وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، وقد اختلف في اسم بن رافع هذا، ولا يصحّ هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبيِّ ﷺ ضدّ هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها.

(٣) مدار الحديث على عبد الواحد بن نافع الكلاعي أبو الرماح ويقال بن نفيع، قال ابن حبان: شيخ يروي عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحلّ ذكره إلا على سبيل القدح، قال عبد الحقِّ في أحكامه: لا يصحُّ حديثه، وقال ابن قطان: هو مجهول الحال وحديثه مختلف فيه.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٦١]، الجرح والتعديل [٦/ ٢٤]، المجروحين [٢/ ١٥٤]، ميزان الاعتدال [٤/ ٤٢٩]، لسان الميزان [٤/ ٧٩].

وعلى عبد الله بن رافع بن خديج الأنصاري من أهل المدينة يروي عن أبيه، قال الرازي والدارقطني: ليس بالقوي، ووثقه ابن حبان.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٨٨]، الثقات [٥/ ٢٢]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٢٢]، المغني في الضعفاء [٣١٦٦]، ميزان الاعتدال [٤/ ٩٧]، الإكمال للحسيني [٤٤٠]، لسان الميزان [٣/ ٢٨٤].

٢٥٢ـ ومنها: «عَجّلُوا صَلاةَ النّهارِ في يومِ غَيمٍ وأخِّرُوا صَلاةَ المَغرِبِ»(١).

٢٥٣ـ ومنها ما روي عن قتادة عن الحسن قال: «لمّا جاءَ بِهِنّ رسولُ الله ﷺ إلى قَومِهِ ـ يَعني الصَّلوات ـ خَلّى عنهم حتّى إذا زَالتِ الشَّمسُ عَن بَطنِ الوادي نُودِيَ فيهم: الصَّلاةُ جامِعَةٌ، فَفَزِعوا لذلك واجتَمَعوا فَصلّى بِهم نَبيُّ الله أربعَ رَكعاتٍ لا يَقرأُ فيهم علانِيَةً جبريلُ بينَ يديّ رسولِ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ بَينَ أيدي النَّاسِ يَقتدي النَّاسُ بِنبيّهم ويَقتَدي رسولُ الله ﷺ بِجبريلَ ثمّ خَلّى عنهم حتّى تَصوَّبَتِ الشَّمسُ وهي بيضاءُ نَقيةٌ نُوديّ فِيهم بالصَّلاة جامعة، فَفَزِعَ القومُ لذلك فاجتَمعوا فَصَلّى بِهم النبيُّ ﷺ أربعَ رَكَعاتٍ لا يَقرأ فيهنّ علانِيَةً يقتدي الناسُ بنبيِّ الله ﷺ، ويقتدي نَبيُّ الله ﷺ بِجبريل عليه السلام حتّى إذا غَربَتِ الشَّمسُ نُودي فيهم بالصَّلاةِ جَامعة، فاجتمعوا فَصَلَّى بِهم نبيُّ الله ﷺ ثلاثَ رَكعات يقرأ في الأوَلِين ولا يَقرأ في الواحِدةِ يَعني عَلانيةً يقتدي النَّاسُ بنبيِّ الله ﷺ ويقتدي نبيُّ الله ﷺ بِجبريل عليه السلام، حتى إذا غَابَ الشَّفَقُ نُودي فيهم بالصَّلاةِ جَامعة فاجتمعوا فَصَلّى بِهم نبيُّ الله ﷺ أربعَ ركعاتٍ يَقرأ في الرَكعَتينِ عَلانيةً ولا يَقرأ في الثنتَينِ يقتدي الناس بنبيِّ الله ﷺ ويقتدي نبيُّ الله ﷺ بجبريل عليه السلام، قال: فباتَ القومُ وَهُم لا يَدرونَ أيُزادونَ على ذلك أم لا، حتى إذا طَلعَ الفَجرُ نُودي فيهم: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فَصَلّى بهم نبيَّ الله ﷺ ركعَتين يُطيلُ فيهما القراءةَ يقتدي النَّاسُ بنبي الله ﷺ ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل [ص٧٨] عن عبد العزيز بن رفيع مرسلاً.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل [ص٧٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٥٧٦]. عن الحسن البصري مرسلاً.

هذان حديثان مرسلان، الأول من مرسلات عبد العزيز بن رفيع، والثاني من مرسلات الحسن أوردها أبو داود في المراسيل، ومراسيلها ضعيفة.

٢٥٤ـ ومنها ما رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبيِّ ﷺ في أوقات الصلاة: **«ثمّ صَلّىَ العِشَاءَ قَبلَ غَيبُوبَةِ الشَّفَقِ»**(١).

قال الحافظ البيهقي: هذا مخالف لسائر الروايات(٢).

٢٥٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«الفَجرُ فَجرَانِ: أمّا الفَجرُ الذي كَذَنَبِ السّرحانِ فلا يُحِلُّ الصّلاةَ ولا يُحَرِّمُ الطّعَامَ، وَأمّا الذي يَذهَبُ في الأُفُقِ فإنّه يُحِلُّ الصَّلاةَ ويُحَرِّمُ الطّعامَ»**(٣).

روي عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بسنده، قال الحافظ البيهقي: هكذا روي بهذا الإسناد موصولاً، وروي مرسلاً وهو الأصحُّ(٤)، وروي بوجه آخر موقوفاً والموقوف في هذا الوجه أصحّ.

قلت: على أنَّ الحارث بن عبد الرحمن تُكلم فيه، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن أخرم: ضعيف، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، والله أعلم(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦٢٣] بهذا اللفظ، ولأحمد في مسند رقم [١٤٧٢٦] بلفظ: (حين غيبوبة الشفق).

(٢) سنن البيهقي الكبرى رقم [١٦٢٣]، لأن الروايات كلها على أنها صلاة المغرب وليس العشاء.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦٤٢].

(٤) إشارة لما رواه الدارقطني في سننه رقم [١٠٤١]

(٥) الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري خال ابن أبي ذئب، يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن =

٢٥٦ـ ومنها ما روي عن شداد مولى عياض قال: جاءَ بلالٌ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو يَتَسحَّرُ فقال: «**لا تُؤذِّنْ حتّى ترى الفَجْرَ**»، ثُمّ جاءَه مِنَ الغَدِ فَقالَ: «**لا تُؤذِّن حتّى يَطلعَ الفَجرُ**»، ثُمّ جَاءَه مِنَ الغَدِ فقال: «**لا تُؤذِنَ حتّى تَرى الفَجرَ**» هكذا وجَمَع بين يَديهِ ثمّ فَرَّق بينهما[1].

هذا مرسل، قال أبو داود السجستاني: شدّاد لم يدرك بلالاً، وقال صاحب الميزان: شداد مولى عياض يروي عن بلال وعنه جعفر بن برقان لا يُعرف[2].

وجماعة، يروي عنه: ابن أبي ذئب.

انظر الجرح والتعديل [٣/ ٨٠]، تهذيب الكمال [٥/ ٢٥٥]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٧٣]، تهذيب التهذيب رقم [١٢١٢]، قال في التقريب رقم [١٠٣١]: صدوق من الخامسة مات سنة تسع وعشرين.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٦٧٥]، والطبراني في الكبير رقم [١١٢١]، وفي رواية لأبي داود بغير هذا اللفظ رواها في الصلاة (باب: الأذان قبل دخول الوقت) رقم [٥٣٤] أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**لا تؤذِّنْ حتّى يستبينَ لكَ الفجرُ هكذا ومدّ يديه عَرْضاً**».

(٢) شدّاد مولى عياض بن عامر بن الأسلع العامري الجزري روى عن بلال ولم يدركه، وعن أبي هريرة، ووابصة بن معبد، وسالم بن وابصة، روعى عنه: جعفر بن برقان.

انظر تهذيب الكمال [١٢/ ٤٠٦]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٦٦]، تهذيب التهذيب رقم [٣٢٢٤].

جعفر بن برقان الكلابي مولاهم أبو عبد الله الجزري الرقي قدم الكوفة، روى عن يزيد بن الأصم والزهري، وعطاء، وميمون، ونافع مولى ابن عمر، وعنه: ابن المبارك، وأبو خيثمة الجعفي، وابن عيينة ووكيع. قال ابن معين: كان أمياً وهو ثقة ويضعف في روايته عن الزهري، قال ابن عدي: معروف في الثقات. قال ابن خزيمة لا يُحتجّ به.

انظر الكامل في الضعفاء [٢/ ١٤٠]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٨٤]، المغني في الضعفاء رقم [١١٣٥]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٢٩]، تهذيب التهذيب رقم [١٠٩٣].

٢٥٧ـ ومنها ما روي مسنداً عن نافع عن ابن عمر: «أنّ بلالاً أذّنَ بليلٍ، فقال النبيُّ ﷺ: ما حَمَلكَ على ذلك؟ قال: استيقظتُ وأنا وَسنانٌ، فظَنَنتُ أنّ الفَجْرَ قد طَلَعَ، فأذنتُ وأمَرهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُناديَ في المدينةِ ثلاثاً أنّ العَبدَ إذا رَقدَ ثمّ أقعدَهُ إلى جَنبِهِ حتّى طَلَعَ الفَجرُ، ثمّ قال: قُم الآنَ، قال: ثمّ رَكَعَ رسولُ الله ﷺ رَكعتَيّ الفَجرِ»(١).

قال الحافظ البيهقي: هذا وهم والصواب أنَّ مؤذناً لعمر ﷺ يُقال له مسروح أو غيره أذَّن قبل الصبح فأمره عمر الحديث(٢).

٢٥٨ـ ومنها حديث: «أوَّلُ الوَقتِ رِضوانُ الله، وآخِرَهُ عَفوُ الله»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الأذان قبل دخول الوقت) رقم [٥٣٢] وقال: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة حدثنا أيوب بن منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه، قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره، قال أبو داود: ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا أصحّ من ذاك.

(٢) سنن البيهقي الكبرى رقم [١٦٧٤]، وانظر التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي [١/ ٣٠٩]، ونصب الراية للزيلعي [١/ ٢٨٦].

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل) رقم [١٧٢]، والدارقطني في سننه رقم [٩٧٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٩٣]، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى ابن عباس عن النبيِّ ﷺ نحوه. قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود. قال أبو عيسى: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

رواه يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بسنده، ويعقوب هذا كان يضع الحديث على الثقات قاله المقدسي الحافظ، وقال ابن حبان: ما رواه غيره[(١)].

٢٥٩ـ ومنها ما روي عن عائشة ﵂ قالت: «**مَا رَأيتُ أحداً أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِن رسولِ الله ﷺ**»[(٢)].

ففي سنده حكيم بن جبير قال أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك[(٣)].

---

(١) علّة الحديث: وجود يعقوب بن الوليد المدني في سنده: قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع وهو متروك الحديث، قال أحمد: من الكذابين الكبار.
انظر المتروكين للنسائي رقم [٦٤٤]، الجرح والتعديل [٩/ ٢١٦]، المجروحين [٣/ ١٣٧]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٤٧]، المغني رقم [٧٢٠٥]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٨٢]، تهذيب التهذيب رقم [٩١٣٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٨٣٥]: كذبه أحمد وغيره من الثامنة.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (باب: ما جاء في التعجيل بالظهر) رقم [١٥٥]، وأحمد في مسنده رقم [٢٤٩١٩].

(٣) حَكيم بن جُبير الأسدي، ويقال: مولى الحكم بن أبي العاص الثقفي الكوفي، روى عن: أبي جحيفة، وأبي الطفيل، وعلقمة، وروى عنه: الأعمش والسفيانان، وزائدة وشعبة وشريك. كان يحيى وابن مهدي لا يحدّثان عنه، قال ابن معين: ليس بشيء، قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب، وقال الجوزجاني: كذاب، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، قال النسائي: ضعيف.
انظر التاريخ الكبير [٣/ ١٦]، العلل ومعرفة الرجال [١/ ٢٤١]، المتروكين للنسائي رقم [١٣١]، أحوال الرجال رقم [٢١]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٠٢]، الكامل في ضعفاء الرجال [٢/ ٢١٦]، المجروحين [١/ ٢٤٦]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٥٠]، تهذيب التهذيب رقم [١٧٣٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٤٦٨]: ضعيف رُمي بالتشيّع من الخامسة.

٢٦٠ـ ومنها حديث: «**الشَّفَقُ حُمرَةٌ**»(١).

والصحيح أنه موقوف.

٢٦١ـ ومنها حديث: «**أَسْفِرُوا بالفَجْرِ فإنّه أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»(٢).

رواه سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة بسنده، وسعيد هذا لا يُحتجُّ بحديثه(٣)، وإنما هذا المتن من حديث رافع بن خديج، قاله الحافظ المقدسي(٤).

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة (باب: جامع الوقوت) [١/ ١٣] من قوله، والدارقطني في الصلاة (باب: في صفة المغرب والصبح) رقم [١٠٤٣] عن أبي هريرة، والبيهقي في الكبرى (باب: دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق) رقم [١٦١٩] عن ابن عمر موقوفاً، وكلهم بلفظ: «**الشَّفَقُ الحُمرَةُ**».

(٢) رواه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في الإسفار بالفجر) رقم [١٥٤]، والنسائي في المواقيت (باب: الإسفار) رقم [٥٤٧]، وأحمد في مسنده رقم [١٧٢١٢]، عن رافع بن خديج. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) قال ابن معين وأبو حاتم: صدوق، وقال الساجي: كان قدرياً ضعيفاً غير ثبت، وقال ابن حبان: يروي عن ابن عون ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار ولا الاعتبار إلا بما وافق الثقات وهو الذي روى عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال لبلال: «**أَسْفِرُوا بالفَجْرِ فإنّه أعظمُ للأجرِ**». قال في التقريب: صدوق له أوهام رُمي بالقدر من التاسعة مات سنة أربعة عشرة على الصحيح.

انظر: الجرح والتعديل [٤/ ٤]، المجروحين [١/ ٣٢٠]، سير أعلام النبلاء [٩/ ٤٩٤]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٨٨]، تهذيب التهذيب رقم [٢٦٧٣]، تقريب التهذيب رقم [٢٢٧٢].

(٤) معرفة التذكرة رقم [١٠٥].

٢٦٢ـ ومنها ما رواه عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، عن الحكم بن عبد الله الأَيْلي، عن القاسم أنه سأل عائشة عن الرجل يُغمَى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك فقالت: قال رسول الله ﷺ: **«ليس بِشيءٍ مِن ذلك قَضاءٌ إلّا أن يُغمَى عليه في صَلاتِهِ فَيَفِيقَ وهو في وَقتِها فَيُصلِّيها»**(١).

قال البخاري بعد أن ذكر عبد الله بن حسين: فيه نظر، والحكم بن عبد الله: تركوه، كان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد عن حديثه(٢).

٢٦٣ـ ومنها ما رواه زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثةٌ لا يَقبَلُ الله لهم صلاةً ولا يَصعَدُ لهم حَسنَةً: العَبدُ الأبِقُ حتّى يَرجِعَ إلى مَوَاليهِ فَيضعُ يَدَهُ في أيديهم، والمرأةُ الساخِطُ عليها زَوجُها، والسكرَانُ حتّى يَصْحُو»**(٣).

قال الحافظ البيهقي: تفرّد به زهير هكذا.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٨٤٢]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٦٢٠] وقال: لا يصح.

(٢) الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي العاملي مولى الحارث بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، يروي عن القاسم والزهري، وروى عنه الشاميون، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: كذّاب، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث.

انظر: التاريخ الكبير [٢/ ٣٤٥]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [١٢٤]، الجرح والتعديل [٢/ ١٢٠]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٠٢]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٣٨]، لسان الميزان [٢/ ٣٣٢].

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم [٩٤٠]، وابن حبان في صحيحه رقم [٥٣٥٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٠٠].

قلت: زهير هذا تكلّموا فيه، قال النسائي في موضع: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال البخاري: للشاميين مناكير، وقال أحمد بن خثيمة عن ابن معين: لا بأس به، وقال الدارمي عنه: ثقة، وقال معاوية بن صالح عنه: ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وقال المرودي عنه: ليس به بأس، وقال البغوي عنه: مقارب الحديث، وفي الجملة اضطراب الأقوال في حقه لا تخلوا عن شيء والله أعلم(١).

٢٦٤ـ ومنها حديث: أيُّ الأعمَالِ أفضَلُ؟ قال: «الصَّلاةُ على وَقتِها»(٢).

---

(١) هو زهير بن محمد التيمي أبو المنذر الخراساني المروزي الخرقي، روى عن: زيد بن أسلم، وشريك بن أبي نمر، ومحمد بن المنكدر، وموسى بن عقبة، وروى عنه: أبو داود الطيالسي، وروح بن عبادة، وعبد الرحمن بن مهدي وجماعة.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٤٢٧]، المتروكين للنسائي رقم [٢٣٠]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٨٩]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢١٧]، تهذيب الكمال [٩/ ٤١٤]، سير أعلام النبلاء [٨/ ١٨٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٢٢]، لسان الميزان [٧/ ٢٢١]، تهذيب التهذيب رقم [٢٣٩٨].

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: في المحافظة على وقت الصلوات) رقم [٤٢٦]، والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل) رقم [١٧٠]، وأحمد في مسنده رقم [٢٦٩٨١]، والدارقطني سننه رقم [٩٦٢] عن أم فروة.

ففي سنده عبد الله بن عمر بن بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني، قال البخاري: كان يحيى ابن سعيد يضعفه، قال أحمد: صالح لا باس به، قال ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه، وقال ابن المديني: ضعيف، قال النسائي: ليس بالقوي.

انظر: التاريخ الكبير [٥/ ١٤٥]، المتروكين للنسائي رقم [٣٤١]، المجروحين [٢/ ٦]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٤١]، ميزان الاعتدال [٤/ ١٥١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٤٨٩]: ضعيف

=

٢٦٥ـ وحديث رواه قيس بن قهد بالقاف ويُقال قيس بن عمرو وهو أشهر: **«رَآني النَّبيُّ ﷺ أُصَلِّي بعد الصُّبحِ رَكعَتَي الفَجرِ»**(١).

٢٦٦ـ وحديث روي عن ابن عباس رفعه: **«إذا نَسيَ أحَدُكُم صَلاةً فَذَكَرَها وهو في صَلاةٍ مَكتُوبَةٍ فَليَبدَأْ بالتي هو فيها، فإذا فَرَغَ صلّى التي نَسِيَ»**(٢).

هذه الأحاديث الثلاثة ضعيفة قاله الشيخ محي الدين(٣).

٢٦٧ـ ومنها حديث: **«نهى رسولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ نِصفَ النَّهارِ حتّى تَزُولَ الشَّمسُ إلّا يومَ الجُمُعَةِ»**(٤).

عابد من السابعة مات سنة إحدى وسبعين.

وفيه القاسم بن غنام البياضي، قال في التقريب رقم [٥٤٨١]: صدوق مضطرب الحديث. وعليه فالحديث ضعيف الإسناد.

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر) رقم [٤٢٢]، وابن خزيمة في صحيحه رقم [١١١٦]، وابن حبان في صحيحه رقم [١٥٦٣].

ففي سنده سعد بن سعيد وهو ابن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال ابن عدي: ولا أدري بحديثه بأساً، قال في التقريب: صدوق سيء الحفظ. الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٢٩٨]، الجرح والتعديل [٤/ ٨٤]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٥٢]، الثقات لابن حبان [٦/ ٣٧٩]، الثقات للعجلي [ص١٧٩]، تهذيب التهذيب رقم [٢٦٣٠]، التقريب التهذيب رقم [٢٢٣٧].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٥٤٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٠١٣].

ففي سنده مكحول لم يسمع من ابن عباس، وعمر بن أبي عمر هو من مشايخ بقية المجهولين، وبهذا يكون قد جمع ضعفاً وانقطاعاً.

(٣) خلاصة الأحكام [١/ ٢٥٨] و[١/ ٢٧٣] و[١/ ٢٦٧] على ترتيب الأحاديث.

(٤) رواه الشافعي في مسند [ص٦٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٢٢٤] و[٥٤٧٩].

روي بطرق متعددة كلها ضعيفة(١).

٢٦٨ـ ومنها ما روي عن ابن عمر رفعه: «**مَن نَسِيَ صَلاةً فَلم يَذكُرْها إلّا وهو مع الإمامِ، فإذا فَرَغَ فَليُعِدِ الصَّلاةَ التي نَسِيَ ثم لِيُعِدِ الصَّلاةَ التي صَلّاها مع الإمامِ**»(٢).

قال الحافظ البيهقي الصحيح أنَّ هذا موقوف على ابن عمر(٣).

---

(١) رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد عن أبي هريرة، وإسحاق وإبراهيم ضعيفان.

ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر عن عبد الله شيخ من أهل المدينة عن سعيد به، ورواه الأثرم بسندٍ فيه الواقدي وهو متروك.

ورواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضاً قال صاحب الإمام وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبيِّ ﷺ أنهم كانوا يُصلّون نصف النهار يوم الجمعة. وفي الباب عن واثلة رواه الطبراني بسند واهي عن أبي قتادة. تلخيص الحبير [١/ ١٨٨].

(٢) رواه مالك في الموطأ [١/ ١٦٨]، والدارقطني في سننه رقم [١٥٤٤] موقوفاً على ابن عمر، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٠١٠] مرفوعاً.

(٣) سنن البيهقي الكبرى رقم [٣٠١٠] وقال: تفرّد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً.

الباب الثاني

فيما رُوي منها في الأذان

٢٦٩ـ فمنها حديث: «**أَذَّنَ ووَضَعَ أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيه واستَدارَ في أَذانِهِ**» يعني بلالاً.

رواه الحجّاج بن أرطأة عن عون بن جحيفة عن أبيه قال: «**أتيتُ رسولُ الله ﷺ وهو بالأبطحِ في قبّةٍ حمراءَ ثم خرجَ بلالٌ ... الحديث**».

روي عن عون بن جحيفة مرسلاً من غير ذكر أبيه قاله الحافظ البيهقي[(١)].

والحجّاج ضعيف لا يُحتجّ به[(٢)].

٢٧٠ـ ومنها ما روي عن محمد بن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمِّه عبد الله ابن زيد: «**أنه رَأى الأَذَانَ في المنامِ، فأَتَى النّبيَّ ﷺ وذكَرَ ذلك له، قال: فأذّنَ بلالٌ، وجاءَ**

---

(١) أخرجه الدارمي في الصلاة (باب: الاستدارة في الأذان) رقم [١١٩٩]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢١٨٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٢٠]، والطبراني في الكبير [٢٢/ ١٠٦].

(٢) حجّاج بن أَرْطأة أبو أرطأة النخعي الكوفي، سمع عطاء وروى عنه: الثوري، وشعبة وابن أبي نجيح، من كبار الفقهاء، تركه ابن مهدي والقطان، قال أحمد: لا يُحتجّ به، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين: كوفي صدوق ليس بالقوي، قال أبو حاتم: صدوق يُدلّس عن الضعفاء يكتب حديثه ولا يُحتجّ به، قال أبو زرعة: صدوق مُدلّس.

انظر التاريخ الصغير [٢/ ١١٠]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [١٧١]، الجرح والتعديل [٣/ ١٥٥]، المجروحين [١/ ٢٢٥]، تهذيب التهذيب رقم [١٣٢٧].

عَمِّي إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنِّي أَرَى الرُّؤيا ويُؤَذِّن بلال، قال: فَأَقِمْ أنتَ، فأقامَ عَمِّي»[١].

قال الحافظ البيهقي: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن يوسف الفقيه يُضعِّف هذا الحديث.

٢٧١ ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس: كان للنَّبيِّ ﷺ مُؤذِّنٌ يُطرِبُ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**الأذانُ سَمْحٌ سَهْلٌ فإذا كان أذَانُكَ سَمحاً سَهْلاً، وإلّا فلا تُؤذِّن**»[٢].

قال ابن حبان: ليس لهذا الحديث أصل عن رسول الله ﷺ وفي سنده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه[٣].

قال الدارقطني: ضعيف، ومن أوابده عن ابن جريج حديث «**إنْ كان آذانُكَ سَمْحاً سَهْلاً وإلّا فلا تؤذِّنْ**»[٤].

٢٧٢ ـ ومنها حديث: «**مِنَ السُّنَةِ الأذَانُ في المنارَةِ والإمامَةُ في المسجِدِ**»[٥].

هذا حديث منكر لم يروه غير خالد، وهو ضعيف منكر الحديث، قاله الخطيب

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الرجل يؤذن ويقيم آخر) رقم [٥١٢]، وأحمد في مسنده رقم [١٦٤٢٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٧٣٨].

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة رقم [٩٠٦] من حديث إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال به.

(٣) المجروحين [١/ ١٣٧].

(٤) إسحاق بن أبي يحيى الكعبي: قال ابن عدي: حدَّث عن جماعة من الثقات مناكير، انظر الكامل في الضعفاء [١/ ٣٣٨]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٠٦]، ميزان الاعتدال [١/ ٣٦٠]، لسان الميزان [١/ ٣٨٠].

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٤٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٣٣١].

الحافظ[(١)].

٢٧٣ـ ومنها حديث: «**ما مِنْ مَدينَةٍ يَكثُرُ أذَانُها إلَّا قَلَّ بَردُها**»[(٢)].

رواه عمر بن جَمِيع بسنده، قال ابن الجوزي: هو المتهم عندي بوضعه، وقال يحيى: كذاب حنيث[(٣)].

٢٧٤ـ ومنها: «**أَذَّنَ بلالٌ لِرسُولِ الله ﷺ مَثنَى، والإقامَةُ مِثْلُ ذلك**»[(٤)].

قال ابن حبان: هذا حديث باطل وفي سنده زياد بن عبد الله البكائي وهو فاحش الخطأ لا يجوز الاحتجاج بما ينفرد به[(٥)].

وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: هذا خبر باطل إنما أذانه مثنى والإقامة

---

(١) خالد بن عمرو القرشي الأموي كوفي أبو سعيد روى عن: هشام الدَّسْتوائي وسفيان الثوري، روى عنه: يوسف بن عدي، وإبراهيم بن موسى، وأبو عبيد القاسم بن سلام. قال أحمد: ليس بثقة يروي أحاديث بواطيل، قال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف، وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

انظر الجرح والتعديل [٣/ ٣٤٣]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٩]، المغني في الضعفاء رقم [١٨٦٦].

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٦٢٢١]، والعقيلي في الضعفاء [٣/ ٢٦٤]، وابن عدي في الكامل أثناء ترجمة عمرو بن جميع [٥/ ١١٢] عن علي.

(٣) عمرو بن جميع كوفي قاضي حلوان أبا المنذر، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن عدي: يتهم بالوضع.

انظر المتروكين للنسائي رقم [٤٧٠]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٢٦٤]، الجرح والتعديل [٦/ ٢٢٤]، المجروحين [٢/ ٧٧]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١١٢]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٠٤]، لسان الميزان [٤/ ٣٥٨].

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٣٠٣]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ١٣١]، من حديث زياد البكائي، عن إدريس الأودي، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه قال به.

(٥) المجروحين [١/ ٣٠٣].

فرادى وقد رواه الثقات ولم يذكروا تثنية الأذان والإقامة[١].

قلت: هكذا ذكراه وليس فيه ما دلَّ على وضع الحديث اللهم إلا أنَّ عندهما ثابتاً وضعه، وزياد بن عبد الله حديثه حديث صدق قاله أحمد، وقال أبو زرعة: صدوق، وخرَّج له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بآخر، والله أعلم[٢].

٢٧٥ـ ومنها حديث: «يَدُ الله على المُؤذِّنِ حتّى يَفرَغَ مِنْ أذانِهِ»[٣].

رواه أبو الصَّلْتِ عبد السلام بن صالح بسنده، وأبو الصَّلْتِ كذّاب، وهو أحد ما أُنكر عليه وما روى عنه إلا يزيد الرقاشي وهو لا شيء قاله الحافظ المقدسي[٤].

٢٧٦ـ ومنها حديث: «مَن أَفرَدَ الإقامَةَ فليس منّا».

قال الحافظ أبو الفرج: هذا الحديث موضوع ورجال إسناده بين مجروح

---

(١) انظر معرفة التذكرة رقم [٣٦].

(٢) تقدم وبيانه، وانظر العلل ومعرفة الرجال لإمام أحمد [٣/ ٢٩٨].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل أثناء ترجمة عمر بن حفص العبدي [٥/ ٤٩]، وأورده ابن حبان في المجروحين أثناء ترجمة عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي [٢/ ١٥٢].

(٤) عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي يروي عن حماد بن زيد وأهل العراق العجائب في فضائل علي وأهل بيته، شيعي جلد، قال أبو حاتم: لم يكن عندي بصدوق، وقال أذنة والدارقطني: رافضي خبيث، وقال ابن عدي: متهم، وقال الجوزجاني: كان زائغاً عن الحق، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج إذا انفرد.

انظر أحوال الرجال رقم [٣٧٩]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٧٠]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٣١]، الجرح والتعديل [٦/ ٤٨]، المجروحين [١/ ١٥١]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٤٨]، تهذيب التهذيب رقم [٤٧٦٤] قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٠٧٠]: صدوق له مناكير وكان يتشيَّع.

أما يزيد الرقاشي فقد تقدَّم بيانه.

ومجهول[1].

٢٧٧ـ ومنها حديث أبي أيوب الأنصاري: «**أنـه صـلّى مـع رسـولِ الله ﷺ يجمـعُ صَلاةَ المَغرِبِ ثلاثَ رَكَعَـاتٍ وصـلاةَ العِـشَاءِ رَكعَتَـينِ وصـلّاها جميعـاً بـأذانٍ وإقامَـةٍ واحِدَةٍ**»[2].

رواه الجابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتجّ به قاله الحافظ البيهقي[3].

٢٧٨ـ ومنها ما رُوي عن أبي الزبير: «**سألتُ ابنَ عُمر أيُؤذِّنُ في السَّفَرِ؟ قـال: لِمَـن تُؤذِّن؟ للفأرَةِ!!**»[4].

قال البيهقي الحافظ: هذا موقوف ورَفْعُهُ وَهْمٌ فاحش[5].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٨] من حديث جويبر الضحّاك، عن ابـن عبـاس قـال: قـال رسول الله ﷺ به.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٤٩] من حديث جابر الجعفي، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيدالأنصاري، عن أبي أيوب الأنصاري به.

(٣) جابر بن يزيد الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة سبع وعـشرين ومئـة،و قيل سنة اثنتين وثلاثين. قاله ابن حجر في التقريب رقم [٨٧٨].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٠٠] من حديث زهير بن معاوية أبو خيثمة، عن أخيه الرحيل، عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر .. الحديث.

(٥) قال البيهقي: وهذا الذي ذهب إليه ابن عمر شيء يحتمل لـولا حـديث أبي سـعيد الخـدري في الأذان في البادية وحديث أنس بن مالك وغيره في أذان الراعي وفي كل ذلك دلالة على أن الأذان من سنة الـصلاة وإن كان وحده، ويستدلّ بحديث ابن عمر على أن ترك الأذان في الـسفر أخـفّ مـن تركـه في الحـضر، وروينا عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب أنـه قـال في المـسافر: «**إنْ شـاءَ أذّنَ وأقـامَ وإنْ شـاءَ أقامَ**». وبعض الناس رفع حديث ابن عمر وهو وَهْمٌ فاحش.

٢٧٩ـ ومنها ما رُوي مسنداً عن علي ﷺ: «**المسافرُ إنْ شاءَ أذّنَ وأقامَ، وإنْ شاءَ أقامَ**»[١].

هذا موقوف على علي عليه السلام.

٢٨٠ـ ومنها حديث مرسل رواه حصين بن نمير عن حصين[٢] عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: «**استشارَ رسولُ الله ﷺ النّاسَ في الأذانِ وذَكَر الحديث**» **وقال فيه**: «**فأذّنَ مَثنى ثمّ قَعَدَ قَعدَةً ثمّ أقامَ مَثنى**»[٣].

عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد صاحب رؤيا الأذان ولا معاذاً، ولم يسمّ من حدَّث عنهما وهو تابعي فيكون حديثه مرسلاً، ولا يجوز الاحتجاج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة، قاله الإمام محمد بن إسحاق ابن خزيمة[٤].

٢٨١ـ ومنها حديث: «**يُنادِي بلالٌ بالصُّبحِ فيقول: حَيَّ على خَيرِ العَمَلِ، فأمَرَهُ النّبيُّ ﷺ أنْ يَجْعَلَ مكانَها: الصّلاةُ خَيرٌ مِنَ النّومِ، وتَرَكَ حَيّ على خَيرِ العَمَلِ**»[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٢٧٦]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [١٩٥٠] عن علي موقوفاً عليه.

(٢) هكذا جاء في المخطوط، ولم أجد هذا السند، وكل من رواه رواه عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: كيف الأذان) رقم [٥٠٦]، وابن خزيمة في صحيحه رقم [٣٧٩]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢١١٨] عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٢٩] عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٤) انظر التحقيق في أحاديث الخلاف [١/ ٣٠٤].

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم [١٠٧١]، والبيهقي في سننه الكبرى رقم [١٨٤٥].

قال الحافظ البيهقي: هذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ(١).

٢٨٢ـ ومنها حديث أنَّ النبي ﷺ قال: «**يا بـلالُ، إذا أَذَّنْـتَ فَتَرَسَّـلْ وإذا أَقَمْـتَ فَاحْدُرْ ـ أي فاحـذم ـ واجْعَلْ بـين أذانِـكَ وإقامَتِـكَ قَـدْرَ مـا يَفْـرُغُ الآكِـلُ مِـنْ أَكْلِـهِ والشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ والمُعْتَصِرُ إذا دَخَلَ لِقَضاءِ حاجَتِهِ، ولا تَقُومُوا حتّى تَرَوني**».

رواه عبد المنعم بن نعيم البصري، عن يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطـاء، عـن جابر(٢).

قال البخاري: عبد المنعم منكر الحديث، ويحيى بن مسلم البكّـاء الكـوفي ضـعَّفه ابن معين، وقال الترمذي: لا يعرف حديث جابر إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول(٣).

٢٨٣ـ ومنها حديث: «**نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يكونَ الإمامُ مَؤذِّناً**»(٤).

---

(١) المصدر السابق، وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ المؤذن، روى عن أبيه، وعـن عبد الله بن محمد بن عمار، وعن محمد بن المنكدر، روى عنه: الحميـدي وإبـراهيم بـن المنـذر الحزامـي، وهشام بن عمار، قال يحيى بن معين: مديني ضعيف، وقال البخـاري: فيـه نظـر، وذكـره ابـن حبـان في الثقات.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢٨٧]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣١٣]، الجرح والتعديل [٥/ ٢٣٧]، الثقـات [٥/ ٩٣]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٨٦]، تهذيب التهذيب رقم [٤٥١٤].

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في الترسل في الأذان) رقم [١٩٥]، والحاكم في المستدرك رقم [٧٣٢]، والبيهقي في الكبرى (باب: ترسيل الأذان وحذم الإقامة) رقم [١٨٥٨].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٣٧]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٩٢]، الجرح والتعديل [٩/ ١٨٧]، تلخيص الحبير [١/ ٢٠٠].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (باب: الترغيب في الأذان) رقـم [١٨٨٢] مـن طريـق إسماعيل بـن عمـرو البجلي عن جعفر بن زياد عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر.

=

رواه مُعلّى بن هلال الطحّان عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر، وقال ابن عيينة: مُعلّى هذا كذّاب ذكره المقدسي الحافظ[(١)].

٢٨٤ـ ومنها حديث: «**يَجيءُ بلالٌ يومَ القيامَةِ على راحِلَةٍ رَحلُها مِن ذَهبٍ وزِمَامُها دُرٌّ وياقُوتٍ يتبَعهُ المؤذِّنونَ حتّى تُدخِلَهُمُ الجَنّةَ، حتّى إنّه لَيَدخُلُ الجَنّةَ مَنْ أذّنَ أربَعينَ يوماً يَطلُبُ بذلكَ وَجهَ الله**»[(٢)].

رواه أبو الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، قال الدارقطني: تفرّد به أبو الوليد خالد بن إسماعيل، وقال ابن عدي كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج ولهذا الحديث طرق واهية لا يصحُّ منها شيء[(٣)].

قال البيهقي: هذا حديث إسناده ضعيف بالمرة، وإسماعيل بن عمرو بن نجيح أبو إسحاق الكوفي حدّث بأحاديث لم يُتابع عليها، وجعفر بن زياد ضعيف.

(١) أورده بهذا الإسناد ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٦٧٠]. ومعلى بن هلال الطحان كوفي يروي عن قيس بن مسلم ويونس بن عبيد، وروى عنه العراقيون، قال أحمد: متروك الحديث حديثه موضوع كذب، قال يحيى بن معين: ليس بثقة كذاب، قال البخاري: تركوه، قال النسائي: متروك الحديث، قال أبو حاتم: كوفي كذاب.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٣٩٦]، المتروكين للنسائي رقم [٥٨٨]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٣١]، المجروحين [٣/ ١٦]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٧١]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٧٨]، تهذيب التهذيب رقم [٨٠١٩].

(٢) رواه الطبراني في الأوسط رقم [٤٤٧٤]، والديلمي في الفردوس رقم [٨٨٧٤].

(٣) انظر الجرح والتعديل [٣/ ٣٢٢]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٤١]، المجروحين [١/ ٢٨١]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٠٦].

٢٨٥ـ ومنها حديث روي عن أبي هريرة رفعه: «**لا يُؤذِّنُ مَن يُدغِمُ الهاءَ، قُلنا: كيف يقولُ؟ قال: يقولُ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله، وأشهَدُ أنّ محمداً رسولُ الله**»(١).

ففي سنده علي بن جميل الرقي، قال ابن عدي: حدَّث بالبواطيل عن ثقات الناس، وقال ابن حبان: يضع الحديث لا تحل الرواية عنه بحال، وقال أبو الفرج بن الجوزي: هو المتهم بوضعه(٢).

٢٨٦ـ ومنها حديث: «**كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ مُنادِيَهُ أنْ يَجعَلَ أطَرافَ أنامِلِهِ عند مسامِعِه، وأنْ يُثوِّبَ في صلاةِ الفَجرِ وصلاةِ العِشاءِ إلّا في سَفَرٍ**»(٣).

ففي سنده من كُذِّب وضُعِّف وأُسقط عن الاعتبار(٤).

٢٨٧ـ ومنها حديث: «**إذا قالَ: المؤذِّنُ اللهُ أكبرَ غُلِّقَت أبوابُ النِيرانِ، وإذا قالَ: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا الله فُتِحَتِ أبوابُ الجِنانَ، وإذا قالَ: أشهد أنَّ محمداً رَسولُ الله**

---

(١) أورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال أثناء ترجمة علي بن جميل الرقي [٥/ ٢١٥]، وابن حبان في المجروحين كذلك [٢/ ١١٦].

(٢) انظر علل الدارقطني [٨/ ١٧٤]، المجروحين [٢/ ١١٦]، الكامل [٥/ ٢١٥]، ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ١٤٤]، لسان الميزان [٤/ ٢٠٩].

(٣) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال [٥/ ٣٢٤] من حديث عمرو بن شمر الجعفي، عن سويد، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ الحديث.

(٤) عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبد الله: قال البخاري: منكر الحديث، قال النسائي: متروك الحديث، قال الجوزجاني: كذاب زائغ، قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً ضعيف الحديث لا يُشتغل به، قال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٣٤٤]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٤٧٥]، أحوال الرجال رقم [٤٤]، الجرح والتعديل [٦/ ٢٣٩]، المجروحين [٢/ ٧٥]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١٢٩]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٢٤]، لسان الميزان [٤/ ٣٦٦].

تَبادرتِ الحُورُ إلى أبوابِ الجِنانِ شَوقاً إلى ذِكرِ مُحمد ﷺ، وإذا قالَ: حيَّ على الصَّلاةِ تَحشحَش ثِمارُ الجنَّةِ، وإذا قال: حيَّ على الفلاحِ نادى مُنادٍ مِنَ السَّماءِ: يا ابنَ آدمَ أفلَحتَ وأفلحَ مَن أجابكَ، وإذا قالَ: اللهُ أكبرُ تقولُ ملائكةُ سَبعِ سمواتٍ: أيها العبدُ كبَّرتَ كَبيراً وعظّمتَ عَظيماً الله أكبرُ وأعظمُ مما يَصِفُهُ الواصفونَ، وإذا قال: لا إله إلّا الله يقولُ عزّ وجلّ: صَدقَ عَبدي بها حَرمتُ بَدنكَ وبَدنَ مَن أجابَكَ على النّارِ»(١).

رواه القاسم بن محمد بن عبد الله الفرغاني بسنده عن ابن عباس يرفعه، قال الحاكم: يضع الحديث وضعاً فاحشاً(٢).

٢٨٨ـ ومنها حديث: «**مَنْ كان بِفَلاةٍ مِنَ الأرضِ ثمّ أذّنَ فأقامَ صلَّى معه مِن جُنودِ الله ما لا يُرى طَرفاهُ**»(٣).

رواه يزيد بن سفيان عن سليمان التيمي، ويزيد هذا ليس بحجة قاله الحافظ المقدسي(٤).

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٧] من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله الفرغاني، حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا أيوب بن واقد، عن حسين بن عبد الرحمن، عن عكرمة ومجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) انظر المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٦٠]، لسان الميزان [٤/ ٤٦٥].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٩٥٥]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٢٧٧]، والطبراني في الكبير رقم [٦١٢٠] عن ابن التيمي.

(٤) يزيد بن سفيان بن عبيد الله بن رواحة أبو خالد، يروي عن سليمان التيمي بنسخة مقلوبة، روى عنه عبد الله بن محمد الحارثي، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه ولا يعرف بالنقل والحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لكثرة خطئه ومخالفة الثقات في الروايات.

انظر ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٨٤]، المجروحين [٣/ ١٠١]، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي رقم =

٢٨٩ـ ومنها حديث: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ له الجنَّةُ»[١].

الحديث رواه عبد الله بن صالح وهو كذاب أُنكر عليه هذا الحديث قاله المقدسي[٢].

٢٩٠ـ ومنها حديث: «مَنْ أَذَّنَ فهو يُقِيمُ»[٣].

[٣٧٨٤]، معرفة التذكرة رقم [٨٦٩]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٤٥]، لسان الميزان [٦/ ٢٨٨].

(١) أخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيه (باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين) رقم [٧٢٨]، والحاكم في المستدرك رقم [٧٣٦]، والبيهقي في الكبرى [١٨٨١]، والطبراني في الوسط [٨٧٣٣] عن ابن عمر.

(٢) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم أبو صالح المصري كاتب الليث، روى عن: معاوية بن صالح الحضرمي، وابن لهيعة، وابن وهب وجماعة، وعنه: أبو داود والترمذي، وابن ماجه بواسطة الحسن بن علي الخلال، والدارمي، والذهلي. قال أحمد: كان أول أمره متماسكاً ثم فسد بآخره وليس هو بشيء، قال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يتعمّد الكذب وكان حسن الحديث، وقال ابن الميني: لا أروي عنه شيئاً، قال النسائي: ليس بثقة، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات عنده المناكير الكثيرة.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ١٢١]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٣٥١]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٧٦]، الجرح والتعديل [٥/ ٨٦]، المجروحين [٢/ ٤٠]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٢٠٦]، معرفة التذكرة للمقدسي رقم [٧٣٧]، تهذيب التهذيب رقم [٣٩٢٨]، وقال في التقريب رقم [٣٣٨٨]: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر) رقم [٥١٤]، والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم) رقم [١٩٩]، وابن ماجه في الأذان والسنة فيه (باب: السنة في الأذان) رقم [٧١٧]، وأحمد في مسنده رقم [١٧٤٦٦] عن الحارث الصُدائي. وقال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي، والأفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطّان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث.

رواه سعيد بن راشد السماك البصري، عن عطاء، عن ابن عمر، وسعيد هذا ليس بشيء في الحديث[(١)].

قال الحافظ المقدسي: المشهور في هذا الباب: «**أنّ أَخَا صُداءٍ أذّنَ ومَنْ أذّنَ فهو يُقِيمُ**»[(٢)].

٢٩١ـ ومنها حديث طويل روي في فضل المؤذنين عن جابر: «**أنّ المؤذِّنِينَ والملبِّين يَخرجُونَ مِن قُبورِهم يُؤذِّنُ المؤذِّن ويُلبِّي الْمُلبِّي، يُغفَرُ للمؤذِّنِ مَدَّ صَوتِهِ ويَشْهَدُ كُلُّ شَيءٍ يَسمعُ صَوتَهُ**»[(٣)].

إلى آخر الحديث بطوله ولا شك في وضع هذا الحديث لما فيه من كذب الصريح كافى الله مَنْ وضعه.

٢٩٢ـ ومنها حديث ناشب بن عمرو الشيباني مرفوعاً: «**لو كان لأهلِ السماءِ نُزولٌ إلى الأرضِ لَمَا سَبقهُم أحدٌ إلى الأذانِ، ولغَلَبوا النّاسَ عليه، وإنّ أدنَى أجرُ المؤذِّنِينَ ما بين الأذانِ والإقامةِ بِمنْزِلةِ الشَّهيدِ المقتولِ في سبيلِ الله الْمُتشحّطِ في دمائهِ يَتمنّى على الله ما شاءَ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٨١]، والعقيلي في ضعفائه [٢/ ١٠٥] أثناء ترجمة سعيد ابن راشد السماك.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٧٣٦].

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٣٥٥٨]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٥] من حديث عباد بن كثير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٦] من حديث مسعر، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ به.

قال البخاري: ناشب هذا منكر الحديث وساقه[١].

٢٩٣ـ ومنها حديث رواه أبو إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُثَوِّبَنَّ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إلّا في صَلاةِ الفَجْرِ**»[٢].

قال الترمذي: لا يعرف هذا إلا من حديث أبي إسرائيل وهو لم يسمع من الحكم واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس هو بذاك القوي[٣].

٢٩٤ـ ومنها حديث روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لا يُؤَذِّنُ إلّا مُتَوَضِّئٌ**»[٤].

قال الترمذي: والموقوف أصحّ[٥].

---

(١) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي رقم [٣٤٩٧]، المغني في الضعفاء [٢/ ٦٩٢]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣]، لسان الميزان [٦/ ١٤٣].

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في التثويب في الفجر) رقم [١٩٨].

(٣) إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل العبسي المُلائي الكوفي مولى سعد بن حذيفة وقيل اسمه: عبد العزيز، روى عن: الحكم بن عتبة، وفضيل بن عمر، وإسماعيل السدي، روى عنه: الثوري وهو من أقرانه، ووكيع، وأبو نعيم، وغيرهم. قال البخاري: تركه ابن مهدي، وقال أبو زرعة: صدوق إلا أن في رأيه غُلُوّاً، وقال أبو حاتم: حسن الحديث جيد اللقاء وله أغاليط لا يحتجّ بحديثه ويكتب حديثه وهو سيّء الحفظ، قال النسائي: ليس بثقة.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٣٤٦]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٤٥]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٨٨]، الجرح والتعديل [٢/ ١٦٦]، المجروحين [١/ ١٢٤]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣٢٦]، لسان الميزان [١/ ٣٩٣]، تهذيب التهذيب رقم [٥٤٥].

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء) [٢٠٠]، والبيهقي في الكبرى [١٧٢٥] عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، وفي الحديث انقطاع فالزهري لم يسمع من أبي هريرة.

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء) [٢٠١] عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة، وقال: وهذا أصحُّ من الحديث الأول (المرفوع).

٢٩٥ـ ومنها حديث روي عن ابن عباس: أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ له بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»(١).

رواه أبو تُمَيْلَةَ عن أبي حمزة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس، قال الترمذي: حديث ابن عباس غريب وأبو تُمَيْلَةَ اسمه يحيى بن واضح، وجابر بن يزيد الجعفي ضعَّفوه، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي(٢).

٢٩٦ـ ومنها حديث أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ المسجِدِ بعدَ النِّداءِ إلّا مُنافِقٌ إلّا أَحَدٌ أَخرَجَتْه الحاجَة وهو يريدُ الرُّجُوع».

رواه سعيد بن المسيب مرسلاً(٣).

٢٩٧ـ ومنها حديث: «بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ رَكعَةٌ ما خَلا صَلاةَ المَغرِبِ»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في فضل الأذان) رقم [٢٠٦].

(٢) علّة الحديث في جابر بن يزيد الجعفي أبو عبد الله الكوفي، ويقال: أبو يزيد الكوفي، روى عن: أبي الطفيل، وعكرمة، وعطاء، وطاوس، وجماعة، روى عنه: شعبة، والثوري، وإسرائيل، والحسن بن حي، وشريك، ومعمر، وأبو عوانة، وآخرون. قال البخاري: أتهم بالكذب، وقال النسائي: متروك، ووثقه وكيع، وقال ابن مهدي: صدوق، قال أبو حاتم: يُكتب حديثه على الاعتبار ولا يُحتج به، وقال أبو زرعة: ليّن.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢١٠]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [١٠٠]، الجرح والتعديل [٢/ ٤٩٧]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٩١]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١١٣]، المجروحين [١/ ٢٠٨]، المغني رقم [١٠٧٩]، تهذيب التهذيب رقم [١٠٣٧].

(٣) أخرجه مالك في الموطأ [١/ ١٦٢]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [١٩٤٦]، وأبو داود في المراسيل [١/ ٨٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٧١٨].

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء) رقم [٦٢٧]، ومسلم في صلاة =

رواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ، وحيان هذا قال الفلّاس: كان كذاباً، وقال أبو الفرج الحافظ: لا يصحُّ هذا الحديث[(١)].

٢٩٨ـ ومنها حديث: **«أنّ بلالاً أتى النَّبي ﷺ في صلاة الفَجرِ فقيلَ له: إنّ رسولَ الله ﷺ نائمٌ، فقال: الصَّلاةُ، فقال مَخلد في حديثِهِ بأعلى صَوتِهِ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ، قال: فَأُقِرّتْ في التأذينِ، قال مَخلد: وَأُقِرّت في أذَانِ صَلاةِ الفَجرِ»**[(٢)].

رواه أبو داود، عن مخلد، ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حفص بن عمر بن سعد المؤذن أنّ بلالاً الحديث، هذا مرسل أورده أبو داود في المراسيل[(٣)].

٢٩٩ـ ومنها حديث: **«كانَ أذَانُ رسولَ الله ﷺ شَفعاً شَفعاً، وإقامَتُهُ شَفعاً شَفعاً»**[(٤)].

المسافرين وقصرها (باب: بين كل أذانين صلاة) رقم [١٩٣٨] عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مُغفل المزني، عن النبيّ ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» بدون استثناء المغرب، الطبراني في الأوسط رقم [٨٣٢٨]، والدارقطني رقم [١٠٢٨] عن حيان بن عبيد الله عن عبد الله بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ ... وقال: حيان بن عبيد الله ليس بقوي وقد خالف الثقات في رواياتهم.

(١) حيان بن عبيد الله بن زهير أبو زهير العدوي، روى عن عطاء وأبي مجلز، وابن بريدة والضحاك، روى عنه: أبو داود وعبيد الله بن موسى ومسلم بن إبراهيم، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٥٨]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٤٦]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٤٢٥]، الثقات [٦/ ٢٣٠]، المغني رقم [١٨١٧]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٠٠]، لسان الميزان [٢/ ٣٧٠].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٨٣٤].

(٣) المراسيل [٨٢].

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى) رقم [١٩٤]، والدارقطني في سننه رقم

=

رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري بسنده عن عبد الله ا=بن زيد المازني، قال ابن حبان: لا أصل لرفع هذا الحديث وكان محمد هذا رديء الحفظ فاحش الخطأ فكثرت المناكير في حديثه فاستحقّ، تركه أحمد ويحيى، وقال المقدسي: محمد هذا ممن أُجمع على ضعفه[1].

٣٠٠ـ ومنها حديث: **«أنّ رجلاً قال: يا رسولَ الله أيُّ الخَلْقِ أوّلُ دخولاً في الجنّةِ؟ قال: الأنبياءُ ثمَّ الشُّهداءُ ثمّ مَؤذِّن مَسجدِي هذا ثمّ سائرِ المؤذِّنينَ على قَدرِ أعمالِهم»**[2].

رواه محمد بن عيسى بن كيسان الهذلي بسنده عن جابر، قال ابن عدي أنكر على محمد بن عيسى هذا الحديث وحديث أخر وله سوى ذلك شيء يسير[3].

٣٠١ـ ومنها حديث: **«أهلُ السَّماءِ لا يسمَعونَ شيئاً مِنَ الأرضِ إلّا الأذانَ»**[4].

رواه عبيد الله بن الوليد الوصافي مسنداً عن ابن عمر مرفوعاً، قال البخاري عنده

---

[٩٢٥] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، ولا يثبت سماعه عنه، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين ابن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلاً.

(١) انظر التاريخ الكبير [١/ ١٦٢]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٥٥٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٨٣]، المجروحين [٢/ ٢٤٣]، الجرح والتعديل [٧/ ٣٢٢]، تهذيب الكمال [٢٥/ ٦٢٢]، تهذيب التهذيب رقم [٧١٩٥]، قال في التقريب رقم [٦٠٨١]: صدوق سيء الحفظ جداً.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب رقم [٣٠٦٤]، والديلمي في الفردوس رقم [٣١]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٦٥٦].

(٣) انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٠٤]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٨]، المجروحين [٢/ ٢٥٦]، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي رقم [٣١٤٩]، المغني رقم [٥٨٨٩]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٨٧]، لسان الميزان [٥/ ٣٣٢].

(٤) أخرجه الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر رقم [١٢]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٦٥٩].

مناكير، وقال الأزدي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر[(١)].

٣٠٢ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «**مَنْ سَمِعَ المُنادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِن اتِّباعِهِ عُذْرٌ، قالوا: وما العُذْرُ؟ قال: خَوْفٌ أو مَرَضٌ لم يَقْبَلِ اللهُ منه تِلْكَ الصَّلاةُ التي صَلّاها**»[(٢)].

وفي سنده يحيى بن أبي حية، قال يحيى القطّان: لا أستحلّ أن أروي عنه، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال الفلّاس: متروك[(٣)].

٣٠٣ـ ومنها حديث بلال: «**لا يُقِيمُ إلّا مَنْ أَذَّنَ**»[(٤)].

رواه حسام بن مِصَكّ أبو سهل الأزدي البصري بسنده عن ابن عمر، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: مطروح الحديث، وقال البخاري: ليس بالقوي عندي، وقال الدارقطني: متروك، وقال النسائي: ضعيف[(٥)].

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٥/ ٤٠٢]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٣٧٠]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٢٢]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٣٦]، المجروحين [٢/ ٦٣]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٢]، لسان الميزان [٧/ ٢٩٨]، تهذيب التهذيب رقم [٥١٠٤]، قال في التقريب رقم [٤٣٥٠]: ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: في التشديد في ترك الجماعة) رقم [٥٥١]، والحاكم في المستدرك رقم [٨٩٦]، والدارقطني في سننه رقم [١٥٤٢أ]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٨٢٦].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٦٧]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٦٧١]، الجرح والتعديل [٩/ ١٣٨]، المجروحين [٣/ ١١١]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٧٠]، لسان الميزان [٧/ ٤٥٨]، تهذيب التهذيب رقم [٨٨٠٩]، قال في التقريب رقم [٧٥٣٧]: ضعّفوه لكثرة تدليسه.

(٤) أورده ابن عدي في الكامل أثناء ترجمة حسام بن مصك [٢/ ٤٣٥].

(٥) انظر التاريخ الكبير [٣/ ١٣٥]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [١٤٦]، أحوال الرجال للجوزجاني =

٣٠٤ـ ومنها حديث: «**الأَذَانُ والإقامَةُ مَثنَى مَثنَى اللّهُمّ فأرشِدِ الأئِمةَ وَاغفِر للمُؤذِّنِينَ**».

رواه حميد بن هارون القيسي، عن حميد، عن عبد الواحد بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال ابن حبان: حميد هذا يُعرف بزوج غنج ذهبت إليه فحدّثني به فأنكرت عليه وكذّبته[(١)].

٣٠٥ـ ومنها ما رواه زيد العمي عن أبي إياس معوية بن قرة عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدُّعاءُ لا يُرَدُّ بين الأَذَانِ والإقامَةِ**».

قال الترمذي: حديث حسن[(٢)].

قلت: زيد العمي مختلف في تعديله، قال ابن معين: صالح، وقال مرة ضعيف، وقال أحمد: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف يُكتب حديثه، وقال الدارقطني: صالح،

رقم [٢٠٠]، الكامل [٢/ ٤٣٢]، ضعفاء العقيلي [١/ ٣٠٠]، الجرح والتعديل [٣/ ٣١٧]، المجروحين [١/ ٢٧٢]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٢١]، لسان الميزان [٧/ ١٩٥]، تهذيب التهذيب رقم [١٤٠٨]، قال في التقريب رقم [١١٩٣]: ضعيف يكاد أن يُترك.

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٦٣] أثناء ترجمة حميد بن علي بن هارون القيسي، وقال: لا يخلو أمره من أحد شيئين: إما أن يكون هو الذي يتعمّد قلب هذه الأحاديث أو قُلبت له فحدّث بها، فلا يجوز الاحتجاج به بعد روايته مثل هذه الأشياء عن هؤلاء الثقات الذين لم يحدّثوا بهذه الأحاديث على هذا النحو، وهذا شيخ ليس يعرفه كثير أحد، وإنما ذكرته لعل من يجيء بعدنا من يحتجّ بشيء من رواية هذا الشيخ، ويُوهم المستمعين أنه كان ثقة.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (باب: ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة) رقم [٥٢١]، والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) رقم [٢١٢]، وأحمد في مسنده رقم [١٢١٣٩].

وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: لعلّ شعبة لم يروِ عن أضعف منه(١).

٣٠٦ـ ومنها حديث روي: «**أنّ عبد الله بن زيد هو أذّن أولاً وأنه رَأى الأذَان مَعهُ بضعةَ عَشرَ صحابياً**»(٢).

٣٠٧ـ وحديث روي عن أبي هريرة يرفعه: «**الإِمامُ ضَامِنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ واغْفِرْ للمُؤَذِّنينَ**»(٣).

٣٠٨ـ وحديث: «**خَصْلَتانِ مُعَلَّقَتانِ في أَعْناقِ المُؤَذِّنينَ للمسلمينَ: صَلاتُهُمْ وصِيامُهُمْ**»(٤).

٣٠٩ـ وحديث روي عن أبي محذورة رفعه: «**أُمَناءُ المسلمينَ على صلاتِهم وسحُورِهم المؤذّنون**»(٥).

٣١٠ـ وحديث روي عن ابن عباس: «**يُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيارُكُمْ**»(٦).

---

(١) تقدّم بيان حاله [١/ ١٦٨].

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير [٢٠/ ١٣٣]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ٤٩] ضمن حديث طويل.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت) رقم [٥١٧]، والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن) رقم [٢٠٧]، وأحمد في مسنده رقم [٧١٦٩] عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيه (باب: السنة في الأذان) رقم [٧١٢]، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ١٩٨]، وابن عدي في الكامل [٦/ ٣٨٤] أثناء ترجمة مروان بن سالم الجزري القرقساني، وقال: منكر الحديث.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٦٧٤٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٤٩]، وفيه إبراهيم بن أبي محذورة ضعيف.

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من أحق بالإمامة) رقم [٥٩٠]، وابن ماجه في الأذان والسنة فيه =

٣١١ـ وحديث روي عن أبي هريرة يرفعه: «يُغْفَرُ للمُؤَذِّنِ له مَدى صَوْتِهِ ويَشْهَدُ له كُلُّ رَطْبٍ ويابِسٍ»(١).

٣١٢ـ وحديث عروة عن امرأة من بني النجار: «كان بَيْتِي أَطْوَلَ بَيْتٍ حَوْلَ المسجِدِ، وكان بلالٌ يُؤَذِّنُ الفَجْرَ عليه»(٢).

٣١٣ـ وحديث زياد بن الحارث قال: «أَذَّنتُ مع رسولِ الله ﷺ وأنا على راحِلَتي»(٣).

٣١٤ـ وحديث روي عن سعد القرظ قال: «أَذَّنا زَمنَ رسولِ الله ﷺ بقُبَاءٍ وفي زَمنِ عُمرَ ﷺ بالمدينةِ، وكان أَذانُهُ في الصُّبحِ في الشِّتاءِ لِسَبعٍ ونِصفٍ يَبقى مِنَ الليلِ، وفي الصَّيفِ لِسَبعٍ يَبقى مِنَ الليلِ»(٤).

(باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين) رقم [٧٢٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٤٨]، والديلمي في الفردوس رقم [٨٨٥٦]. تفرد فيه حسين بن عيسى الحنفي عن الحكم بن أبان، وحسين بن عيسى منكر الحديث قاله أبو حاتم وأبو زرعة.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: رفع الصوت بالأذان) رقم [٥١٥]، والنسائي في الأذان (باب: رفع الصوت بالأذان) رقم [٦٤٥]، وابن ماجه في الأذان والسنة فيه (باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين) رقم [٧٢٤]، وفيه أبو يحيى واسمه سمعان يكاد لا يُعرف.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الأذان فوق المنارة) رقم [٥١٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٤٦] مرسلاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٨١٧]، والطبراني في الكبير رقم [٥٢٨٧].

(٤) قال ابن حجر في تلخيص الحبير [١/ ١٧٩]: رواه البيهقي في المعرفة [٢/ ٢٦٢]، قال الزعفراني قال الشافعي يعني في القديم: أخبرنا بعض أصحابنا عن الأعرج عن إبراهيم بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده عن سعد القرظ ..الحديث. وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووي مخالف لما أورده الرافعي =

٣١٥ـ وحديث روي عن أم سلمة ترفعه: «أَنْ تقولَ عند أَذَانِ المَغـرِبِ: اللهـمّ إنّ هذا إقْبَالُ لَيْلِكَ وإِدْبارُ نَهارِكَ وأَصْوَاتُ دُعاتِكَ فاغْفِرْ لي»(١).

٣١٦ـ وحديث روي عن أبي أمامة: «أقامَ بِلال فقـال النَبـيُّ ﷺ عنـد قولـه: قَـدْ قامَتِ الصَّلاةُ: «أقامَها اللهُ وأَدَامَها، وقال في سائِرِ الإِقامَةِ كَنَحْوِ قَولِهِ»(٢).

هذه الأحاديث كلها ضعيفة قاله الشيخ محي الدين النووي(٣).

٣١٧ـ ومنها ما روي عن أبي عبيدة عن أبيه عن ابنِ مسعود: «إنّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رسولَ الله ﷺ عن أربعِ صلواتٍ يومَ الخَنْدَقِ حتّى ذَهَبَ مِـنَ اللّيـلِ مـا شـاءَ اللهُ، فـأَمَرَ بلالاً فأذَنَ ثمّ أقامَ فَصَلّى الظُّهْرَ، ثمّ أقامَ فَصَلّى العَصْرَ، ثمّ أقامَ فَصَلّى المَغْـرِبَ، ثـمّ أقـامَ فَصَلّى العشاءَ».

تبعاً للغزالي وكذا ذكره قبلَهما إمام الحرمين وصاحب التقريب، قال النووي: وهذا الحديث مـع ضـعف إسناده محرَّف والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به والله أعلم. انظر في المجموع [٣/ ٨٧].

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: ما يقول عند أذان المغرب) رقم [٥٣٠] من حديث المسعودي عن أبي كثير، والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الكوفي، قال الإمـام أحمـد: ثقـة كثـير الحديث اختلط ببغداد، قال ابن حجر في التقريب: صدوق اختلط قبل موته.

والترمذي في الدعوات عن رسول الله (باب: دعاء أم سلمة) رقم [٣٥٨٩] عن حفـصة بنـت أبي كثـير عن أبيها، وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هـذا الوجـه، وحفـصة بنـت أبي كثـير لا نعرفهـا ولا نعرف أباها. فإسناده ضعيف لاختلاط المسعودي، وجهالة أبي كثير.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: ما يقول إذا سمع الإقامة) رقم [٥٢٨] من حـديث رجـل مـن أهـل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، وفي سنده مبهم وهو الرجـل الـشامي، وشـهر بـن حوشـب الأشعري: ليـس بالقوي في الحـديث، ولا يحتج بحديثـه، وقـال في التقريـب: صـدوق كثـير الإرسـال والأوهام.

(٣) خلاصة الأحكام [١/ ٢٩٥].

أخرجه الترمذي والنسائي وهذا الحديث منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه[١].

٣١٨ـ ومنها ما روي عن زياد بن الحارث: «**أذّنَ للصُبحِ فأرادَ بلالٌ أنْ يُقِيمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنّ أخا صُداءٍ قَدْ أذّنَ، ومَنْ أذّنَ فهو يُقِيمُ**»[٢].

رواه يعلى عن عبد الرحمن بن زياد بن نعم عن زياد الحضرمي عن زياد بن الحارث، قال الترمذي: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي[٣].

٣١٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن الحجاج بن أرطأة عن ابن أبي جحيفة عن أبيه:

---

(١) الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهنّ يبدأ) رقم [١٧٩]، والنسائي في الأذان (باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحد) رقم [٦٦٢]، وأحمد في مسنده رقم [٣٥٥٥].

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر) رقم [٥١٤]، الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم) رقم [١٩٩]، وابنَ ماجه في الأذان والسنة فيه (باب: السنة في الأذان) رقم [٧١٧].

(٣) الإفريقي هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي أبو أيوب الشعباني قاضي إفريقة، سمع أباه وأبا عبد الرحمن الحلبي وبكر بن سوادة، روى عنه: الثوري، وعبد الرحمن المحاربي، وأبو معاوية، قال ابن معين والنسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به، قال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم، مات سنة ست وخمسين ومئة.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢٨٣]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٣٧٨]، الجرح والتعديل [٥/ ٢٣٤]، المجروحين [٢/ ٥٠]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٢٧٩]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٧٩]، تهذيب التهذيب رقم [٤٥٠٢].

«رأيتُ بلالاً بالأَبْطَحِ أذّنَ فاسْتَدارَ»(١).

الحجاج هذا ضعيف طعن القوم فيه(٢).

٣٢٠ـ ومنها ما روي عن مجاهد: **«ثَوَّبَ رَجُلٌ في الظُّهرِ أو العَصرِ، فقال ابنُ عُمَر: هذا بِدعَةٌ»**.

موقوف(٣).

٣٢١ـ ومنها ما روي عن وائل بن حجر قال: **«حـقٌّ وسـنّةٌ أنْ لا يُـؤَذِّنَ أحَـدٌ إلا وهو طاهِرٌ»**(٤).

هذا موقوف وضعيف لأنه منقطع، وقد رُفِعَ ولم يَثبُت، قـال البيهقـي: رواه عبـد الجبار بن وائل عن أبيه، وهو مرسل.

٣٢٢ـ ومنها ما رُوي عن ابن عمر: **«أنّ رسولَ الله ﷺ كان في مَسيرٍ له فَحـضَرتِ الصَّلاةَ فَنَزلَ القَومُ فَطلبوا بِلالاً فَلَم يَجِدوهُ، فقامَ رَجلٌ فأذّنَ ثمّ جاء بلالٌ فقال القومُ: إنّ رَجُلاً قَد أذَّنَ فَمَكَثَ القُومُ، ثمّ إنّ بلالاً أَرَادَ أن يُقيمَ فقالَ لهُ النَّبـيُّ ﷺ: مَهـلاً يـا بـلال فإنّما يُقيمُ مَن أذّنَ»**(٥).

رواه سعيد بن راشد المازني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسعيد هذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيه (باب: السنة في الأذان) رقم [٧١١]، والحاكم في المستدرك رقـم [٧٢٥].

(٢) تقدم بيان حاله [١/ ٥٧].

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٣٤٨٦] من حديث سفيان، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد به.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٠٨].

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٣٦].

تفرّد به وهو ضعيف وقد ذكرنا هذا الحديث مختصراً في رواية المقدسي[١].

٣٢٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن إسحاق بن عمر عن عائشة ﵂ قالت: «**ما صَلّى رسولُ الله ﷺ صَلاةً لِوَقْتِها الآخِرِ حتّى قَبَضَهُ اللهُ**»[٢].

هذا منقطع مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة قاله الحافظ البيهقي[٣].

---

(١) قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، قال ابن معين: ليس بشيء، قال النسائي: متروك الحديث، قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٤٧١]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٢٩٥]، الجرح والتعديل [٤/ ١٩]، المجروحين [١/ ٣٢٤]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٨١]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٩٨]، لسان الميزان [٣/ ٢٧].

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل) رقم [١٧٤]، والحاكم في المستدرك رقم [٦٨٣]، وأحمد في مسنده رقم [٢٤٤٩٥] وقال الترمذي: حديث غريب وليس إسناده بمتصل.

(٣) السنن الكبرى رقم [١٨٨٩].

الباب الثالث

فيما رُوي في استقبال القبلة والمساجد

٣٢٤ـ فمنها حديث: «**ما بين المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ**»(١).

والمشهور أنه موقوف على عمر(٢).

٣٢٥ـ ومنها حديث أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يأتي على النّاسِ زمانٌ يَقعُدونَ في المَسجِدِ حِلَقاً حِلَقاً إنّما هَمُّهمُ الدُّنيا، فَمَن جالَسَهَم فَليسَ لله منه حاجَةٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء أن بين المغرق والمغرب قبلة) رقم [٣٤٢]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: القبلة) رقم [١٠١١] عن أبي هريرة، وفيه أبو معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني مولى بني هاشم مشهور بكنيته، ضعيف من السادسة أسن واختلط مات سنة سبعين ومئة. التقريب رقم [٧١٠٠].

والدارقطني في سننه رقم [١٠٤٨]، والحاكم في مستدركه رقم [٧٤١] عن نافع عن ابن عمر، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ [١/ ١٩٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٧٤٣٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٦٣].

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٠٤٥٢]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ١٠٩]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٦٩٢] عن ابن مسعود.

قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء موضوعات كأنه المتعمد لها، وقال ابن عدي: هذا منكر لا يتابع عليه(١).

٣٢٦ـ ومنها حديث أنّ رسول الله ﷺ قال: **«البيتُ قِبلَةٌ لأهلِ المَسجدِ، والمسجدُ قِبلةٌ لأهلِ الحَرمِ، والحَرَمُ قِبلةٌ لأهلِ الأرضِ في مَشارِقِها ومغارِبِها مِن أمّتي»**(٢).

تفرّد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتجّ به، وله إسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشي مرفوعاً ولا يُحتجُّ بمثله(٣).

٣٢٧ـ ومنها حديث: **«كُنّا مع رسولِ الله ﷺ في مَسيرٍ أو سَرِيَّةٍ فأصَابنا غَيمٌ فَتَحرّينا واختلفنا في القِبلَةِ، فَصَلّى كُلُّ أحَدٍ مِنّا على حِدَه. فجعَلَ أحَدُنا يَخطُّ بينَ يَديهِ لِيُعلمَ أمكنَتُنا، فَلمّا أصبحنَا نَظرنا فإذا نحن قَد صَلَّينا على غيرِ القِبلةِ. فَذَكرنا ذلك للنّبيِّ ﷺ فقال: قَد أجزَأَتْ صَلاتُكُم»**(٤).

تفرّد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، عن جابر، ومحمد

---

(١) المتهم: بزيغ بن حسان أبو خليل البصري الخصاف وقيل أنه هاشمي.

انظر ضعفاء العقيلي [١/ ١٥٦]، المجروحين لابن حبان [١/ ١٩٩]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٥٩]، المدخل إلى الصحيح للنيسابوري رقم [٢٥]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٥]، لسان الميزان [٢/ ١١].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٠٦٦]، والديلمي في الفردوس رقم [٢٢٢٥] عن ابن عباس.

(٣) عمر بن حفص المكي قال الذهبي: قال ابن قطان: مجهول الحال بل لا أعرفه مذكوراً في مظانّ ذكره انتهى. روى له البيهقي وقال ضعيف لا يُحتج به، قال ابن الجوزي: قد أجمعوا على ترك حديثه. السنن الكبرى رقم [٢٠٦٦]، التحقيق في أحاديث الخلاف [١/ ٣٥٥]، ميزان الاعتدال [٨/ ٧١].

عبد الله بن حبشي: صحابي، ولم أجد الإسناد الذي الثاني الذي أشار إليه البيهقي في سننه الكبرى.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٠٦٧]، والدارقطني في سننه رقم [١٠٥١] عن جابر.

ابن سالم ومحمد بن عبيد الله ضعيفان، وله طرق واهية[١].

٣٢٨ـ ومنها ما روي عن عامر بن ربيعة: «كُنَّا في سَفَرٍ مع النَّبيِّ ﷺ في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أينَ القبلةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا على حِيالِهِ، فلمَّا أَصْبَحْنا ذَكَرْنا ذلك للنَّبيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾»[٢].

قال الترمذي والبيهقي وغيرهما هذا حديث ضعيف[٣].

٣٢٩ـ ومنها حديث: «مَن عَلَّقَ في المسجِدِ قِنديلاً صَلَّى عليه سَبعُونَ ألفَ مَلَكٍ،

(١) محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي: قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال النسائي: متروك الحديث، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث.

انظر التاريخ الكبير [١/ ١٠٥]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٥٤٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٥٤]، المجروحين [٢/ ٢٦٢]، الجرح والتعديل [٧/ ٢٧٢]، تهذيب التهذيب رقم [٦٩٥٦].

محمد بن عبيد الله العرزمي أبو عبد الرحمن الفزاري: قال البخاري: تركه ابن المبارك ويحيى، قال أحمد: ترك الناس حديثه، قال أبو زرعة ويحيى بن معين: لا يُكتب حديثه، قال ابن حبان: كان صدوقاً إلا أنّ كُتُبَه ذهبَتْ، وكان رديء الحفظ فجعل يُحدّث من حفظه ويَهِمَ، فكثرت المناكير في روايته فتركوه.

انظر التاريخ الكبير [١/ ١٧١]، المتروكين للنسائي رقم [٥٤٦]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٠٥]، الجرح والتعديل [٨/ ٢]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٩٧]، المجروحين [٢/ ٢٤٦]، لسان الميزان [٧/ ٣٦٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦١٠٨]: متروك من السادسة مات سنة بضع وخمسين.

(٢) رواه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم رقم [٣٤٥]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم) رقم [١٠٢٠]، والدارقطني في سننه رقم [١٠٥٢]، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، والبيهقي في الكبرى [٢٠٦٧] عن جابر.

(٣) قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يُضَّعف في الحديث. قلت: وفيه كذلك عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، وهو ضعيف أيضاً.

ومَن بَسَطَ حَصيراً فَلهُ مِنَ الأجرِ كذا»[(١)].

قال الحافظ الذهبي: هذا باطل، ويدلّ عليه أن النبيَّ ﷺ مات ولم يوقد في حياته في مسجده قنديل ولا بسط فيه حصير، ولو قال هذا لأصحابه لبادروا إلى هذه الفضيلة[(٢)].

٣٣٠ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: **«مَنْ أَحَبَّ اللهَ أَحَبَّني، وَمَن أَحَبَّني أَحبَّ قَرابَتي، وَمَن أَحبَّ قَرابَتي وأصحَابي أَحبَّ المساجِدَ»**[(٣)].

قال ابن عدي: هذا باطل.

٣٣١ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس مرفوعاً: **«مَنْ أسرَجَ في مَسجِدٍ لَمْ تَزلْ حَمَلَةُ العَرشِ يَستَغفِرونَ له، ومَنْ أذّنَ سَبعَ سِنين مُحتَسِباً حَرَّمَ الله لَحَمَهُ ودَمَه على هَوامِّ الأرضِ أن تأكُلَهُ في القبرِ»**[(٤)].

هذا حديث موضوع ذكره البخاري، وفي سنده إسحاق بن بشر فالآفة منه[(٥)].

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن علي بن أبي طالب مرفوعاً رقم [١٣٢٧]. وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٦٨٢]، وأورده ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٢٦] في ترجمة عاصم بن سليمان الكوزي، عن معاذ بن جبل عن النبيِّ ﷺ. وعاصم هذا متروك.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٥].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٤٩] في ترجمة موسى بن عبد الرحمن الثقفي الصنعاني، وقال عنه: منكر الحديث.

(٤) أخرجه الهيثمي في مسند الحارث بن أبي أسامة [١/ ٢٥٢].

(٥) إسحاق بن بشر الكاهلي كوفي روى عن مالك بن أنس وأبي معشر، قال أبو زرعة كان يكذب، انظر ضعفاء العقيلي [١/ ٩٨]، الجرح والتعديل [٢/ ٢١٤]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٤٢]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٠٠]، ميزان الاعتدال [١/ ٣٣٥]، لسان الميزان [١/ ٣٥٥].

٣٣٢ـ ومنها ما روي عن جابر مرفوعاً: «مَن ذَوَّقَ بَيتَهُ أو زَخرَفَ مَسجِدَهُ لَم يَمُت أو تُصِيبُه قارِعَةٌ»(١).

فهذا كذب، قاله الذهبي الحافظ(٢).

٣٣٣ـ ومنها حديث: «مِنَ السُّنَةِ إذا دَخلتَ المَسجدَ أن تَبدأ بِرجلِكَ اليُمنَى، وإذا خَرجْتَ أنْ تَبدَأَ بِرجلِكَ اليُسرَى»(٣).

تفرّد به شدّاد بن سعيد أبو طلحة الراسبي، وليس بالقوي قاله الحافظ البيهقي(٤).

٣٣٤ـ ومنها حديث: «أنّ النّبيَّ ﷺ أمَرَ عُمَرَ أن يَنهى أن يُبالَ في قِبلَةِ المَسجِدِ».

رُوي مرسلاً(٥).

٣٣٥ـ ومنها: «أنّ وَفداً لِثقيفٍ أتَوا رسولَ الله ﷺ فَضَربَ لَهم قِبَةً في مُؤخَّرِ المسجدِ لِينظُروا إلى صَلاةِ المسلمينَ إلى رُكوعِهم وإلى سجودِهم، قالوا: يا رسولَ الله

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ٦٦] في ترجمة وهب بن وهب بن خير بن عبد الله بن زهير ابن الأسود أبو البختري قاضي بغداد، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٦٧٤] وقال: أبو البختري من أكذب الناس.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ١٥٠].

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٧٩١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤١٢٠] عن أنس ابن مالك.

(٤) قال البخاري: ضعفه عبد الصمد، قال ابن عدي: لا بأس به، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: صدوق، التاريخ الكبير [٤/ ٢٢٧]، الجرح والتعديل [٤/ ٣٣٠]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٤٤]، الثقات [٦/ ٤٤١]، المغني في الضعفاء رقم [٢٧٤٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٦٦]، لسان الميزان [٧/ ٢٤٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٧٥٥]: صدوق يخطئ.

(٥) أخرجه أبو داود في مراسيله رقم [١٤] عن عمر.

أَتُنْزِلُهُم المسجدَ وهم مُشرِكون؟ قال: إنّ الأرضَ لله لا تَنجُسُ إنّما يَنجُسُ ابنُ آدمَ»[١].

٣٣٦ـ وحديث: «إنّ أبا سُفيانَ يَدخُلُ المَسجدَ بالمدينةِ وهو كافِرٌ غير أنّ ذلك لا يَصلُحُ له في المسجِدِ الحرامِ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾»[٢].

وهما مرسلان أوردهما أبو داود في المراسيل.

٣٣٧ـ ومنها ما يروي أبان بن يزيد، عن يحيى بن محمود، عن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً ولو كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بنى اللهُ له بيتاً في الجنّةِ»[٣].

وعن يحيى أنه قال: حديث محمود بن عمرو عن أسماء الذي يرويه أبان بن يزيد ليس بشيء إنما هو محمود عن أبي هريرة موقوف[٤].

قلت: رواه الشيخ محي الدين مسنداً عن جابر أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَنى مسجداً كمفْحَصِ قَطَاةٍ أو أَصْغرَ بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنّةِ» وقال رواه ابن ماجه بإسناد صحيح والله أعلم[٥].

٣٣٨ـ ومنها حديث: «لا صَلاةَ لِجَارِ المسجِدِ إلّا في المسجِدِ»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله رقم [١٧] عن الحسن البصري.

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله رقم [١٨] عن سعيد بن المسيب.

(٣) أورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ٣٩٠] في ترجمة أبان بن يزيد العطار بهذا الإسناد.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [١/ ١٣١].

(٥) ابن ماجه في المساجد والجماعات (باب: من بنى لله مسجداً) رقم [٧٣٨]، وانظر خلاصة الأحكام للنووي [١/ ٣٠٣].

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٥٣٧] عن جابر، وفيه محمد بن سكين، ضعيف، والحاكم في =

رواه محمد بن السكين بسنده لا يعرف هو وخبره منكر، وقال البخاري في إسناد حديثه نظر، وقال الدارقطني: ضعيف[(١)].

ولهذا الحديث طريق آخر فيه عمر بن راشد قال ابن حبان: لا يحلّ ذكره إلا على سبيل القدح فيه[(٢)].

٣٣٩ـ ومنها حديث: **«مَنْ بَنَى مَسجِداً يُصَلّى لله فيه بَنَى الله له بيتاً في الجنةِ أفضَلَ منه»**[(٣)].

رواه الحسن بن يحيى الخشني الدمشقي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق سيئ الحفظ[(٤)].

قلتُ: حديث **«مَنْ بَنَى مَسجِداً لله بَنَى له مِثلَهُ في الجنّةِ»** حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه فتغير بعض الألفاظ والله أعلم[(٥)].

المستدرك رقم [٨٩٨]، والدارقطني رقم [١٥٣٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٧٢٤] عن أبي هريرة وفيه سليمان بن داود ضعيف أيضاً. ورواه البيهقي في الكبرى رقم [٤٧٢١] عن علي موقوفاً.

(١) انظر التاريخ الكبير [١/ ١١١]، الجرح والتعديل [٧/ ٢٨٣]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٨٠]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٧٠].

(٢) ذكره ابن حبان في المجروحين [٢/ ٩٤]، في ترجمة عمر بن راشد الجاري القرشي.

(٣) رواه الطبراني في الكبير [٢٢/ ٨٨].

(٤) انظر التاريخ الكبير [٢/ ٣٠٩]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٤٤]،الجرح والتعديل [٣/ ٤٤]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٣٥]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٢٣]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٧٧]، تهذيب التهذيب رقم [١٥٢٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٢٩٥]: صدوق كثير الغلط.

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة (باب: من بنى مسجداً) رقم [٤٥٠]، ومسلم في المساجد (باب: فضل بناء المساجد) رقم [١١٩٠] عن عثمان بن عفان.

٣٤٠ـ ومنها حديث: «تَذهَبُ الأرضُ يومَ القيامةِ كُلُّها إلّا المساجِدَ يَنضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ»(١).

رواه أصرم بن حوشب قاضي همدان بسنده عن ابن عباس مرفوعاً، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال البخاري ومسلم والنسائي: متروك، وقال يحيى: كذاب حنيذ، وقال الفلاس: متروك يرى الإرجاء(٢).

٣٤١ـ ومنها حديث: «الصَّلاةُ في مَسجِدِ الحرامِ مئةُ ألفِ صَلاةٍ، وصَلاةٌ في مسجدي ألفَ صَلاةٍ، وصَلاةٌ في مَسجدِ بَيتِ المقدِسِ خمسُمائةِ صَلاةٍ»(٣).

رواه أبو حية بسنده عن جابر.

قال ابن القطان: لا أستحلّ أن أروي عنه، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال الفلّاس: متروك(٤).

٣٤٢ـ ومنها حديث: «مَنْ أَخْرَجَ أَذىً مِنَ المسجدِ بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنّةِ»(٥).

---

(١) رواه الديلمي في الفردوس رقم [٢٣٧٩].

(٢) تقدم بيان حاله.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ٢١٣] من حديث يحيى بن أبي حية، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٦٧]، المتروكين للنسائي رقم [٦٧١]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٩٨]، الجرح والتعديل [٩/ ١٣٨]، المجروحين لابن حبان [٣/ ١١١]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢١٢]، تهذيب الكمال [٣١/ ٢٨٤]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٧٠]، لسان الميزان [٦/ ٢٥١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٥٣٧]: ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة مات سنة خمسين أو قبلها.

(٥) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات (باب: تطهير المساجد وتطييبها) رقم [٧٥٧].

رواه محمد بن صالح المديني لا يجوز الاحتجاج به إذا تفرّد قاله الحافظ المقدسي[١].

٣٤٣ـ ومنها حديث روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي بكرٍ فإذا سَيفُه وتِرسُه وقَوسُه مُعلّقٌ في قِبلةِ مَسجدِ بَيتِه، فَنَحاهُ عَن القِبلَةِ وصَلّى رَكعَتينِ ثمّ قال: لا تُعلِّقوا على القِبلَةِ**»[٢].

قال صاحب الميزان: هذا حديث كَذِبٌ[٣].

٣٤٤ـ ومنها ما رواه وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة مسنداً عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ لجاريتي بريرة: «**اكْنُسي المسجدَ يومَ الخميسِ فإنّ مَن أخرجَ مِن مَسجِدٍ يومَ الخميسِ بِقدَرِ ما ترى العينُ كان كَعَدلِ رَقَبةٍ**»[٤].

قال ابن معين: يكذب عدو الله، قال عثمان بن أبي شيبة: يُبعث يوم القيامة دجالاً، وقال أحمد: كان يضع الحديث وضعاً، وقال البخاري: سكتوا عنه ومن أكاذيبه[٥].

---

(١) انظر الجرح والتعديل [٧/ ٢٨٧]، المجروحين [٢/ ٢٦٠]، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي رقم [٢٠٤٠]، المغني في الضعفاء رقم [٥٦٢٣]، تهذيب التهذيب رقم [٧٠٥٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٩٦٤]: مقبول من السابعة.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ٦٦] في ترجمة وهب بن وهب أبو البختري.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ١٥٠].

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ٦٤] في ترجمة وهب بن وهب أبو البختري، والديلمي في الفردوس رقم [٨٦٦١].

(٥) انظر التاريخ الكبير [٨/ ١٦٩]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٦٣٤]، أحوال الرجال رقم [٢٢٧]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٢٤]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٥]، المجروحين [٣/ ٧٤]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٦٣]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٤٩]، لسان الميزان [٦/ ٢٣١].

٣٤٥ـ ومنها حديث: «مَنْ تَوضّأ وقامَ إلى المسجِدِ فهو زائِرُ الله»[(١)]. الحديث وفي سنده عمر بن حبيب القاضي، قال الحافظ المقدسي: لا يجوز الاحتجاج به[(٢)].

٣٤٦ـ ومنها حديث: «صَوامِعُ المؤمنينَ بُيوتهُم»[(٣)].

رواه محمد بن سليمان بن هشام[(٤)] أبو جعفر الخزاز بسنده مرفوعاً، اتّهمه الخطيب بالوضع، وقال الحافظ الذهبي: ومن أكاذيبه على وكيع ما أوذي أحد ما أوذيت[(٥)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٦١٣٩] عن سلمان عن النبيِّ ﷺ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٣٤٦١٧] عن سلمان موقوفاً.

(٢) قال البخاري: يتكلمون فيه، قال ابن معين: ضعيف كان يكذب، قال أبو زرعة: ليس بالقوي، قال النسائي: ضعيف.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٤٨]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٤٩٥]، سؤالات البرذعي [ص٣٨٥]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٥٢]، الجرح والتعديل [٦/ ١٠٥]، المجروحين [٢/ ٨٩]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٧]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٢٢]، لسان الميزان [٧/ ٣١٦]، تهذيب التهذيب رقم [٥٧٠٢].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٣٥٣٠٧]، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ١٩] عن ابن أبي عدي عن يونس عن الحسن من كلامه.

قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٧٦]: زاد فيه محمد بن سليمان بن بنت مطر الوراق أنساً والنبي ﷺ فرفع الحديث. رواه مرفوعاً الديلمي في الفردوس رقم [٦٧٢٦].

(٤) هكذا في المخطوط سليمان بن هشام، والصواب ما أثبت والله أعلم.

(٥) محمد بن سليمان بن هشام بن عمرو بن بنت مطر الوراق أبو جعفر، قال ابن عدي: يوصل الحديث ويسرقه، قال ابن حبان: منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به بحال، وساقوا حديث وكيع من طاماته.

انظر الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٧٥]، المجروحين [٢/ ٣٠٤]، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي [٣/ ٦٩]، تهذيب الكمال [٢٥/ ٣١١]، المغني في الضعفاء رقم [٥٥٨١]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٧٤].

٣٤٧ـ ومنها: «مَن كَسَحَ مَسجِداً مِن مَساجِدِ الله تعالى» الحديث[(١)].

رواه محمد بن عبد الله بن زياد يُكنَى بأبي سلمة وهو كذّاب، قاله الحافظ المقدسي[(٢)].

٣٤٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن علي رضي الله عنه قال: صليت مع عثمان رضي الله عنه فرأى خياطاً في المسجد فأمر بإخراجه، فقيل يا أمير المؤمنين إنه يكنس المسجد ويغلق الأبواب ويرش، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ قال: «جَنِّبوا صُنّاعَكُم عن مَساجِدِكُم»[(٣)].

ففي سنده محمد بن مجيب الثقفي، روي عن يحيى أنه كذاب، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث[(٤)].

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٥٥٠٤] عن أنس بن مالك بلفظ: «مَن كَسَحَ بيتاً من بيوتِ الله فكأنما حجَّ أربعمئة حُجَّة، وغزا أربعمئة غزوة، وأعتق أربعمئة نسمة، وصام أربعمئة سنة»، وأورد ابن الجوزي في العلل المتناهية جزءاً منه رقم [٦٧٣] بلفظ: «مَن كَسَحَ مسجداً من مساجِدِ الله فكأنما صامَ أربعمئة سنة».

(٢) قال النيسابوري: متروك الحديث، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يجوز الاحتجاج به بحال.

انظر المدخل إلى الصحيح رقم [١٧٥]، الكشف الحثيث رقم [٦٨٥]، المجروحين [٢/ ٢٦٦]، تهذيب الكمال [٢٥/ ٤٨١]، تهذيب التهذيب رقم [٧١٤٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٠١٩]: كذبوه من الثامنة.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٦٢] في ترجمة محمد بن مجيب الثقفي. وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٦٧٨].

(٤) تاريخ ابن معين رقم [٤٩٦٥]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٦٢]، الجرح والتعديل [٨/ ٩٦]، تهذيب الكمال [٢٥/ ٣٦٨]، ميزان الاعتدال [٦/ ٣١٨]، لسان الميزان [٧/ ٣٧٤]، تهذيب التهذيب رقم [٧٣٩٣]. قال في التقريب رقم [٦٢٦٦]: متروك.

٣٤٩ـ ومنها ما رواه بن أبان عن ابن عن ابن عمر مرفوعاً: **«يُنادي مُنادٍ يومَ القيامَةِ: أينَ بُغَضاءُ الله؟ فيقومُ سُؤّالُ المساجِدِ»**(١).

فقال ابن حبان: سمعته منه بمكّة فقلت: يا شيخ اتق الله ولا تكذب على رسول الله ﷺ، فقال: لستَ في حلٍّ منّي، تحسدونني لإسنادي، فلم أزايله حتى حلف أن لا يُحدّث بمكة(٢).

٣٥٠ـ ومنها ما رُوي مسنداً عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَلّى في هذا المَسْجِدَ ـ يَعني مَسْجِدَ قُباءَ ـ كان له عَدْلَ عُمْرَةٍ»**(٣).

قال الحافظ الذهبي: هذا لا يصحُّ(٤).

٣٥١ـ ومنها ما رواه سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي، عن الحسن سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ أدمَنَ الاخِتلافَ إلى المَسجِدِ أصابَ أخاً مُستفاداً في الله، وعِلْماً مُستَطرفاً، وكلمةً تَدُلُّ على هُدىً، وأُخرى تَصرِفُهُ عَنِ الرَّدَى، ورحمةً مُنظَرةً، ويَترُكَ الذُنوبَ حَياءً أو خَشيةً»**(٥).

---

(١) أورد ابن حبان في المجروحين [١/ ٢١٦] في ترجمة جعفر بن أبان المصري، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٦٩٧].

(٢) انظر المجروحين [١/ ٢١٦]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٢٦]، لسان الميزان [٢/ ١٠٦].

(٣) أورده العقيلي في الضعفاء [١/ ٢٢٠] في ترجمة الحارث بن أفلح هكذا عن ابن عمر مرفوعاً. والحارث ابن أفلح ليس بشيء ولم يكن ثقة. قلت: رواه النسائي في المساجد (باب: فضل مسجد قباء والصلاة فيه) رقم [٦٩٩]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء) رقم [١٤١٢] عن سهل بن حنيف عن النبيِّ ﷺ.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/ ١٦٦] في ترجمة الحارث بن أفلح.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٢٧٥٠]، والديلمي في الفردوس رقم [٥٥٤١]، عن الحسين بن علي.

٣٥٢ـ وما رواه مرفوعاً: «**مَنْ صَلّى الفَجرَ ثمّ جَلسَ حتّى تَطلُعَ الشَّمسُ، ثمّ صَلّى رَكعَتَينِ حَرَّمَهُ الله على النّارِ أن تَطعَمَهُ**»[١].

قال الحفاظ الأئمة: سعد هذا كذّاب وضّاع للحديث متروك ضعيف[٢].

٣٥٣ـ ومنها ما رُوي مسنداً عن المغيرة بن شعبة قال: «**كان رسولُ الله ﷺ يَستَحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ على الحَصِيرِ والفَرْوَةِ المدبوغَةِ**».

أخرجه أبو داود[٣].

قال الذهبي الحافظ: هذا منكر وفي سنده يونس بن الحارث الطائفي، قال أحمد: ضعيف، وقال يحيى والنسائي كذلك، وقال ابن المديني: كنّا نضعِّفُه ضعفاً شديداً[٤].

٣٥٤ـ ومنها زيادة في أخر حديث: «**مَنْ بنى لله مسجداً بنى اللهُ له بيتاً في الجنّةِ مِن**

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٥٠] في ترجمة سعد بن طريف، وابن حجر في المطالب العالية [٤/ ٥٤٦].

(٢) انظر التاريخ الكبير [٤/ ٥٩]، تاريخ ابن معين رقم [٢٢٢٧]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٢٩٦]، الجرح والتعديل [٤/ ٨٧]، المجروحين [١/ ٣٥٧]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٤٩]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٨١]، تهذيب التهذيب رقم [٢٦٣٤]، قال في التقريب رقم [٢٢٤١]: متروك ورماه ابن حبان بالوضع وكان رافضياً.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الصلاة على الحصير) رقم [٦٥٩]، وأحمد في مسنده رقم [١٨١٤٣]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٨٢٥٢]، والطبراني في الكبير [٢٠/ ٤١٦].

(٤) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٤٠٩]، المتروكين للنسائي رقم [٦٥١]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٦١]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٣٧]، المجروحين لابن حبان [٣/ ١٤٠]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٧٥]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣١٣]، لسان الميزان [٧/ ٤٤٨]، تهذيب التهذيب رقم [٩٢١٦]، قال في التقريب رقم [٧٩٠٢]: ضعيف.

دُرٌّ وياقوتٍ»[(١)].

قوله: من درٍّ وياقوت زيادة لم تصحَّ[(٢)].

٣٥٥ـ ومنها حديث روي مسنداً عن أنس يرفعه: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتي حتّى القَذَاةُ يُخرِجُها الرَّجُلُ مِنَ المسجِدِ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سورةٍ مِنَ القرآنِ أُوتِيَها رَجُلٌ ثمّ نَسِيَها».

أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد فيه ضعف وضعَّفه الترمذي، ولم يتعرَّض أبو داود له[(٣)].

٣٥٦ـ ومنها حديث روي عن أبي سعيد يرفعه: «الأرضُ كُلُّها مسجدٌ إلّا المَقْبَرَةَ والحَمّامَ»[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٥٠٥٩]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٧٧] في ترجمة سليمان بن داود البجلي اليمامي.

(٢) هذه الزيادة من رواية سليمان بن داود وهو منكر الحديث.

(٣) أبو داود في الصلاة (باب: في كنس المسجد) رقم [٤٦١]، والترمذي في فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر) رقم [٢٩١٦] وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه قال محمد: ولا أعرف للمطّلب بن عبد الله سماعاً من أحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبيِّ ﷺ قال، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطّلب سمع من أنس.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة) رقم [٤٩٢]، والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رقم [٣١٧]، وابن ماجه في المساجد والجماعات (باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة) رقم [٧٤٥]، وأحمد في مسنده رقم [١١٧٢٣] عن =

ضعَّفه الترمذي وغيره وصحّحه الحاكم ولم يعتبروه[(١)].

٣٥٧ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عمر مرفوعاً قال: «**خِصَالٌ لا تَنْبَغِي في المسجِدِ لا يُتّخَذُ طريقاً، ولا يُشْهَرُ فيه سِلاحٌ، ولا يُنْبَضُ فيه بِقَوْسٍ، ولا يُنْشَرُ فيه نَبْلٌ، ولا يُمَرُّ فيه بِلَحْمٍ نِيءٍ، ولا يُضْرَبُ فيه حَدٌّ، ولا يُقْتَصُّ فيه مِنْ أَحَدٍ ولا يُتّخَذُ سُوقاً**»[(٢)].

٣٥٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن واثلة مرفوعاً: «**جَنِّبوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيانَكُمْ ومجانينكُمْ وشِرَاءَكُمْ وبَيْعَكُمْ وخُصُوماتِكُمْ ورَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وإقامةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، واتّخِذُوا على أبوابِها المَطاهِرَ وجَمِّرُوها في الجُمَعِ**»[(٣)].

أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب، روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مرسل، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ، ورواه محمد بن إسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه، قال وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أثبت وأصح مرسلاً.

(١) المستدرك للحاكم رقم [٩١٩] وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات (باب: ما يكره في المساجد) رقم [٧٤٨] وفيه زيد بن جبيرة اتفقوا على تضعيفه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات (باب: ما يكره في المساجد) رقم [٧٥٠] وفيه الحارث بن نبهان متفق على ضعفه.

أخرجهما ابن ماجه.

وقال المقدسي في الحديث الثاني أنه ضعيف أضعف رواية(١).

وقال الشيخ محي الدين كلاهما ضعيف(٢).

٣٥٩ـ ومنها حديث: «ما ساءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إلّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ»(٣).

٣٦٠ـ وحديث: «أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَساجِدَكُمْ بَعْدِي كما شَرَّفَتِ اليهودُ كنائِسَها»(٤).

كلاهما ضعيف قاله الشيخ محي الدّين النووي(٥).

---

(١) معرفة التذكرة رقم [٢٦٣٣].

(٢) خلاصة الأحكام [١/ ٣٠٩].

(٣) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات (باب: تشييد المساجد) رقم [٧٤١] وفي إسناده أبو إسحاق كان يُدلّس، وجُبارة هو ابن المغلّس ضعيف.

(٤) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات (باب: تشييد المساجد) رقم [٧٤٠] وفي إسناده جُبارة ضعيف، وليث بن أبي سُليم: صدوق اختلط أخيراً.

(٥) خلاصة الأحكام [١/ ٣٠٥].

الباب الرابع

فيما رُوي في شروط الصلاة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

فيما رُوي في ستر العورة

٣٦١ـ فمنها حديث روي عن زيد بن أسلم قال: «**رَأيتُ ابنَ عُمرَ يُصلِّي مَحلولٌ إِزَارُهُ، فَسَألتُهُ عن ذلك فقال: رَأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفعَلُهُ**»[١].

تفرّد به زهير بن محمد وكان أحمد يُضعِّفه، قال الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن حديث زهير بن محمد التميمي هذا فقال: أنا أتقي هذا الشيخ كأن حديثه موضوع[٢].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٩١٦] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) قال أحمد بن حنبل: مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حفظه السوء، قال النسائي:
=

٣٦٢ـ ومنها حديث: «إذا قُمتُم إلى الصَّلاةِ فانتَعِلوا»(١).

رواه محمد بن الحجاج مسنداً مرفوعاً، وهو المتهم بوضعه وله أحاديث كثيرة موضوعة لا أصل لها قاله أبو الفرج الحافظ(٢).

٣٦٣ـ ومنها حديث روي عن أنس عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: صَلّوا في نِعَالِكُم»(٣).

هذا الحديث لا يصحُّ، ولا يُعرف إلا بِعبَّاد بن جويرية؛ وهو كذَّاب. قاله أحمد والبخاري(٤).

ليس بالقوي، قال ابن خيثمة عن ابن معين: لا بأس به.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٤٢٧]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٢٣٠]، علل الترمذي للقاضي [ص٣٨١]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٨٩]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢١٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٢٢]، تهذيب التهذيب رقم [٢٣٩٨].

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل [٦/ ١٤٥] في ترجمة محمد بن الحجاج اللخمي، عن معاذ بن جبل.

(٢) محمد بن الحجاج اللخمي الواسطي أبو إبراهيم نزيل بغداد روى عن: عبد الملك بن عمير ومجالد، وعنه: سريج بن يونس ويحيى بن أيوب العابدان ومحمد بن حسان السهمي وآخرون. قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: كذاب ذاهب الحديث، وقال الدارقطني: كذاب، وقال ابن معين: كذاب خبيث، وقال مرّةً: ليس بثقة.

انظر الجرح والتعديل [٧/ ٢٣٤]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٤٤]، المجروحين [٢/ ٢٩٥]، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي رقم [٢٩٢٨]، المغني في الضعفاء رقم [٥٣٨٣]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٠١]، لسان الميزان [٥/ ١١٦].

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ١٤٢] في ترجمة عباد بن جويرية.

(٤) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٣]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٤٣٣]، الجرح والتعديل [٦/ ٧٨]،

=

٣٦٤ـ ومنها ما روي عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ﵂: أنّ أسماءَ بِنْتَ أبي بكرٍ دَخَلَتْ على رسولِ الله ﷺ وعليها ثيابٌ شاميةٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عنها، ثمّ قال: «ما هذا يا أسماءُ؟! إنّ المرأةَ إذا بَلَغَتِ المحِيضَ لم تَصْلُحْ أَنْ يُرَى منها إلّا هذا وهذا، وأشارَ إلى وَجْهِهِ وكَفَّيْهِ»[(١)].

قال أبو داود: هذا مرسلٌ. خالد بن دُريك لم يدرك عائشة ﵂[(٢)].

٣٦٥ـ ومنها حديث: «مَنْ أَرَادَ شَريَ جاريَةٍ أو اشْتَرَاها فَلْيَنظُر إلى جَسَدِها كُلِّه إلّا عَورَتَها، وعَورتُها ما بين مَقعَدِ إزارِها إلى رُكبَتِها»[(٣)].

رواه عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس يرفعه، وعيسى بن ميمون ومحمد بن كعب ضعيفان قاله الحافظ البيهقي[(٤)].

الكامل في الضعفاء رقم [٤/ ٣٤٤]، المجروحين رقم [٢/ ١٧١]، ميزان الاعتدال رقم [٤/ ٢٥]، لسان الميزان رقم [٣/ ٢٢٨].

(١) أخرجه أبو داود في اللباس (باب: فيما تبدي المرأة من زينتها) رقم [٤١٠٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٠٣٤].

(٢) قلت: وفيه سعيد بن بشير الأزدي قال في التقريب رقم [٢٢٧٦]: ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٣٠٣٩] عن ابن عباس.

(٤) لم أجد أن البيهقي قال أنهما ضعيفان، ولكنه ضعّف عيسى بن ميمون ولم يُضَعف محمد ابن كعب. وهو القرظي أبو حمزة، سكن الكوفة ثم تحوّل إلى المدينة، قال أبو زرعة والعجلي: مدني ثقة، معرفة الثقات للعجلي رقم [١٦٤٠]، الجرح والتعديل [٨/ ٦٧].

عيسى بن ميمون المدني مولى القاسم بن محمد القرشي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٠١]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٤٤٦]، الجرح والتعديل =

٣٦٦ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «فَوقَ الرُّكبَتينِ مِنَ العَورَةِ وما أسفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ العَورَةِ»(١).

ففي سنده سعيد بن راشد وقد بيَّنّا غير مرة أنه ضعيف(٢).

٣٦٧ـ ومنها: «أنّ رسولَ الله ﷺ مرَّ برجُلٍ وَقَدْ سَدلَ ثَوبَهُ في الصَّلاةِ، فأخَذَ النَّبيُّ ﷺ ثَوبَهُ فَعَطفَ عليه»(٣).

رواه أبو عطية الوداعي عن النبيِّ ﷺ منقطعاً(٤).

٣٦٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن مسعود أنه: «كَرِهَ رسولُ الله ﷺ السَّدْلَ في الصَّلاةِ»(٥).

تفرّد به بشر بن رافع وليس بالقوي(٦).

[٦/ ٢٨٧]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٤٠]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٩٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٣٣٥]: ضعيف من السادسة.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٨٧٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٠٥٤].

(٢) سعيد بن راشد قد تقدم، وفيه عباد بن كثير الثقفي البصر، قال في التقريب رقم [٣١٣٩]: متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٤١٥] عن علي بن الأقمر عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، والطبراني في الأوسط رقم [٦١٦٤] عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة عن النبيِّ ﷺ.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٣١٢٩] قال: وروى سفيان الثوري عن رجل لم يسمعه عن أبي عطية الوادعي عن النبيِّ ﷺ وذكر الحديث.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٣١٢٩].

(٦) بشر بن رافع أبو الأسباط النجراني عن يحيى بن أبي كثير وغيره، وكان مفتي أهل نجران، روى عنه: صفوان بن عيسى، وحاتم بن إسماعيل. قال البخاري: لا يُتابع في حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال =

٣٦٩ـ ومنها حديث: «إذا صَلَّيْتُم فَاتَزِرُوا وارتَدوُا ولا تَشَبَّهوا باليَهُودِ»[١].

رواه نصر بن حماد الوراق، قال النسائي وغيره: ليس بثقة، وقال البخاري: يتكلّمون فيه، وقال ابن عدي: هذا الحديث من مناكيره[٢].

٣٧٠ـ ومنها ما رواه حرام بن عثمان الأنصاري بسنده عن جابر: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «صَلِّ في القَميصِ الواحِدِ إذا لم يَكُن رَقيقاً شُدَّ عليكَ وَزرٌ»[٣].

وقال الشافعي وابن معين: الرواية عن حرام حرامٌ، وقال يحيى أيضاً: ليس بثقة، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن حبان: غالياً في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل[٤].

ابن معين: حدّث بمناكير، وقال مرة: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها، وقال ابن عدي لا بأس بأخباره.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٧٤]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٧٠١]، الجرح والتعديل [٢/ ٣٥٧]، المجروحين [١/ ١٨٨]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١١]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٨]، تهذيب التهذيب رقم [٨٢٤].

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل [٧/ ٣٨] في ترجمة نصر بن حماد الوراق.

(٢) انظر التاريخ الصغير [٢/ ٢٩٤]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٠٠]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٧٠]، المجروحين [٣/ ٥٤]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٣٨]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٠]، لسان الميزان [٧/ ٤٠٩]، تهذيب التهذيب رقم [٨٣٥٠].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل [٢/ ٤٤٦] في ترجمة حرام بن عثمان.

(٤) انظر التاريخ الكبير [٣/ ١٠١]، أحوال الرجال رقم [٢٠٩]، ضعفاء العقيلي [١/ ٣٢٠]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٨٢]، المجروحين [١/ ٢٦٩]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٤٤٤]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٠٩]، لسان الميزان [٢/ ١٨٢]، تهذيب التهذيب رقم [١٣٧٥].

٣٧١ـ ومنها حديث: «ثلاثةٌ لا تجاوَزُ رُؤوسُهمُ صَلاتَهم» وذكر الحديث «وامرَأةٌ قامَت إلى الصَّلاةِ وأُذُنُها بادِيَةٌ» روي مرسلاً[1].

٣٧٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن علي مرفوعاً: «لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلا تَنْظُرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا مَيِّتٍ»[2].

٣٧٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنِ اشْتَرَى ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَراهِمَ حَرَامٍ لم يَقْبَلِ اللهُ له صَلاةً مادامَ عليه»[3].

كلاهما ضعيف قاله الشيخ محي الدين[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٢٨]. وقد اجتمع رواة الحديث على لفظ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون» على اختلاف في الترتيب بدون هذه الزيادة.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (باب: في ستر الميت عند غسله) رقم [٣١٤٠]، وابن ماجه في الجنائز (باب: ما جاء في غسل الميت) رقم [١٤٦٠]، وأحمد في مسنده رقم [١٢٤٨].

قلت: فيه ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤١٩٣]: ثقة فقيه فاضل، وكان يُدلِّس ويرسل.

وفيه عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٠٦٣]: صدوق.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٥٧٣٢] عن بقية بن الوليد عن عثمان بن زُفر عن هاشم عن ابن عمر قال: «مَنِ اشترى ثوباً بعشرةِ دراهمَ وفيه درهمٌ حرامٌ لم يَقبَلِ اللهُ له صلاةً ما دامَ عليه» وفيه بقية بن الوليد، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٣٤]: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. قلت: ولم يصرِّح بهذه الرواية بالتحديث فضُعِّف.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٣٧] في ترجمة عبد الله بن أبي علاج الموصلي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه، وهو المتهم بوضعه بهذا الإسناد.

(٤) خلاصة الأحكام [١/ ٣٢٥]، و[١/ ٣٣٢] على الترتيب.

الفصل الثاني

فيما رُوي في الطهارة عن الحَدَثِ والخَبَثِ

٣٧٤ـ فمنها ما رُوي مُسنداً عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب: «أنّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى وهو جُنُبٌ فأعادَ وأعادُوا»[١].

هذا مرسل ومع ذلك أبو جابر البياضي متروك، قال يحيى بن معين: كذّاب[٢].

٣٧٥ـ ومنها ما روي عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى فخَلَعَ نَعلَيه فخَلَعَ الناسُ نِعالَهم، فلمّا انصَرَفَ قال: «لِمَ خَلَعتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قالوا: يا رسول، رأيناكَ خَلَعْتَ فخَلَعْنا، قال: «إنّ جبريلَ أتاني فأخْبَرَني أنّ بهما خَبَثاً، فإذا جاءَ أَحَدُكُمْ إلى المسجِدِ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيه فَلْيَنْظُرْ بهما خَبَث، فإنْ

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٣٥٤]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم ب٤٥٦٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٨٨٠].

(٢) أبو جابر البياضي: محمد بن عبد الرحمن المدني، قال أحمد: منكر الحديث جداً، وعن مالك قال: كنا نتهمه بالكذب، قال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث، قال النسائي: متروك.

انظر التاريخ الكبير [١/ ١٦٣]، العلل ومعرفة الرجال [٢/ ٥٠٠]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٥٤٨]، الجرح والتعديل [٧/ ٣٢٤]، المجروحين [٢/ ٢٥٨]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٨١]، المغني في الضعفاء رقم [٥٧٢٤]، لسان الميزان [٥/ ٢٤٤].

وَجَدَ خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُما بالأرض ثمّ لِيُصَلِّ بهما»[(١)].

هذا حديث يُعرف بحماد بن سلمة عن أبي نعامة عبد ربّه السعدي، ورُوي من وجه آخر غير محفوظ وذلك عن أبي عروة مَعْمر بن راشد عن أيوب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال البيهقي: حمّاد بن سلمة وأبو نعامة مختلف في عدالتهما ولذلك لم يحتج البخاري بواحد منهم في الصحيح ولم يُخرّجه مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية.

٣٧٦ـ ومنها ما روي عن أبي هريرة قال: قُلنا: يا رسولَ الله، إنّا نريدُ المسجِدَ فَنَطأ الطريقَ النَجسةَ. فقال النّبيُّ ﷺ: «**الطُّرُقُ يُطَهِّرُ بعضُها بعضاً**»[(٢)].

قال البيهقي: إسناد هذا ليس بالقوي[(٣)].

قلت: وذلك لأنه رواه إبراهيم بن إسماعيل اليَشْكري، عن إبراهيم ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة قال: قلنا يارسول الله الحديث، وإبراهيم اليشكري شيخ حدَّث ابن ماجه عن شيخ له عنه لا نعرف رجاله[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الصلاة في النعل) رقم [٦٥٠]، والحاكم في مستدركه رقم [٩٥٥]، وأحمد في مسنده رقم [١١٠٩٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٨٩٠].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل [١/ ٢٣٥] في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، بهذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً) رقم [٥٣٢] بلفظ: «**الأرضُ يُطَهِّرُ بعضُها بعضاً**».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي رقم [٣٩٠٦].

(٤) إبراهيم بن إسماعيل اليشكري، تهذيب الكمال [٢/ ٥٠]، المغني في الضعفاء رقم [٣٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٥١]: هو التبان مجهول الحال من الثامنة.

وداود بن الحصين وإن وثّقه يحيى ولكن قال أبو زرعة: ليّن، وقال أبو حاتم: لولا أنَّ مالكاً روى عنه لتركته، والله أعلم[١].

٣٧٧ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «**ما أُكِلَ لَحْمُهُ فلا بأسَ بِبَولِه**»[٢].

رواه عمرو بن حصين وهو ضعيف عن يحيى بن العلاء وهو ضعيف أيضاً، عن مطرف بن طريف، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله يرفعه[٣].

وله طريق آخر فيه سوار بن مصعب، ولا يصحّ في هذا عن النبيّ ﷺ شيء، قاله الحافظ البيهقي[٤].

٣٧٨ـ ومنها ما روي عن ابن عباس أنه سأل رسول الله ﷺ عن المنيّ يُصيب الثوب فقال: «**إنّما هو بمنزلَةِ البُصاقِ والمُخَاطِ، إنّما كان يَكفِيكَ أَنْ تَمسَحَهُ بخِرقَةٍ أو اذْخِرٍ**».

ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً عن ابن عباس وهو الصحيح[٥].

٣٧٩ـ ومنها ما روي مُسنداً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُعادُ الصّلاةَ**

---

(١) انظر أحوال الرجال رقم [٢٣٩]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٥]، الجرح والتعديل [٣/ ٤٠٨]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٤٩]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٩٢]، ميزان الاعتدال [٣/ ٦]، لسان الميزان [٧/ ٢١١]، تهذيب التهذيب رقم [٢٠٩٨]، قال في التقريب رقم [١٧٧٩]: ثقة إلا في عكرمة ورُمي برأي الخوارج.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٤٥٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٩٥٠] عن البراء.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٦٣٧٠] عن جابر.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي رقم [١١٢٢].

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم [٣٩٧٨]، والديلمي في الفردوس رقم [٦٦٩٨].

مِنْ قَدرِ دِرهَمٍ مِنَ الدّمِ»(١).

قال البخاري: هذا حديث باطل وفي سنده روح بن غُطَيْف منكر الحديث(٢)، قال الدارقطني: خالف أسد بن عمرو في اسم روح بن غُطَيْف وقال: غُطَيْف الطائفي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان في الثوبِ قَدَرَ دِرهَمٍ مِنَ الدَّمِ غُسِلَ الثَّوبُ وأُعيدَتِ الصَّلاةُ**»(٣).

قال أبو حاتم ابن حبان: هذا الحديث موضوع لا شك فيه. ما قاله رسول الله ﷺ، وإنما هو اختراع أهل الكوفة في الإسلام. وله طريق آخر فيه نوح بن أبي مريم، ونوح بن أبي مريم ليس بشيء ولا يُكتب حديثه قاله يحيى، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به وكيف ما كان حديثه موضوع(٤).

٣٨٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا بأسَ بِبَولِ الحِمارِ**»(٥).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٤٧٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٨٩٦].

(٢) قال النسائي: متروك الحديث، ووهَّاه ابن معين، التاريخ الكبير [٣/ ٣٠٨]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [١٩٩]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٥٦]، المجروحين [١/ ٢٩٨]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٣٨]، ميزان الاعتدال [٣/ ٨٩]، لسان الميزان [٢/ ٤٦٧].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٤٨٠].

(٤) انظر التاريخ الكبير [٨/ ١١١]، أحوال الرجال رقم [٣٧٥]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٠٤]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٨٤]، المجروحين [٣/ ٤٨]، ميزان الاعتدال [٧/ ٥٦]، لسان الميزان [٧/ ٤١٥]، تهذيب التهذيب رقم [٨٤٥٨]، قال في التقريب رقم [٧٢١٠]: كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع.

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٧٩٥٦].

هذا حديث موضوع، والمتهم بوضعه إسحاق بن محمد النخعي، قال الخطيب: سمعتُ عبد الواحد الأسدي يقول: كان إسحاق رديء المذهب يقول: عليٌّ هو الله تعالى[(١)].

٣٨١ـ ومنها ما رواه بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: «**أنّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ في دَمِ الحَبُونِ ـ يَعني الدَماميلِ ـ وكان عَطاء يُصَلّي وهو في ثَوبِهِ**»[(٢)].

تفرّد به بَقيّة بن الوليد عن ابن جريج، قال ابن عدي: شبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء لأن بقية كثيراً ما يفعل ذلك[(٣)].

قلت: تُكلِّم في بَقيّة، وثّقه بعض العلماء وجَرَحه بعض، قال أبو حاتم: لا يُحتجّ به، وقال أبو مُسْهِر: أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية، وقال ابن خزيمة: لا أحتجُّ ببقية، وقال عبد الحق: بقية غير محتجٍّ به[(٤)].

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر المغني في الضعفاء رقم [٥٧٨]، ميزان الاعتدال في نقد الرجال [١/ ٣٤٩]، لسان الميزان [١/ ٣٧٠].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٣٨٩٩].

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي [٢/ ٧٥].

(٤) تقدم بيان حال بقية.

الفصل الثالث

فيما رُوي منها في ترك التكلُّمِ والأفعالِ في الصلوات

٣٨٢- فمنها حديث: «المُتكلِّمُ في الصَّلاةِ والضَّاحِكُ والمُفرقِعُ أصابِعهُ بِمَنْزلةٍ واحِدَةٍ»(١).

ففي سنده رشدين وزبان بن فايد وهما ليسا بشيء(٢).

قلت: زبان بالزاي المعجمة والباء ثان الحروف وفايد بالفاء والله أعلم(٣).

٣٨٣- ومنها: «أنّ رَجُلاً سَلَّمَ على نَبيِّ الله ﷺ وهو يُصَلِّي فَرَدَّ عليه، وقال:

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٦٥٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٣٨٩]، والطبراني في الكبير [٢٠/ ١٨٩]، والديلمي في الفردوس رقم [٣٨٩٥] من حديث ابن لهيعة، عن زبان بن فائد، عن سهل ابن معاذ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ به.

(٢) في سنده زبان بن فائد فقط.

(٣) زبان بن فائد من أهل مصر يروي عن سهل بن معاذ عن أنس، روى عنه: سعيد بن أبي أيوب والمصريون، قال يحيى بن معين: ضعيف، قال أحمد: أحاديثه مناكير، قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يُحتجّ به.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٤٤٣]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٩٦]، الجرح والتعديل [٣/ ٦١٦]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣١٣]، ميزان الاعتدال [٣/ ٩٦]، تهذيب التهذيب رقم [٢٣٢٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٩٨٥]: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته.

خَشيتُ أنْ يقولَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ»(١).

أخرجه البزار في مسنده، وهو خبر منكر؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر أنه ما ردَّ عليه(٢).

٣٨٤ـ ومنها حديث: «**قال عَلِيٌّ: كان لي ساعَةٌ مِنَ المَسجِدِ أَدخُلُ فيها على رسولِ الله ﷺ فإنْ كان في صَلاةٍ سبّحَ وكان ذلك إذنهُ وإنْ كان في غَيرِ صَلاةٍ أذِنَ لي**»(٣).

رواه عبد الله بن نُجَي الحضرمي عن علي عليه السلام، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره وقال البيهقي الحافظ: غير محتجّ به(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في السهو (باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة) رقم [١١٨٧] عَنْ عمار ابن يَاسر أنه «**سَلَّمَ على رسولِ الله ﷺ وهو يُصَلِّي فَرَدَّ عليه**».

(٢) أخرج البخاري في مناقب الأنصار (باب: هجرة الحبشة) رقم [٣٨٧٥]، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (باب: تحريم الكلام في الصلاة) رقم [١٢٠١] من حديث علقمة، عن عبد الله ﷺ قال: «**كنا نسلم على النبيِّ ﷺ وهو يصلي فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله، إنا كنّا نسلِّم عليك فتردُّ علينا. قال: إنّ في الصلاة شغلاً. فقلتُ لإبراهيم: كيف تصنع أنت؟ قال: أردُّ في نفسي**».

أما قول المصنّف رحمه الله تعالى: عن نافع عن ابن عمر فيقصد به عدم الردِّ على المسلم عندما كان يبول، وليس هنا موضعه والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٥٧٠]، والنسائي في سننه الكبرى رقم [٨٥٠٠]، وأبو يعلى في مسنده رقم [٥٩٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣١٥٥].

(٤) انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢١٤]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٢٣٤]، المغني في الضعفاء رقم [٣٣٩٧]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢١٤]، تهذيب التهذيب رقم [٤٢٤٨]، قال في التقريب رقم [٣٦٦٤]: صدوق.

قلت: وغيرُ ضَعفِ عبد الله بن نجيّ فإن الإسناد منقطع فلم يسمع عبد الله بن نجيّ من علي بينه وبينه أبوه كما جزم بذلك ابن معين. انظر جامع التحصيل للعلائي [ص٢١٧].

٣٨٥ـ ومنها حديث روي عن جابر بن عبد الله: **كُنّا نُصَلّي مع رسولِ الله ﷺ في غَزوَةٍ إذْ تَبَسَّمَ في صَلاتِه، قُلنا: يا رسولَ الله، رأيناكَ تَبسّمتَ، قال: «مرَّ بِي ميكائيلَ وعلى جناحِهِ أثَر غُبارٍ وهو راجِعٌ مِن طَلَبِ القَومِ، فَضَحِكَ إليَّ فَتبسّمتُ إليه»**[1].

رواه الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر، والوازع تكلموا فيه وحكاه الواقدي في المغازي، قلت: قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال أحمد وابنه: ليس بثقة، وأما الواقدي فإنه متروك عندهم بلا مراء والله أعلم[2].

٣٨٦ـ ومنها حديث: **«التّسبيحُ للرِّجالِ والتَّصْفِيقُ للنِّساءِ، ومَنْ أشارَ في صلاتِهِ إشَارَةً تُفْهَمُ عنه فَلْيُعِدْها»**[3].

رواه أبو غطفان المري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، قال ابن أبي داود: وآخر الحديث زيادة غير ثابتة، إذ صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُشير في الصلاة[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٣١٧٨].

(٢) انظر التاريخ الكبير [٨/ ١٨٣]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٦٣٠]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٣٠]، الجرح والتعديل [٩/ ٣٩]، المجروحين [٣/ ٨٣]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٩٤]، ميزان الاعتدال [٧/ ١١٥]، لسان الميزان [٦/ ٢١٣].

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الإشارة في الصلاة) رقم [٩٤٤]، والدارقطني في سننه رقم [١٨٤٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٢٣٣].

(٤) هكذا العبارة في المخطوط، والصحيح هو: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه كان يشير في الصلاة.

ومحمد بن إسحاق: صدوق يُدلّس ورُمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة، التقريب لابن حجر رقم [٥٧٢٥].

٣٨٧ـ ومنها حديث روي عن ابن عمر: «**أنّ رسولَ الله ﷺ رُبّما يَضَعُ يَدَهُ على لِحيَتِهِ في الصَّلاةِ مِن غَيرِ عَبَثٍ**»(١).

ففي سنده عيسى بن عبد الله بن الحكم قال أبو أحمد: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه(٢).

٣٨٨ـ ومنها ما روي عن ابن مسعود أنه كان يقول: «**أربَعٌ مِنَ الجفاءِ: أنْ يَبولَ الرَّجُلُ قائماً، وصَلاةُ الرَّجُلِ والنَّاسُ يَمُرُّونَ بينَ يَديهِ وليسَ بَينَ يَديهِ شَيءٌ يَستُرُهُ، ومَسحُ الرَّجُلِ التُّرَابَ عَن وَجهِهِ وهو في الصَّلاةِ، وإن سَمِعَ المؤذِّنَ فلا يُجيبُ في قَولِهِ**»(٣).

وقد روي مرفوعاً بمعناه إلا أن قال: والنفخ في الصلاة بدل من المرور ولم يقل أربعاً، قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه(٤).

٣٨٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن الحارث عن علي رضي الله عنه يرفعه: «**لا تُفَقِّعْ أَصابِعَكَ في الصَّلاةِ**»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٣٢٤٥].

(٢) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٣٨٩]، المجروحين [٢/ ١٢١]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٥٣]، المغني في الضعفاء رقم [٤٨٠٨]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٨١]، لسان الميزان [٤/ ٤٠٠].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٣٣٦٧]، والطبراني في الكبير رقم [٩٥٠٣].

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٢٤٧٠] عن بريدة قال: «ثلاثٌ من الجفاءِ: مسحُ الرجل جبهته قبل فراغه من صلاته، ونفخُهُ في الصلاة التراب لموضع سجوده، وأنْ يبولَ وهو قائمٌ».

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما يكره في الصلاة) رقم [٩٦٥]، والبزار في مسنده رقم [٨٥٤].

الحديث ضعيف، والحارث كذّاب(١).

٣٩٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبد الله بن عمرو بن العاص: **«أنّ النّبيَّ ﷺ نَفَخَ في سُجودِهِ في صَلاةِ الكُسُوفِ فقال: أفْ أفْ»**.

رواه أبو داود وغيره من رواية عطاء بن السائب(٢).

وحديث النفخ من رواية أم سلمة رواه الترمذي وغيره وضعّفوه(٣).

ورُوي في الباب عن زيد بن ثابت مرفوعاً ولم يثبت نصّاً.

---

(١) الحارث بن عبد الله أبو زهير الهمداني الخارفي الأعور الكوفي، قال البخاري عن الشعبي أنه أحد الكذابين، قال يحيى بن معين: ضعيف، قال النسائي: ليس بالقوي، قال ابن حبان: كان غالياً في التشيع واهياً في الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٧٣]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [١١٦]، الجرح والتعديل [٣/ ٧٨]، المجروحين [١/ ٢٢٢]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٨٥]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٧٠]، لسان الميزان [٢/ ١٥٣]، تهذيب التهذيب رقم [١٢١٠].

(٢) أورده البخاري في صحيحه معلّقاً في تراجم أبوابه فقال: (باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) ويذكر عن عبد الله بن عمرو: نفخ رسول الله ﷺ في سجوده في كسوف.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من قال يركع ركعتين) رقم [١١٩٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣١٧٩] ولفظه: عن عبد الله بن عَمْرو قال: **«انكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فقامَ رسولُ الله ﷺ فَلَمْ يَكَدْ يركَعُ، ثمّ ركعَ فَلَمْ يَكَدْ يرفَعُ، ثمّ رفعَ فلمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثمّ سجدَ فلمْ يكَدْ يرفَعُ، ثم رفعَ فلمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثمّ سجدَ فلم يَكَدْ يرفَعُ، ثمّ رفعَ وفعلَ في الرَّكعةِ الأُخرى مثلَ ذلك، ثمّ نفخَ في آخِرِ سُجُودِهِ فقال: أُفْ أُفْ. ثمّ قال: رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وأنا فيهم، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ. فَفَرَغَ رسولُ الله ﷺ مِنْ صَلاتِهِ وقدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ»**.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة) رقم [٣٨١] وقال: حديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعّفه بعض أهل العلم.

٣٩١ـ ومنها ما روي عن أعرابي عن أبي هريرة رفعه: «**مَنْ قَرَأَ منكم ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، فانتهى إلى آخرِها فليَقُلْ بلى وأنا على ذلك مِنَ الشَّاهِدِينَ، ومَنْ قرأَ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فبلَغَ آخِرَها فليَقُلْ بلى، ومَنْ قرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ فبلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ فليَقُلْ آمَنَّا بالله**».

رواه أبو داود والترمذي ولا يروى إلا هكذا عن أعرابي لا يُسمّى[١].

٣٩٢ـ ومنها ما رواه أبو إسحاق عن علي عليه السلام: «**لا تَفْتَحْ على الإمامِ في الصَّلاةِ**».

رواه أبو داود، والحارث كذّاب وقال أبو داود: ما سمع منه أبو إسحاق إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها[٢].

قلت: وهذا القول لا يدلّ على وهن الحديث من جهة الحارث، بل يدلّ على أنه من جهة أبي إسحاق والله أعلم[٣].

٣٩٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن مقداد: «**ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي إلى عُودٍ ولا عَمُودٍ ولا شَجَرَةٍ إلّا جَعَلَهُ على حاجِبِهِ الأيمنِ أو الأيسرِ ولا يَصْمُدُ له صَمْداً**».

رواه أبو داود وضعّفه الحفاظ[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: مقدار الركوع والسجود) رقم [٨٨٧]، والترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ (باب: ومن سورة التين) رقم [٣٣٤٧].

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: النهي عن التلقين) رقم [٩٠٨].

(٣) الحارث قد تقدم بيان حاله، أما أبي إسحاق: فهو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٠٦٥]: ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بآخره.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها) [٦٩٣]، وأحمد في مسنده [٢٣٧١١].

قال الحافظ البيهقي: وتفرد به الوليد بن كامل وهو ضعيف[١].

قال البخاري: عنده عجائب[٢].

قلت: الوليد بن كامل شيخ لبقيه، ضعفه أبو الفتح الأزدي ومن قبله أبو حاتم[٣].

وهذا الحديث رواه الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها قال: ما رأيت الحديث، وخالفه علي بن عياش في متنه وسنده رواية «إذا صلّى أحَدُكُم إلى عَمودٍ أو سارِيةٍ أو شَيءٍ فلا يَجعَلهُ نَصبَ عَينَيهِ وليَجعَلهُ على حاجِبهِ الأيسَرِ» وقال ضبيعة بنت المقدام، وضباعة مجهولة والمهلب كذلك، والراوي عنه ضعيف والله أعلم[٤].

٣٩٤ـ ومنها ما رُوي مُسنداً عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلّى أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلقاءَ وجهِهِ شيئاً، فإنْ لم يَجِدْ فلينْصِبْ عَصاً، فإنْ لم يَجِدْ فليَخُطَّ خَطّاً ثمّ لا يَضُرُّهُ ما مَرَّ أمامَهُ».

رواه أبو داود وابن ماجه[٥].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي رقم [٣٢٨٥].

(٢) التاريخ الصغير رقم [٢٢٧١].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٨/ ١٥٢]، الجرح والتعديل [٩/ ١٤]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٨٠]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٨٦]، تهذيب الكمال [٣١/ ٧٠]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٣٧]، لسان الميزان [٧/ ٤٢٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٤٥٠]: لين الحديث من السابعة.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٣٧١١]، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول [١/ ٨٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٢٨٦].

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الخط إذا لم يجد عصا) رقم [٦٨٩]، وابن ماجه في إقامة الصلاة =

وقال الحفاظ: ضعيف لاضطرابه فممن ضعَّفه سفيان بن عيينة والشافعي والبيهقي وآخرون والله أعلم[(١)].

والسنة فيها (باب: ما يستر المصلي) رقم [٩٤٣]، وأحمد في مسنده رقم [٧٣٨٦].

(١) السنن الكبرى للبيهقي رقم [٣٢٧٨].

الباب الخامس

فيما رُوي في المصلي وأفعال الصلاة
وصفاته من ابتدائها إلى انتهائها

٣٩٥ ـ فمنها حديث: «إذا عَرَفَ الغُلامُ يَمِينَهُ مِنْ شِمالِهِ فَمُرُوهُ بالصّلاةِ»[(١)].

رواه هشام بن سعد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه، وهشام هذا ضعيف قاله الحافظ المقدسي[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة) رقم [٤٩٧] من طريق معاذ بن عبد الله ابن خبيب الجهني قال لامرأته: متى يُصلّي الصبي؟ فقالت: كان رجلٌ منا يَذْكُرُ عن رسول الله ﷺ الحديث، المرأة مجهولة وكذلك الرجل لا يُعرف.

وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٣٠١٩] من طريق عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال الحديث. قال الطبراني: وعبد الله بن خبيب له صحبة ولا يروى عنه هذا الحديث إلا بهذا الإسناد تفرّد به عبد الله بن نافع.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٦٨].

هشام بن سعد أبو سعد مولى آل أبي لهب روى عن: نافع وعياض وزيد بن أسلم، روى عنه: الليث بن سعد وابن وهب وعبد الله بن نافع، قال أحمد: ليس بمحكم الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف، قال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتجّ به، قال أبو زرعة: محلّه الصدق، قال العجلي: جائز الحديث.

انظر معرفة الثقات رقم [١٩٠٠]، الجرح والتعديل [٩/ ٦١]، المجروحين [٣/ ٨٩]، الكامل في =

٣٩٦ـ ومنها حديث: «نُهِيتُ عن قَتْلِ المُصَلِّينَ».

رواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً وسنده ضعيف(١).

٣٩٧ـ ومنها ما رواه مكحول عن أم أيمن مرفوعاً: «مَن تَرَكَ صَلاةً مُتعَمِّداً فقد بَرِئَتْ منه ذِمَّةُ الله ورسولِهِ»(٢).

مرسل لأن مكحول لم يُدرك أم أيمن(٣).

٣٩٨ـ ومنها حديث: «مَن تَرَكَ صَلاةً مُتعَمِّداً فقد كَفَرَ»(٤).

قال الشيخ محي الدين هذا حديث منكر(٥).

٣٩٩ـ ومنها حديث: «داوِمُوا على الصَّلَواتِ الخَمسِ فإنّ الله افتَرَضَهُنّ عليكم فلا تَترُكوا الصَّلاةَ استِخفافاً بها ولا جُحُوداً».

وذكر الحديث بطوله وهو موضوع ساقه ابن حبان مختصراً(٦).

الضعفاء [٧/ ١٠٨]، ميزان الاعتدال [٧/ ٨١]، لسان الميزان [٧/ ٤١٨]، تهذيب التهذيب رقم [٨٥٤٩].

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (باب: في الحكم في المخنثين) رقم [٤٩٢٨]، والدارقطني في سننه رقم [١٧٤٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٧٦٤] فيه أبو يسار القرشي مجهول، وفيه أبو هاشم كذلك مجهول لا يُعرف.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٧٢٣٧].

(٣) أم أيمن هي حاضنة النبيِّ ﷺ يقال اسمها بركة الحبشية، ويقال لها أم الظباء، أسلمت قديماً وهاجرت الهجرتين وزوَّجها رسولُ الله ﷺ لزيد بن حارثة فولدت له أسامة، وكان رسول الله ﷺ يقول عنها: «هي أمّي بعد أمّي».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٣٣٤٨] عن أنس بن مالك.

(٥) خلاصة الأحكام [١/ ٢٤٧].

(٦) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ١٤] في ترجمة مروان بن محمد.

وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: هذا خبر باطل لا أصل له(١).

٤٠٠ـ ومنها ما رواه محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بَلَغَ أطفالُكُمْ سَبعَ سِنِينَ فَعَلِّمُوهُم الصَّلاةَ، فإذا بَلَغُوا عَشْراً فاضرِبوهُمْ وفَرِّقُوا بينهم في المَضاجِعِ**»(٢).

قال أبو زرعة: محمد هذا ليّن، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري: لم يصحَّ حديثه(٣).

قلت: أخرجه أبو داود ولم يُضعِّفْه، وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، والله أعلم(٤).

٤٠١ـ ومنها حديث: «**صَلاةٌ على كُورِ العَمامَةِ تَعدِلُ ثَوابَها عِندَ الله غَزوَةٌ في سبيلِ الله**»(٥).

---

(١) معرفة التذكرة رقم [٤٤٣].

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٤/ ٤٩] في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفي.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة) رقم [٤٩٥]، وأحمد في مسنده رقم [٦٧٥٦]، والحاكم في المستدرك رقم [٧٠٨]، والدارقطني في سننه رقم [٨٧٧] والبيهقي في الكبرى رقم [٤٨٧١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

(٣) انظر التاريخ الكبير [١/ ٦٦]، الجرح والتعديل [٧/ ٢٢٦]، المجروحين [٢/ ٢٨٤]، تهذيب الكمال [٢٥/ ٧٠]، لسان الميزان [٧/ ٣٥٥].

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة) رقم [٤٩٥]، والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة) رقم [٤٠٧] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيِّ ﷺ قال: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بالصَّلاةِ إذا بَلَغَ سَبعَ سِنِينَ، وإذا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فاضْرِبُوهُ عليها**».

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ٢٧٣] في ترجمة إبراهيم بن عبد الله.

رواه إبراهيم بن عبد الله بن همام الصنعاني، قال الدارقطني: كذّاب، ومقال الحافظ الذهبي: هذا من وضع هذا المدبّر(١).

٤٠٢ـ ومنها ما رواه الحسن بن أحمد بن المبارك بسنده: «**كان رسولُ الله ﷺ يَجْهَرُ بقراءَةِ بسمِ الله الرّحمَن الرّحِيمِ**».

قال الذهبي الحافظ: هذا موضوع(٢).

٤٠٣ـ ومنها حديث: «**الصَّلاةُ قُربانُ المؤمنِ**»(٣).

رواه علي بن إبراهيم الجرجاني بسنده، قال ابن عدي: روى عن الثقات البواطيل(٤).

٤٠٤ـ ومنها حديث: «**المُصلّي يَتَناثرُ على رأسِهِ الخيرَ**»(٥).

وفيه عبّاد بن كثير الرملي، قال ابن حبان: هو لا شيء فإن من يروي مثل هذا الحديث لا يُحتج بخبره(٦).

---

(١) انظر الكامل في الضعفاء [١/ ٢٧٣]، ميزان الاعتدال [١/ ١٦٢]، لسان الميزان [١/ ٧٣].

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/ ٢٢٦]، وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٨٥٥] بغير هذا الإسناد، وقال الذهبي في التلخيص: حديث موضوع كذب.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ٢١٦] في ترجمة علي بن إبراهيم البصري، وقال: هذا باطل بهذا الإسناد وهذا اللفظ.

(٤) انظر الكامل في الضعفاء [٥/ ٢١٦]، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي رقم [٢٣٥٨]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٣٧]، لسان الميزان [٤/ ١٩٠].

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٧٠] في ترجمة عباد بن كثير الرملي.

(٦) قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث، ووثّقه ابن معين، قال النسائي: ليس بثقة.

=

٤٠٥ـ ومنها حديث: «**لا يَمسَحُ الرَّجُلُ جَبهَتَهُ مِنَ التُّرابِ حتَّى يَفرَغَ مِنَ الصَّلاةِ**»(١) الحديث.

ففيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، قال الحافظ محمد بن طاهر: هو لا شيء في الحديث(٢).

٤٠٦ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس برواية أبو داود في سننه وقال أحسبه عن رسول الله ﷺ: «**إذا صَلّى أحَدُكُمْ إلى غيرِ سُتْرَةٍ فإنّه يَقْطَعُ صَلاتَهُ الكَلْبُ والحِمارُ والخِنزيرُ واليَهُوديُّ والمجُوسيُّ والمرأةُ، ويُجْزِئُ عنه إذا مَرُّوا بين يديه على قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ**»(٣).

قال أبو داود: ولم أسمعه إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سَمينة مولى هشام، وذاكرت به فلم يُعرف، وفي نفسي منه.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٢]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٤٢٨]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٤١]، الجرح والتعديل [٦/ ٨٥]، المجروحين [٢/ ١٦٩]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٣٦]، تهذيب الكمال [١٤/ ١٥٠]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٣]، تهذيب التهذيب رقم [٣٦٤٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣١٤٠]: ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٦٩٠٧]، وأورده ابن حبان في المجروحين [٢/ ٩٩] في ترجمة عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصي.

(٢) قال البخاري: تركوه، قال الجوزجاني: ساقط، قال النسائي: متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٢٣٨]، أحوال الرجال رقم [٢١١]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٤٣٩]، الجرح والتعديل [٦/ ١٥٧]، المجروحين [٢/ ٩٨]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١٥٩]، ميزان الاعتدال [٥/ ٥٦]، تهذيب التهذيب رقم [٥٢٧٤].

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: ما يقطع الصلاة) رقم [٧٠٤].

قال الذهبي: صَدَقَ؛ لأنه منكر جداً، لكنه قد شكّ في رفعه، ووَقْفُه يحتمل إن كان محفوظاً[١].

٤٠٧ـ ومنها حديث: «**يُجزِئُ عَنْ السُّترَةِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَلَو بِدِقَّةِ شَعرَةٍ**»[٢].

رواه محمد بن القاسم الأسدي بسنده مرفوعاً، قال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال الدارقطني: كذّاب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي[٣].

٤٠٨ـ ومنها ما رُوي مسنداً مرفوعاً: «**أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الصَّلاةِ بين الأسطُوانَتَينِ**»[٤].

رواه طريف بن شهاب بسنده، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي: متروك[٥].

٤٠٩ـ ومنها ما رواه محمد بن الحنفية مرسلاً: «**أنّ رسولَ الله ﷺ رأى رَجُلاً يُصَلّي**

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٦٩].

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم [٨٠٨]، والحاكم في المستدرك رقم [٩٢٤] وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسراً بذكر دقة الشعر. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) انظر التاريخ الكبير [١/ ٢١٤]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٥٧٢]، الجرح والتعديل [٨/ ٦٥]، المجروحين [٢/ ٢٨٧]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٤٨]، تهذيب الكمال [٢٦/ ٣٠١]، ميزان الاعتدال [٦/ ٣٠١]، لسان الميزان [٧/ ٣٧٢]، تهذيب التهذيب رقم [٧٣٥٥].

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٤/ ١١٧] في ترجمة طريف بن شهاب.

(٥) طريف بن شهاب السعدي البصري الأشل أبو سفيان، ضعّفه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ٣٥٧]، المتروكين للنسائي رقم [٣٣٤]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٢٩]، الجرح والتعديل [٤/ ٤٩٢]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٨١]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١١٦]، تهذيب الكمال [١٣/ ٣٧٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٦٠]، تهذيب التهذيب رقم [٣٤٩٧].

إلى رَجُلٍ فَأمَرهُ أنْ يُعيدَ الصَّلاةَ، فقال: يا رسولَ الله، إنّي قَد أتممتُ الصَّلاةَ، فقال: إنّك صَلّيتَ وأنتَ تَنظرُ إليه»(١).

٤١٠ـ ومنها حديث: «**لا تَفوتُ صَلاةُ ليلٍ في ليلٍ ولا نهارٍ في نهارٍ ولكنّ التّضييعَ فيما بين ذلك**»(٢).

رواه محمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال المقدسي الحافظ: هو شبه لا شيء(٣).

٤١١ـ ومنها حديث: «**نهى أنْ يَتحدّثَ الرَّجُلانِ وبينهما أَحَدٌ يُصَلّي**».

مرسل أورده أبو داود في المراسيل(٤).

٤١٢ـ ومنها ما رواه إسماعيل بن إبراهيم الحجازي بسنده مرفوعاً: «**إذا صَلّى أحدُكُم الفَريضَةَ وأرادَ أنْ يَتطَوّعَ فليَتَحوّلَ عن مكانه**»(٥).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٨٥٣]، وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٦٥] في ترجمة محمد بن عبد الرحمن البيلماني.

(٣) قال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، قال ابن عدي: ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه.

انظر التاريخ الكبير [١/ ١٦٣]، المتروكين للنسائي رقم [٥٥١]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٠١]، الجرح والتعديل [٧/ ٣١١]، المجروحين [٢/ ٢٦٤]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٧٨]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٢٤]، لسان الميزان [٧/ ٣٦٦]، تهذيب التهذيب رقم [٧١٨١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٠٦٧]: ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان من السابعة.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٣١] عن الحجاج الطائي رفعه. قال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٨/ ٢١٣]: قال ابن القطان: الحجاج هذا لا يعرف، ولم أجد له ذكراً في غير هذا الخبر المرسل.

(٥) لم أجده إلا عند الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [١/ ٣٧١]، وتبعه ابن حجر في لسان الميزان [١/ ٣٩٠] من حديث ليث بن أبي سليم، عن أبي الحجّاج، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ به.

قال الليث: فذكرته لمجاهد فقال: أما المغرب إذا صلّيتَ فتنحّ عن يمينك أو يسارك، قال البخاري: لم يصحَّ إسناد حديثه.

٤١٣ ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: **«لا يقطَعُ الصَّلاةَ لا كَلبٌ ولا حمارٌ ولا امرأةٌ، فادرَأ ما استَطَعتَ ولاطِمهُ، فإنّما تُلاطِمُ شيطاناً»**[(١)].

قال ابن عدي: هذا الحديث من مناكير إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني، وقال البخاري: تركوه، ونهى أحمد عن حديثه، وقال أبو زرعة وغيره: متروك، وله طريق آخر فيه إبراهيم الخوزي، قال المقدسي: ليس بشيء[(٢)].

٤١٤ ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عمر قال: **«صَلّيتُ خَلفَ النّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ فَجَهرَ ببسمِ الله الرّحمن الرّحيمِ»**.

رواه طاهر بن حماد وهذا من بلاياه قاله الحافظ الذهبي[(٣)].

٤١٥ ـ ومنها حديث: **«مَنْ سَمِعَ حَيَّ على الفَلاحِ فَلَم يُجِبْهُ فلا هو معنا ولا هو وحدَهُ»**[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٣٢]، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ٣٢٨] من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن يسار، عن أبي هريرة عن النبيِّ.

(٢) انظر التاريخ الكبير [١/ ٣٩٦]، أحوال الرجال رقم [٢٠٧]، المتروكين للنسائي رقم [٥٢]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٠٢]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٢٧]، المجروحين [١/ ١٣١]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٢٦]، ميزان الاعتدال [١/ ٣٤٤]، لسان الميزان [٧/ ٤٩٩]، تهذيب التهذيب رقم [٤٤٩].

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ٤٥٧]، وقال: طاهر بن حماد بن عمرو النصيبي عن مالك وغيره واهٍ منكرُ الحديث، وهذا من بلاياه. المغني في الضعفاء رقم [٢٩٣٣].

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية [٩/ ٢٥٠] عن ابن عمر.

رواه جعفر بن مَيْسرة، قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً[١].

٤١٦ـ ومنها ما روي مسنداً: **«نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُصلّيَ الإنسانُ إلى نائمٍ أو مُتحَدّثٍ»**[٢].

رواه محمد غالب الأنطاكي، عن أبان بن سفيان المقدسي[٣].

قال الحافظ محمد بن طاهر: هذا من عمل أبان، وقد صحَّ عن النبي ﷺ كان يصلي بالليل وعائشة ﵂ معترضة بينه وبين القبلة[٤].

٤١٧ـ ومنها حديث: **«إذا رَقَدَ المَرءُ قبلَ أنْ يُصلّي العَتَمةَ، وَقَفَ عليه مَلَكانِ يُوقِظانِهِ فَيقولانِ: الصَّلاةَ، ثمّ يُوَلِّيانِ عنه ويقولانِ: رَقَدَ الخاسِرُ وأبى»**[٥].

هذا موضوع والمتهم بوضعه يعقوبُ بن الوليد المديني، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث، وقال يحيى: كذّاب، وقال النسائي: متروك[٦].

---

(١) قال البخاري: منكر الحديث، التاريخ الكبير [٢/ ١٨٩]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٨٧]، المجروحين [١/ ٢١٢]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٤٣]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٤٩]، لسان الميزان [٢/ ١٢٩].

(٢) لفظ الحديث في المخطوط هو: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يُصلَّى إلى إنسانٍ أو متحدِّثٍ» والصواب ما أثبتناه، فقد أورده ابن حبان في المجروحين [١/ ٩٩] في ترجمة أبان بن سفيان المقدسي.

(٣) في المخطوط: رواه عالية الأنطاكي والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٤) معرفة التذكرة رقم [٩٠٨].

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ١٤٨] في ترجمة يعقوب بن الوليد المدني.

(٦) انظر المتروكين للنسائي رقم [٦٤٤]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٤٨]، الجرح والتعديل [٩/ ٢١٦]، المجروحين [٣/ ١٣٧]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٤٧]، تهذيب الكمال [٣٢/ ٣٧٢]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٨٢]، لسان الميزان [٧/ ٤٤٦].

٤١٨ـ ومنها حديث: **«مَنْ رفعَ يديه في الصَّلاةِ فلا صَلاةَ له»**(١).

٤١٩ـ وما روي: **«مَنْ رفعَ يديه في التكبيرِ فلا صَلاةَ له»**(٢).

٤٢٠ـ وما روي: **«مَنْ رفعَ يديه في الرُّكُوعِ فلا صَلاةَ له»**(٣).

ثلاثتها غير صحيحة.

أما الأول: ففي سنده المأمون بن أحمد السُّلَمي كان كذّاباً، وقال ابن حبّان: كان دجّالاً من الدجّالين(٤).

وأمّا الحديث الثاني: ففي سنده محمد بن عكّاشة، قال الدارقطني: كان يضع الحديث(٥).

وأمّا الحديث الثالث: فرواه أيضاً محمد بن عكاشة الهالك التالف.

قال الحافظ أبو الفرج: إنما وضع هذه من أراد أن يقاومَ بها الأحاديث الصحاح في رفع اليدين ففي الصحيحين من حديث ابن عمر: **«أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا افتَتَحَ الصّلاةَ رفعَ يديه حتّى تُحاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا أرادَ أنْ يَرْكَعَ وبعدما يرفعُ رأسهُ مِنَ الرّكُوعِ»**(٦).

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ٤٦] في ترجمة مأمون بن أحمد السلمي.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٢٢] من حديث يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) الموضوعات [٢/ ٢٢] بنفس الإسناد.

(٤) انظر المجروحين [٣/ ٤٥]، المدخل إلى الصحيح رقم [٢٠٥]، لسان الميزان [٥/ ٧].

(٥) هو الكرماني، ويقال: محمد بن إسحاق العكاشي. انظر الجرح والتعديل [٨/ ٥٢]، المجروحين [٢/ ٢٨٤]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٨٦]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٦٢]، لسان الميزان [٥/ ٢٨٦].

(٦) أخرجه البخاري في الأذان (باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) رقم [٧٣٦]، ومسلم في الصلاة (باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين) رقم [٨٥٩].

وقال ابن المديني: حقٌّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث، وقال أبو الفرج: وهذه سنة قد رواها عن النبيِّ ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وحسين بن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وعمّار بن ياسر وأبو موسى وعمران ابن حصين وابن عمر وابن عَمرو وابن عباس وجابر وأنس وأبو هريرة ومالك بن الحارث وسهل بن سعد وبريدة ووائل بن حجر وعقبة بن عامر وأبو سعيد الخدري وأبو حميد الساعدي وأبو أمامة الباهلي وعمير بن قتادة وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين، واتّفق على العمل بها مالك والشافعي وأحمد بن حنبل(١).

٤٢١ـ وروى بعض من ينصر مذهب الحق عن مقاتل بن حبان عن الأصبع بن نباتة عن علي قال: «لمّا نَزَلَتْ إنّا أعطيناكَ الكوثرَ، قال النّبيُّ ﷺ لجبريلَ: ما هذهِ النَحِيرَةَ التي يأمُرُني بها عزّ وجلّ؟ قال: ليسَتْ بنَحِيرَةٍ ولكن يأمُرُكَ إذا عَزَمتَ للصلاةِ أنْ تَرفَعَ يَديكَ إذا كَبّرتَ وإذا رَكَعتَ وإذا رَفَعتَ من الركُوعِ، فإنّه مَن صَلّى بنا صلاةَ الملائكةِ الذين في السّمواتِ السَّبعِ. وإنّ لكلِّ شيءٍ زينةٌ، وزينةُ الصّلاةِ رَفعُ الأيدي عندَ كُلِّ تكبيرةٍ، قال: وقال النّبيُّ ﷺ: رَفْعُ اليدينِ في الصَّلاةِ مِنَ الاستِكانَةِ، قُلتُ: ما الاستكانةُ؟ قال: ألا تقرأ هذه الآيةَ: ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾، قال: وهو الخُضُوعُ»(٢).

وهذا الحديث موضوع وضعه من يريد مقاومة من يكره الرفع، وفيما ذكرنا من

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي [٢/ ٢٣].

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٣٩٨١]، قال في التلخيص: فيه إسرائيل صاحب عجائب لا يُعتمد عليه، وأصبغ شيعي متروك عند النسائي. وأورده ابن حبان في المجروحين [١/ ١٧٧] في ترجمة إسرائيل ابن حاتم المروزي.

رواية الجمهور من الصحابة وغيرهم كفاية ولا احتياج لنصرة المذهب بالموضوعات.

٤٢٢ ـ ومنها حديث: «**إذا أُقِيمَتِ الصّلاةُ فلا صلاةَ إلّا المكتوبةُ**»(١).

رواه أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي أبو سهل، عن عبد الرزاق، عن الثوري ومعمر وابن جريج وزكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وهذا خبر مشهور الرفع لزكريا والثوري، وإنما رفعه منه إسحاق الأزرق وحده وهو وَهم، والصحيح من حديثه موقوف على أبي هريرة، وأمّا معمر فالحديث عنده عن أيوب عن عمرو بن دينار لا عن عمرو نفسه، وعند ابن جريج أيضاً موقوف وهو عزيز من حديثه فجمع بينهم هذا الشيخ أعني أحمد عن عبد الرزاق وحمل حديثه هذا على حديث ذاك ولم يُميّز.

ويسوق هذا الحديث عبد الله بن مروان أبو الشيخ عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، وعبد الله بن مروان هذا ممن كان يلزق المتون الصحاح التي لا يُعرف لها إلا طريق واحد فيأتي بها من طريق آخر وليس هذا عند ابن عمر ولا عند نافع عنه، والصحيح من حديث أبي هريرة كل هذا من قول الحافظ المقدسي(٢).

قلت: رواه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ متصلاً مرفوعاً من طرق كثيرة، ورواه أبو عيسى الترمذي أيضاً بطرق متعددة عن أبي هريرة مرفوعاً وحسَّنه وخرَّج له طريقاً عن عمرو بن دينار ولم يرفعه قال: والحديث المرفوع أصحُّ، رواه أبو داود والنسائي مرفوعاً، والعجيب من الحافظ المقدسي أنه خالف هؤلاء وجعله موقوفاً

---

(١) أورده ابن حبان في المجروحين [١/ ١٤٣] في ترجمة أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي.

(٢) انظر معرفة التذكرة رقم [٣٨].

والله أعلم(١).

٤٢٣ـ ومنها ما روي مسنداً من جمع من الصحابة: «أنّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصَّلاةِ في المسجِدِ تُجاهَ حُشٍّ أو حمّامٍ أو مَقبَرَةٍ»(٢).

ففي سنده عبّاد بن كثير البصري العابد المجاور، قال ابن المبارك: رجل كثير الخير لكن ليس من الحديث في شيء، وقال يحيى لا يُكتب حديثه(٣).

٤٢٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عمر وروي عن عمر رضي الله عنه أيضاً: «نهى النبيُّ ﷺ عن الصَّلاةِ في سَبْعِ مَواطِنَ: في المَزْبَلَةِ والمَجْزَرَةِ والمَقبَرَةِ وقارِعَةِ الطّريقِ والحَمّامِ ومَعاطِنِ الإبلِ وفوقَ ظَهرِ بَيتِ الله»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن) رقم [١٦٤٣]، وأخرجه أبو داود في الصلاة (باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر) رقم [١٢٦٦]، والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رقم [٤٢١]، والنسائي في الإمامة (باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة) رقم [٨٦٤]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رقم [١١٥١].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٤/ ٣٣٤] في ترجمة عباد بن كثير.

(٣) قال البخاري: تركوه، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث وفي حديثه عن الثقات نكارة، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، قال النسائي: متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٢]، المتروكين للنسائي رقم [٤٢٩]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٤٠]، الجرح والتعديل [٦/ ٨٤]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٦٦]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٣٣]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٥]، لسان الميزان [٣/ ٢٣٤]، تهذيب التهذيب رقم [٣٦٤٧]، قال في التقريب رقم [٣١٣٩]: متروك من السابعة مات بعد الأربعين.

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه) رقم [٣٤٦]، وابن ماجه في المساجد والجماعات (باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة) رقم [٧٤٦].

قال الترمذي وغيره ضعيف[١].

٤٢٥ـ ومنها حديث رُوي عن المغيرة: «**كان النّبيُّ ﷺ يُصَلّي على الحَصِيرِ والفَروَةِ المدبُوغَةِ**».

إسناده مجهول أظن أني قد ذكرته مرة[٢].

٤٢٦ـ ومنها حديث بلال: «**إذا قال: قد قامَتِ الصّلاةُ نهضَ النّبيُّ ﷺ فكبَّرَ**»[٣].

قال البيهقي: لا يرويه إلا حجاج بن فروخ وهو ضعيف[٤].

وله طريق آخر أورده الحافظ المقدسي وطعن فيه[٥].

٤٢٧ـ ومنها حديث روي مسنداً مرفوعاً: «**تَحرِيكُ الأُصبُعِ في الصَّلاةِ مَذعَرَةٌ للشيطانِ**»[٦].

---

(١) لوجود زيد بن جبيرة في سنده، قال البخاري: منكر الحديث، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً متروك الحديث لا يُكتب حديثه، وقال ابن معين: لا شيء.
انظر التاريخ الصغير [٢/ ٦٣]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٥٩]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٠٢]، المجروحين [١/ ٣٠٩]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٤٧]، قال في التقريب رقم [٢١٢٢]: متروك.

(٢) تقدم في رقم [٣٥٣].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢١٣٠]، والطبراني في الكبير [٢٣/ ٢٤٤]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [١٨٥١].

(٤) حجاج بن فروخ تميمي واسطي، قال ابن معين: ليس بشيء، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، وضعّفه النسائي، المتروكين للنسائي رقم [١٧٣]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٨٤]، الجرح والتعديل [٣/ ١٦٥]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٣٣]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٠٤]، لسان الميزان [٢/ ١٧٨].

(٥) انظر معرفة التذكرة رقم [٣٩٠١].

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٦١٦]، والروياني في مسنده رقم [١٤٣٩].

ففي سنده الواقدي المتفق على ضعفه[١].

٤٢٨ـ ومنها حديث: «**مَنْ صَلّى صلاةً لم تأمُرْه صَلاتُه بالمعروفِ وتَنهاهُ عَنِ المُنكَرِ.....الحديث**»[٢].

رواه محمد بن الحسن الأزدي عن مالك بسنده، ومحمد هذا يروي عن مالك ما لا أصل له، لا يجوز الاحتجاج به قاله الحافظ المقدسي[٣].

٤٢٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن علي ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**يُصَلّي المريضُ قائماً، فإنْ لم يستطِعْ صلّى قاعداً، فإنْ لم يستطِعْ أنْ يَسجُدَ أَوْمَأ وجعلَ سُجُودَهُ أخفَضَ مِن رُكُوعِهِ، فإنْ لم يستطِعْ صَلّى على جَنبِهِ الأيمَن مُستَقبِلَ القِبلَةَ، فإنْ لم يَستَطِعْ أنْ يُصَلِّيَ على جَنبِهِ الأيمَنَ صلّى مُستَلقِياً ورِجْلاهُ فيمايلي القِبلَةِ**».

هذا ضعيف أخرجه الدارقطني[٤].

قال الذهبي: هذا منكر[٥].

---

(١) تقدم بيان حاله.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٨٥٤٣]، والديلمي في الفردوس رقم [٥٩٤٤] مرفوعاً عن عبد الله بن مسعود، وأخرجه الطبراني في الكبير رقم [١١٠٢٥] عن ابن عباس، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان مرسلاً عن الحسن البصري رقم [٣٢٦٢]، ولفظه: «**مَنْ لم تنهَهُ صلاتُه عن الفحشاءِ والمنكرِ لم يزدَدْ من الله إلّا بُعداً**». وليس في سند أي منهما محمد بن الحسن الأزدي.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٩٧] في ترجمة محمد بن الحسن الأزدي.

(٣) انظر المجروحين [٢/ ٢٩٧]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٥٠]، معرفة التذكرة رقم [٨٢٢]، المغني في الضعفاء رقم [٥٤٢٧]، ميزان الاعتدال [٦/ ١١١]، لسان الميزان [٥/ ١٢٤].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٦٩٠]، البيهقي في الكبرى رقم [٣٤٣٩].

(٥) علّة الحديث وجود الحسن العَرْني فيه وكان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق، وهو متروك.

=

٤٣٠ـ ومنها ما روي: «أنّ ابنَ عباسَ لمّا وقعَ في عَينِهِ الماءُ واستَفتَى عائشةَ وأمَّ سَلَمةَ ﵄ فيما قيلَ له تَمكُثُ كذا وكذا يوماً لا تُصَلّي إلّا مُضْطجِعاً، فَنَهَياهُ»[١].

ذكره الشيخ أبو إسحاق في المهذب[٢].

وقال الحافظ البيهقي: إسناده ضعيف.

وأما قول صاحب الوسيط: استفتى يعني ابن عباس عائشة وأبا هريرة فذِكْرُ أبي هريرة باطل لا أصل له، قاله الشيخ محي الدين[٣].

٤٣١ـ ومنها ما روي مسنداً عن البراء: «رَأيتُه ﷺ يَرفَعُ إذا افتَتَحَ الصّلاةَ ثمّ لا يَعُودُ»[٤].

انظر الجرح والتعديل [٣/ ٦]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٣٢]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٣٠]، لسان الميزان [٢/ ١٩٩]. وكذلك حسين بن زيد لا يعرف له حال.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٣٥٠٠].

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي [٤/ ١٨٤-١٨٥].

(٣) خلاصة الأحكام للنووي [١/ ٣٤٤].

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع) رقم [٧٤٩]، والدارقطني في سننه رقم [١١١٦].

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد الزهري حدثنا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل فيه: «ثم لا يعود»، قال سفيان: قال لنا بالكوفة بَعدُ: «ثم لا يعود».

وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا (ثم لا يعود) حدثنا الحسن بن علي حدثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا: حدثنا سفيان بإسناده بهذا قال فرفع يديه في أول مرة وقال بعضهم مرة واحدة.

قلت: وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كَبُرَ فتغيّر وصار يتلقّن، وكان شيعياً من الخامسة مات سنة ست وثلاثين، التقريب رقم [٧٧١٧].

٤٣٢ـ ومنها حديث ابن مسعود: «**أُصَلّي بِكُم صَلاةَ رسولِ الله ﷺ فَلَمْ يَرفَعْ إلّا مرّةً**»[(١)].

اتّفق الحفاظ على تضعيف الحديثين وأنكروا على الترمذي قوله إنه حسن[(٢)].

٤٣٣ـ ومنها حديث روي عن أبي هريرة: «**كان النّبيُّ ﷺ يَنشُرُ أصابِعَهُ في الصَّلاةِ نَشْراً**»[(٣)].

ضعّفه الترمذي[(٤)].

٤٣٤ـ ومنها ما روي عن ابن عباس: «**لا تُرفَعُ الأيدي إلّا في سَبعَةِ مَواطِنَ: في افتِتاحِ الصَّلاةِ واستقبالِ الكَعبَةِ وعلى الصَّفا وبِعَرفاتٍ وبِجَمعٍ وعند الجَمرتَينِ**»[(٥)].

قال البخاري وغيره: هذا ضعيف مرسل[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع) رقم [٧٤٨]، والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء أن النبيَّ ﷺ لم يرفع إلا مرة) رقم [٢٥٧]، وقال حسن، والنسائي في الافتتاح (باب: ترك ذلك) رقم [١٠٢٥]. قال أبو داود: ليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

(٢) انظر تلخيص الحبير [١/ ٢٢٢]، نصب الراية [١/ ٣٩٤].

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير) رقم [٢٣٩]، والحاكم في المستدرك رقم [٨٥٧]، وابن حبان في صحيحه رقم [١٧٦٩].

(٤) لوجود يحيى بن يمان الكوفي العجلي، قال في التقريب رقم [٧٦٧٩]: صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير من كبار التاسعة مات سنة تسع وثمانين.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٢٠٧٣] من حديث ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٤٥٠] من حديث عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً.

(٦) انظر نصب الراية للزيلعي [١/ ٣٩٠]، والدراية في تخريج أحاديث الهداية [١/ ١٤٨]. وسبب ضعفه ابن أبي ليلى في الأول، وعطاء بن السائب في الثاني.

٤٣٥ـ ومنها حديث: «مَنْ صَلّى صَلاةً مَكتُوبةً فَليَقرَأْ بأُمِّ القرآنِ والقرآنِ معها» والحديث وفيه: «مَنْ كان مع الإمامِ فَليَقرأْ قَبلَه، ومَنْ صَلّى صَلاةً لم يَقرَأْ فيها فهي خِداجٌ»(١).

رواه عمرو بن شعيب(٢) عن أبيه عن جده وهذا أحد ما أنكر على عمرو غير ما اختلف فيه من روايته قاله الحافظ المقدسي(٣).

٤٣٦ـ ومنها حديث: «مَنْ أدّى فَريضَةً فله عند الله دعوةٌ مُستجابةٌ»(٤).

رواه علي بن موسى الرضا عن أبائه، وعليٌّ يأتي عن أبائه بالعجائب قاله الحافظ المقدسي(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٧٠]، وأورده ابن حبان في المجروحين [٢/ ٧٤] في ترجمة عمرو ابن شعيب.

(٢) في المخطوط: عمرو بن سعيد والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٣) معرفة التذكرة رقم [٨٢٣].

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي القرشي، سمع أباه وسعيد بن المسيب وطاووساً، روى عنه أيوب وابن جريج وعطاء ابن أبي رباح والزهري والحكم ويحيى ابن سعيد وعمرو بن دينار.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٣٤٢]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٢٧٣]، الجرح والتعديل [٦/ ٢٣٨]، المجروحين [٢/ ٧١]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١١٤]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢٢٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٠٥٠]: صدوق من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة.

(٤) أورده ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٠٧] في ترجمة علي بن موسى الرضا.

(٥) علي بن موسى بن جعفر بن محمد الهاشمي العلوي الرضا: أحد الأئمة الإثني عشر الذين تعتقد الرافضة عصمتهم ووجوب طاعتهم، ولّاه المأمون عهده وعقد له الخلافة بعده، ولما مات شقّ قبر الرشيد بطوس ودفنه هناك تبرُّكاً، قال ابن طاهر: يأتي عن أبيه بعجائب، ويرى الذهبي أن الرجل قد =

٤٣٧ـ ومنها حديث: «**مُرُوا صُبيانكُمْ بالصّلاةِ إذا بَلغوا سَبْعاً واضْرِبُوهُمْ عليها إذا بلغوا عَشْراً**»(١).

رواه داود بن سِوار المدني منفرداً، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده ضعَّفه ابن عدي قاله الحافظ المقدسي(٢).

قلت: الحديث مخرج في سنن أبي داود ولم يضعّفه، وفي الترمذي وقد حسَّنه والله أعلم(٣).

كُذِّبَ عليه فيما نُسب إليه فقال: إنما الشأن في ثبوت السند إليه وإلا فالرجل قد كُذِب عليه وَوُضِعَ عليه نسخة سائرة، فما كذب على جدّه جعفر الصادق. فروى عنه أبو الصلت الهروي أحد المتهمين، ولعلي ابن مهدي القاضي عنه نسخة، ولأبي أحمد بن سليمان الطائي عنه نسخة كبيرة، ولداود بن سليمان القزويني عنه نسخة.

انظر المجروحين [٢/ ١٠٦]، معرفة التذكرة رقم [٧٥٣]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٩٢]، تهذيب التهذيب رقم [٥٦٢٣]، قال في التقريب رقم [٤٨٠٤]: صدوق والخلل ممن روى عنه، من كبار العاشرة مات سنة ثلاث ومئتين ولم يكمل الخمسين.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة) رقم [٤٩٥]، وأحمد في مسنده رقم [٦٦٨٩]، والدارقطني في سننه رقم [٨٧٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٠٥٠]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٣٤٨٢] قال أحمد وابن أبي شيبة عن داود بن سوار، أما أبو داود والبيهقي والدارقطني فقالوا: عن سوار بن داود وهو الصواب.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٧٠٨].

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة) رقم [٤٩٤]، والترمذي في الصلاة (باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة) رقم [٤٠٧] عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

٤٣٨ـ ومنها حديث: «**أنّ النّبيَّ ﷺ صَلّى صَلاةً لم يَقرأ فيها إلّا بفاتحةِ الكتابِ**»(١).

رواه عبد الملك بن الخطاب، عن حنظلة السدوسي، عن عكرمة عن ابن عباس.

غمزه ابن القطان بهذا الخبر، وحنظلة ليّن أيضاً قاله الحافظ المقدسي(٢).

٤٣٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن نافع عن ابن عمر: «**كان النّبيُّ ﷺ يُصَلِّي على الخُمْرَةِ**».

انفرد به قتيبة، وقال أبو حاتم وغيره: ليس بذاك(٣).

قلت: حديث «**يُصَلِّي رسولُ الله ﷺ على الخُمرَةِ**» حديث صحيح متفق عليه بين البخاري ومسلم وأخرجاه في كتابيهما والله أعلم(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٣٠١].

(٢) حنظلة بن عبيد الله، وقيل ابن أبي صفية، أبو عبد الرحيم السدوسي: ضعفه أحمد، وقال: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، قال يحيى القطان: تركته عمداً كان قد اختلط، قال ابن معين: ليس بشيء.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٤٣]، المتروكين للنسائي رقم [١٦٦]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٨٩]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٤٠]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٦٦]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٤٢١]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٩٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٥٨٣]: ضعيف.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٧٨] من حديث قتيبة، حدثنا العَطّاف بن خالد، عن نافع، عن ابن عمر قال به. وقال: لم يَروِهِ بهذا الإسند إلا قتيبة بن سعيد. وقتيبة بن سعيد ثقة انظر التقريب رقم [٥٥٢٢]، أما العَطّاف بن خالد فهو صدوق يهم انظر التقريب رقم [٤٦١٢].

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة (باب: الصلاة على الخُمرة) رقم [٣٨١]، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب) رقم [١٥٠٢] عن ميمونة زوج النبيِّ ﷺ.

٤٤٠ـ ومنها حديث: «إنَّ وِركَ المؤمِنِ اليُسرَى لَفِي الجنَّةِ وذلك أنَّه لا يُتِمُّ صَلاتَه حتَّى يَتَوَرَّكَ»[(١)].

ففي سنده هارون بن عبد الله قال البخاري: لا يُتابع على حديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به[(٢)].

٤٤١ـ ومنها ما رواه علي بن الحسن بن يعمر الشامي مسنداً عن أنس: «آخِرُ صَلاةٍ صَلاَّها رسولُ الله ﷺ وهو جالِسٌ مُتَوَشِّحٌ بِبُرُدٍ حَبْرَةٍ، فَسَلَّمَ عن يَمينِهِ وشمالِهِ»[(٣)].

علي بن الحسن هذا قال فيه ابن حبان: لا يجوز كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: كنا ندور مع يحيى بن معين على الشيوخ فواعدنا يوماً نمضي إلى علي[(٤)] بن الحسن الشامي فقال رجل إنه يروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال: كفينا مؤنته[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٧/ ١٢٥] في ترجمة هارون بن هارون بن عبد الله.

(٢) هارون بن هارون بن عبد الله التيمي روى عن العرج وروى عنه: محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك وذؤيب بن عمامة المديني، قال أبو حاتم: منكر الحديث ليس بالقوي.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٢٥]، الجرح والتعديل [٩/ ٩٨]، المجروحين [٣/ ٩٤]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٢٥]، ميزان الاعتدال [٧/ ٦٦]، لسان الميزان [٧/ ٤١٦]، تهذيب التهذيب رقم [٨٤٩٩]، قال في التقريب رقم [٧٢٤٧]: ضعيف من السادسة.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل [٥/ ٢١٠] في ترجمة علي بن الحسن بن يعمر الشامي.

(٤) في المخطوط: نمضي إلى عدي بن الحسن، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٥) انظر المجروحين [٢/ ١١٤]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٠٩]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٩٢]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٤٦]، لسان الميزان [٤/ ٢١٢].

٤٤٢ـ ومنها حديث: «كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرَ يَقرَؤونَ في أوّلِ الصَّلاةِ: سُبحانَكَ اللهُمّ وبِحَمدِكَ وتبارَكَ اسمُكَ وتعالى جَدُّكُ ولا إله غَيرُكَ، وكان ابنُ مسعود يفعلُ ذلك»(١).

رواه علي بن عابس الأزرق الأسدي بسنده عن أبي عبيدة عن عبد الله عن أبيه، قال ابن معين: ليس بشيء،وقال النسائي والأزدي والجوزجاني: ضعيف، وقال ابن حبان: فَحُشَ خطؤُهُ فاستحقَّ الترك(٢).

٤٤٣ـ ومنها حديث: «مَنْ لم يَعبَثْ في صَلاتِهِ فَلَهُ كذا وكذا»(٣).

قال الحافظ الذهبي: هذا منكر(٤).

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ١٩٠] في ترجمة علي بن عابس عن ليث بن أبي سليم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه الحديث.

قلت: والحديث صحيح موقوف على عمر ﷺ كما أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة (باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة) رقم [٨٩٠].

وأخرجه الحاكم في مستدركه رقم [٨٥٩] عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: **«سبحانك اللهمّ وبحمدكَ، وتبارك اسمكَ، وتعالى جدُّكَ،ولا إله غيركَ»** وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٢٨٩]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٥٧]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٢٤٤]، الجرح والتعديل [٦/ ١٩٧]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٠٤]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١٨٩]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٦٤]، لسان الميزان [٧/ ٣١١]، تهذيب التهذيب رقم [٥٥٦٦]، قال في التقريب رقم [٤٧٥٧]: ضعيف من التاسعة.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ١٥١] عن عمر بن الخطاب.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٢٢١]، وتبعه ابن حجر في لسان الميزان [٤/ ٢٨٦] في ترجمة عمر ابن بزيغ الأزدي مجهول الحال.

٤٤٤ـ ومنها حديث جابر: «**شَكَونا إلى رسولِ الله ﷺ حَرَّ الرَّمضاءِ فَلَم يُشكِنا وقال: استكثِرُوا مِن لا حَولَ ولا قُوةَ إلّا بالله، فإنّها تَدفَعُ تِسعَةً وتسعينَ باباً مِنَ الضُرِّ أدناها الهَرَمُ أو قال: الهَمُّ**»(١).

قال الذهبي الحافظ: هذا منكر(٢).

قلت: أخرجه البيهقي من حديث خَبّاب بن الأرت قال: «**شَكونا إلى رسولِ الله ﷺ شدّةَ الرَّمضاءِ وفي جِباهِنا وأكُفِّنا فَلَم يُشكِنا**» ولم يضعِّفْه، ولعلّ مراد الإمام شمس الدِّين الذهبي بالمنكر تغيير المتن ببعض الألفاظ وزيادة في آخر الحديث والله أعلم(٣).

٤٤٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن علي عليه السلام: «**مِنَ السُّنّةِ وَضْعُ الكَفِّ على الكَفِّ في الصّلاةِ تحتَ السُّرّةِ**»(٤).

قلت: رواه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي منكر الحديث ومجمع على ضعفه، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء منكر الحديث،وعن يحيى أنه ضعيف وقال مرة متروك وعنه أنه قال: كوفي ضعيف، وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي وغيره: ضعيف والله أعلم(٥).

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/ ١٦٦] في ترجمة بلهط بن عباد عن محمد بن المنكدر عن جابر.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/ ٧٠].

(٣) سنن البيهقي الكبرى رقم [١٩٠٤]. قلت: رواه مسلم في الصلاة (باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر) رقم [١٤٠٥].

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) رقم [٧٥٦]، والدارقطني في سننه رقم [١٠٩٠] عن علي.

(٥) انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢٥٩]، المتروكين للنسائي رقم [٣٧٥]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٢٢]، الجرح =

٤٤٦ـ ومنها حديث روي عن أبي سعيد: «أنّ النبيَّ ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ يقولُ: سُبحانَكَ اللّهُمّ وبِحَمدِكَ إلى آخِرِهِ».

وزاد على ما ذكرنا ثُمَّ يقول: «اللهُ أكبَرُ كبيراً» ثمّ يقول: «أعوذُ بالله السَّميعِ العليمِ مِنَ الشّيطانِ الرّجيمِ مِن هَمزِهِ ونَفخِهِ».

أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وضَعَّفه أحمد بن حنبل والترمذي[١].

والاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك صحَّ عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه[٢].

٤٤٧ـ ومنها حديث روي مسنداً عن أنس قال: «صَلّيتُ مع رسولِ الله ﷺ فكان ساعةَ يُسَلِّم يقومُ، ثمّ صَلّيتُ مع أبي بكرٍ، وكان إذا سَلَّمَ وَثَبَ كأنّه يقومُ عَن رَضفَةٍ»[٣].

ففي سنده عبد الله بن فروخ الأفريقي، قال البخاري: يعرف ويُنكر، وقال ابن أبي

والتعديل [٥/ ٢١٣]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٥٤]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٠٤]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٦٠]، لسان الميزان [٧/ ٢٧٧]، تهذيب التهذيب رقم [٤٤٢٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٧٩٩]: ضعيف من السابعة.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك) رقم [٧٧٥]، والترمذي في الصلاة (باب: ما يُقال عند افتتاح الصلاة) رقم [٢٤٢]، والنسائي في الافتتاح (باب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح لصلاة وبين القراءة) رقم [٨٩٨]، وأحمد في مسنده رقم [١١٤١١] عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: الاستعاذة في الصلاة) رقم [٨٠٧]، وأحمد في مسنده رقم [١٦٧٢٨] عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٧٨٤]، وابن خزيمة في صحيحه رقم [١٧١٧]، والطبراني في الكبير رقم [٧٢٧] عن عبد الله بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن أنس، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [٣٢٣١]، عن ابن جريج عن أنس.

مريم: هو من أهل الرضا عندي وأما أحاديثه فمناكير[(١)].

٤٤٨ـ ومنها حديث: «**لا يَقطَعُ الصَّلاةَ امرَأةٌ ولا كَلبٌ**».

الحديث رواه إسحاق بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً أنكر عليه هذا[(٢)].

قلت: إسناد هذا الخبر ومتنه جميعاً إنما هو عن عطاء عن أبي سعيد الخدري قوله: «**إذا كان أحَدُكُم يُصلّي فلا يَدَعَ أحَدٌ يَمُرّ بين يديه**» فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة وجاء بشيء ليس في الأخبار الصحيحة أنه أمر بإعادة الصلاة قاله الحافظ محمد بن طاهر المقدسي[(٣)].

٤٤٩ـ ومنها حديث: «**إذا صلّى أحدُكُم فليقُلْ: اللّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خطيئَتي كما باعَدْتَ بين المشرِقِ والمغرِبِ، اللهُمَّ أحيِيني مِسكيناً وأمِتْني مِسْكيناً**».

رواه مروان بن جعفر من نسخة عن قرابته محمد بن إبراهيم فيها مناكير[(٤)].

قلت: قوله: «**اللّهُمَّ أحْيِنِي إلى آخره**» ما ثبت، وقد صحَّ في الصحيحين أنه قال عليه

---

(١) انظر ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٨٩]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٩٩]، ميزان الاعتدال [٤/ ١٦١]، لسان الميزان [٧/ ٢٦٧].

(٢) تقدّم بيانه رقم [٤١٣].

(٣) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ١٢٦].

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٧٠٤٨] من حديث مروان بن جعفر السمري، حدثنا محمد بن إبراهيم ابن خبيب بن سليمان بن سَمُرة، حدثنا جعفر بن سعد بن سَمُرة، عن خبيب بن سليمان بن سَمُرة، عن أبيه، عن سَمُرة قال كان رسول الله ﷺ يقول به. وانظر ميزان الاعتدال [٦/ ٣٩٦]، ولسان الميزان [٦/ ١٥].

الصلاة والسلام أقول يعني بين التكبير والقراءة: «**اللّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعَدْتَ بين المشرقِ والمغربِ، اللّهُمَّ نقِّني مِنَ الخطايا الحديث**»[(١)].

٤٥٠ ـ ومنها حديث: **يا رسول الله، أَفِي كُلِّ صَلاةٍ قِراءَةٌ؟** قال: «**نَعَمْ، ذلك واجِبٌ**»[(٢)].

رواه جعفر بن الزبير بسنده، قال شعبة: وضع على رسول الله ﷺ أربعمائة حديث، قال البخاري: تركوه، وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بيّن[(٣)].

٤٥١ ـ ومنها ما رواه جعفر بن مهران، عن عبد الوارث بن سعيد، عن عوف، عن الحسن، عن أنس قال: «**صَلّيتُ مع رسولِ الله ﷺ فَلَم يَزَلْ يَقنُتُ في صَلاةِ الغَداةِ حتّى فارَقتهُ**».

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (باب: ما يقول بعد التكبير) رقم [٧٤٤]، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (باب: ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) رقم [١٣٥٣] وتمامه: «**اللّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعَدْتَ بينَ المشرقِ والمغربِ، اللّهُمَّ نَقِّني مِنَ الخطايا كما يُنَقَّى الثّوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللّهُمَّ اغسِلْ خطاياي بالماءِ والثّلجِ والبَرَدِ**».

(٢) أخرجه النسائي في الافتتاح (باب: اكتفاء المأموم بقراءة الإمام) رقم [٩٢٢]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: القراءة خلف الإمام) رقم [٨٤٢] وتمامه: عنْ أبي الدَّرْداءِ قال: **سألَهُ رَجُلٌ فقال: أَقْرَأُ والإمامُ يَقْرَأُ؟ فقال: سأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَفي كُلِّ صَلاةٍ قِراءةٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ»، فقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَ هذا**. وليس في سنده جعفر بن الزبير.

(٣) انظر التاريخ الكبير [٢/ ١٩٢]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [١٧٧]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [١١٠]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٨٢]، الجرح والتعديل [٢/ ٤٧٩]، المجروحين [١/ ٢١٢]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٣٤]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٣٣]، تهذيب التهذيب رقم [١١٠٢]، قال في التقريب رقم [٩٣٩]: متروك الحديث وكان صالحاً في نفسه.

قال الحافظ الذهبي: هذا غلط من جعفر رواه أبو معمر وأبو عمر الحوضي[(١)] عن عبد الوارث عن عمرو بدل عوف وهو عمرو بن عبيد ضعيف[(٢)].

قلتُ: حديث أنس فلم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا صحيح رواه البيهقي من غير طريق عمرو بن عبيد وعون، ورواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم في المستدرك والدارقطني بأسانيد صحيحة وصححوه والله أعلم[(٣)].

٤٥٢ـ ومنها حديث: **«إذا قامَ أحَدُكُم إلى الصَّلاةِ فلا يُغمِضْ عَينَيهِ»**[(٤)].

قال الحافظ الذهبي: هذا منكر[(٥)].

٤٥٣ـ ومنها حديث روي مرفوعاً: **«أنّ اللهَ تعالى يقولُ: إنّما أتَقَبَّلُ الصَّلاةَ عَمّن تَواضَعَ لِعظَمَتي، وقَطعَ نَهارهُ بِذِكري، وكَفَّ نَفسَهُ عَن الشَّهواتِ ابتِغاءَ مَرضاتي، ولم يَتَعاظَم على خَلْقِي، ولم يَبِتْ مُصِرّاً على خَطيئةٍ، يُطعِمُ الجائعَ ويُؤوي الغَريبَ ويَرحَمُ المُصابَ، فذلك الذي يُضيءُ نُورَ وَجهِهِ كما يُضيءُ نُورَ الشَّمسَ، يَدعوني وأُلَبِّي، ويسألُني**

---

(١) في المخطوط الحودي، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/ ١٤٨].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٦٧٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٩٢٧] عن أحمد بن محمد بن عيسى حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: كنتُ جالساً عند أنس فقيل له: إنّما قنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً فقال: **«ما زال رسول الله ﷺ يقنتُ في صلاةِ الغداةِ حتى فارقَ الدنيا»**.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٠٩٥٦]، والديلمي في الفردوس رقم [١٢٠٥].

(٥) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي [٦/ ٣٦٤]، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي [٦/ ٤٣٦] والمتهم فيه هو مصعب بن سعيد أبو خيثمة كان يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف عليهم.

فأُعطي، مَثَلُهُ عندي كَمَثَلِ الفِردَوسِ في الجِنانِ لا يَفنَى ثَمَرُها ولا يَتغيَّرُ عن حالِهَا»(١).

رواه أبو قتادة الحرّاني بسنده عن ابن عباس، قال ابن حبان: أبو قتادة من عُبَّاد الجزيرة فوقعت المناكير في أخباره ثُمَّ ساق الحديث وضعَّفه غيره(٢).

٤٥٤ـ ومنها ما رواه مهاجر بن منيب مسنداً عن أبي المليح عن أبيه: **«قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أشكُوا إلى الله وإليكَ وَسوَسةً أَجِدُها في صَدري، أدخُلُ في صَلاتي فما أدري أَتقبلُ على شَفعٍ أو وترٍ، قال: إذا وَجدتَ ذلك فارفَعِ السَبّابَةَ فاطعَنها في فَخِذِكَ اليُسرى وقُلْ: بِسمِ الله فإنّها تُسكِنُ الشَّيطانَ»**(٣).

قال العقيلي: مهاجر هذا مجهول لا يُتابع على حديثه(٤).

٤٥٥ـ ومنها حديث: **«كان رسولُ الله ﷺ يُسلّم تَسليمَةً»**(٥).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ١٨]، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٢/ ٤٢٠].

(٢) اسمه عبد الله بن واقد الحراني: قال البخاري: تركوه منكر الحديث، قال أبو حاتم: تكلّموا فيه منكر الحديث وذهب حديثه، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، قال النسائي: متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢١٩]، المتروكين للنسائي رقم [٣٥٤]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣١٣]، الجرح والتعديل [٥/ ١٩١]، المجروحين [٢/ ٢٩]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٩٢]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢١٩]، لسان الميزان [٧/ ٤٧٩]، تهذيب التهذيب رقم [٤٢٧٦]، وقال ابن حجر في التقريب رقم [٣٦٨٧]: متروك وكان أحمد يثني عليه وقال: لعله كبر واختلط وكان يدلس، من التاسعة مات سنة عشر ومئتين.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٥١٢]، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول [٤/ ٢٩].

(٤) ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٠٩].

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٤/ ٢٢٧] من رواية مهدي بن هلال بسنده.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (باب: صلاة الليل) رقم [١٣٤٦]، والترمذي في الصلاة (باب: منه أيضاً)

=

رواه المهدي بن هلال مسنداً عن ابن عباس وكان قدرياً كذّبه ابن معين، وقال ابن المديني: كان يُتّهم بالكذب[(١)].

٤٥٦ـ ومنها حديث: «لا تُجزئُ الصّلاةَ إلّا بفاتحةِ الكتابِ وثلاثُ آياتٍ فَصَاعِداً».

رواه عمر بن يزيد الأزدي عن عطاء وغيره، منكر الحديث قاله ابن عدي وساقه[(٢)].

٤٥٧ـ ومنها ما رواه ذوّاد عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «يا أبا هريرةَ أشِكَمَتْ دَرْد؟ فقُلْتُ: لا، قال: قُمْ فَصَلِّ فإنّ في الصَّلاةِ شِفاءً»[(٣)].

رقم [٢٩٦]، والنسائي في قيام الليل (باب: كيف الوتر) رقم [١٧١٨] عن عائشة ضمن حديث طويل. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: من يسلم تسليمة واحدة) رقم [٩١٨] عن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده.

(١) قال مسلم والنسائي: متروك الحديث، قال ابن معين: كذّاب عدوُّ الله صاحب بدعة، كان يدعو الناس إلى بدعته، قال ابن عدي: عامّة ما يرويه لا يُتابَعُ عليه وليس في حديثه ضوء ولا نور؛ لأنه كان يدعو الناس إلى بدعته.

انظر الكنى والأسماء رقم [١٩٠٦]، المتروكين للنسائي رقم [٥٩٢]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٢٧]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٣٦]، المجروحين [٣/ ٣٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٤٦٧]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٣١]، لسان الميزان [٦/ ١٠٦].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ٢٩] في ترجمة عمر بن يزيد.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطب (باب: الصلاة شفاء) رقم [٣٤٥٨]، وأحمد في مسنده رقم [٩٠٤٣].

ذوّاد بن علبة أبو المنذر الحارثي، قال البخاري: يخالف في حديثه، قال ابن معين: ليس بشيء، قال أبو حاتم: ليس بالمتين يُكتب حديثه، التاريخ الصغير [٢/ ٢٥٧]، الجرح والتعديل [٣/ ٤٥٢]، ميزان الاعتدال [٣/ ٥١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٨٤٤]: ضعيف عابد من الثامنة.

أخرجه أحمد في مسنده والأصح ما رواه المحاربي عن مجاهد مرسلاً، ومعناه: أتشتكي بطنك؟[١].

٤٥٨ـ ومنها حديث: «**كان رسولُ الله ﷺ يُسلِّمُ في الصَّلاةِ بِتَسلِيمَةٍ قِبالةَ وَجهِهِ**»[٢].

رواه روح بن عطاء عن الحسن عن سمرة، قال أحمد: روح منكر الحديث، وضعَّفه يحيى بن معين[٣].

٤٥٩ـ ومنها ما رواه سعيد بن غزوان عن أبيه عن المقعد[٤] بتبوك في مروره بين يدي النبي ﷺ فقال: «**قَطَعَ صَلاتَنا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ**»[٥].

قال عبد الحق وابن القطان: إسناده ضعيف، وقال الذهبي أظنه موضوعاً[٦].

٤٦٠ـ ومنها ما روي عن سالم بن عبيد الله[٧] مسنداً: «**قال رجلٌ يا رسولَ الله، إنِّي**

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي [٣/ ٥١].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٨١٣]. وقد تقدم تخريجه بأسانيد أخرى.

(٣) انظر التاريخ الكبير [٣/ ٣٠٩]، العلل ومعرفة الرجال [٣/ ١٢]، المتروكين للنسائي رقم [٢٠٠]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٥٧]، جرح والتعديل [٣/ ٤٩٧]، المجروحين [١/ ٢٩٦]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٤١]، ميزان الاعتدال [٣/ ٨٩]، لسان الميزان [٢/ ٤٦٦]، وذكره ابن حبان مرة في الثقات وقال: كان يخطئ [٦/ ٣٠٥].

(٤) أي رجلٌ مُقعَدٌ.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: ما يقطع الصلاة) رقم [٧٠٧].

(٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ٢٢٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٣٧٨]: شامي مستور من السادسة.

(٧) هكذا في المخطوط، ولعله: سلم بن عبد الله الزاهد أبو محمد، يروي عن القاسم بن معن ما ليس من

=

تَركتُ الصَّلاةَ، قال: فاقضِ، قال: كيف أَقْضي؟ قال: صَلِّ مع كُلِّ صَلاةٍ صَلاةً».

قال الذهبي: هذا من بلاياه(١).

٤٦١ـ ومنها حديث: «**أنّ النّبيَّ ﷺ قامَ يُصلّي في مَسجِدِ بَني الأشهَلِ وعليهِ كِسَاءٌ مُلتفٌّ به يَضعُ يديهِ عليه يَقيهِ بَردَ الحَصَى**»(٢).

قال البيهقي: في إسناده بعض ضعف(٣).

٤٦٢ـ ومنها زيادة في حديث: «**رأيتُ النّبيَّ ﷺ إذا افتَتَحَ بالصَّلاةِ رَفعَ يديه**».

رواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء(٤).

قال سفيان بن عيينة: فلما قدم يزيد الكوفة سمعته يُحدِّث به وزاد فيه «ثم لم يَعُدْ» فظننتُ أنه لقّنُوه، قال ابن حبان: هذا خبر عوَّل عليه أهل العراق.

حديثه، انظر المجروحين [١/ ٣٤٠]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٦٤]، لسان الميزان [٣/ ٦٤].

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ٢٦٤].

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم [٦٧٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٥٠٦]، والطبراني في الكبير رقم [١٣٤٤] عن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن أبيه عن جده.

(٣) أي بسبب عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت ومنهم من يقول عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن جده، قال البخاري: لم يصحَّ حديثه، قال أبو حاتم: ليس عندي بمنكر الحديث ليس بحديثه بأس، قال ابن حبان: كان ممن يخطئ على قلة روايته، وذكره مرة في الثقات.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢٦٦]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٢٥]، الجرح والتعديل [٥/ ٢١٩]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٥٥]، الثقات [٥/ ٩٥]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣١١]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٦٦]، لسان الميزان [٧/ ٢٧٨]، تهذيب التهذيب رقم [٤٤٥١].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١١١٨] عن البراء «**أنه رأى النبيَّ ﷺ حين قامَ إلى الصلاةِ كبَّرَ ورفعَ يديه**» ثمّ قال: هذا هو الصواب وإنما لقن يزيد في آخر عمره (ثم لم يعد) فتلقنه وكان قد اختلط.

قلت: يزيد بن أبي زياد أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه وثقه النسائي لكن قال يحيى: ليس بالقوي وقال أيضاً لا يحتجّ به، وقال ابن المبارك: أرم به، وقال أحمد: حديثه ليس بذاك(١).

٤٦٣ـ ومنها حديث: «صَلّيتُ خَلفَ رسولِ الله ﷺ وخَلفَ أبي بكرٍ وعُمرَ، وكانوا يَرفَعُونَ أيدِيَهُم في أوّلِ الصَّلاةِ ثمّ لا يَعودُونَ»(٢).

رواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ومحمد بن جابر أبو عبد الله التميمي ليس شيء في الحديث، قاله الحافظ محمد بن طاهر(٣).

٤٦٤ـ ومنها حديث: «رأيتُ ابن طاووسٍ صَلّى إلى جَنْبي وكان إذا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأولى ورفعَ رأسَهُ ورفعَ يديه تِلقاءَ وَجْهِهِ قال: رأيتُ أبي يَفعَلُهُ، قال: رأيتُ ابنَ عبّاسٍ

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٣٤]، المتروكين للنسائي رقم [٦٨٢]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٦٥]، المجروحين [٣/ ٩٩]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٧٥]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٤٠]، تهذيب التهذيب رقم [٩٠٠٠] قال في التقريب رقم [٧٧١٧]: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً من الخامسة مات سنة ست وثلاثين.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٤/ ٤١]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٧٠] في ترجمة محمد ابن جابر اليمامي.

(٣) معرفة التذكرة رقم [٤٩٨].

قال البخاري: ليس بالقوي، قال أحمد: له مناكير، وقال ابن معين: عَمِيَ واختلط.

انظر بحر الدم [ص٣٦٦]، التاريخ الكبير [١/ ٥٣]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤١]، الجرح والتعديل [٧/ ٢١٩]، المجروحين [٢/ ٢٧٠]، المغني في الضعفاء رقم [٥٣٤٩]، ميزان الاعتدال [٦/ ٨٧]، لسان الميزان [٧/ ٣٥٣].

يفعَلُه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفعَلُهُ»(١).

رواه النَّضْرُ بن كثير أبو سهل البصري عن ابن طاووس، والنضر هذا يروي الموضوعات عن الثقات قاله الحافظ المقدسي، وقال البخاري: عنده مناكير(٢).

٤٦٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن مسعود: «**أنّ النبيَّ ﷺ علّمه التشهُّدُ وقال: إذا قَضَيْتَ هذا فقد تمّت صَلاتُكَ إنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وإنْ شِئْتَ أنْ تَقْعُدَ فاقْعُدْ**»(٣).

وهذه الزيادة وهي قوله: «**إذا قضيت ...إلى آخره**» ليست مرفوعة، واتّفق الحفاظ على أنه مُدرج من كلام ابن مسعود وقد جاء من وجه آخر صريحاً بإدراجها متناً، واستخرج طرقها وكيفية إدراجها الدارقطني والبيهقي وغيرهما(٤).

٤٦٦ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه: «**إذا أحدَثَ وقد قَعَدَ في آخِرِ صَلاتِهِ قبل أنْ يُسَلِّمَ فقد جازت صَلاتُهُ**».

رواه أبو داود والترمذي والبيهقي والحفاظ ضعَّفوه على أنه منقطع، وفي سنده عبد

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: افتتاح الصلاة) رقم [٧٤٠]، والنسائي في التطبيق (باب: رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه) رقم [١١٤٥].

(٢) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٩١]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٩٢]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٧٨]، المجروحين [٣/ ٤٩]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٧]، تهذيب الكمال [٢٩/ ٤٠٠]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣٣]، لسان الميزان [٧/ ٤١١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧١٤٧]: عابد ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: التشهد) رقم [٩٦٨]، والدارمي في الصلاة (باب: في التشهد) رقم [١٣٤١]، وأحمد في مسنده رقم [٤٠٠٦].

(٤) سنن الدارقطني رقم [١٣٢٠]، سنن البيهقي الكبرى رقم [٢٧٩١]، وانظر علوم الحديث لابن الصلاح [ص٩٦].

الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف بالاتفاق(١).

٤٦٧ـ ومنها ما روي موقوفاً عن علي ﷺ: «إذا جَلَسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثمّ أحدَثَ تمّتْ صَلاتُهُ»(٢).

هذا ضعيف باتفاقهم فإنّ في سنده عبدَ الرحمن بن رافع، قال البخاري: في حديثه مناكير وليس في هذا الباب شيء صحيح(٣).

٤٦٨ـ ومنها حديث: «كان النّبيُّ ﷺ يقولُ بين السَّجدتينِ: اللّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْنِي وعافِنِي وارْزُقْنِي واجْبُرْنِي»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة) رقم [٦١٧]، والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في الرجل يحدث في التشهد) رقم [٤٠٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٦٤٧]، قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده. قلت: وفيه غير الأفريقي عبد الرحمن بن رافع ضعيف يأتي.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٧٨٩].

(٣) هذا الكلام تابع للحديث السابق الذي أخرجه أبو داود والترمذي، أما هذا الحديث فليس في سنده عبد الرحمن بن رافع التنوخي، ولكن في سنده عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، وثّقه ابن معين وابن المديني، وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة، قال النسائي: ليس به بأس، وأما ابن عدي فقال: يتفرّد عن علي بأحاديث والبلية منه، وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق الحكم كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيراً فاستحق الترك.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٨٢]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٤٥]، المجروحين [٢/ ١٢٥]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٢٤]، ميزان الاعتدال [٤/ ٦]، تهذيب التهذيب رقم [٣٥٥٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٠٦٣]: صدوق من الثالثة مات سنة أربع وسبعين.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الدعاء بين السجدتين) رقم [٨٥٠]، الترمذي في الصلاة (باب: ما يقول بين السجدتين) رقم [٢٨٤]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما يقول بين =

رواه كامل بن العلاء السعدي، وهو مولى ضُباعَة من أهل الكوفة، كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل قاله الحافظ المقدسي[(١)].

قلت: رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وابن ماجه بتغيير في بعض الألفاظ، وقال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يُضعّفه أبو داود والله أعلم[(٢)].

٤٦٩ـ ومنها حديث: «**نَظَرَ رسولُ الله ﷺ إلى رَجُلٍ ساجِدٍ ذي جُمَّةٍ وهو يَرفَعُ شَعرَهُ بِيَدِهِ لا يُصِيبُهُ التُّرابُ**»[(٣)].

الحديث رواه عبد الله بن مُحَرَّر عن قتادة عن أنس، وعبد الله متروك قاله الحافظ المقدسي[(٤)].

السجدتين) رقم [٨٩٨]، وأحمد في مسنده رقم [٣٥١٤]، والحاكم في المستدرك رقم [٩٦٤] عن ابن عباس، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٥٨٤] عن علي موقوفاً.

(١) وثقه ابن معين، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، قال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٢٤٤]، الجرح والتعديل [٧/ ١٧٢]، المجروحين [٢/ ٢٢٦]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٨٢]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٨٥]، لسان الميزان [٧/ ٣٤٤]، تهذيب التهذيب رقم [٦٥٩١]، قال في التقريب رقم [٥٦٠٤]: صدوق يخطئ من السابعة.

(٢) قال الترمذي: هذا حديث غريب وهكذا روي عن علي، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكامل بن العلاء التميمي ممن يُجمع حديثه. ووافقه الذهبي في التلخيص وقال: صحيح.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ١٣٣]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٣].

(٤) قال البخاري: منكر الحديث، قال النسائي: متروك الحديث، قال أبو حاتم: متروك الحديث منكر =

٤٧٠ـ ومنها حديث: «كان النّبيُّ ﷺ يَسجُدُ على أعلى جَبهَتِهِ مع قَصاصَ الشَّعرِ»[(١)].

وفيه أبو بكر بن أبي مريم اسمه بكير متروك الحديث[(٢)].

٤٧١ـ ومنها حديث: «كان النبيُّ ﷺ إذا استَفتَحَ الصَّلاةَ قال: وَجَّهْتُ وَجْهِي للذي فَطَرَ السّمواتِ والأرضَ.... الحديث»[(٣)].

ففي سنده عبد الله بن عامر الأسلمي ليس شيء في الحديث قاله الحافظ محمد بن طاهر[(٤)].

الحديث ضعيف الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢١٢]، المتروكين للنسائي رقم [٣٤٨]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٠٩]، الجرح والتعديل [٥/ ١٧٦]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٣٢]، المجروحين [٢/ ٢٢]، تهذيب التهذيب رقم [٤١٤١]، قال في التقريب رقم [٣٥٧٣]: متروك من السابعة مات في خلافة أبي جعفر.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم [٢١٧٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٦٩٧] عن جابر بن عبد الله.

(٢) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسّاني من أهل حمص، يروي عن ضمرة بن حبيب وأهل الشام، روى عنه: ابن المبارك وأهل بلده، ويقال أن اسمه بكير، وقيل بكر، وقيل عمرو وقيل عامر وقيل عبد السلام، ضعّفه أحمد بن حنبل وغيره لكثرة ما يغلط وكان أحد أوعية العلم، قال ابن حبان: رديء الحفظ لا يُحتجّ به إذا انفرد، قال ابن عدي: أحاديثه صالحة لا يحتجّ به.

انظر أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٣٠٨]، المجروحين [٣/ ١٤٦]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٦]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣٣٥]، لسان الميزان [٧/ ٤٥٤]، تهذيب التهذيب رقم [٩٣٨٠]، قال في التقريب رقم [٧٩٧٤]: ضعيف وكان قد سُرق بيته فاختلط من السابعة مات سنة ست وخمسين.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢١٨٢].

(٤) قال البخاري: يتكلمون في حفظه، قال أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ١٥٦]، المتروكين للنسائي رقم [٣٣٩]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٨٣]، الجرح =

قلت: الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه من حديث علي ﷺ أنه إذا قام إلى الصلاة قال: «وجّهتُ وَجْهِي... الحديث»، والله أعلم[(١)].

٤٧٢ـ ومنها حديث: «كانت الصَّلاةُ خمسينَ والغُسْلُ من الجَنابَةِ خَمس مراتٍ وغَسْلُ البَولِ من الثّوبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فلَمْ يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يسألُ حتّى جُعِلَت الصّلاةُ خَمْساً» وذكر الحديث[(٢)].

رواه عبد الله بن عصم أبو علوان، عن ابن عمر، وهو منكر الحديث، وروى عنه أيوب بن جابر وهو لا شيء في الحديث قاله الحافظ المقدسي[(٣)].

والتعديل [٥/ ١٢٣]، المجروحين [٢/ ٦]، تهذيب الكمال [١٥/ ١٥٠]، قال في التقريب رقم [٣٤٠٦]: ضعيف من السابعة مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين.

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه) رقم [١٨٠٩] عن عليّ ابن أبي طالبٍ عنْ رسولِ الله ﷺ أنّه كان إذا قام إلى الصّلاةِ قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فطرَ السّماواتِ والأرضَ حَنيفاً وما أنا مِنَ المشركينَ، إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي لله ربِّ العالمينَ لا شَريكَ له، وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا مِنَ المسلمينَ. اللّهمَّ أنتَ الملكُ لا إلهَ إلّا أنتَ، أنتَ رَبِّي وأنا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسي واعْتَرَفْتُ بذَنْبي، فاغْفِرْ لي ذُنُوبي جميعاً إنّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلّا أنتَ، واهْدِني لأَحْسَنِ الأخلاقِ لا يَهدي لأَحْسَنِها إلّا أنتَ، واصْرِفْ عنّي سَيِّئَها لا يَصْرِفُ عَنّي سَيِّئَها إلّا أنتَ، لبّيكَ وسَعْدَيكَ والخيرُ كُلُّه في يديكَ، والشّرُّ ليس إليكَ أنا بكَ وإليكَ، تَبارَكْتَ وتعالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ إليكَ».

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (باب: في الغسل من الجنابة) رقم [٢٤٧]، وأحمد في مسنده رقم [٥٨٨٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨١٦].

(٣) قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، وقال ابن عدي: أنكرت أحاديثه، قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ كثيراً.

انظر الجرح والتعديل [٥/ ١٢٦]، المجروحين [٢/ ٥]، الثقات [٥/ ٥٧]، ميزان الاعتدال [٤/ ١٤٦]، لسان الميزان [٧/ ٢٦٦]، تهذيب التهذيب رقم [٤٠٢٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٤٧٦]: =

٤٧٣ـ ومنها حديث: «أَرأيتُم رَفْعَكُمْ أيدِيَكُمْ في الصَلاةِ إنّها لَبِدْعَةٌ»(١).

الحديث رواه بشر بن حرب الندبي وهو ضعيف قاله الحافظ محمد بن طاهر(٢).

٤٧٤ـ ومنها حديث: «كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلّي صَلاةً مكتوبةً إلّا قَنَتَ فيها»(٣).

رواه البراء بن عازب، قال الذهبي الصواب موقوف(٤).

٤٧٥ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «كان يقرأُ بسمِ الله الرّحمنِ الرّحيمِ»(٥).

قال الحافظ الذهبي: هذا الحديث غير محفوظ(٦).

صدوق يخطئ أفرط ابن حبان فيه وتناقض.

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٥٢٦٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٩٧٦] عن ابن عمر من قوله.

(٢) قال البخاري: يتكلمون فيه، قال أحمد: ليس هو قوياً في الحديث، قال الجوزجاني: لا يُحمد حديثه، وضعّفه علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة وابن معين والنسائي،وتركه يحيى القطان، وفي رواية لأحمد: ليس هو ممن يترك حديثه، قال ابن عدي: هو عندي لا بأس به

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٧١]، أحوال الرجال رقم [١٥١]، المتروكين للنسائي رقم [٧٨]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٣٨]، الجرح والتعديل [٢/ ٣٥٣]، المجروحين لابن حبان [١/ ١٨٦]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٨]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٥]، لسان الميزان [٢/ ٢١]، تهذيب التهذيب رقم [٨٢٠]، قال في التقريب رقم [٦٨١]: صدوق فيه لِيْنٌ من الثالثة مات بعد العشرين ومئة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٦٧١] والبيهقي في الكبرى رقم [٢٩١٣]، والطبراني في الأوسط رقم [٩٤٥٠].

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٧٥].

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ٣١١] عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٤١٦٠] عن سعيد بن جبير.

(٦) أي من رواية معتمر قال: سمعت إسماعيل بن حماد يحدث عن عمران بن خالد عن ابن عباس، قال ابن =

قلت: روي مسنداً عن أم سلمة: «أنّ النبيَّ ﷺ قرأ بسمِ الله الـرّحمنِ الـرّحيمِ في أوّلِ الفاتحةِ في الصّلاةِ وعَدَّها آية» رواه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه[(١)].

٤٧٦ـ وفي روايـة أبي داود: «كـان يُقَطِّعُ قِراءَتَـهُ آيـةً آيـةً ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾»[(٢)].

قال الدارقطني: إسناده صحيح، وقال الحاكم: هو صحيح على شرطهما، والله أعلم[(٣)].

٤٧٧ـ ومنها ما رواه أصبع بن خليل القرطبي، عن غازي بن قيس، عن سلمة بن وردان، عن الزهري، عن ابن شهاب، عن الربيع بن خيثم، عن ابن مسعود قال: «صَلَّيتُ خَلفَ النَّبي ﷺ وخلفَ أبي بَكرٍ وَعُمرَ ثنتَي عَشرةَ سنةٍ وَخَمسةَ أشهُرٍ وَخلفَ عُثمانَ ثنتَي عَشرةَ سَنةٍ وخَلفَ عَليّ بالكُوفةِ خَمسَ سِنينَ فَلَمْ يرفعْ منهم أحَدٌ يديهِ إلّا في

عدي: هذا الحديث لا يرويه غير معتمر وهو غير محفوظ سواء قال: عن أبي خالد أو عن عمران بن خالد جميعاً مجهولين انتهى. انظر الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ٣١١]، وميزان الاعتدال في نقد الرجال [١/ ٣٨٢].

(١) صحيح ابن خزيمة رقم [٤٩٣]، وفي سنده عمر بن هارون هو ابن يزيد البلخي، قال أحمد: لا أروي عنه شيئاً، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٩٧٩]: متروك وكان حافظاً من كبار التاسعة.

(٢) أخرجه أبو داود في الحروف والقرءات (باب: منه) رقم [٤٠٠١]، قلت: وفيه عنعنة ابن جريج عن ابن أبي مليكة وهو يدلس فإسناده ضعيف.

(٣) سنن الدارقطني رقم [١١٦٢]. والمستدرك للحاكم رقم [٨٤٧] ووافقه الذهبي في التلخيص على تصحيحه. قلت: إسناده ضعيف لعنعنة ابن جريج.

تكبيرةِ الافتتاحِ وحدَها».

قال القاضي عياض في المدارك: فوقع في خطأ عظيم بيّن منها: أن مسلمة بن وردان لم يَرْوِ عن الزهري، ومنها أنّ الزهري لم يَرْوِ عن الربيع بن خيثم ولا رآه، ومنها قوله عن ابن مسعود صليت خلف علي بالكوفة خمس سنين وقد مات ابن مسعود في خلافة عثمان بالإجماع(١).

٤٧٨ـ ومنها حديث: «**أنّ رسولَ الله ﷺ قَتَلَ عَقرَباً وهو يُصَلّي**»(٢).

ففي سنده محمد بن عبد الله بن أبي رافع الهاني ضعّفوه، قال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى: حديثه ليس بشيء(٣).

قلت: أخرجه الحافظ البيهقي من غير طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع ولم يُضّعفه.

وروى الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «**أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الأَسوَدَينِ في الصّلاةِ الحيّةُ والعَقْرَبُ**» قال الترمذي: حسن صحيح، والله أعلم(٤).

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [١/ ٤٣٤]، لسان الميزان [١/ ٤٥٨].

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة) رقم [١٢٤٧]، والطبراني في الكبير رقم [٩٤٠].

(٣) انظر التاريخ الكبير [١/ ١٧١]، المجروحين [٢/ ٢٤٩]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١١٣]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٨٣]، لسان الميزان [٧/ ٣٦٨].

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة) رقم [٣٩٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٢٥١].

٤٧٩ـ ومنها حديث: «أنّ الهِرَّةَ لا تقطَعُ الصَّلاةَ لأنّها من مَتاعِ البيتِ»(١).

هذا منكر قاله صاحب الميزان(٢).

٤٨٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن الحكم بن عمير وكان بدرياً قال: «صَلَّيتُ خَلفَ النَّبيِّ ﷺ فَجَهَرَ ببسمِ الله الرّحمنِ الرّحيمِ في صَلاةِ الليلِ والغَداةِ والجُمُعَةِ».

قال الذهبي: هذا حديث منكر ولا يصحّ إسناده(٣).

٤٨١ـ ومنها حديث: «إنّما قَنتَ رسولُ الله ﷺ ثلاثينَ ليلةً يدعُوا على ناسٍ سمّاهُم»(٤).

قال الدارقطني: هذا منكر(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه) رقم [٣٦٩]، وابن خزيمة في صحيحه رقم [٨٢٨]، والحاكم في مستدركه رقم [٩٣٥].

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي [٤/ ٣٠٠] وأعله بعبد الرحمن بن أبي الزناد.

(٣) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٥٣٩] وأعلّه بوجود موسى بن أبي حبيب والحكم ابن عمير.

قال أبو حاتم: الحكم يروي عن النبيّ ﷺ أحاديث منكرة، ورجّح ابن حجر أن تكون النكارة من الراوي عنه أي من موسى بن أبي حبيب، وذلك لكثرة من ذكروه في الصحابة، وذكره ابن قانع في معجم الصحابة، قال ابن عبد البر: روى عن النبيّ ﷺ.

انظر الجرح والتعديل [٣/ ١٢٥]، لسان الميزان [٢/ ٣٣٧]، معجم الصحابة [١/ ٢٠٥]، الاستيعاب [١/ ٣٥٨]، الإصابة في تمييز الصحابة [٢/ ١٠٨].

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم [٩٩٩٤]، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ٣٠٣] في ترجمة عبد الملك بن الحسين.

(٥) لم أجد قول الدارقطني أن هذا منكر، وإنما هو من قول الحافظ الذهبي وقد ساق الحديث على أنه من =

قلت: وقد صحَّ عن النبي ﷺ **«أنه قَنَتَ شَهْراً يدعُو على أحياءٍ من أحياءِ العربِ ثمّ تركَهُ»** رواه مسلم في الصحيح(١).

وقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعوا عليهم أو على قوم من المشركين قتلوا القُرَّاءَ. أخرجه البخاري في صحيحه والله أعلم(٢).

٤٨٢ـ ومنها حديث: **«لا يَتَقَدّم الصّفَّ الأولَ أعرابيٌّ ولا أعْجَميٌّ»**.

أخرجه الدارقطني(٣).

مناكير عبد الملك بن حسين، وقد قال الذهبي: قال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف، ومن مناكيره وساق الحديث. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٣٩٦].

وعبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، قال الجوزجاني: متروك، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الفلاس: ضعيف الحديث، قال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود: ضعيف.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٤١١]، أحوال الرجال رقم [٥٦]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٢٢]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٤٧]، المجروحين [٢/ ١٣٤]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٠٣]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٩٦]، تهذيب التهذيب رقم [١٠٢٤٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٣٣٧]: متروك من السابعة.

(١) صحيح مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) رقم [١٥٥٢]، وكذلك أخرجه البخاري في المغازي (باب: غزوة الرَّجيع ورِعل وذكوان) رقم [٤٠٨٩] عن أنس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (باب: غزوة الرَّجيع ورِعل وذكوان) رقم [٤٠٩٠]، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) رقم [١٥٤٣] عن أنس ﷺ.

(٣) سنن الدارقطني رقم [١٠٧٦]، والديلمي في الفردوس رقم [٧٦٦٨] عن ابن عباس.

قال الذهبي: هذا منكر[١].

٤٨٣ـ ومنها حديث: «**المُصَلّي يَقرَعُ بابَ المَلِكِ، ومَن يُكثِرُ قَرعَ البابِ يُوشِكُ أنْ يُفتَحَ له**»[٢].

هذا منكر قاله العقيلي[٣].

٤٨٤ـ ومنها حديث: «**لا صَلاةَ إلّا بقرآنٍ ولو بفاتحةِ الكتابِ**»[٤].

روي مسنداً عن أبي هريرة مرفوعاً[٥].

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ١٢] وجعله من مناكير عبيد الله بن سعيد أبو مسلم قائد الأعمش، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٢٩٥]: ضعيف من السابعة. وفيه العباس ابن سليم مجهول، انظر ميزان الاعتدال [٨/ ١٣١].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٨٣٥٥]، وعبد الرزاق مصنفه رقم [٤٧٣٥]، والطبراني في الكبير رقم [٨٩٩٦]، والديلمي في الفردوس رقم [٧٦٠] عن عبد الله بن عباس من قوله.
وأخرجه القُضَاعي في مسند الشهاب رقم [١١٥٧] عن ابن عباس مرفوعاً، والبلية فيه من يحيى بن صالح الأَيلي.

(٣) ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٠٩]، وقد صرح الذهبي أنَّ هذا الحديث من مناكير يحيى بن صالح الأيلي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ١٩٠]

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) رقم [٨١٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٩١].

(٥) وفيه جعفر بن ميمون البصري بياع الأنماط. قال أحمد والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس بذاك، قال ابن عدي: لم أرَ أحاديثه منكرة، وأرجو أنه لا بأس به.
انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٠٠]، المتروكين للنسائي رقم [١١٢]، الجرح والتعديل [٢/ ٤٨٩]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٣٨]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٤٩]، تهذيب التهذيب رقم [١١٢٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٩٦١]: صدوق يخطئ من السادسة.

٤٨٥ـ وحديث روي عن ابن عباس: «صَلّى النبيّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ لم يَقرَأْ فيهما إلّا بفاتحة الكتابِ»(١).

٤٨٦ـ وحديث روي عن ابن مسعود: «ما جَهَرَ النبيُّ ﷺ في صَلاةٍ مكتوبةٍ ببسمِ الله الرّحمنِ الرّحيمِ ولا أبو بكرٍ ولا عُمرَ»(٢).

٤٨٧ـ وحديث روي عن سعيد بن جبير وروي عن ابن عباس: «لم يَجهَرِ النبيُّ ﷺ بالبسمَلَةِ حتّى قُبِضَ»(٣).

كلها ضعيفة قاله الشيخ محي الدين(٤).

٤٨٨ـ ومنها حديث: «أنّ النّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ ﷺ كانوا يَقرَؤونَ مالِكِ يومِ الدِّينِ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٥٥٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٣٠٠] وفيه حنظلة السدوسي ضعيف قد سبق بيان حاله.

(٢) لم أجد من أخرجه عن ابن مسعود، غير أن الحافظ الزيلعي أورده في نصب الراية [١/ ٣٣٥] وقال: هذا حديث لا تقوم به حجة لكنه شاهد لغيره من الأحاديث فان محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود فهو ضعيف ومنقطع.

لكن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم [٤٩٦] عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ ...الحديث.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١١٥٠] عن ابن عباس، وفيه عمر بن حفص المكي ضعيف الحديث، والله أعلم.

(٤) خلاصة الأحكام [١/ ٣٧٣].

(٥) أخرجه أبو داود في الحروف والقراءات (باب: منه) رقم [٤٠٠٠] من طريق معمر عن الزهري وربما ذكر سعيد بن المسيب قال كان النبيُّ ﷺ... الحديث، وقال: هذا أصحُّ من حديث الزهري عن أنس (إشارة إلى رواية الترمذي) والزهري عن سالم عن أبيه.

=

رواه محمد بن عامر أبو عبد الله الرملي، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ومحمد هذا يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، قاله المقدسي وقال: هذا الحديث مما تفرّد به أيوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بالمتن المذكور، ومتن إسناد ذلك الحديث الذي رواه الرملي: «**رَأيتُ النّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ يَمشُونَ أمامَ الجنازةِ**» وليس متنه «**يقرؤونَ مالكِ يومِ الدِّينِ**»[(١)].

٤٨٩ـ ومنها حديث: «**أنّ النّبيَّ ﷺ إذا ركعَ رفعَ يديه ولا يُجاوِزُ بهما أُذُنَيهِ فقال: إنّ الشّيطانَ حينَ أُخرِجَ مِنَ الجنّةِ رفعَ يديه فوقَ رأسِهِ**»[(٢)].

رواه سعيد بن مَيْسرة عن أنس، وسعيد متروك الحديث قاله المقدسي[(٣)].

٤٩٠ـ ومنها حديث: «**إيّاكُم وتَشبيكَ الأصابعِ في الصَّلاةِ فإنّه يُورِثُ النِّسيانَ**»[(٤)].

وأخرجه الترمذي في القراءات عن رسول الله ﷺ (باب: في فاتحة الكتاب) رقم [٢٩٢٨] من طريق أيوب بن سويد الرملي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر.. الحديث. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث أيوب بن سويد الرملي.

(١) انظر المجروحين لابن حبان [٢/ ٣٠٤]، ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ١٩٥].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٣/ ٣٨٧]، وابن حبان في المجروحين [١/ ٣١٢] في ترجمة سعيد بن مسيرة البكري.

(٣) قال البخاري وأبو حاتم: منكر، قال ابن حبان: يروي الموضوعات، وكذّبه يحيى القطان.
انظر التاريخ الكبير [٣/ ٥١٦]، الجرح والتعديل [٤/ ٦٣]، المجروحين [١/ ٣١٢]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٨٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٣٣]، لسان الميزان [٣/ ٤٥].

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٧٩] في ترجمة عنبسة بن عبد الرحمن القرشي.

رواه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، وهو ليس بشيء في الحديث قاله المقدسي(١).

٤٩١ـ ومنها حديث: «ثلاثٌ يُحِبهُنَّ الله: تَعجيلَ الفِطرِ وتأخيرَ السَّحُورِ وضربَ اليدينِ أحَدُهما على الأُخرى في الصّلاةِ»(٢).

رواه عمر بن عبد الله بن يعلى ضعَّفوه وتركوه(٣).

٤٩٢ـ ومنها حديث: «أنّ النّبيَّ ﷺ صلّى الفَجرَ فَقَرأَ فيه: إذا زُلزِلَت مَرّتينِ»(٤).

رواه عبيد بن قاسم وهو متروك الحديث، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة نسخة موضوعة(٥).

---

(١) قال البخاري: تركوه، قال أبو حاتم: متروك الحديث كان يضع الحديث، قال النسائي: متروك.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٣٨]، المتروكين للنسائي رقم [٤٥٠]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٦٧]، الجرح والتعديل [٦/ ٤٠٢]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٧٨]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٦١]، معرفة التذكرة رقم [٣٥٢]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٦٢]، لسان الميزان [٧/ ٣٢٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٢٠٦]: متروك رماه أبو حاتم بالوضع من الثامنة.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٧٤٧٠] عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن أبيه عن جده.

(٣) قال البخاري: يتكلّمون فيه، قال أبو حاتم وابن معين والنسائي: ضعيف الحديث، قال أحمد: ضعيف الحديث منكر، وذكره العجلي في الثقات.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ١١٢]، معرفة الثقات [٢/ ١٦٩]، المتروكين للنسائي رقم [٤٨١]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٧٦]، الجرح والتعديل [٦/ ١١٨]، المجروحين [٢/ ٩١]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٤]، لسان الميزان [٧/ ٣١٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٩٣٣]: ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين) رقم [٨١٦] من حديث ابن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني أنّ رجلاً من جهينة. إسناده ضعيف وفيه رجل مبهم.

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٧٥] في ترجمة عبيد بن القاسم، قال البخاري: ليس بشيء، قال ابن معين: كذّاب، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة لا

=

٤٩٣ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «إذا استَفتَحَ أحَدُكم الصَّلاةَ فليَرفَع يديه ويَستقبِلَ بباطنهما القِبلَةَ»(١).

قال البيهقي: هذا ضعيف ضربت عليه(٢).

٤٩٤ـ ومنها حديث: «أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَرفَعُ يديه في كُلِّ خَفضٍ ورَفعٍ» الحديث.

رواه رِفْدَة بن قُضَاعة الغساني عن الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ(٣).

قال الحافظ المقدسي: هذا خبرٌ إسناده مقلوب ومتنه منكر ما رفع رسول الله ﷺ يديه في كل خفض ورفع، وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه تُصَرِّح بضدِّه أنه لم يفعل ذلك بين السجدتين، ورفدة هذا ضعيف تفرد بهذا الحديث(٤).

ينبغي أن يُحدث عنه، قال النسائي: متروك الحديث.

انظر المتروكين للنسائي رقم [٤٢٤]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١١٦]، الجرح والتعديل [٥/ ٤١٢]، المجروحين [٢/ ١٧٥]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٤٩]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٨]، تهذيب التهذيب رقم [٥١٥٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٣٨٩]: متروك كذبه ابن معين واتهمه أبو داود بالوضع من التاسعة.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط [٧٨٠١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢١٣٥].

(٢) لوجود عمير بن عمران الحنفي بصري حدث بالبواطيل عن الثقات وخاصة عن ابن جريج، انظر ضعفاء العقيلي [٣/ ٣١٨]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٧٠]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٥٦]، لسان الميزان [٤/ ٣٨٠].

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٥٨] إلا أنه قال فيه: «**يرفع يديه في الصلاة المكتوبة مع كل تكبيرة**».

(٤) لم أجد من كلام المقدسي إلا قوله ورفدة ضعيف. انظر معرفة التذكرة رقم [١٨٣].

=

٤٩٥ـ ومنها حديث: «**كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلّي في مَوضِعٍ يَبولُ فيه الحَسنُ والحُسَينُ، فقالَتْ له عائشةَ ﵂**» الحديث[(١)].

رواه بزيغ بن حسان ويُكنّى بأبي الخليل الخصاف البصري يروي عن الثوري الموضوعات كأنه يتعمد لها قاله المقدسي[(٢)].

وقال ابن الجوزي: هذا موضوع[(٣)].

٤٩٦ـ ومنها ما روي عن عبد الله بن حنظلة بن راهب قال: «**صَلّى بنا عُمر ﵁ المغربَ فَلَمْ يَقرأْ في الرَّكعَةِ الأُولى شيئاً، فلمّا قامَ في الرَّكعَةِ الثانيةِ قَرأَ بفاتحةِ الكتابِ وسُورةٍ، ثمّ عادَ وقَرأ بفاتحةِ الكتابِ وسورَةٍ، فلمّا فَرَغَ مِن صلاته سَجدَ سَجدَتَينِ بعدما سلّمَ**»[(٤)].

٤٩٧ـ وفي رواية: «**ثمّ مَضَى فَصَلّى صَلاتَه ثمّ سَجَدَ سَجدَتَيِ السَّهوِ وسَلَّمَ**»[(٥)].

انفرد به عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس.

قال البخاري: في حديثه المناكير، قال أبو حاتم: منكر الحديث، قال النسائي: ليس بالقوي، التاريخ الكبير [٣/ ٣٤٢]، المتروكين للنسائي رقم [٢٠٤]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٦٥]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٢٣]، المجروحين [١/ ٣٠٠]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٧٥]، ميزان الاعتدال [٣/ ٨١]، تهذيب التهذيب رقم [٢٢٩١]، وقال ابن حجر في التقريب رقم [١٩٥٢]: ضعيف من الثامنة.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط [٤٩٥١]، وابن حبان في المجروحين [١/ ١٩٩] عن عائشة.

(٢) معرفة التذكرة [١٨٨].

(٣) الموضوعات [٢/ ١٩].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٣٧٩٨] من طريق شعبة عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤١٢٢] من طريق وكيع عن عكرمة به.

قلت: عكرمة مختلف في توثيقه فقال أحمد: ضعيف الحديث، وقال البخاري: لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه عن يحيى بن أبي كثير، ووثقه الآخرون والله أعلم[١].

٤٩٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن تميم الداري أنّ رسول الله ﷺ قال: **«أوّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامَةِ صلاتُهُ، فإنْ أَكْمَلها كُتِبَتْ له كامِلَةً، وإنْ لَمْ يُكْمِلْها قال اللهُ تعالى لملائكتِهِ: هل تَجِدُونَ لِعَبْدِي تَطَوُّعاً يُكْمِلُ به ما ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ، ثمّ الزَّكاةَ مِثْلُ ذلك، ثمّ سائرِ الأعمالِ على حَسَبِ ذلك»**[٢].

رفعه حماد بن سلمة ووقفه غيره، وحماد تكلم فيه بعض[٣].

وقال الحافظ البيهقي: قد اختلف فيه على الحسن من أوجه[٤].

٤٩٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«يا عليّ مَثَلُ الذي لا يُتِمُّ الصَّلاةَ كَمَثَلِ حُبلَى حَبَلَتْ، فلمّا دَنَى نَفَاسُها أسقَطَتْ، فلا هي ذاتُ وَلَدٍ ولا هي ذاتُ**

---

(١) عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي بصري الأصل.

انظر الجرح والتعديل [٧/ ١٠]، معرفة الثقات للعجلي [٢/ ١٤٤]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٧٢]، تهذيب الكمال [٢٠/ ٢٥٦]، تهذيب التهذيب رقم [٥٤٧٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٦٧٢]: صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب من الخامسة مات قبيل الستين.

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة) رقم [١٤٢٦]، والدارمي في الصلاة (باب: ما أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة) رقم [١٣٥٥]، وأحمد في مسنده رقم [١٦٨٩١]، والحاكم في المستدرك رقم [١٦٨٩١]. وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، لخص ابن حجر حاله في التقريب رقم [١٤٩٩] قال: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، تغير حفظه بأخره من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين.

(٤) سنن البيهقي البيهقي رقم [٣٨١٦].

حمل، ومَثَلُ المُصَلِّي كَمَثَلِ التَّاجِرِ لا يَخْلُص له رِبْحَهُ حتّى يَخْلُصَ له رأسُ مالِه كذلكَ المُصلِّي لا تُقبَلُ نافِلَتُهُ حتّى يُؤدّي الفَريضَةَ»(١).

ففي سنده موسى بن عبيدة قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال النسائي ضعيف، وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بيّن، قال ابن سعد: ثقة وليس بحجة، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جداً(٢).

٥٠٠ـ ومنها حديث روي عن بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن، إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «في المُصَلِّي إذا لم يَجِدْ عصاً يَنصِبُها بين يديه فَليَخُطَّ خطّاً»(٣).

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح الحافظ: فيه اضطراب لأنه رواه سفيان عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه حميد بن الأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه وهيب وعبد الوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو وحريث عن جده حريث، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٣٨١٧].

(٢) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٢٩١]، بحر الدم رقم [١٠٤٢]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٦٠]، الجرح والتعديل [٨/ ١٥١]، المجروحين [٢/ ٢٣٤]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٣٣]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٥١]، لسان الميزان [٧/ ٤٠٤]، تهذيب التهذيب رقم [٨٢١٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٩٨٩]: ضعيف لاسيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً من صغار السادسة.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الخط إذا لم يجد العصا) رقم [٦٨٩]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما يستر المصلي) رقم [٩٤٣]، وأحمد في مسنده رقم [٧٣٨٦]، وابن حبان في صحيحه رقم [٢٣٦١].

إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه(١).

٥٠١ ـ ومنها حديث: **«لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ له، ولا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عليه، ولا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ على نَبِيِّ الله ﷺ»**(٢).

ففي سنده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي(٣).

٥٠٢ ـ ومنها حديث: **«لا يُؤَمَّنْ أحدٌ بَعدِي جالِساً»**(٤).

قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي، وهو متروك والحديث متروكٌ لا تقوم به الحجة على أنه مرسل لأنه رواه الشعبي ويقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُؤَمَّنْ»**(٥).

٥٠٣ ـ ومنها حديث: **«سَلُوا اللهَ عزّ وجلّ بِبُطُونِ أَكُفِّكُم، ولا تسألوهُ بِظُهورِها، فإذا فَرَغتُم فامسَحُوا بها وُجُوهَكُم»**(٦).

---

(١) انظر علوم الحديث [ص٩٥]، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي [١/ ٢٢٠].

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (باب: ما جاء في التسمية على الوضوء) رقم [٤٠٠]، والحاكم في المستدرك رقم [٩٩٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٧٨١].

(٣) انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٣٧]، المتروكين للنسائي رقم [٤٠٧]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١١٤]، الجرح والتعديل [٦/ ٦٧]، المجروحين [٢/ ١٤٨]، ميزان الاعتدال [٤/ ٤٢١]، لسان الميزان [٧/ ٢٩٣]، تهذيب التهذيب رقم [٤٩٥٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٢٣٥]: ضعيف من الثامنة مات بعد السبعين ومئة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٤٠٨٨]، الدارقطني في سننه رقم [١٤٧٠]، والبيهقي في الكبرى [٤٨٥٤] عن الشعبي مرسلاً.

(٥) جابر الجعفي تقدّم بيان حاله.

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الدعاء) رقم [١٤٨٥]، والحاكم في المستدرك [١٩٦٨]، والبيهقي في =

قال أبو داود: هذا الحديث روي من غير وجه عن محمد بن كعب عن عبد الله بن عباس عن النبيِّ ﷺ كلها واهية(١).

٥٠٤- ومنها حديث روي عن ابن عباس: «**أنّ القُنُوتَ في صَلاةِ الصُّبحِ بِدعَةٌ**»(٢).

رواه أبو ليلى الكوفي وهو متروك(٣).

٥٠٥- وروي موصولاً عن النبي ﷺ: «**نهى عن القُنُوتِ في صَلاةِ الصُّبحِ**»(٤).

رواه محمد بن يعلى، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن نافع، قال الدارقطني: ثلاثتهم ضعفاء، وعبد الله رواه عن أبيه، عن أم سلمة، ولم يصح سماع نافع عن أم سلمة.

وفي رواية عن صفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ وصفية بنت أبي عبيد لم تدرك النبيَّ ﷺ(٥).

الكبرى [٢٩٦٩]، والطبراني في الكبير [١٠٧٧٩].

(١) سنن أبو داود في الصلاة (باب: الدعاء) رقم [١٤٨٥].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه [١٦٨٨]، والبيهقي في الكبرى [٢٩٧٧].

(٣) هو عبد الله بن ميسرة أبو ليلى وأبو إسحاق وأبو جرير وأبو عبد الجليل كناه بهذه الأربعة هشيم يدلسه، ضعفه ابن معين وقال مرة: ليس ثقة، وقال البخاري: ذاهب الحديث، وقال النسائي: ضعيف.
انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢٠٧]، المتروكين للنسائي رقم [٣٦٦]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٠٨]، الجرح والتعديل [٥/ ١٧٧]، المجروحين [٢/ ٣٢]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٧١]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢١٠]، لسان الميزان [٧/ ٨]، تهذيب التهذيب رقم [٤٢٣٥].

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر) رقم [١٢٤٢]، والدارقطني في سننه [١٦٧٢]، والبيهقي في الكبرى [٢٩٧٨]،والطبراني في الأوسط [٢٦٢٢].

(٥) أخرجها الدارقطني في سننه رقم [١٦٧٣].

٥٠٦ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسيَ صَلاةً فَلَم يَذكُرها إلّا وهو مع الإمامِ، فإذا فَرغَ مِن صَلاتِهِ فَليُعِدِ الصَّلاةَ التِي نَسيَ ثـمّ لِيُعِدِ الصَّلاةَ التي صَلَّى مع الإمامِ»(١).

تفرّد به أبو إبراهيم الترجماني يرفعه(٢).

والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر(٣).

٥٠٧ـ ومنها حديث: «إذا جَلسَتِ المرأةُ في الصَّلاةِ وَضَعَتْ فَخِذَها على فَخِذِها الأُخرى، فإذا سَجَدَتْ ألصَقَتْ بَطنَها على فَخِذَيها كأستَرِ ما يكونُ لها، وإنّ الله يَنظُر إليها ويقولُ: يا ملائِكَتِي أَشهَدتُكم أنّي غَفَرتُ لها»(٤).

رواه أبو مطيع الحكم بن عبد الله، قال أبو أحمد بيّن الضعف في أحاديثه وعامة ما يرويه لا يُتابع عليه وقد ضعَّفه يحيى بن معين وغيره(٥).

٥٠٨ـ ومنها حديث: «كان النّبيُّ ﷺ لا يَعرِفُ خَتمَ سُورَةٍ حتّى يَنْزلَ بسمِ الله

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٣٠١٠].

(٢) واسمه: إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي أبو إبراهيم الترجماني، قال ابن معين: ليس به بأس، قال أبو حاتم: هو شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، الجرح والتعديل [٢/ ١٥٧]، الثقات [٨/ ١٠١]، تهذيب التهذيب رقم [٥٠٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤١٢]: لا بأس به من العاشرة مات سنة ست وثلاثين.

(٣) تقدم تخريجه برقم [٢٦٨].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٣٠١٤] عن ابن عمر.

(٥) قال أحمد: لا ينبغي أن يروى حديثه، وقال أبو حاتم: قاضي بلخ وكان مرجئاً ضعيف الحديث. انظر ضعفاء العقيلي [١/ ٢٥٦]، الجرح والتعديل [٣/ ١٢١]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٥٠]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٢١٤]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٣٩]، لسان الميزان [٢/ ٣٣٤].

الرّحمنِ الرّحيمِ»(١).

مرسل وقال أبو داود: وقد أُسنِد هذا الحديث ولا يصحُّ(٢).

٥٠٩ـ ومنها ما رواه عكرمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ورأى رَجُلاً يُصلّي لا يَمَسُّ أَنفُهُ الأرضَ قال: لا تُقبَلُ أو لا تُجزِئُ صَلاةٌ لا يَمَسُّ الأنفُ أو قال: لا يُصِيبُ الأنفَ منها ما يَمَسُّ أو يُصيبُ الجبينَ**»(٣).

هذا مرسل فقال أبو داود: وقد أُسنِد هذا الحديث وهذا أصحّ(٤).

٥١٠ـ ومنها ما روي عن ابن عباس ﷺ رفعه: «**ما حَسَدَتْكُمُ اليهودُ على شيءٍ ما حَسَدَتْكُمْ على آمين، فأكثِرُوا منها**»(٥).

٥١١ـ وحديث بلال: «**لا تَسْبِقْني بآمِينَ يا رسولَ الله**»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من جهر بها) رقم [٧٨٨]، والحاكم في المستدرك [٨٤٥] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٢٠٦]، والطبراني في الكبير [١٢٥٤٤] عن ابن عباس مرفوعاً.

(٢) المراسيل لأبي داود رقم [٣٦] عن سعيد بن جبير مرسلاً، وقال: وقد أسند هذا الحديث وهذا أصحُّ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٢٩٨٢]، وابن أبي شيبة رقم [٢٦٩٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٤٨٦] عن عكرمة مرسلاً.

(٤) المراسيل لأبي داود رقم [٤٤] عن عاصم عن عكرمة مرسلاً.

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: الجهر بآمين) [٨٥٧] وفي الباب عن عائشة ﷺ.

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: التأمين وراء الإمام) رقم [٩٣٧]، وأحمد في مسنده رقم [٢٣٧٦٨]، وابن خزيمة في صحيحه [٥٧٣]، وعبد الرزاق في مصنفه [٢٦٣٦]، والبيهقي في الكبرى [٢١٣٢]. وإسناده متصل رجاله ثقات لكن اختلف فيه على عاصم فرواه عبد الواحد بن زياد عنه عن أبي عثمان قال: قال بلال للنبيِّ ﷺ فذكره مرسلاً، وهكذا رواه ابن أبي عمر عن ابن عيينة عن سليمان التيمي عن =

٥١٢ ـ وحديث أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن أبي أوفى رفعه في الذي جاء فقال: «إِنِّي لا أستطيعُ أَنْ آخُذَ شيئاً من القرآنِ فَعَلِّمني شيئاً يُجْزِئني من القرآنِ فقال: قُلْ: سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلّا الله والله أكبرُ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله»(١).

٥١٣ ـ وحديث: «مَنْ جَهَر بالقراءَةِ في صَلاةِ النّهارِ فارمُوهُ بالبَعرِ ويقولُ: إنّ صَلاةَ النّهارِ عَجماءُ»(٢).

٥١٤ ـ وحديث روي عن ابن مسعود رفعه: «إذا قال في رُكُوعِهِ: سبحانَ ربِّيَ العظيمِ تَمَّ رُكُوعُهُ وذلك أدناهُ، وإذا قال في سُجُودِهِ: سبحانَ ربِّيَ الأعلى فقد تَمَّ سُجُودُه وذلكَ أَدناهُ»(٣).

٥١٥ ـ وحديث روي عن حذيفة: «كان النّبيُّ ﷺ يقولُ في رُكُوعِهِ: سبحانَ ربِّيَ

أبي عثمان.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة) رقم [٨٣٢]، والنسائي في الافتتاح (باب: ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن) رقم [٩٢٣]، وأحمد في مسنده رقم [١٩٠١١]، والحاكم في المستدرك رقم [٨٨٠]، وفيه أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن سيِّءَ الحفظ، وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي كذلك.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٣٨٩٦] عن أيوب، وفيه الوازع بن نافع متروك، قال النووي في خلاصة الأحكام [١/ ٣٩٤]: باطل لا أصل له.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: مقدار الركوع والسجود) رقم [٨٨٦]، والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود) رقم [٢٦١]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: التسبيح في الركوع والسجود) رقم [٨٩٠]، قال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود انتهى. ووافقه أبو داود في هذا.

العظيمِ وبحمدِهِ ثلاثاً، وفي سُجُودِهِ: سبحانَ ربيَّ الأعلى وبحمدِهِ ثلاثاً»(١).

٥١٦ـ وحديث: «**إذا سَجَدْتَ مَكِّنْ جَبهَتَكَ من الأرضِ ولا تَنقُرْ نَقْراً**»(٢).

٥١٧ـ وحديث: «**إذا سَجَدَ وَضَعَ أصابِعَهُ تُجاهَ القِبلَةِ**»(٣).

٥١٨ـ وحديث روي عن وائل: «**كان النّبيُّ ﷺ إذا رفعَ رأسَهُ من السّجدةِ استوى قائماً بتكبيرةٍ**»(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٢٧٨] من حديث محمد بن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة فذكره. وسنده ضعيف، محمد بن أبي ليلى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيّء الحفظ جداً، وقد تقدم بيان حاله.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم [١٨٨٧] عن طلحة بن مُصَرِّف عن مجاهد عن ابن عمر، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٨٨٣٠]، والطبراني رقم [١٣٥٦٦] من طريق ابن مجاهد عن أبيه. وكلا الطريقين ضعيف. وذكره النووي في الخلاصة [١/ ٤٠٧].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٢٨٧]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٧١٢] عن عائشة ﵂، وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، لكن رواه بن حبان عن عائشة في حديث أوله: «**فقدتُ رسولَ الله ﷺ وكان معي على فراشي فوجدْتُه ساجداً راصّاً عَقِبَيه مُستقبلاً بأطرافِ أصابعِه القبلةَ**» صحيح ابن خزيمة رقم [٦٥٤]، وصحيح ابن حبان رقم [١٩٣٣].

وفي الباب عن أبي حميد الساعدي، أخرجه البخاري في الأذان (باب: سنة الجلوس في التشهد) رقم [٨٢٨] مطولاً وفيه: «**فإذا سجدَ وضعَ يديه غيرَ مُفترشٍ ولا قابِضَهما، واستقبَلَ بأطرافِ أصابعِ رجليه القبلةَ...الحديث**» وهو العمدة في هذا الباب.

(٤) رواه البزار في مسنده [٣٩٢] من حديث محمد بن حجر حدثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حُجر، عن أبيه عن أمه، عن وائل بن حجر، في حديث طويل. وقال الهيثمي في المجمع [٢/ ٣٢٤]: فيه محمد ابن حجر، قال البخاري: فيه نظر، وقال الذهبي: له مناكير. وذكره النووي في خلاصة الأحكام في فصل في ضعيفه [١/ ٤٢٠].

٥١٩ـ وحديث روي عن علي ﷺ: «من السُنّةِ إذا نَهَضَ في المكتُوبةِ مِن رَكعَتينِ أنْ لا يَعتَمِدَ بيديه على الأرضِ إلّا أنْ يكونَ شَيخاً كبيراً لا يستطيعُ»[١].

٥٢٠ـ وحديث روي عن أبي هريرة: «كان النبيُّ ﷺ يَنهَضُ في الصَّلاةِ على صُدُورِ قَدَمَيه»[٢].

٥٢١ـ وحديث روي عن ابن عباس: «كان النّبيُّ ﷺ إذا قامَ في صَلاتِهِ وضَعَ يديه على الأرضِ كالعَاجِنِ»[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٦٣٧] عن أبي شيبة عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي ﷺ. أبو شيبة هذا هو عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي القرشي منكر الحديث فيه نظر قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، يرويه تارة هكذا وتارة عن النعمان بن سعد عن علي. أخرجه ابن عدي في الكامل [٤/ ٣٠٥].

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: منه أيضاً) رقم [٢٨٨] عن خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة. وقال: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث.
وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٣٢٨١] وقال: لم يَرْوِ هذا الحديث عن صالح إلا خالد بن إلياس تفرّد به أبو معاوية.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير [١/ ٢٦٠]: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض كما يضع العاجن... قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لا يصحّ ولا يعرف ولا يجوز أن يحتجّ به، وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له، وقال في التنقيح: ضعيف باطل. ا.هـ قال النووي في خلاصة الأحكام [١/ ٤٢٤]: ضعيف لا أصل له.

٥٢٢ـ وحديث: «**لَهِيَ أشَدُّ على الشّيطانِ من الحديدِ**»[١].

يعني السبّابة إذا حرّكها في الصلاة.

٥٢٣ـ وحديث روي مرفوعاً عن أنس: «**اجعَلْ نَظَرَكَ حيثُ تَسجُدُ**»[٢].

٥٢٤ـ وحديث أبي قلابة عن عشرة من الصحابة: «**أنّه كان نَظَرُ رسولِ الله ﷺ إلى مَوضِعِ سُجودِهِ**»[٣].

٥٢٥ـ وحديث روي عن ابن عباس ويرفعه: «**لا يَنظُرُ إلّا إلى مَوضِعِ سُجُودِهِ**»[٤].

٥٢٦ـ وحديث: «**كان يَنظُرُ إلى السّماءِ حتّى نَزَلَتْ: ﴿هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ فطَأطَأ**»[٥].

هذه الأحاديث كلها ضعيفة نصَّ على ضعف بعضها الحافظ البيهقي وعلى بعضها

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٦٠٠٠] من حديث كثير بن زيد عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه وأتبعها بصره، ثُمَّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَهِيَ أشدُّ على الشيطانِ من الحديد**» فهذا إسناده أشبه بالموقوف، وفيه كثير بن زيد، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٦١١]: صدوق يخطئ.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٣٣٦٠] من طريق عليلة بن بدر عن عنطوانة عن الحسن عن أنس مرفوعاً، عليلة هو الربيع متروك اتفاقاً، أما عنطوانة فمجهول بصري. انظر لسان الميزان [٤/ ٣٨٥].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٣٣٥٨] عن أبي قلابة.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء عن ابن عباس [٥/ ١٨٣] في ترجمة علي بن أبي علي القرشي يحدِّث عنه بقية مجهول ومنكر الحديث.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٣٤٨٣] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد بن سيرين فقد قيل عنه مرسلاً ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٣٣٥٤] مرسلاً عن ابن سيرين وقال: والصحيح هو المرسل.

الشيخ محي الدين النووي وقال في حديث عجماء أنه باطل(١).

٥٢٧ ـ ومنها حديث روي عن ابن عباس: «**أنه رأى النَّبيَّ ﷺ في يومٍ مَطَرٍ يَتَّقِي الطِّينَ إذا سَجَدَ بِكِساءٍ عليه يَجْعَلُهُ دُونَ يديه**»(٢).

وما روي «**أنه ﷺ سَجَدَ على كُورِ عَمامَتِهِ**»(٣).

قال الحافظ البيهقي لا يثبت في هذا شيء(٤).

٥٢٨ ـ ومنها حديث روي عن وائل: «**إذا نَهَضَ نَهَضَ على رِكبَتَيهِ واعتَمَدَ على فَخِذَيه**».

رواه أبو داود من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه وهو مرسل لأن عبد الجبار لم يدرك أباه بالاتفاق(٥).

٥٢٩ ـ ومنها ما روي عن ابن عمر رفعه: «**نهى أنْ يَعتَمِدَ على يديه إذا نَهَضَ في الصَّلاةِ**».

رواه أبو داود من رواية مجهول، وهو أيضاً شاذ(٦).

---

(١) تقدّم بيان حال كلّ حديث.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٣٨٥]، وأبو يعلى في مسنده رقم [٢٤٧٠] وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٥٦٤] عن أبي هريرة وفيه عبد الله بن محرر وهو واه. وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٨/ ٥٥] عن سعيد بن جبير مرسلاً.

(٤) تلخيص الحبير لابن حجر [١/ ٢٥٣].

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه) رقم [٨٣٨].

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة) رقم [٩٩٢] قال: حدّثنا أحمد بن =

٥٣٠ـ ومنها حديث عطية العوفي: «رأيتُ ابنَ عُمَرَ وابنَ عباسَ وابنَ الزبيرِ وأبا سَعيدٍ يقومُونَ على صُدُورِ أقدامِهِم في الصَّلاةِ»[1].

قال البيهقي: عطية ضعيف، وصحَّ عن ابن مسعود أنه قام على صدور قدميه في الصلاة موقوفاً[2].

حنبل وأحمد بن محمّد بن شبّويه ومحمّد بن رافع ومحمّد بن عبد الملك الغزّال قالوا: حدّثنا عبد الرزّاق عن مَعمر عن إسماعيل بن أميّة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ:

قال أحمد بن حنبل: «**أنْ يَجلسَ الرَّجُلُ في الصَّلاةِ وهو مُعْتَمِدٌ على يدِهِ**».

وقال ابن شبّويه: «**نهى أنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ على يَدِهِ في الصَّلاةِ**».

وقال ابن رافع: «**نهى أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وهو مُعْتَمِدٌ على يدِهِ**».

وقال ابن عبد الملك: «**نهى أنْ يَعْتَمِدَ الرّجُلُ على يديه إذا نَهَضَ في الصّلاةِ**».

هكذا اختلف على عبد الرزاق فيه، ولعلّ رواية الإمام أحمد بن حنبل أرجح الروايات لضبطه وحفظه وإتقانه، لذا قال البيهقي في رواية الإمام أحمد: وهذا أبين الروايات، ورواية غير ابن عبد الملك لا تخالفه، وإن كان أَبْيَنَ منها، ورواية ابن عبد الملك وَهْمٌ، والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث أنَّ هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك. اهـ.

ورواية هشام بن يوسف في المستدرك رقم [١٠٠٧] عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر «**أنّ النبيَّ ﷺ نهى رجلاً وهو جالسٌ مُعتمِدٌ على يدِهِ اليسرى في الصلاة، فقال: إنّها صلاةُ اليهودِ**» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي فقال: على شرطهما.

والحاصل أن رواية محمد بن عبد الملك الغزال شاذة لمخالفتها رواية الإمام أحمد بن حنبل والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٥٩٥].

(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى رقم [٢٥٩٦].

عطية بن سعد بن جنادة العوفي: قال أحمد وابن معين والنسائي: ضعيف، قال ابن عدي: وهو مع ضعفه يُكتب حديثه وكان يعد من شيعة العراق، قال أبو حاتم: يُكتب حديثه ضعيف، قال أبو زرعة: =

٥٣١ـ ومنها ما رُوي مسنداً عن جابر: «**كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ منَ القرآنِ بسم الله وبالله التَّحِيّاتُ لله وأشهَدُ أنّ مُحَمّداً عبدُهُ ورسولُهُ، أسألُ اللهَ الجنّةَ وأعوذُ بالله مِنَ النّارِ**».

رواه النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من رواية جماعة من الصحابة وضعّفها كلّها، إنما صحَّ من قول ابن عمر موقوفاً عليه، وصحّحه الحاكم في المستدرك فردُّوا تصحيحه لأن الذين ضعّفوه أجلّ منه(١).

كوفي لَيْن.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٨]، المتروكين للنسائي رقم [٥٠٥]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٥٩]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٨٢]، المجروحين [٢/ ١٧٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٦٩]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٠٠]، لسان الميزان [٧/ ٥١٥]، تهذيب التهذيب رقم [٥٤٠٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٦١٦]: صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلّساً من الثالثة مات سنة إحدى عشرة.

(١) أخرجه النسائي في التطبيق (باب: نوع آخر من التشهد) رقم [١١٧٤]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في التشهد) رقم [٩٠٢]، والحاكم في المستدرك رقم [٩٨٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٦٥٣] عن جابرٍ قال: «**كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا التّشهُّدَ كما يُعَلِّمُنا السُّورةَ من القرآنِ بسمِ الله وبالله التّحِيّاتُ لله والصَّلَواتُ والطيِّباتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالِحِينَ، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ، أسألُ اللهَ الجنّةَ وأعوذُ بالله من النَّارِ**».

قال البيهقي: تفرّد به أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر، قال أبو عيسى: سألتُ البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ والصواب ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس، وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن أبي الزبير مثل ما روي الليث بن سعد، وروي في إحدى الروايتين عن عمر وابن عمر وعائشة ﷺ.

٥٣٢ـ ومنها ما رُوي مسنداً عن الفضل بن عباس مرفوعاً: «**صَلاةُ اللّيلِ مَثْنَى مَثْنَى وتَشَهُّدٌ في كُلِّ ركعَتَيْنِ وتَضَرُّعٌ وتَمَسْكُنٌ، ثمّ تَرفَعُ يَدَيكَ يارَبِّ يا ربّ**»[(١)].

روي من رواية مطلب بن ربيعة وكلاهما ضعيف بالاتفاق، وعن البخاري أنه قال: لا يصحُّ هذا الحديث[(٢)].

٥٣٣ـ ومنها حديث رواه أبو عبيدة في الغريب بإسناد ضعيف: «**لا يُصَلّينَ أحَدُكُم وهو زَنَاءٌ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ماجاء في التخشع في الصلاة) رقم [٣٨٥]، وأحمد في مسنده رقم [١٧٩٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٣٥٣]، والطبراني في الكبير رقم [٧٥٧] من رواية عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل ابن عباس. وعبد الله بن نافع مجهول فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: في صلاة النهار) رقم [١٢٩٦]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) رقم [١٣٢٥] من حديث شعبة، حدّثني عبد ربه ابن سعيد عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة، فذكره بنحوه.

قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع فقال: عن أنس بن أبي أنس وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع ابن العمياء عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبيِّ ﷺ وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبيِّ ﷺ قال محمد: وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح يعني أصحّ من حديث شعبة.

(٣) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث [١/ ١٤٩]، في مسند الربيع رقم [٢٩٧] من طريق أبو بكر بن أبي مريم عن رجل سماه عن النبيِّ ﷺ، وإسناده ضعيف، أبو بكر بن أبي مريم الغساني الشامي نُسب إلى جدّه، ضعيف وكان قد سُرق بيتُه فاختلط. ثُمَّ هو منقطع، فيه من لم يُسَمَّ.

ممدود بتخفيف النون أي حاقن.

٥٣٤ـ ومنها حديث: «**لا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ ولا المُتَحَدِّثِ**»[(١)].

رواه أبو داود وضعَّفه الحفاظ وقال الخطابي: لا يصح[(٢)].

٥٣٥ـ وروى البيهقي عن ابن مسعود: «**لا تَصِفُّوا بين الأساطينِ ولا تُصَلِّ وبَينَ يديكَ قَومٌ يَمتَرونَ أو يَلغُونَ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الصلاة إلى المتحدثين والنيام) رقم [٦٩٤]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء) رقم [٩٥٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٣٣٠]، عن ابن عباس.

(٢) قال الخطابي: هذا الحديث لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يُسَمِّ مَن حدّثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري.

ورواه أيضاً عبدالكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس، وعبدالكريم متروك الحديث، قال أحمد بن حنبل: ضربنا عليه فاضربوا عليه، قال يحيى بن معين: ليس بثقة ولا يحمل عنه. قلت: وعبدالكريم هذا هو أبو أمية البصري وليس بالجزري وعبدالكريم الجزري أيضاً ليس في هذا الحديث بذلك إلا أن البصري ضعيف جداً. قلت: وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه صلّى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة، فأما الصلاة إلى المتحدّثِين فقد كرهها الشافعي وأحمد بن حنبل وذلك من أجلّ أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته وكان بن عمر لا يصلّي خلف رجل يتكلّم إلا يوم الجمعة انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده رجل مجهول والطريق التي أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصري ولا يحتجّ بحديثه. عون المعبود [٢/ ٢٧٤].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٣٣٣١]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [٢٤٨٨]، والطبراني في الكبير رقم [٩٢٩٥].

وقال: أصحُّ أثر رُوي في الباب[١].

(١) البيهقي في سننه الكبرى رقم [٣٣٣١].

الباب السادس

فيما رُوي منها في صلاة الجماعة والإمامة

٥٣٦ـ فمنها حديث: «مَنْ صَلّى في صَفٍّ وَحدَهُ فلا صَلاةَ له»(١).

رواه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، قال البخاري: تركوه، وقال ابن معين: ليس بشيء، و قال النسائي والدارقطني: متروك(٢).

٥٣٧ـ ومنها حديث: «مَنْ تَخَطَّى رِقابَ النّاسِ يومَ الجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْراً إلى جهنَّمَ»(٣).

رواه سهل بن معاذ بن أنس ورواه عنه زبان بن فائد وعنه رشدين بن سعد، أورده ابن حبان في ترجمة سهل، على أنّ رشدين بن سعد وزبان ليسا شيئاً(٤).

---

(١) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٥٧] في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزهري الوقاصي المالكي أبوعمرو.

(٢) تقدم بيان حاله.

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة) رقم [٥١٣]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة) [١١١٦] عن معاذ بن أنس. قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رِشْدِين بن سعد.

(٤) رِشْدِين بن سعد بن مفلح أبو الحجاج المصري، قال البخاري: كان لا يبالي ما دفع إليه فيقرأه، قال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: لا يُكتب حديثه، قال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: منكر =

٥٣٨ـ ومنها ما رواه عبيد الله[1] بن زَحَر، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي عبيدة الجراح، عن النبي ﷺ قال: «**أفضَلُ الصَّلواتِ صَلاةُ الصُّبحِ يومَ الجمعةِ في جماعةٍ**».

أخرجه البزار[2].

قال يحيى: حديثه عندي ضعيف، قال الدارقطني: ليس بقوي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات[3].

الحديث وفيه غفلة ويحدث بالمناكير عن الثقات ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، قال الجوزجاني: عنده معاضيل ومناكير كثيرة.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٣٣٧]، أحوال الرجال رقم [٢٧٥]، المتروكين للنسائي رقم [٢١٢]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٦٦]، الجرح والتعديل [٣/ ٥١٣]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٩٩]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٥١]، ميزان الاعتدال [٣/ ٧٥]، تهذيب التهذيب رقم [٢٢٧٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٩٤٢]: ضعيف من السابعة.

زبان بن فائد المصري أبو جوين الحمراوي، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: شيخ ضعيف، قال أبو حاتم: شيخ صالح، التاريخ الكبير [٣/ ٤٤٣]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٩٦]، الجرح والتعديل [٣/ ٦١٦]، المجروحين [١/ ٣٠٩]، ميزان الاعتدال [٣/ ٩٦]، تهذيب التهذيب رقم [٢٣٢٧]، قال في التقريب رقم [١٩٨٥]: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته من السادسة مات سنة خمس وخمسين.

(١) في المخطوط عبد الله، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) مسند البزار رقم [١٢٧٩].

(٣) عبيد الله بن زَحر الضميري الإفريقي الكناني، التاريخ الكبير [٥/ ٣٨٢]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٢٠]، الجرح والتعديل [٥/ ٣١٥]، المجروحين [٢/ ٦٢]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٢٤]، المتروكين للدارقطني رقم [٣٢٧]، ميزان الاعتدال [٥/ ٩]، لسان الميزان [٧/ ٢٩٦]، قال في التقريب رقم [٤٢٩٠]: صدوق يخطئ من السادسة.

٥٣٩ـ ومنها حديث: «**سأَلَ رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ فقال: أقرأُ خَلفَ الإمامِ أو أُنصِتُ؟ فَقالَ: لا بل أَنصِتْ**»(١).

رواه محمد بن سالم الكوفي عن السعدي عن الحارث عن علي ﷺ، ومحمد هذا كان ابن المبارك ينهى عنه، وكان يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم وضُعّف قاله الحافظ المقدسي(٢).

٥٤٠ـ ومنها حديث: «**صَلّينا مع رسولِ الله ﷺ، فلمّا انصَرَفَ قال لنا: هل تَقرؤونَ معي؟ قُلنا: نعم، قال: فلا تَفعَلُوا إلّا بأمِّ القرآنِ**»(٣).

رواه مَسْلمة بن علي الخشني، عن الأوزاعي، عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمر، وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: هذا غلط من وجهين إنما هو عن الأوزاعي عن الزهري عن ابن أُكيمة عن أبي هريرة وهذا اللفظ بعينه، وهو عند رجاء بن حيوة عن أبي نعيم عن عبادة موقوف ليس بهذا اللفظ ومَسلَمة لا شيء في الحديث(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٢٣٤].

(٢) قال البخاري يتكلّمون فيه، كان أحمد لا يروي حديثه، قال ابن معين: ضعيف، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، قال النسائي: متروك الحديث كوفي، قال ابن عدي: الضعف بين على حديثه.
انظر التاريخ الكبير [١/ ١٠٥]، المتروكين للنسائي رقم [٥٤٠]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٧٥]، الجرح والتعديل [٧/ ٢٧٢]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٦٢]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٥٤]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٥٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٨٩٨]: ضعيف من السادسة.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ٣٤] في ترجمة مسلمة بن علي الخشني.

(٤) معرفة التذكرة رقم [٤٩٩]، وقد سبق بيان حال مسلمة بن علي الخشني بأنه ضعيف.

٥٤١ـ ومنها حديث: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُم في المَسجِدِ الذي يُمكِّنُهُ، ولا يَتَّبِعَ المساجدَ»(١).

رواه عنبس بن مرحوم وهو يروي الموضوعات عن الثقات(٢).

٥٤٢ـ ومنها حديث: «مَنْ كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٣٣٧٣] قال: حدثنا محمد بن أحمد بن نصر الترمذي حدثنا عبادة بن زياد الأسدي حدثنا زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. قال الهيثمي في المجمع [٢/ ٢٤]: ورجاله موثقون إلا شيخ الطبراني محمد بن أحمد بن النضر الترمذي. وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس رقم [٥٤٢٠].

وأخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ٤٣٢] في ترجمة غالب بن حبيب اليشكري.

(٢) لم أجد ما يربط عبيس أو عنبس بهذا الحديث، ولا هو ممن يروي الموضوعات عن الثقات، فهو ثقة على خلاف في الاسم بين عبيس أو عنبس بن مرحوم العطار، قال يحيى بن معين: ثقة، قال أبو حاتم: ثقة وكان في حديثه شيء، قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر الجرح والتعديل [٧/ ٣٤]، ومعرفة الثقات للعجلي رقم [١١٩٨]، والثقات لابن حبان [٨/ ٥٢٤].

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا) رقم [٨٥٠]، وأبو حنيفة في مسنده [ص٢١٠]، والدارقطني في سننه رقم [١٢٢٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٧٢٤] عن جابر بن عبد الله، والديلمي في مسند الفردوس رقم [٥٦٠٠] عن أنس وجابر.

قال البيهقي: وفيه جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يُحتجّ بهما وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما والمحفوظ عن جابر في هذا الباب. انتهى.

قلت: المحفوظ عن جابر كما في رواية ابن ماجه فليس في سنده ليث بن أبي سليم وإنما هو في سند البيهقي من طريق صالح بن حيٍّ عن جابر وليث معاً عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله. وقد جمع الدارقطني طرقه وبيَّنها في سننه كتاب الصلاة (باب: ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات فيها) رقم [١٢٢٠].

رواه غنيم بن سالم شيخ يروي عن أنس نسخة موضوعة قاله المقدسي الحافظ(١).

٥٤٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: «خَطَبَ رسولُ الله ﷺ آخِرَ خِطبَةٍ خَطَبَها فقال: مَنْ صَلَّى الخَمسَ في جماعةٍ حيثُ كان جازَ على الصِّراطِ كالبَرقِ اللّامِعِ، وجاءَ وَجهُهُ كالقَمَرِ، وله بِكُلِّ يومٍ وليلةٍ حافَظَ عليها كأجْرِ ألفِ شَهيدٍ»(٢).

وذكر خبراً طويلاً موضوعاً، قاله صاحب الميزان(٣).

٥٤٤ـ ومنها حديث: «مَنْ أَمَّ قَوماً وفيهم مَن هو أقرَأُ منه» الحديث(٤).

رواه علي بن يزيد الصدائي بسنده مرفوعاً، قال أبو حاتم هو منكر الحديث عن الثقات(٥).

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٠٢] في ترجمة غنيم بن سالم عن أنس. وقال: شيخ يروي عن أنس بن مالك العجائب روى عنه المجاهيل والضعفاء لا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به، وكيف يجوز الاحتجاج بمن يخالف الثقات في الروايات، ثُمَّ لا يوجد من دونه أحد من الأثبات روى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ».
قال الذهبي في ميزان الاعتدال [٥/ ٤٠٦]: الظاهر أن هذا هو يغنم بن سالم أحد المشهورين بالكذب وإنما صغّره بعضهم. وانظر معرفة التذكرة رقم [٨٦٦]، ولسان الميزان [٤/ ٤٢١].

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٦٦٤١]، وأورده ابن حبان في المجروحين [٣/ ١٥٥] في ترجمة أبو إسحاق الحجازي. قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة إلا عمار بن أبي إسحاق. تفرّد به بقية بن الوليد وهو مدلّس وقد عنعنه.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ٣٢٥]، لسان الميزان [٧/ ٨].

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٤٥٨٢]، والعقيلي في الضعفاء [٤/ ٣٥٥] في ترجمة الهيثم بن عقاب كوفي مجهول، والديلمي في الفردوس رقم [٥٨٧٨] عن ابن عمر.

(٥) انظر الجرح والتعديل [٦/ ٢٠٩]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢١٢]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٩٦].

٥٤٥ـ ومنها حديث روي عن أنس قال: «**لَعَنَ رسولُ الله ﷺ رَجُلاً أَمَّ قوماً وَهُم له كارِهُونَ، وامرَأةً باتَت وزَوجُها عليها ساخِطٌ، ورَجُلاً سَمِعَ حَيّ على الفلاحِ ثمّ لم يُجِبْ**»(١).

رواه الترمذي ثُمَّ قال: لا يصحّ، وفيه محمد بن القاسم قال أحمد بن حنبل: أحاديثه موضوعة ليس بشيء رمينا حديثه، وقال الدارقطني: يكذب، وقال النسائي: متروك الحديث(٢).

٥٤٦ـ ومنها حديث: «**يَؤمُّ القَومَ أحسَنُهُم وجهاً**»(٣).

هذا الحديث موضوع قاله أبو الفرج الحافظ(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء فيمن أمَّ قوماً وله كارهون) رقم [٣٥٨]، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [٧٤٤]، وقال أبو عيسى: لا يصح لأنه روى عن هذا الحديث عن الحسن عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

(٢) محمد بن القاسم الأسدي أبو إبراهيم الكوفي شامي الأصل قيل لقبه: كاو، قال العجلي: كان شيخاً صدوقاً عثمانياً.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٢١٤]، معرفة الثقات [٢/ ٢٥٠]، المتروكين للنسائي رقم [٥٧٢]، الجرح والتعديل [٨/ ٦٥]، المجروحين لابن حبان[٢/ ٢٨٧]، المغني في الضعفاء رقم [٥٩١٥]، لسان الميزان [٧/ ٣٧٢]، تهذيب التهذيب رقم [٧٣٥٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٢٢٩]: كذبوه من التاسعة مات سنة سبع ومئتين.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٥٠٨٢] من حديث علباء بن أحمر، عن أبي زيد الأنصاري، عن النبي ﷺ به، وأورده البخاري في الكنى رقم [٤٦٦] من حديث عبد الله بن فروخ، عن عائشة قالت به.

(٤) الموضوعات [٢/ ٢٤] من طريق محمد بن مروان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عائشة أن رسول الله ﷺ قال به. ومحمد بن مروان هو السدي الصغير.

٥٤٧ـ ومنها حديث عن عائشة أنه سألت: «مَنْ يَؤُمُّنا؟ فقال: أَقرَؤُكُم للقرآنِ فإنْ لم يكُنْ فأَصْبَحُكُم وَجهاً»(١).

قال أحمد: هذا حديث سوء ليس بصحيح.

٥٤٨ـ ومنها حديث: «لا ينبغي لقومٍ فيهم أبو بكرٍ أنْ يَؤُمَّهُمْ غيرُهُ»(٢).

قال ابن الجوزي: هذا موضوع(٣).

٥٤٩ـ ومنها حديث: «الإثنانِ فما فَوقَهُما جماعةٌ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٢٥] من حديث عبد الله بن فروخ، عن عائشة أنها سُئلت. وابن فروخ مجهول قاله أبو حاتم الرازي.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب (باب: في مناقب أبي بكر وعمر كليهما) رقم [٣٦٨٢] وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ١٦٦] في ترجمة أحمد بن بشير مولى عمرو بن الحارث.

(٣) الموضوعات [٢/ ٢٥]، والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [٣٠٠]، وفيه أحمد بن بشير متروك، وعيسى بن ميمون منكر الحديث لا يحتج بروايته، وقد تقدم بيانه.

أما أحمد بن بشير مولى آل عمرو بن حريث المخزومي القرشي الكوفي، قال يحيى بن معين: ليس بحديثه بأس، وقال النسائي: ليس بحديثه بأس ليس بذاك القوي، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي: هو صدوق والصواب ما قال فيه أبو زرعة الرازي إنه صدوق إلا أنه ليس بالحافظ فإذا خالف الحفاظ كان حديثهم أولى.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ١]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٢٨]، الكامل في الضعفاء [١/ ١٦٥]، تهذيب الكمال [١/ ٢٧٣]، تهذيب التهذيب رقم [١٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٣]: صدوق له أوهام من التاسعة.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٧٩٥٧] وسكتا عنه، والدارقطني في سننه رقم [١٠٧٤] عن أبي موسى الأشعري.

ففي سنده عُلَيْلَةَ بن بَدْر وهو الربيع بن بدر ضعيف قاله البيهقي[١].

وقد روي من وجه آخر ضعيف أيضاً عن النبي ﷺ: «**الرَّجُلُ أحَقُّ بِصَدرِ فِراشِهِ والاثنانِ جماعةٌ والثّلاثةُ جماعَةٌ وما كَثُرَ جماعةٌ**»[٢].

قلت: ففي سنده سعيد بن زربي أبو عبيدة البصري، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف، والله أعلم[٣].

٥٥٠ ـ ومنها حديث: «**لِيَؤُمَّكُم أَقرَؤُكُم وإنْ كان وَلَدَ زِنا**»[٤].

ففي سنده صالح بن حسان الأنصاري، وكان يروي الموضوعات عن الثقات قاله

---

(١) الربيع بن بدر التميمي السعدي مولى طلحة بن عبد الله بن عوف يُقال له عليلة، قال البخاري: ضعفه قتيبة، قال الجوزجاني: واهي الحديث، قال ابن معين: ليس بشيء، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب الحديث، قال النسائي: متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٧٩]، أحوال الرجال رقم [١٨١]، المتروكين للنسائي رقم [٢٠٩]، الجرح والتعديل [٣/ ٤٥٥]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٩٣]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٢٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٦٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٤٤]: مجهول من الرابعة.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٤٧٨٧] عن أنس.

(٣) انظر التاريخ الكبير [٣/ ٤٧٣]، المتروكين للنسائي رقم [٢٩٣]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٠٦]، المجروحين [١/ ٣١٤]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٦٥]، تهذيب الكمال [١٠/ ٤٣٠]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٠٠]، لسان الميزان [٧/ ٢٢٨]، تهذيب التهذيب رقم [٢٧٠٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٣٠٤]: منكر الحديث من السابعة.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٦/ ١٦٣]، والديلمي في الفردوس رقم [٨٨٥٨]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٧٠٨] عن ابن عمر.

الحافظ المقدسي[(١)].

٥٥١ـ ومنها حديث: «**مَنْ قَرَأَ خَلفَ الإمامِ لم يُصِبِ الفِطرَةَ**»[(٢)].

ففي سنده محمد بن سليمان الأصبهاني، قال ابن عدي: هو قليل الحديث أخطأ في غير شيء ويسرد الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: لا يُحتج به[(٣)].

٥٥٢ـ ومنها حديث: «**لِيَؤُمَّكُم أَحسَنُكُم وَجهاً فإنّه أَحرَى أَنْ يكونَ أَحسَنُكُم خُلُقاً، وقال: قُوا بأموالِكُم أَعرَاضَكُم**»[(٤)].

رواه الحسين بن المبارك مسنداً عن عائشة ﵂، قال ابن عدي: متهم[(٥)].

٥٥٣ـ ومنها حديث: «**صَلُّوا خَلفَ مَنْ قال لا إلهَ إلّا الله، وَصَلُّوا على مَنْ قال لا إلهَ إلّا الله**»[(٦)].

---

(١) قال البخاري: منكر الحديث، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقد ترجم له الذهبي في الميزان باسم صالح بن أبي حسان.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ٢٧٥]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٠١]، الجرح والتعديل [٤/ ٣٩٧]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٦٣]، تهذيب الكمال [١٣/ ٣٢]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤٠٠].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٣٧٨١]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [٢٨٠١]، والدارقطني في سننه رقم [١٢٤١] عن علي موقوفاً عليه.

(٣) انظر التاريخ الكبير [١/ ٩٩]، الجرح والتعديل [٧/ ٢٦٧]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٢٩]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٦٨]، تهذيب الكمال [٢٥/ ٣٠٨]، المغني في الضعفاء رقم [٥٥٧٨].

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٥٤١٣] عن عائشة ﵂.

(٥) انظر الكامل في ضعفاء الرجال [٢/ ٣٦٤]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢١٧]، المغني في الضعفاء رقم [١٥٧٢]، لسان الميزان [٢/ ٣١٣].

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٣٦٢٢]، والدارقطني في سننه رقم [١٧٤٣]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٧١٢].

رواه عثمان بن عبد الله الأرموي الشامي مسنداً عن ابن عمر مرفوعاً.

وعثمان كان يضع الحديث على الليث ومالك، و قال ابن عدي: يروي الموضوعات عن الثقات وساقه(١).

٥٥٤ ـ ومنها ما رواه نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي مسنداً عن ابن عباس مرفوعاً: «**مَنْ شَهِدَ الفَجرَ في جماعَةٍ فكأنّما قامَ لَيلةً، ومَنْ شَهِدَ العِشاءَ في جماعةٍ فكأنّما قامَ نِصفَ ليلةٍ**»(٢).

قال ابن عدي: عامة ما يرويه غيرُ محفوظ، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال أحمد: ليس بثقة(٣).

---

(١) هو عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان القرشي، ويقال الأموي الشامي، حدّث عن مالك وحماد بن سلمة وابن لهيعة وغيرهم بالمناكير، أبا عمرو وكان يسكن نصيبين ودار البلاد وحدّث في كل موضع بالمناكير عن الثقات.

انظر الكامل في الضعفاء [٥/ ١٧٦]، المجروحين [٢/ ١٠٢]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٧٠]، المغني في الضعفاء رقم [٤٠٣٣]، ميزان الاعتدال [٥/ ٥٣]، لسان الميزان [٤/ ١٤٣].

(٢) لم أجده من حديث نوح بن أبي مريم، ولكن أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ٩٤] من حديث الوزاع بن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ به.

(٣) انظر التاريخ الكبير [٨/ ١١١]، أحوال الرجال رقم [٣٧٥]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٠٤]، المتروكين للنسائي رقم [٦٢١]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٨٤]، المجروحين [٣/ ٤٨]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٤٠]، المغني في الضعفاء رقم [٧٦١٥]، ميزان الاعتدال [٧/ ٤٠١]، لسان الميزان [٧/ ٤١٥]، تهذيب التهذيب رقم [٨٤٥٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٢١٠]: مشهور بكنيته يعرف بالجامع لجمعه العلوم لكن كذبوه في الحديث وقال ابن المبارك كان يضع من السابعة مات سنة ثلاث وسبعين.

قلت: قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفَجرَ في جماعةٍ كان كقِيامِ ليلةٍ»[(١)].

٥٥٥ـ وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري: «مَنْ صَلّى العِشَاءَ في جَماعَـةٍ فهـو كقِيـامِ نِصْفِ اللّيلِ، ومَنْ صَلّى الصُّبْحَ في جَمَاعةٍ فهو كقيامِ ليلةٍ» أخرجه مسلم في صحيحه، والله أعلم[(٢)].

٥٥٦ـ ومنها ما رواه العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي أمامـة، عـن النبـيِّ ﷺ قال: «مَنْ صَلّى الغَداةَ في جَماعةٍ ثمّ جلسَ يَذكُرُ اللهَ حتّى تَطلَـعَ الـشَّمسُ، كـان لـه كـأجرِ حَجَّةٍ مَبرورَةٍ وعُمرَةٍ مُتقَبَّلةٍ، ومَنْ صَلّى الظُّهرَ في جَماعةٍ كـانَ لـه كـأربَعٍ وعِـشرينَ مِثلَهـا وسبعِينَ دَرجَةً في الفِردَوسِ، ومَنْ صَلّى العِـشَاءَ الأخـيرَةَ في جَماعـةٍ كـانَ لـه كَقِيـامِ ليلـةِ القَدرِ»[(٣)].

قال أحمد وغيره: العلاء بن كثير هذا ليس بشيء، وقال ابن المديني: ضعيف، وقـال

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: في فضل صلاة الجماعة) رقم [٥٥٥]، والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعـة) رقـم [٢٢١]، والـدارمي في الـصلاة (بـاب: المحافظـة عـلى الصلوات) رقم [١٢٢٤]، وأحمد في مسنده رقم [٤٩١] عن عثمان بن عفان، وقال أبو عيسى: حـديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في المـساجد ومواضـع الـصلاة (بـاب: فـضل صـلاة العـشاء والـصبح في جماعـة) رقـم [١٤٨٩] عن عثمان بن عفان.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ١٢٩] في ترجمة العلاء بن كثير. وأخـرج الترمـذي جزءاً منه في الصلاة (باب: ذكر ما يُستحب من الجلوس في المسجد) رقم [٥٨٦] عـن أنـس بـن مالـك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلّى الفجرَ في جماعةٍ ثمّ قَعَـدَ يـذكرُ اللهَ حتّـى تطلـعَ الـشمسَ ثـمّ صـلّى ركعتين كانَتْ له كأجْرِ حجةٍ وعمرةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: تامّة تامّة تامّة» قال أبـو عيـسى: حـديث حسن غريب، وفيه أبو ظلال واسمه هلال، قال البخاري: مقارب الحديث.

البخاري: منكر الحديث وساقه في الضعفاء[(١)].

٥٥٧ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس قال رسول الله ﷺ: «**أيُّ الشَّجرَةِ أبعَدُ مِنَ الخَاذِفِ؟ قال: فَرعُها، قال فذلِكَ الصَّفُّ المُتَقَدِّمُ هو أحصَنُها مِنَ الشَّيطانِ**»[(٢)].

هذا حديث منكر قاله صاحب الميزان[(٣)].

٥٥٨ـ ومنها حديث: «**تَرَاصُّوا في الصَّفِ فإنّ الشَّيطانَ يقومُ في الخَلَلِ**»[(٤)].

ففيه زياد بن عبد الله البكائي، ووّثقوه وخرَّج له البخاري حديثاً مقروناً بأخر، لكن قال النسائي: ضعيف، وقال صالح جَزْرة: هو في نفسه ضعيف لكن من أثبتهم في المغازي[(٥)].

---

(١) تقدم بيان حاله.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٧/ ٢٥٣] في ترجمة يحيى بن سلام.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ١٨٣] في ترجمة يحيى بن سلام البصري حدّث بالمغرب عن سعيد ابن أبي عروبة ومالك وجماعة، ضعّفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يُكتب حديثه مع ضعفه، قال أبو حاتم: شيخاً بصرياً صدوق.

انظر الجرح والتعديل [٩/ ١٥٥]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٥٣]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٩٦]، لسان الميزان [٦/ ٢٦٠]، المغني في الضعفاء رقم [٦٧٩٦].

(٤) أخرجه أحمد في مسنده رقم [١٢٥١٠] عن أنس بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (باب: تسوية الصفوف) رقم [٦٦٧]، والنسائي في الإمامة (باب: حثّ الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها) رقم [٨١٤] عن أنس أن نبيّ الله ﷺ قال: «**رُصُّوا صفوفَكُم وقارِبُوا بينها وحاذُوا بالأعناق، فوالذي نفسُ محمّدٍ بيده إني لأرى الشياطين تدخُلُ من خَلَلِ الصفِّ كأنّها الحذفُ**». وليس فيه زياد بن عبد الله البكائي.

(٥) لم أجده في إسناد هذا الحديث، وقد تقدم بيان حاله.

٥٥٩ـ ومنها: «أنّ النّبيَّ ﷺ أقبَلَ مِنْ نَواحِي المدينةِ يُريدُ الصَّلاةَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلّوا فَذَهَبَ إلى منزِلِهِ فَجَمَعَ أهلَهُ وصَلّى»(١).

ففي سنده معاوية بن يحيى الصدفي هو لا شيء في الحديث قاله الحافظ المقدسي(٢).

٥٦٠ـ ومنها حديث: «اجعَلُوا أَئِمّتَكُمْ خِيارَكُمْ فإنّهم وَفدُكُم فيما بينكُمْ وبين رَبِّكُم»(٣).

قال البيهقي: إسناده ضعيف(٤).

٥٦١ـ ومنها حديث: «إذا كانوا ثلاثةً فَلْيَؤُمَّهُم أقرَؤُهُم لِكتابِ الله عزّ وجلّ، فإنْ كانوا في القِراءَةِ سَواءً فأكبَرُهُم سِنّاً فإنْ كانوا في السِّنِّ سواءٌ فأحسَنُهُم وَجْهاً».

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٤٦٠١] عن أبي بكرة.

(٢) قال البخاري: روى عن هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب، وروى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث في حديثه إنكار، قال أبو زرعة: ليس بالقوي أحاديثه كلها مقلوبة منها ما حدّث بالري، والذي حدّث بالشام أحسن حالاً، قال النسائي: ضعيف الحديث، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً كان يشتري الكتب ويحدث بها ثُمَّ تغيّر حفظه فكان يحدث بالوهم فيما سمع من الزهري وغيره. وهو غير معاوية بن يحيى الأطرابلسي أبو مطيع وقد فرق بينهم المحدثين، وجعلهما ابن حبان شخصاً واحداً.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٣٣٦]، المتروكين للنسائي رقم [٥٨٩]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٨٣]، المجروحين [٣/ ٣]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٩٩]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٦١]، لسان الميزان [٧/ ٣٩٢]، تهذيب التهذيب رقم [٧٩٨٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٧٧٢]: ضعيف وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري من السابعة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٨٦٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٩١٢] عن ابن عمر.

(٤) السنن الكبرى رقم [٤٩١٢]. وفيه حسين بن نصر المؤدب، قال ابن القطان: لا يُعرف، نقله الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٨/ ٨٢].

رواه البيهقي الحافظ في سننه وأشار إلى تضعيفه(١).

٥٦٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي موسى: «أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمُنا إذا صَلّى بنا فقال: إنّما جُعِلَ الإمامُ لِيؤتَمّ به، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّروا، وإذا قَرأَ فأنصِتُوا»(٢).

رواه سالم بن نوح، قال الدارقطني: ليس بالقوي(٣).

ورواه ابن عجلان، وضعَّفه ابن معين وقال: حديث ابن عجلان «إذا قرأَ فأنْصِتُوا» ليس بشيء، وقال أبو محمد بن حبان: أنبأنا ابن أبي حاتم قال: سمعت أبي وذكر الحديث فقال أبي: ليست هي الكلمة محفوظة هي من تخاليط ابن عجلان وفي الباب طرق واهية ولم يثبت شيء من ذلك(٤).

---

(١) سنن البيهقي الكبرى رقم [٥٠٨٢] عن أبو زيد الأنصاري وهو عمرو بن أخطب، وفيه عبد العزيز بن معاوية القرشي، قال ابن حجر: صدوق إن شاء الله، قال الحاكم وأحمد: روى عن أبي عاصم ما لا يتابع عليه، وقال الدارقطني: لا بأس به، قلت مات سنة أربع وثمانين ومائتين انتهى. انظر ميزان الاعتدال [٨/ ١٥٠]، لسان الميزان [٤/ ٣٨].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٢٣٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٧١٢].

(٣) قال أحمد: ما أرى به بأساً قد كتبت عنه، قال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به، قال أبو زرعة: لا بأس به صدوق ثقة، قال النسائي: ليس بالقوي.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ١٢٠]، المتروكين للنسائي رقم [٢٤٠]، الجرح والتعديل [٤/ ١٨٨]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٤٦]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٦٨]، لسان الميزان [٧/ ٢٢٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢١٨٥]: صدوق له أوهام من التاسعة مات بعد المئتين.

(٤) انظر التاريخ الكبير [١/ ١٩٦]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١١٨] الجرح والتعديل [٨/ ٤٩]، سير أعلام النبلاء [٦/ ٣١٧]، المغني في الضعفاء رقم [٥٨١٦]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٥٦]، لسان الميزان [٧/ ٣٦٨]، تهذيب التهذيب رقم [٧٢٥٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦١٣٦]: صدوق إلا أنه =

٥٦٣ـ ومنها ما روي مُسنداً عن أبي حنيفة الإمام عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبيّ ﷺ: أنه صلى وكان من خلفه من يقرأ فجعل الرجل من أصحاب النبيّ ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف أقبل عليه الرجل فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فتنازعا حتى ذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ **«مَنْ صَلّى خَلفَ إمامٍ فإنّ قراءَةَ الإمامِ له قراءةٌ»**[(١)].

هكذا رواه جماعة عن الإمام أبي حنيفة موصولاً.

ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر وهو المحفوظ لأنه روي بطرق متعددة كلها مرسل، فروي عن عبد الله بن شداد عن رسول الله ﷺ: **«مَنْ كان له إمامٌ فإنّ قراءةَ الإمامِ له قراءةٌ»**، وكذلك رواه علي بن الحسين بن شفيق عن ابن المبارك، ورواه غيره عن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، وكذلك رواه المنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإسرائيل بن يونس وأبو عانة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات، ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولاً والحسن بن عمارة متروك[(٢)].

قلت: روى أبو داود عن شعبة قال: الحسن هذا يكذب، وقال أحمد: متروك، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال الجوزجاني: ساقط والله أعلم[(٣)].

اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة.

(١) أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة [ص٢١٠]، والدارقطني في سننه رقم [١٢٢١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٧٢٢].

(٢) سنن الدارقطني رقم [١٢٢٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٧٢٣].

(٣) تقدم بيان حاله.

وقد رواه جابر الجعفي وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، وجابر الجعفي وليث بن أبي سليم ضعيفان لا يُحتج بهما(١).

نعم روي مسنداً عن جابر بن عبد الله من قوله موقوفاً وهو الصحيح قاله الحافظ البيهقي(٢).

٥٦٤ـ ومنها حديث: **«مَنْ صَلَّى ولم يقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ فهي خِداجٌ إلّا وراءَ الإمامِ»**(٣).

فهو ضعيف قاله الشيخ محي الدين(٤).

٥٦٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن الزهري عن ابن أُكيمة عن أبي هريرة: **انصَرَفَ رسولُ الله ﷺ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءَةِ فقال: «هل قَرَأ معي أحدٌ؟» قال رجلٌ: نعم، قال: «إنّي أقولُ، ما لي أُنازَعُ القرآنَ». فانتهى النّاسُ عَنِ القراءةِ مع رسولِ الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه حين سَمِعُوا منه**(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٢٧٢٤]، وقد تقدم بيان حال جابر الجعفي وليث ابن أبي سليم.

(٢) سنن البيهقي الكبرى رقم [٢٧٢٥].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٢٢٨] وقال: فيه يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف. أهـ قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٥٣]: لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام.

(٤) خلاصة الأحكام [١/ ٣٧٧].

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام) رقم [٨٢٦]، والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة) رقم [٣١٢]، والنسائي في الافتتاح (باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به) رقم [٩١٨] هكذا رووه بزيادة فانتهى الناس إلى آخره، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا) =

رواه هكذا أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن، وأُنكر عليه تحسينه واتفقوا على ضعفه فإن ابن أُكيمة مجهول[١].

وإنّ قوله: «**فانتهى الناس عن القراءة إلى آخره**» ليس من الحديث بل هو مُدرجٌ من كلام الزهري.

٥٦٦ـ ومنها حديث روي عن عطاء الخراساني عن المغيرة مرفوعاً: «**لا يُصَلّي الإمامُ في الموضِعِ الذي يُصَلّي فيه حتى يَتَحوَّلَ**»[٢].

رواه أبو داود وقال: لم يُدرك عطاء المغيرة، وكذا ضعّفه غيره[٣].

٥٦٧ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي هريرة مرفوعاً: «**أيَعجَزُ أَحَدُكُم أنْ يتقدَّمَ أو يتأخَّرَ أو عن يَمينِهِ أو عن شِمالِهِ في الصَّلاةِ يَعني النّافِلةِ**».

رواه أبو داود، وضعَّفه البخاري[٤].

رقم [٨٤٨]، وأحمد في مسنده رقم [٧٢٦٨] بدون هذه الزيادة، وجعلها أحمد من قول الزهري.

(١) ابن أُكيمة: هو عمارة بن أُكيمة الليثي ثُمَّ الجندعي المدني أبو الوليد وهو تابعي، قال أبو حاتم: صحيح الحديث حديثه مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن سعد: منهم من لا يحتج به يقول شيخ مجهول.

انظر الجرح والتعديل [٦/ ٣٦٢]، الطبقات الكبرى [٥/ ٢٤٩]، الثقات [٥/ ٢٤٢]، تهذيب الكمال [٢١/ ٢٢٨]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٠٨]، لسان الميزان [٧/ ٣١٥]، تهذيب التهذيب رقم [٥٦٦٣].

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الإمام يتطوع في مكانه) رقم [٦١٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٨٦٤] عن المغيرة بن شعبة.

(٣) وذلك لوجود عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة القرشي مجهول، انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٨/ ١٤٩].

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: في الرجل يتطوع مكانه الذي صلى فيه المكتوبة) رقم [١٠٠٦]، وابن =

وروى البخاري عن ابن عمر: «**كان يُصَلِّي في مكانِهِ الذي يُصَلِّي فيه الفريضَةَ**» وقال: وقد فعله القاسم(١).

٥٦٨ـ ومنها: «**لا صَلاةَ لجارِ المسجِدِ إلّا في المسجِدِ**»(٢).

روي بطريقين عن جابر مرفوعاً، وعن أبي هريرة مرفوعاً، وكلا الطريقين ضعيف، وروي عن علي موقوفاً ومرفوعاً وكلاهما ضعيف، وأظن أني قد ذكرت هذا الحديث والله أعلم.

٥٦٩ـ ومنها ما روي فيمن أدرك الجماعة وصلى معهم والحال أنه صلى في بيته، عن يزيد بن الأسود السابق أنه قال: «**وليَجعَلَ التي صَلّى في بيتِهِ نافِلَةً**»(٣).

ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة) رقم [١٤٢٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٨٦٦] عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إسماعيل ابن إبراهيم عن أبي هريرة، وفي رواية أبي داود وابن ماجه عن إبراهيم بن إسماعيل، قال البخاري في التاريخ الكبير [١/ ٣٤٠]: إسماعيل بن إبرهيم أصح والليث يضطرب فيه ولم يثبت هذا الحديث. أ.هـ. والليث هو ابن أبي سليم تفرّد به وهو ضعيف وقد تقدّم بيان حاله والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في الأذان (باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام) في ترجمة بابه فقال: وقال لنا أدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يُصلّي في مكانه الذي صلّى فيه الفريضة وفعله القاسم، ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: «**لا يتطوّعُ الإمامُ في مكانه**» ولم يصحّ.

(٢) رواه الدارقطني في سننه رقم [١٥٣٧] عن جابر، وفيه محمد بن سكين، ضعيف، والحاكم في المستدرك رقم [٨٩٨]، والدارقطني رقم [١٥٣٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٧٢٤] عن أبي هريرة وفيه سليمان بن داود ضعيف أيضاً. ورواه البيهقي في الكبرى رقم [٤٧٢١] عن علي موقوفاً.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٥٢١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٤٦٢] من حديث أبو عاصم عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه.

=

قال الدارقطني والبيهقي وغيرهما: [وهذه الرواية شاذّة ضعيفة مردودة لمخالفتها الثقات والحفاظ][(١)].

٥٧٠ـ وفي رواية أخرى: «**إذا جِئْتَ الصَّلاةَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ معهم وإِنْ كُنْتَ قد صَلَّيْتَ، ولتَكُنْ لك نافِلَةً وهذه مَكْتُوبةٌ**»[(٢)].

رواه أبو داود بإسناد ضعيف[(٣)].

٥٧١ـ ومنها حديثٌ مسندٌ مرفوعٌ: «**تَقِفُ إمامَةُ النِّساءِ وَسَطَهُنّ**»[(٤)].

قال الدارقطني: خالفه أصحاب الثوري،ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء، منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك، وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني ومبارك بن فضالة، وأبو عوانة وهشيم وغيرهم، رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي وهي: «**إذا صلّى أحدُكُم في رَحْلِهِ، ثـمّ أدرَكَ الصلاةَ مع الإمامِ، فليُصلِّها معه فإنّها له نافلةٌ**».

(١) هذه الزيادة ليست في المخطوط، وسياق الكلام يؤكد على وجودها، وقد أثبتُّها من كتاب "خلاصة الأحكام" للنووي [٢/ ٦٦٧]، و"تلخيص الحبير" للإمام ابن حجر [٢/ ٣٠].

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: فيمن صلى في منزله ثُمَّ أدرك الجماعة يصلي معهم) رقم [٥٧٧]، والدارقطني في سننه رقم [١٠٦٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٤٦٣] عن يزيد بن عامر.

(٣) ففيه نوح بن صعصعة، لم يروِ عنه سوى سعيد بن المسيب، وذكره ابن حبان في الثقات [٥/ ٤٨٢]، وانظر تهذيب الكمال [٣٠/ ٥٢]، ميزان الاعتدال [٧/ ٥٤]، لسان الميزان [٧/ ٤١٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٢٠٨]: مستور من الرابعة.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٧٨٠] من حديث الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الحكم عن القاسم عن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ ولا جمعةٌ ولا اغتسالُ جمعةٍ ولا تقدَّمهنّ امرأةٌ، ولكن تقومُ في وسطهنّ**» هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ورفعُه ضعيف، وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي.

باطل لا أصل له[(١)].

٥٧٢ـ وحديث: «**نَهى النِّساءَ عَنِ الخُروجِ إلّا عَجُوزاً في مَنقليْها**»[(٢)].

ورواه البيهقي بإسناد ضعيف موقوفاً على ابن مسعود قال: «**ما صَلّتِ امرأةٌ أفضَلَ مِنْ صَلاتها في بَيتِها إلّا مَسجِديّ مَكّةَ والمدينةَ إلّا عَجوزاً في مَنقَلها**»[(٣)].

والمَنقل بفتح الميم وكسرها الخِفّان الخَلِقَان[(٤)].

٥٧٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً: «**الجِهَادُ واجِبٌ عليكم مع كُلِّ أَمِيرٍ بَرّاً كان أو فاجِراً، والصَّلاةُ واجِبةٌ عليكم خَلْفَ كُلِّ مُسلِمٍ بَرّاً كان أو**

---

(١) خلاصة الأحكام للنووي [٢/ ٦٨٠].

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير [٢/ ٢٨]: لا أصل له، وبيَّض له المنذري، والنووي في الكلام على المهذب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٥١١٧]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٧٦١٤]، والطبراني في الكبير رقم [٩٤٧١] عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٥١٤٧] من حديث أبي المنذر إسماعيل بن عمر المسعودي، عن سلمة ابن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود فذكره.

كذا في السنن الكبرى: أبو منذر إسماعيل بن عمر المسعودي، وهو خطأ ناسخ، أو طابع، سقط منه (عن) بين إسماعيل بن عمرو والمسعودي، وإسماعيل بن عمر هو الواسطي، أبو المنذر، نزيل بغداد، أخرج له مسلم والبخاري في خلق أفعال العباد.

والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، قال الحافظ ابن حجر في التقريب رقم [٣٩١٩]: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. أ.هـ وهذا منه لأن إسماعيل بن عمر بغدادي فقد سمع منه بعد الاختلاط، وعليه فإسناده ضعيف والله أعلم.

(٤) المنقل، كمقعد: الخفُّ الخَلِقُ، وكذا النعل، انظر القاموس المحيط مادة: (نقل).

فاجِراً وإنْ عَمِلَ الكبائِرَ»[١].

رواه الدارقطني وضعَّفه وهو منقطع؛ لأن مكحول لم يُدرك أبا هريرة.

٥٧٤ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: **«لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً ولا أعرابيٌّ مهاجراً إلا أن يَقهَرَهُ سُلطانٌ يخافُ سَطوتَهُ وسَيفَهُ»**[٢].

رواه ابن ماجه بإسناد فيه ضعيفان، ورواه البيهقي الحافظ وضعَّفه[٣].

وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه وهو ضعيف أيضاً[٤].

٥٧٥ـ ومنها ما رُوي مُسنداً عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: **«ثلاثةٌ لا يَقْبَلُ اللهُ منهم صَلاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوماً وَهُمْ له كارِهُونَ، ورَجُلٌ أتى الصَّلاةَ دِبَاراً والدِّبَارُ أَنْ يأتِيَها بعد أنْ تَفُوتَهُ، ورَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً»**[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (باب: في الغزو مع أئمة الجور) رقم [٢٥٣٣]، والدارقطني في سننه رقم [١٧٤٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٠٨٣].

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: في فرض الجمعة) رقم [١٠٨١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٣٥٩] عن جابر بن عبد الله مطولاً.

(٣) لضعف علي بن زيد بن جُدعان، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٧٣٤]: ضعيف مات سنة إحدى وثلاثين.أهـ.

ولضعف عبد الله بن محمد العدوي، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٦٠١]: متروك رماه وكيع بالوضع من السابعة.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٤٩١٠].

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون) رقم [٥٩٣]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: من أمَّ قوماً وهم له كارهون) رقم [٩٧٠].

رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف، وضعَّفه الإمام الشافعي وآخرون(١).

٥٧٦ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «**قِيلَ: يا رسولَ الله، تعَطّلَتْ مَيْسَرَةُ المسجدِ. قال: مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ المسجِدِ كَتَبَ اللهُ له كِفْلَينِ من الأَجْرِ**»(٢).

رواه ابن ماجه وسنده ضعيف(٣).

٥٧٧ـ ومنها ما روي عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: «**دَخَلْتُ أنا وعَلْقَمَةُ على ابن مَسْعُودٍ بالهاجِرَةِ. فلمّا زالَتِ الشّمسُ أقامَ الصَّلاةَ، فَقُمتُ أنا وصاحِبي خَلفَهُ، فأخَذَ بيدِي وبِيَدِ صاحِبي فَجَعَلَنا عن يَمينِهِ وعن يسارِهِ، وقال: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصنَعُ إذا كانوا ثلاثةً**»(٤).

رواه البيهقي هكذا، ومحمد بن إسحاق مع ما قيل فيه إذا روى بصيغة عن لا يُحتج به بالاتفاق(٥).

---

(١) لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وقد تقدم بيان حاله، ولضعف عمران بن عبد المعافري، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥١٦٠]: ضعيف من الرابعة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: فضل ميمنة الصف) رقم [١٠٠٧]، والطبراني في الأوسط رقم [٤٦٧٨] من طريق عمرو بن عثمان الكلابي حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر.

(٣) لضعف ليث بن أبي سليم، وقد تقدم بيان حاله، ولضعف عمرو بن عثمان الكلابي، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٠٧٤]: ضعيف وكان قد عمي من كبار العاشرة.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد (باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق) رقم [١١٩١] من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالا أتينا عبد الله بن مسعود وذكره مطولاً.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٤٩٥٢] من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن =

٥٧٨ـ ورواه أبو داود عن مقاتل أبي حيان قال النبي ﷺ: «**إنْ جاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدٌ فَليَختَلِجْ إليه رَجُلاً مِنَ الصَّفِ فَليَقُم معه، فما أَعظَمَ أَجرَ المُختَلِجِ**».

هذا مرسل أورده أبو داود في المراسيل[١].

٥٧٩ـ ومنها حديث: «**مَنْ صَلّى في مسجِدٍ جماعةً أربعينَ ليلةً لا تَفُوتُهُ الرَّكعةُ الأُولى مِنْ صَلاةِ العشاءِ كتَبَ اللهُ له بها عِتْقاً مِنَ النّارِ**».

رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن عيَّاش[٢].

قال الشيخ محي الدين: هذا ضعيف[٣].

أبيه قال: دخلت أنا علقمة على عبد الله بن مسعود وذكره. ومحمد بن إسحاق هو ابن يسار إمام المغازي صدوق يدلّس، تقدم بيان حاله.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٨٣]، البيهقي في الكبرى رقم [٤٩٩٣] عن مقاتل ابن حيان مرسلاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات (باب: صلاة العشاء والفجر في جماعة) رقم [٧٩٨] من حديث: إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب به.

وفي سنده إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي، قال ابن حجر في "التقريب" رقم [٤٧٣]: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين.

ثم في سنده انقطاع، فإن رواية عمارة بن غزية عن أنس منقطعة، فلم يدركه ولم يلقه، وقد نصّ على ذلك الترمذي والدارقطني كما في زوائد البوصيري.

(٣) خلاصة الأحكام [٢/ ٦٤٩].

الباب السابع

فيما روي منها في السجدات والصلوات والنوافل

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول فيما روي في السجدات التي خارج صلب الصلاة

وفيها ثلاثة أنواع

النوع الأول في سجدة التلاوة

٥٨٠ـ فمنها ما روي عن ابن عباس ﵄ قال: «لم يسجُدْ رسولُ الله ﷺ في شيءٍ من المُفَصَّلِ بعدما تحوّلَ إلى المدينةِ»[١].

وفي رواية أخرى «أنّ النّبيَّ ﷺ سَجَدَ في النَّجمِ وهو بمكّةَ، فلمّا هاجَرَ إلى المدينةِ تركها»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من لم ير السجود في المفصل) رقم [١٤٠٣].

(٢) أخرجها البيهقي في الكبرى رقم [٣٥١٧].

هذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي البصري وقد ضعّفه يحيى بن معين وقال الذهبي الحافظ: هذا منكر.

قلت: وعن أحمد أنّ الحارث هذا مضطرب الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: ممن كثُر وهمه(١).

٥٨١ـ ومنها ما رواه أبو داود قال: روي عن أبي الدرداء: «**سَجَدْتُ مع النّبيِّ ﷺ إحدى عشرَةَ سجدةً ليس فيها مِنَ المُفَصَّلِ**».

رواه ابن ماجه(٢).

قال أبو داود: وإسناده واهٍ(٣).

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٧٥]، المتروكين للنسائي رقم [١٢١]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢١٢]، الجرح والتعديل [٣/ ٨١]، المجروحين [١/ ٢٢٤]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٨٨]، المغني في الضعفاء رقم [١٢٣٩]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٧٤]، تهذيب التهذيب رقم [١٢١٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٠٣٣]: صدوق يخطئ من الثامنة.

وفيه مطر الوراق هو ابن طهمان أبو رجاء الخراساني، قال ابن سعد: فيه ضعف في الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال أحمد ويحيى: ضعيف في عطاء خاصة وكان يحيى القطان يشبه مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، وقال النسائي: ليس بالقوي.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٤٠٠]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢١٩]، الطبقات [٧/ ٢٥٤]، المتروكين للنسائي رقم [٥٩٥]، الجرح والتعديل [٨/ ٢٨٧]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٩٦]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٤٥]، لسان الميزان [٧/ ٣٨٩]، تهذيب التهذيب رقم [٧٨٩٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٩٩]: صدوق كثير الخطأ من السادسة مات سنة خمس وعشرين.

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: في عدد سجود القرآن) رقم [١٠٥٦٩].

(٣) أورده أبو داود في الصلاة (باب: منه) رقم [١٤٠١] عن عَمْرو بن العاص: «**أنّ رسولَ الله ﷺ أقرَأَهُ خمسَ عشرَةَ سجدةً في القرآنِ منها ثلاثٌ في المُفَصَّلِ وفي سورةِ الحجِّ سَجْدَتانِ**». قال أبو داود: رُوِيَ عن =

٥٨٢ـ ومنها حديث: «**سَجَدَها داودُ عليه السّلام تَوْبَةً ونسجُدُها نحن شُكْراً**»[(١)] يعني ﴿ صٓ ﴾.

رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن ذر عن أبيه مرسلاً، والمرسل هو المحفوظ قاله البيهقي، وقد روي موصولاً وليس بالقوي[(٢)].

٥٨٣ـ ومنها: «**فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ على القرآنِ بسجدتينِ**»[(٣)].

مرسل قال أبو داود: وقد يُسند هذا ولا يصح[(٤)].

أبي الدَّرداءِ عن النَّبيِّ ﷺ: «**إحدى عشرَةَ سجدةً**» وإسنادُهُ وَاهٍ.

(١) أخرجه النسائي في الافتتاح (باب: سجود القرآن السجود في ص) رقم [٩٥٦]، والدارقطني في سننه رقم [١٥٠٠] عن ابن عباس مرفوعاً.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٣٥٥٩]، وقوله (موصولاً) إشارة إلى رواية النسائي.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير [٢/ ٩]: رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولاً ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه، وأعله ابن الجوزي به، وقد توبع وصححه ابن السكن، وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس: «**ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيتُ رسولَ الله يسجُدُ فيها**» وفي الباب عن أبي سعيد أخرجه أبو داود والحاكم وذكره البيهقي عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا في ص أ.هـ

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن) رقم [١٤٠٢]، الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في السجدة في الحج) رقم [٥٧٨]، والحاكم في المستدرك رقم [٨٠٥] من حديث ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر به. قال الترمذي: **هذا إسناده ليس بذاك القوي** أ.هـ وسكت عنه الحاكم وتابعه الذهبي في السكوت عنه رغم وجود ابن لهيعة في إسناده، **تقدم** بيان حاله، ومِشْرَح بن هاعان أيضاً، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٧٩]: **مقبول من الرابعة مات** سنة ثمان وعشرين.

(٤) المراسيل رقم [٧٨] عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال: به.

٥٨٤ـ ومنها حديث: قَرأَ غُلامٌ عند النّبيِّ ﷺ السّجدةَ وانتظرَ الغُلامُ النّبيَّ ﷺ أنْ يَسجُدَ فلمّا لم يسجُدَ قال: يا رسولَ الله، أليَسَ فيها سجدَةٌ؟ قال: «أنتَ قَرأتَها فَلو سَجَدْتَ سَجَدنا»(١).

مرسل أورده أبو داود في المراسيل(٢).

٥٨٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عمر: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يقرأُ علينا القرآنَ، فإذا مَرَّ بسجدةٍ كبّرَ وسَجَدَ».

رواه أبو داود وفي إسناده ضعف(٣).

٥٨٦ـ ومنها حديث روي عن عقبة بن عامر: «يا رسولَ الله، في الحجِّ سَجدتانِ قَال: نعم، ومَنْ لم يسجُدْها فلا يقرَأْها».

رواه أبو داود والترمذي وضعَّفه وفي سنده ابن لهيعة ضعيف لاختلال ضبطه(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٤٣٦٣] عن زيد بن أسلم مرسلاً، وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٣٥٩٠] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: «**بلغَني أنّ رجلاً قرأ بآية... الحديث**» وقال: وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف، وروي عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو أيضاً ضعيف، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر والله تعالى أعلم.

(٢) المراسيل رقم [٧٦] عن زيد بن أسلم قال: به.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة) رقم [١٤١٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٥٩٢] من طريق أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن) رقم [١٤٠٢]، =

٥٨٧ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عمر: «**قَرَأَ النَّبيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كلُّهم منهم الرَّاكِبُ سَجَدَ على يَدِهِ**».

رواه أبو داود(١).

وفي إسناده مصعب بن ثابت وهو ضعيف كثير الغلط، ضعَّفه يحيى بن معين وأحمد، وقال أبو حاتم: لا يُحتجّ به، وقال النسائي: ليس بالقوي(٢).

الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في السجدة في الحج) رقم [٥٧٨]، والحاكم في المستدرك رقم [٨٠٥] من حديث ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر به. قال الترمذي: هذا إسناده ليس بذاك القوي أ.هـ وسكت عنه الحاكم وتابعه الذهبي في السكوت عنه رغم وجود ابن لهيعة في إسناده، تقدم بيان حاله، ومِشْرَح بن هاعان كذلك.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة) رقم [١٤١١] من طريق مصعبِ بنِ ثابت بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ عنْ نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «**أنّ رسولَ الله ﷺ قرأ عامَ الفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النّاسُ كلُّهم منهم الرّاكِبُ والسَّاجِدُ في الأرضِ حتّى إنّ الرّاكِبَ لَيَسْجُدُ على يَدِهِ**».

(٢) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٣٥٣]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٩٦]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٠٤]، المجروحين [٣/ ٢٩]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٦١]، المغني في الضعفاء [٦٢٦١]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٣٥]، لسان الميزان [٧/ ٣٨٨]، تهذيب التهذيب رقم [٧٨٨٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٨٦]: ليّن الحديث وكان عابداً من السابعة مات سنة سبع وخمسين وله ثلاث وسبعون.

النوع الثاني

فيما رُوي في سجدة الشكر

٥٨٨ـ فمنها ما رُوي عن جابر الجعفي عن محمد بن علي قال: «**رأى رسولُ الله ﷺ رَجُلاً نُغاشِيّاً فَخَرّ ساجداً ثمّ قال: أَسأَلُ اللهَ العافِيَةَ**»[1].

هذا مرسل لأن محمداً تابعي، وسنده ضعيف لأن جابر الجعفي ضعيف[2].

النُغاشي بتشديد الياء وحذفها: هو القصير جداً الضعيف الحركة الناقص الخلقة[3].

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٥٩٦٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٧٥٤].

(٢) تقدم بيان حال جابر الجعفي، أما محمد بن علي فهو أبو جعفر الباقر بن الحسين بن علي بن أبي طالب (السجَّاد) ثقة فاضل من الرابعة، وهي الطبقة التي جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة.

(٣) لسان العرب [٦/ ٣٥٧] مادة نغش.

النوع الثالث

فيما رُوي في سجدة السهو

٥٨٩ـ فمنها ما رُوي عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «إذا كُنْتَ في صَلاةٍ فَشَكَكْتَ في ثلاثٍ أو أربعٍ وأكبَرُ ظَنِّكَ على أربَعٍ تَشَهَّدْتَ ثمّ سَجَدْتَ سجدتينِ وأنتَ جالسٌ قبلَ أنْ تُسَلِّمَ ثمّ تَشَهَّدْتَ أيضاً ثمّ تُسَلِّمُ»(١).

قال الحافظ البيهقي: في صحته نظر واختلف في متن الحديث ولم يسندوه(٢).

قلت: أورد الإمام شمس الدين الذهبي هذا الحديث في الميزان من رواية خصيف

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من قال يُتم على أكثر ظنه) رقم [١٠٢٨]، والدارقطني في سننه رقم [١٤٠٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٦٣٦] من طريق خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٢/ ٣٣٦] نقلاً عن أبي داود قال: رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

قلت: أبو عبيدة لم يدرك أباه، وقال أبو داود: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين، وقال الترمذي: لم يعرف اسمه، ولم يسمع من أبيه شيئاً.

وخُصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٧١٨]: صدوق سيِّئ الحفظ خلط بآخرِهِ ورمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة سبع وثلاثين.

وقال: ضعَّفه أحمد، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: تُكلِّم في سوء حفظه، وقال يحيى القطان: كنا نجتنب خصيفاً، وأبو عبيدة لم يدرك أباه والله أعلم(١).

٥٩٠ـ ومنها حديث: «لكلِّ سَهْوٍ سَجْدَتانِ بعدما يُسَلِّمُ»(٢).

٥٩١ـ وفي رواية «متى شَكَّ في صلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتين بعدما يُسَلِّمُ»(٣).

قلت: في سند هذه الرواية مصعب بن شيبة الحجبي المكي، قال أبو حاتم: لا يحمدونه، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال أبو داود: ضعيف(٤).

وفي سند الأول إسماعيل بن عياش تُكلم فيه وضعَّفه النسائي(٥).

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/ ٤٤٢].

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس) رقم [١٠٣٨]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام) رقم [١٢١٩] وأحمد في مسنده رقم [٢٢٣١٦] من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير عن ثوبان عن النبيِّ ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من قال بعد التسليم) رقم [١٠٣٣]، والنسائي في السهو (باب: التحري) رقم [١٢٤٧]، وأحمد في مسنده رقم [١٧٤٧] من طريق عبد الله بن مُسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد ابن الحارث عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ بلفظ: «مَن شَكَّ».

(٤) انظر ضعفاء العقيلي [٤/ ١٩٦]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٠٥]، المغني في الضعفاء رقم [٦٢٦٤]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٣٧]، لسان الميزان [٧/ ٣٨٨]، تهذيب التهذيب رقم [٧٨٨٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٩١]: ليّن الحديث من الخامسة.

وذكره العجلي في الثقات [٢/ ٢٨٠].

(٥) تقدم بيان حاله.

٥٩٢ـ ومنها ما رويَ عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال: «**صلّى بنا المُغِيرَةُ بنُ شُعبةَ فَنَهَضَ في الرَّكعتينِ قُلنا: سبحانَ الله قال: سبحانَ الله ومضى، فلمّا أتَمَّ صلاتَهُ وسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فلمّا انصَرَفَ قال: رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَصْنَعُ كما صَنَعْتُ**»(١).

رواه أبو داود وغيره عن المغيرة مرفوعاً.

قلت: المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي أحد الأئمة الكبار سيء الحفظ، قال ابن القطان: أبو الحسن اختلط حتى كان لا يعقل وضُعِّف حديثه وكان لا يميز في الأغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد، وقال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يميز واستُحق الترك وكره بعض الأئمة الرواية عنه لأن أبا نعيم أخبر أنه رآه في قباء أسود وشاشية وفي وسطه خنجر وبين كتفيه كتابة بأبيض فسيكفيكهم الله، وقال الهيثم بن جميل: رأيتُه وقلنسوتَه أطول من ذراع مكتوب عليها محمد يا منصور، والله أعلم(٢).

٥٩٣ـ ومنها: «**أنّ النّبيَّ ﷺ صَلّى بهم فَسَهَا فَسَجَدَ سجدتينِ ثمّ تَشَهّدَ بَعدُ، ثمّ**

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس) رقم [١٠٣٧]، والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً) رقم [٣٦٥]، وأحمد في مسنده رقم [١٨٠٨١] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال: صلّى بنا المغيرة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبيِّ ﷺ.

(٢) انظر ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٣٦]، الجرح والتعديل [٥/ ٢٥٠]، المجروحين [٢/ ٤٨]، تهذيب الكمال [١٧/ ٢٢٠]، المغني في الضعفاء رقم [٣٥٩٠]، تهذيب التهذيب رقم [٤٥٧٤]. قال ابن سعد والعجلي: ثقة، طبقات [٦/ ٣٦٦]، معرفة الثقات [٢/ ٨١].

سلّمَ»(١).

تفرّد به أشعث بن عبد الملك الحمراني، وقد رواه جماعة ولم يذكر أحد منهم ما ذكره الحمراني، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه، قاله البيهقي(٢).

٥٩٤ـ وفي رواية أخرى «أنّ النّبيَّ ﷺ تَشَهَّدَ بعد أنْ رَفَعَ رأسَهُ مِنْ سَجدَتَيِ السّهْوِ»(٣).

قال البيهقي: هذا تفرّد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يُفرح بما تفرد به(٤).

قلت: محمد هذا إمامٌ كبير بحرٌ في علم الفقه، لكن تكلّموا فيه من جهة سوء حفظه،

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم) رقم [١٠٣٩]، والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في التشهد في سجدتي السهو) رقم [٣٩٥] من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى حدّثني أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلّب عن عمران بن حصين أن النبيّ ﷺ.

(٢) سنن البيهقي الكبرى رقم [٣٧١٣] وقال: تفرد به أشعث الحمراني وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذّاء لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال أُخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد أ.هـ وإن كان هو ثقة إلا أنه قد خالف من هو أوثق منه لذلك لا يؤخذ بما خالف.
قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٣١]: أشعث بن عبد الملك الحُمراني بضم المهملة ثقةٌ فقيه من السادسة مات سنة ثنتين وأربعين.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٨١٢٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٧١٦].

(٤) سنن البيهقي الكبرى [٢ ٣٥٥]

قال أبو زرعة: ليس بأقوى ما يكون، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال شعبة: ما رأيت أسوء من حفظه، وقال يحيى القطان: سيئ الحفظ جداً، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم، وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة، والله أعلم[(١)].

٥٩٥ـ ومنها ما روي عن عبد الله بن جعفر رفعه: «**مَنْ شَكَّ في صَلاتِهِ فَلْيَسجُدِ سَجدَتَينِ بعدما يُسَلِّم**»[(٢)].

رواه أبو داود والنسائي وضعَّفوه[(٣)].

٥٩٦ـ ومنها ما روي عن ثوبان رفعه: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتانِ بعدما يُسَلِّمُ**».

رواه أبو داود وابن ماجه[(٤)].

ضعَّفه البيهقي وغيره لأن في إسناده ضعيفين[(٥)].

٥٩٧ـ ومنها ما روي مسنداً عن عمر مرفوعاً: «**ليس على مَنْ خَلْفَ الإمامِ سَهوٌ، فَإنْ سَها الإمامُ فعليه وعلى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْو**»[(٦)].

---

(١) تقدَّم بيانه [١/ ٧١].

(٢) تقدَّم قريباً.

(٣) لوجود مصعب بن شيبة الحجبي المكي في سنده، وقد تقدم بيان حاله.

(٤) تقدَّم قريباً.

(٥) لوجود إسماعيل بن عياش، وزهير بن سالم العنسي.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ٦٦] في ترجمة عمر بن عمرو الطحان العسقلاني وهو متروك، والدارقطني في سننه [١٣٩٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٧٠٠] من حديث خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المديني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عن النبيِّ ﷺ.

رواه الدارقطني بإسناد ضعيف وضعّفه البيهقي وغيره[١].

٥٩٨ـ ومنها ما روي عن المغيرة يرفعه: «إذا قامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قائماً فَلْيَجلِسْ، فإذا اسْتَتَمَّ قائماً فلا يَجلِسْ ويَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

رواه أبو داود وابن ماجه[٢].

ففي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف[٣].

٥٩٩ـ ومنها ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «لا يَسهُو في وَثْبَةِ الصَّلاةِ إلّا قِيامٌ عن جُلوسٍ أو جُلوسٌ عن قيامٍ»[٤].

تفرّد به أبو بكر العنسي بالنون وهو مجهول، وقال الحاكم: هذا صحيح الإسناد

---

(١) لوجود خارجة بن مصعب أبو الحجاج السرخسي الضبعي، وهّاه أحمد، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أيضاً: كذّاب، وقال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيع، وقال النسائي: متروك الحديث، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بقوي يُكتب حديثه ولا يُحتجّ به، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٠٥]، المتروكين للنسائي رقم [١٨٢]، الجرح والتعديل [٣/ ٣٧٥]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٨٤]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٥٣]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٠٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٦١٢]: متروك وكان يدلّس عن الكذّابين من الثامنة.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس) رقم [١٠٣٦]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً) رقم [١٢٠٨].

(٣) تقدم بيان حاله.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [١٢١٢]، والدارقطني في سننه رقم [١٤٣٩٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٦٦٩].

وغلّطه الحفاظ[1].

٦٠٠ـ ومنها حديث روي عن عائشة ﵂ مرفوعاً: «**سَجْدَتا السَّهْو يَجْزِيانِ مِن كُلِّ زِيادَةٍ ونُقصانٍ**»[2].

رواه البيهقي وهو معدود في أفراد حكيم بن نافع ووثّقه ابن معين لكن ضعَّفه أبو حاتم وأبو زرعة جداً والله أعلم[3].

---

(١) أبو بكر العنسي روى عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، ويزيد بن أبي حبيب، وأبي قبيل المعافري، روى عنه: بقية بن الوليد ويحيى بن صالح الوحاظي، قال أبو أحمد بن عدي: مجهول له أحاديث مناكير عن الثقات، روى له ابن ماجة.

انظر الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٩٨]، تهذيب الكمال [٣٣/ ١٥٤]، المغني في الضعفاء رقم [٧٣٣٦]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣٣٦]، تهذيب التهذيب رقم [٩٤١٥].

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم ب[٤٥٩٢]، والطبراني في الأوسط رقم [٥١٣٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [٣٦٧٦].

(٣) حكيم بن نافع الرقي القرشي، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث عن الثقات، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، قال ابن عدي: هو ممن يُكتب حديثه، قال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يُحتجّ به فيما يرويه منفرداً.

انظر الجرح والتعديل [٣/ ٢٠٧]، المجروحين [١/ ٢٤٨]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٢١]، المغني في الضعفاء رقم [١٦٩٣]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٥٤]، لسان الميزان [٢/ ٣٤٤].

الفصل الثاني

فيما رُوي في صلاة التطوّع التي هي تابعة للفرائض
وما شرع في الليل والنهار

٦٠١ـ فمنها ما روي في سُنّةِ المغرب مرفوعاً: «**عليكُمْ بها في البُيُوتِ**»[1].

قال الذهبي: هو غريب جداً وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[2].

٦٠٢ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «**إذا طَلَعَ الفَجرُ فلا صَلاةَ إلّا رَكعَتَي الفَجرِ**»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: ركعتي المغرب أين تصليان) رقم [١٣٠٠]، والترمذي في الجمعة عن رسول الله ﷺ (باب: ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل) رقم [٦٠٤]، والنسائي في قيام الليل والتطوع فيه (باب: الحث على الصلاة في البيوت) رقم [١٥٩٩] من طريق محمّدِ بنِ مُوسى الفِطْرِيِّ عن سعدِ بن إسحاقَ بن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن أبيه عن جدِّهِ قال: «**صلّى رسولُ الله ﷺ صَلاةَ المغرِبِ في مسجدِ بني عبدِ الأَشْهَلِ، فلمّا صلّى قامَ ناسٌ يَتَنفّلونَ، فقال النّبيُّ ﷺ : عليكُمْ بهذه الصّلاةِ في البيوتِ**». قال الترمذي: هذا حديثٌ غريب من حديث كعب بن عجرة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [١/ ٣٤٩].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ٣٠١] في ترجمة إسماعيل بن قيس، والطبراني في الأوسط [٨٢٠] من طريق إسماعيل بن قيس عن يحيى بن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال.

رواه إسماعيل بن قيس، قال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر، وقال البخاري والدارقطني: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف[1].

قلت: في سند هذا الحديث اضطراب فإنه روي موقوفاً على ابن عمر[2]، وروي مرسلاً من سعيد بن المسيب[3]، وروي موصولاً بطرق ضعاف[4].

لكن ثَبَتَ في الصحيح من حديث حفصة قالت: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إلّا رَكعَتينِ خَفيفَتينِ**».

رواه مسلم في الصحيح والله أعلم[5].

---

(١) إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت الأنصاري مديني يُكنَى أبا مصعب.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٣٧٠]، المتروكين للنسائي رقم [٤٣]، ضعفاء العقيلي [١/ ٩١]، الجرح والتعديل [٢/ ١٩٣]، المجروحين [١/ ١٢٧]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٠١]، مغني الضعفاء رقم [٦٩٩]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٠٥]، لسان الميزان [١/ ٤٢٩].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٧٣٦٩] موقوفاً على ابن عمر وابن عباس.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٤٧٥٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٢٣٣].

(٤) أخرجها البيهقي في الكبرى رقم [٤٢٣١] من طريق ابن وهب قال: أخبرك عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ كان يقول.

وكذلك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٤٧٥٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٢٣٢] من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ. وكلا الطريقين ضعيف.

وكذلك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٤٧٦٠] عن ابن عمر مرفوعاً.

(٥) أخرجه البخاري في الأذان (باب: الأذان بعد الفجر) رقم [٦١٨] بمعناه، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما) رقم [١٦٧٥] عن حفصة واللفظ له.

٦٠٣ـ ومنها ما رواه ابن ضمرة بسنده: «تَطَوَّعَ رسولُ الله ﷺ سِتَّ عَشرَةَ رَكعَةً: رَكعَتَينِ عندَ الثالثةِ مِنَ النّهارِ، ثمّ أربعاً قبلَ الزّوالِ وأربَعاً بعدَهُ، ثمّ رَكعَتَينِ بعدَ الظُّهرِ، ثمّ أربَعاً قَبلَ العَصرِ»[1].

قال الجوزجاني: يا عباد الله أمَا كانت الصحابة وأمهات المؤمنين يحكون هذا إذ هم معهم في دهرهم يعني أنّ عائشة ﵂ وابن عمر وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا، وعاصم ابن ضمرة ينقل أنه ﷺ يداوم على ذلك[2].

٦٠٤ـ ومنها حديث: «مَنْ صَلّى سِتَّ رَكعاتٍ بعد المغرِبِ غُفِرَ له بها ذُنوبُ خمسينَ سنةً»[3].

رواه محمد بن غزوان بسنده عن سالم عن أبيه مرفوعاً، قال أبو زرعة: منكر

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار) رقم [١١٦١]، وأحمد في مسنده رقم [١٢٠٧]، والدارقطني في سننه رقم [١٨٣٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٦٩٣] وتمامه: عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ السَّلوليِّ قال: «سَأَلْنا عَلياً عنْ تَطَوُّعِ رسولِ الله ﷺ بالنّهارِ فقال: إنّكم لا تُطيقُونه، فقلنا: أَخْبِرنا به نأخُذْ منه ما اسْتَطَعْنا، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلّى الفجرَ يُمْهِلُ حتّى إذا كانتِ الشّمسُ مِن هاهنا يعني مِنْ قِبَلِ المشرقِ بِمِقْدارِها مِنْ صلاةِ العَصْرِ مِنْ هاهُنا يعني مِنْ قِبَلِ المغربِ، قامَ فَصَلّى رَكعَتَين، ثمّ يُمْهِلُ حتّى إذا كانتِ الشّمسُ من هاهنا يعني مِن قِبَلِ المشرقِ مِقْدارَها مِن صلاةِ الظُّهرِ مِنْ هاهنا قامَ فَصَلّى أربعاً وأربعاً قبلَ الظُّهرِ إذا زالَتِ الشّمسُ، وركعتينِ بعدها وأربعاً قبلَ العصرِ، يَفصِلُ بين كلِّ ركعتينِ بالتّسليمِ على الملائكةِ المقَرَّبينَ والنّبيِّنَ، ومَنْ تَبِعَهُمْ مِن المسلمينَ والمؤمنينَ، قال عَليٌّ: فتلك سِتَّ عَشرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ رسولِ الله ﷺ بالنّهارِ، وقَلَّ مَنْ يداومُ عليها».

(٢) أحوال الرجال للجوزجاني [ص٤٤]، وقد تقدم بيان حاله.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٩٩] في ترجمة محمد بن غزوان

الحديث، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويرفع الموقوف ولا يجوز الاحتجاج به[١].

٦٠٥ـ ومنها ما رواه مروان بن جعفر من نسخة عن قرابته محمد بن إبراهيم فيها مناكير رواها الطبراني بسنده عن سمرة قال: **«كان رسولُ الله ﷺ يأمُرَنا أنْ نُصَلّي كُلَّ ليلةٍ بعد العِشاءِ المكتُوبةِ ما قَلَّ أو كَثُرَ وجَعْلَها وِتراً»**[٢].

٦٠٦ـ ومنها ما رواه عمر بن راشد اليمامي مسنداً مرفوعاً: **«مَنْ صَلّى بعدَ المغربِ ركعتين وفي روايةٍ سِتَّ ركعاتٍ لم يَتَكَلّمْ فيهنّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ له بِعِبادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ»**[٣].

قال ابن حبان: هو الذي يُقال له عمر بن عبد الله بن أبي خثعم يروي الأشياء الموضوعة عن الثقات لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح رواه هذا الحديث[٤].

---

(١) انظر الجرح والتعديل [٨/ ٥٤]، المجروحين [٢/ ٢٩٩]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٩٠]، المغني في الضعفاء رقم [٥٨٩٢]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٩٢]، الكشف الحثيث رقم [٧١٤]، لسان الميزان [٥/ ٣٣٨].

(٢) أورده البخاري في التاريخ الكبير [١/ ٢٦]، وأخرجه الطبراني في الكبير رقم [٧٠٠١] من طريق مروان ابن جعفر السمري حدثنا محمد بن إبراهيم عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده رقم [٢٠٨] من غير هذا الطريق عن سمرة بن جندب.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب) رقم [٤٣٥]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في الست ركعات بعد المغرب) رقم [١١٦٧] عن أبي هريرة، وليس فيه شك بين ركعتين أو ست إنما هُنَّ ست ركعات.

(٤) قال البخاري: يضطرب في حديثه عن يحيى، قال أبو حاتم: حديثه ضعيف ليس بمستقيم حدث عن يحيى بن أبي كثير أحاديث مناكير، قال أبو زرعة: لين الحديث، قال النسائي: ليس بثقة، قال أحمد: حديثه لا يسوي شيئاً، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.

٦٠٧ ـ ومنها ما رواه عمرو بن جرير أبو سعيد البجلي ثلاثة أحاديث موضوعة بسند واحد، روى عنه أبو عصيدة بسنده عن جرير مرفوعاً: «مَنْ صَلّى أربعاً قبلَ الزَّوالِ بالحَمدِ وآيةَ الكُرسِي بَنَى اللهُ له بَيتاً في الجنّةِ لا يَسكُنُهُ إلّا صِدّيقٌ أو شَهيدٌ».

وبه: «مَنْ صَلّى بين المغربِ والعِشاءِ عِشرِينَ رَكْعَةً... الحديث».

وبه: «مَنْ صَلّى بعدَ العِشاءِ رَكعتَينِ بثلاثينَ قُل هو اللهُ أَحَدٌ بنى اللهُ له أَلفَ قَصرٍ في الجنّةِ»[(١)].

٦٠٨ ـ ومنها حديث: «مَنْ داوَمَ على صَلاةِ الضُّحى كُنتُ أنا وهو في الجنّةِ في زَورَقٍ مِن نُورٍ في بحرٍ مِنْ نُورٍ حتّى يَزُورَ اللهَ»[(٢)].

رواه زكريا بن دويد قال ابن حبان: يضع الحديث حدّثنا به أحمد بن موسى بحران حدّثنا زكريا بن دويد بنسخة كتبناها كلها موضوعة لا يحلّ ذكرها[(٣)].

انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٥٥]، المتروكين للنسائي رقم [٤٩٨]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٥٧]، الجرح والتعديل [٦/ ١٠٧]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٨٣]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١٥]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٣٣]، تهذيب التهذيب رقم [٥٧٢٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٨٩٤]: ضعيف من السابعة ووهم من قال أن اسمه عمرو وكذا من زعم أنه ابن أبي خثعم.

(١) هذه الثلاثة أحاديث أخرجها ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ١٤٩] في ترجمة عمرو بن جرير أبو سعيد البجلي، وقال: متروك.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٣١٠] في ترجمة زكريا بن دويد، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [٨٠٤] من طريق زكريا بن دويد عن حميد عن أنس عن رسول الله ﷺ.

(٣) زكريا بن دويد بن محمد بن الأشعث بن قيس سنان، كذّاب ادعى السماع من مالك والثوري والكبار، وزعم أنه ابن مئة وثلاثين سنة، وذلك بعد الستين ومئتين. قال ابن حبان: كان يضع الحديث على حميد الطويل، كنيته أبو أحمد كان يدور بالشام ويحدث بها لا يحلُّ ذكرُه في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.

=

٦٠٩ـ ومنها حديث: «**الوِترُ ثلاثٌ كَصَلاةِ المغربِ**»[١].

رواه إسماعيل بن مسلم المكي وهو متروك قاله الحافظ المقدسي[٢].

٦١٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبد الله بن الزبير قال: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلّى العِشَاءَ رَكَعَ أربعَ رَكَعاتٍ وأَوْتَرَ بِسَجْدَةٍ ثمّ نامَ حتّى يُصَلِّيَ بعدَ صلاتِهِ باللّيلِ**»[٣].

انظر المجروحين [١/ ٣١١]، المغني في الضعفاء [٢١٩١]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٠٦]، لسان الميزان [٢/ ٤٧٩]، الكشف الحثيث رقم [٢٩٤].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٦٣٧]، من طريق يحيى بن زكريا الكوفي، عن الأعمش عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً. وقال: يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يَرْوِهِ عن الأعمش مرفوعاً غيره.

وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٤٥٩٠] من طريق ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود وذكره موقوفاً.

(٢) إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري مولى حدير من الأزد، أصله بصري سكن مكة فلكثرة مجاورته بمكة قيل له المكي، وكان فقيهاً مفتياً، قال البخاري: تركه ابن المبارك، قال أحمد: منكر الحديث، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، قال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث، قال النسائي: متروك.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٣٧٢]، المتروكين للنسائي رقم [٣٨]، ضعفاء العقيلي [١/ ٩١]، الجرح والتعديل [٢/ ١٩٨]، المجروحين لابن حبان [١/ ١٢٠]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٠٢]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٠٩]، تهذيب التهذيب رقم [٥٩٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٨٤]: ضعيف الحديث من الخامسة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم [١٦٠٥٤] من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي قال أخبرني نافع بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ. إسناده منقطع فنافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير لم يسمع من جدّه عبد الله بن الزبير.

قال الحافظ الذهبي: هذا غريب جداً منكر[١].

٦١١ـ ومنها حديث روي عن عائشة: «في الوِتْرِ في الأولى سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ وفي الثّانيةِ قُل يا أيُّها الكافرونَ»[٢].

لا يُتابع عليه، قاله البخاري، وفيه «يَقرأ في الثالثة بقل هو الله أحد والمعوّذتين»[٣].

٦١٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن أيوب مرفوعاً: «أربعٌ قبلَ الظُّهْرِ ليس فيهنّ تَسْلِيمٌ

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٣٢١].

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٣٩٢٠] عن عمرة عن عائشة، والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء فيما يُقرأ في الوتر) رقم [٤٦٣] عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا. ووافقه الذهبي في التلخيص.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء فيما يُقرأ في الوتر) رقم [٤٦٢]، والنسائي في قيام الليل (باب: ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر) رقم [١٧٠٢] وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر) رقم [١١٧٢] عن ابن عباسٍ قال: «كان النّبيُّ ﷺ يقرأُ في الوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى، وقُلْ يا أيُّها الكافرونَ، وقُلْ هو اللهُ أَحَدٌ في رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ». قال: وفي الباب عن عليٍّ وعائشةَ وعبد الرّحمن بن أَبْزَى عن أُبَيِّ بن كعبٍ، ويُروى عن عبدِ الرّحمنِ بن أَبْزَى عن النّبيِّ ﷺ.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (باب: ما يقرأ في الوتر) رقم [١٤٢٣] بنحوه مختصراً، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبَيّ بن كعب في الوتر) رقم [١٦٩٨]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر) رقم [١١٧١] عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

(٣) انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٣٦٠] وقوله: (لا يتابع عليه) أي في رواية الترمذي ففيها خصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيء الحفظ خلط بآخره رمي بالإرجاء، وفيه عبد العزيز ابن جريج لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف فصرّح بسماعه.

تُفْتَحُ لَهُنَّ أبوابُ السَّماءِ»(١).

ضعَّفه يحيى بن القطان وأبو داود والحفّاظ، ومداره على عُبَيْدَة بن مُعَتِّبْ هو ضعيف سيئ الحفظ، وضعّفه يحيى، وقال ابن خزيمة الحافظ: لا يجوز أن يُحتجّ به(٢).

٦١٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس: «**كان النّبيُّ ﷺ يُصلّي قبلَ الجمعةِ أربعاً لا يَفْصِلُ في شَيْءٍ بَيْنَهُنَّ**»(٣).

رواه ابن ماجه وإسناده ضعيف جداً قاله الشيخ محي الدين(٤).

٦١٤ـ ومنها ما رواه سَلَمَةُ بنُ رَجاءٍ حدّثَتْني شَعْثاءُ قالت: «**رَأَيْتُ ابنَ أَبي أَوْفَى صَلّى ركعتين فقالت له امرأتُه: ما صَلّيْتَ إلّا ركعتين، فقال: صَلّى رسولُ الله ﷺ الضُّحَى ركعتين حين بُشِّرَ بالفَتْحِ وبِرَأْسِ أبي جَهْلٍ**»(٥).

قال ابن عدي: حدَّث بأحاديث لا يُتابع عليها ومن ذلك وساقه، وعن يحيى أنه

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الأربع قبل الظهر وبعدها) رقم [١٢٧٠]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: في الأربع ركعات قبل الظهر) رقم [١١٥٧].

(٢) انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٢٧]، المتروكين للنسائي رقم [٤٢٦]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٢٩]، الجرح والتعديل [٦/ ٩٤]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٧٣]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٥٣]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٤]، لسان الميزان [٧/ ٢٩٩]، تهذيب التهذيب رقم [٥١٨٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٤١٦]: ضعيف اختلط بآخره من الثامنة.

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة) رقم [١١٢٩] عن بقية بن الوليد، عن مُبَشِّر بن عُبيد، عن حجاج بن أرطأة، عن عطية العوفي.

(٤) هو حديث مسلسل بالضعفاء، قال النووي في خلاصة الأحكام [٢/ ٨١٣]: وهو حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الأربعة، وهم ضعفاء، ومُبَشِّرٌ وضّاعٌ صاحب أباطيل.

(٥) أخرجه الدارمي في الصلاة (باب: في سجدة الشكر) رقم [١٤٦٢].

ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف(١).

٦١٥ـ ومنها حديث: «**مَنْ صَلّى مَغرِباً وصَلّى بعدها أربعَ ركعاتٍ فهو كَمُعَقبٍ غَزوَةٍ بعدَ غَزوَةٍ في سبيلِ الله**»(٢).

رواه عبد الله بن جعفر المديني أبو علي المديني وهو ضعيف متروك الحديث قاله المقدسي الحافظ(٣).

٦١٦ـ ومنها حديث: «**الوِترُ في أوّلِ الليلِ مَسخَطَةٌ للشّيطانِ، والسَّحُورُ مَرضاةٌ للرحمنِ**»(٤).

رواه أبان بن جعفر، عن محمد بن إسماعيل الصايغ، عن محمد بن بشر، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(١) انظر التاريخ الكبير [٤/ ٨٣]، المتروكين للنسائي رقم [٢٥٤]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٤٩]، الجرح والتعديل [٤/ ١٦٠]، الكامل في ضعفاء الرجال [٣/ ٣٣١]، المغني في الضعفاء رقم [٢٥٣٤]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٧٠]، تهذيب التهذيب رقم [٢٩١٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٤٩٠]: صدوق يغرب من الثامنة.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٦] في ترجمة عبد الله بن جعفر بن نجيح.

(٣) قال البخاري: تكلم فيه ابن معين، قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً ضعيف الحديث يُحدّث عن الثقات بالمناكير يُكتب حديثه ولا يُحتجّ به، قال النسائي: متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٦٢]، المتروكين للنسائي رقم [٣٤٦]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٣٩]، الجرح والتعديل [٥/ ٢٢]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٤]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٧٦]، تهذيب الكمال [١٤/ ٣٧٩]، ميزان الاعتدال [٤/ ٧٣]، تهذيب التهذيب رقم [٣٧٧٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٢٥٥]: ضعيف من الثامنة يقال: تغير حفظه بأخره مات سنة ثمان وسبعين.

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٨٥] في ترجمة أباء بن جعفر النَّجِيرَمي.

قال ابن حبان: دُعيتُ إليه بالبصرة فرأيته قد وضع على أبي حنيفة الإمام أكثر من ثلاث مئة حديث لم يُحدّث بها أبو حنيفة قط، فقلت: له يا شيخ اتّقِ الله ولا تكذب على رسول الله ﷺ! وذكر فصلاً طويلاً[(١)].

٦١٧ـ ومنها حديث: «إنّ اللهَ زادَكُم صَلاةً إلى صَلاتِكُم وهي الوِتْرُ»[(٢)].

وفي رواية المقدسي: «إنّ الله زادكُم صَلاةً فَحافِظُوا عليها وهي الوِتْرُ»[(٣)].

رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وقال ابن حبان ما معناه: أتى بمناكير في آخر أمره، فروى عن عمّه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ الحديث فهذا موضوع على ابن وهب أورده صاحب الميزان وذكره المقدسي في التذكرة أنه وضع هذا الحديث على عمّه[(٤)].

٦١٨ـ ومنها حديث: «أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن البُتَيراءِ: أنْ يُصَلّي واحِدَةً يُوتِرُ

---

(١) المجروحين [١/ ١٨٤]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٤]، الإكمال لابن ماكولا [١/ ٨]، ميزان الاعتدال [٨/ ١٠]، لسان الميزان [١/ ٢١].

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٢٧٣١] عن أبي يحيى الحماني عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

وأخرجه أحمد في مسنده رقم [٦٦٩٣] وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٦٨٥٨] عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ الحديث. حجاج بن أرطأة ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٤٥٨٢] عن المثنى قال أخبرني عمرو بن شعيب قال: خرج النبيُّ ﷺ على أصحابه فقال الحديث. المثنى بن الصباح ضعيف.

(٤) انظر المجروحين لابن حبان [١/ ١٤٩]، معرفة التذكرة رقم [١٥٤]، ميزان الاعتدال [١/ ٢٥٤]، لسان الميزان [٢/ ٣٦٢].

بها»[١].

قال ابن القطان: هذا الحديث شاذ لا مُعرَّج على رواته[٢].

وقال الشيخ محي الدين: ضعيف ومرسل[٣].

٦١٩ـ ومنها ما روي عن ابن مسعود: «ما أَجْزَأَتْ رَكعَةٌ قَطُّ»[٤].

ضعيف موقوف[٥].

٦٢٠ـ ومنها حديث: «إذا نامَ أحَدُكُم وفي نَفسِهِ أنْ يُصَلِّيَ مِنَ الليلِ فَليَضَعَ قَبضَةً مِنْ تُرابٍ عندَهُ، فإذا انتبَهَ فَليَقبِضَ بيمينِهِ ثمّ لِيَحصِبَ عن شِمالِهِ»[٦].

قاله أبو حاتم والحافظ الذهبي: هذا باطل[٧].

وقال الحافظ المقدسي: رواه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وأنكرَ عليه هذا

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [١٢/ ٢٥٤] عن أبي سعيد، وفي إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة، الغالب على حديثه الوهم.

(٢) انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٦٨]، لسان الميزان [٤/ ١٥٢].

(٣) خلاصة الأحكام [١/ ٥٥٧]، المجموع [٣/ ٤٧٨].

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٩٤٢٢] من حديث أبي نُعَيم حدثنا القاسم بن معن عن حُصين قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة، قال: «ما أجزَأَتْ ركعةٌ قطُّ».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢/ ٥٠٤]: وحصين لم يدرك ابن مسعود وإسناده حسن.

(٥) خلاصة الأحكام للنووي [١/ ٥٥٧]. ففي سنده أبو نعيم ضرار بن صُرد، ضعيف.

(٦) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٧٠] في ترجمة أيوب بن عتبة اليمامي قاضي اليمامة، وأورده ابن حجر في المطالب العالية رقم [٥٨٨٠].

(٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [١/ ٤٦١].

الحديث[١].

٦٢١ ـ ومنها حديث: «**مَنْ كَثُرَت صَلاتُهُ بالليلِ حَسُنَ وجهَهُ بالنّهارِ**»[٢].

قال ابن عدي: هذا باطل[٣].

وقال المقدسي: رواه ثابت بن موسى العابد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وهذا قول شريك قاله عقيب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: «**يَعقِدُ الشَّيطانُ على قافِيَةِ رَأسِ أَحَدِكُم... الحديث**» فأدرج ثابتاً في الخبر وجعل قولَ شريكٍ كلامَ النبيِّ ﷺ. ثُمَّ سَرق من ثابت جماعةٌ ضعفاء حدثوا به عن شريك. رواه عبد الحميد بن بحر الكوفي عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ: «**ما مِنْ رَجُلٍ أو عَبدٍ كَثُرَ صَلاتُهُ بالليلِ إلّا حَسُنَ وَجهُهُ بالنّهارِ**» وعبد الحميد هذا سرقه من ثابت، وثابت أخطأ فيه والحديث قول شريك[٤].

---

(١) أيوب بن عتبة اليمامي قاضي اليمامة أبو يحيى، قال البخاري: هو ليّن عندهم، قال أحمد والنسائي: مضطرب الحديث، قال أبو حاتم: فيه لين، قال أبو زرعة: هو ضعيف، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً ويَهِمُ كثيراً حتى فَحُش الخطأ منه، قال ابن عدي: مع ضعفه يُكتب حديثه.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٤٢٠]، المتروكين للنسائي رقم [٢٤]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٠٨]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٥٣]، المجروحين لابن حبان [١/ ١٦٩]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٥١]، المغني في الضعفاء رقم [٨٢١]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٦٠]، تهذيب التهذيب رقم [٧٥٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦١٩]: ضعيف من السادسة مات سنة ستين ومائة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في قيام الليل) [١٣٣٣]، والقضاعي في مسند الشهاب [٤٠٨] من طريق ثابت بن موسى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال [٢/ ٩٩].

(٤) انظر المجروحين لابن حبان [١/ ٢٠٧]، ومعرفة التذكرة [٥٥٤٥]، تدريب الراوي [١/ ٢٤٣].

٦٢٢ـ ومنها حديث: «ركعتانِ مِنَ المُتأَهِّلِ خيرٌ من اثنتينِ وثمانينَ ركعةً من العَزبِ»(١).

هذا باطل، قاله الذهبي الحافظ(٢).

٦٢٣ـ ومنها حديث: «مَنْ صَلّى ولم يَدْعُ فيها للمؤمنينَ والمؤمناتِ فَصلاتُهُ خِدَاجٌ»(٣).

رواه نوح بن ذكوان بسنده وهو منكر، قاله المقدسي(٤).

٦٢٤ـ ومنها حديث: كنا مع النبي ﷺ في غزاة الحديث وفيه: «لم يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ صَلّى ركعَتَي الفَجرِ فَدَخَلَ حُجرَةَ حَفصَةَ فَصَلّى رَكعَتَينِ، ثمّ خَرَجَ فدخلَ مع النّاسِ في صَلاتِهم»(٥).

رواه علي بن الحسن النَّسَوِي، عن مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن

---

(١) أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة [٦/ ١١٠] عن أنس بن مالك، وقال: إسناده متروك. وأخرجه العقيلي في ضعفائه [٤/ ١٦٤] من رواية مجاشع بن عمرو، وهو متروك.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٤١٠] وقال: وفيه مسعود بن عمرو البكري لا أعرفه وخبره باطل.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ٤٧] في ترجمة نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس.

(٤) قال أبو حاتم: ليس بشيء مجهول، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، وقال ابن عدي: أحاديثه ليست بمحفوظة.

انظر الجرح والتعديل [٨/ ٤٨٥]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٤٧]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٤٤]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٦٧]، معرفة التذكرة رقم [٨٢٧]، تهذيب الكمال [٣٠/ ٤٨]، ميزان الاعتدال [٧/ ٥٣]، تهذيب التهذيب رقم [٨٤٥٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٢٠٦]: ضعيف من السابعة.

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١١٥].

أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة.

وعليٌّ هذا كان ممن يقلب الأسانيد، وإنما عند الأوزاعي بهذا الإسناد: **«بَكِّرُوا بالصَّلاةِ في اليومِ الغَيْمِ»**(١) وهذا المتن عن يحيى بن أبي كثير أن النبيَّ ﷺ فسقط عليه متن خبر بريدة وإسناد هذا الخبر وأدخل إسناد في إسناد، قاله محمد بن طاهر المقدسي(٢).

٦٢٥ ـ ومنها حديث: **«إنّ اللهَ عزّوجلّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وهي لَكُمْ فيما بين صَلاةِ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرُ الوِترَ الوِترَ مرّتين»**(٣).

قال البخاري: لا يُعرف لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (باب: التبكير بالصلاة في يوم غيم) رقم [٥٩٤] قال: حَدّثَنا مُعاذُ ابن فَضَالَةَ قال: حدّثنا هشامٌ عن يحيى هو ابنُ أبي كثير عن أبي قِلابَةَ أنّ أبا المَلِيحِ حَدّثَهُ قال: كُنّا مع بُرَيْدَةَ في يومٍ ذي غَيْمٍ فقال: بَكِّرُوا بالصّلاةِ فإنّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»**.

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (باب: ميقات الصلاة في الغيم) رقم [٦٩٤]، وابن حبان رقم [١٤٦٣] من طريق الأوزاعيُّ حدّثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة عن أبي المهاجر عن بُرَيدة الأسلميُّ قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال: **«بَكِّرُوا بالصّلاةِ في اليومِ الغَيْمِ فإنّه مَنْ فاتَتْهُ صلاةُ العصرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»**. وقد وَهِمَ به الأوزاعي فلعله عن أبي المهاجر بدل من أبي المليح كما في رواية البخاري والله أعلم.

(٢) انظر المجروحين لابن حبان [٢/ ١١٥]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٧٨]، ومعرفة التذكرة رقم [٢٣٥٨].

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: استحباب الوتر) رقم [١٤١٨]، والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في فضل الوتر) رقم [٤٥٢]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في الوتر) رقم ب١١٦٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٢٤٩] و [٤٢٩١] من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة العدوي أنه قال سمعت رسول الله ﷺ.

(٤) انظر سنن البيهقي الكبرى [٢/ ٤٧٧]، قال ابن حبان في الثقات [٥/ ٤٥]: إسنادٌ منقطع، ومتن باطل.

٦٢٦ـ ومنها حديث: «إنّ اللهَ عزّ وجلّ زَادَكُم صَلاةً إلى صَلاتِكُم هي خَيرٌ لكم من حُمرِ النَّعمِ ألا وهي رَكعَتَانِ قبلَ الفَجرِ»[(١)].

وعن يحيى بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام، ومعاوية بن سلام مُحدِّث أهل الشام وهو صدوق الحديث، ومَن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه فليس بصاحب حديث[(٢)].

وفي سنده عمر بن محمد بن بحير، وعن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام إنه قال: لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بحير لرحلت إليه في هذا الحديث[(٣)].

٦٢٧ـ ومنها حديث: «الوِترُ حَقٌّ فمَنْ لم يُوتِرْ فليسَ مِنّا»[(٤)].

رواه عبيد الله بن عبد الله أبو المُنِيب عن بريدة سمع منه يزيد بن الحباب، قال البخاري: عنده مناكير[(٥)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٤٢٥٠] من حديث محمد بن عمر بن بجير، حدثنا العباس بن الوليد الخلال، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ ﷺ به.

(٢) قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٧٦١]: معاوية بن سلاّم أبو سلاّم الدمشقي وكان يسكن حمص، ثقة من السابعة مات في حدود سنة سبعين.

(٣) هو الإمام أبو حفص عمر بن محمد بن بحير بن خازم البحيري الخشوفغني مصنف كتاب الصحيح توفي سنة ٣١١هـ. انظر الإرشاد للقزويني [٣/ ٩٧٧]، ومعجم البلدان للحموي [٢/ ٣٧٤]، وسير أعلام النبلاء [١٤/ ٤٠٢].

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من لم يوتر) رقم [١٤١٩]، والحاكم في المستدرك رقم [١١٤٦] من حديث عبيد الله بن عبد الله المروزي العتكي، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه فذكره.

(٥) التاريخ الكبير [٥/ ٣٨٨].

قلت: قال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بالمقلوبات، وقال النسائي: ضعيف، وأبو حاتم أنكر على البخاري لذكره في الضعفاء وقال: هو صالح الحديث(١).

٦٢٨ـ ومنها حديث: «**أَوْتَرَ رسولُ الله ﷺ بثلاثٍ قَنَتَ فيها قبلَ الرُّكُوعِ**»(٢).

انفرد به عطاء بن مسلم الحلبي وهو ضعيف(٣).

ولهذا الحديث طرق لم يصح شيء من ذلك(٤).

---

(١) انظر ضعفاء العقيلي [٣/ ١٢١]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٢٢]، المجروحين [٢/ ٦٤]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٢٩]، المغني في الضعفاء [٢/ ٤١٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٥]، تهذيب التهذيب رقم [٥٠٥٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٣١٢]: صدوق يخطئ من السادسة.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٤٦٤٤] وأبو نعيم في الحلية [٥/ ٦٢] عن ابن عباس.

(٣) قال أبو حاتم: ليس بقوي ولا يثبت حديثه، قال أبو زرعة: دفن كتبه وروى من حفظه فيهم فيه وكان رجلاً صالحاً، ووثّقه ابن معين والعجلي، قال ابن عدي: في حديثه بعض ما يُنكر عليه، قال أبو داود ضعيف، قال العقيلي: لا يُتابع على حديثه.

انظر ضعفاء العقيلي [٣/ ٤٠٥]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٣٦]، معرفة الثقات [١٢٤١]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٣١]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٦٧]، ميزان الاعتدال [٥/ ٩٦]، تهذيب التهذيب رقم [٥٣٨٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٥٩٩]: صدوق كثير يخطئ كثيراً من الثامنة مات سنة تسعين.

(٤) روي من حديث أبي بن كعب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر:

فحديث أبي رواه النسائي رقم [١٦٩٨]، وابن ماجة رقم [١١٨٢] فقالا حدثنا علي بن ميمون الرقي حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أُبيّ بن كعب: «**أنّ رسولَ الله ﷺ كان يوترُ فيَقْنُتُ قبلَ الركوعِ**» انتهى. وذكره أبو داود في سننه بإسناد آخر غير موصول رقم [١٤٢٧] فقال وروى حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أُبيّ بن كعب «**أنّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ قبلَ الركوعِ**» ورواه عيسى بن يونس عن سعيد بن

=

٦٢٩ـ ومنها ما رُوي في الصلاة التي تُسمّى صلاة الزوال مسنداً عن عاصم بن ضمرة قال: «سألْتُ عَلِيّاً عن تَطَوُّعِ رسولِ الله ﷺ بالنّهارِ فقال: مَنْ يُطيقُ ذلك منكم؟ قُلنا: نأخُذُ منه ما أطقْنا، قال: كان يُمْهِلُ حتّى إذا كانَتِ الشّمسُ من قِبَلِ المشرقِ كهيئتِها

أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أُبيّ مرفوعاً بنحوه، وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلُّهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت، وحديث سعيد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكروا القنوت ورواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبيّ ﷺ لم يذكر فيه أبيا ولا ذكر القنوت وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت انتهى كلامه.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٦٩١٢] والدارقطني في سننه رقم [١٦٤٦] عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود «أنّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ في الوتْرِ قبلَ الركوعِ» انتهى. قال الدارقطني: وأبان بن عياش متروك انتهى. طريق آخر رواه الخطيب البغدادي في كتاب القنوت له حدثنا أبو الحسن أحمد ابن محمد الأهوازي حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك حدثنا منصور بن أبي نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ بنحوه. وذكره ابن الجوزي في التحقيق من جهة الخطيب وسكت عنه إلا أنه قال أحاديثنا مقدمة انتهى.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحافظ أبو نعيم في كتابه الحلية [٥/ ٦٢] عن عطاء بن مسلم حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: «أَوْتَرَ النبيُّ ﷺ بثلاثٍ فقَنَتَ فيها قبلَ الركوعِ» انتهى وقال: غريب من حديث حبيب والعلاء، تفرّد به عطاء بن مسلم انتهى.

وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه الأوسط رقم [٧٨٨٥] حدثنا محمود بن محمد المروزي حدثنا سهيل بن العباس الترمذي حدثنا سعد بن سالم القراح عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر «أنّ النبيَّ ﷺ كان يوتِرُ بثلاثِ ركعاتٍ ويجعَلُ القنوتَ قبلَ الركوعِ» انتهى. قال الطبراني: لم يروه عن عبيد الله إلا سعيد بن سالم انتهى.

من قِبَلِ المغربِ عند العَصرِ، قامَ فَصَلّى ركعتينِ ثمّ يُمْهِلُ حتّى إذا ارتَفَعتِ الشّمسُ وحَلّقَتْ، وكانت من المشرقِ كَهَيئتِها من المغربِ عندَ الظُّهْرِ قامَ فَصَلّى أربعاً يَفْصِلُ بين كُلِّ ركعتينِ بالتّسليمِ على الملائكةِ المُقَرَّبينَ والنَّبيِّينَ ومَنْ تَبِعَهُمْ من المؤمنينَ والمسلمينَ ثمّ يُمهِلُ حتّى إذا زَالَتِ الشّمسُ أربعاً قبلَ الظُّهْرِ ثمّ يُصَلّي بعدها ركعتينِ ثمّ يُصَلّي قبلَ العَصْرِ أربعاً يَفصِلُ بين كُلِّ ركعتينِ بمثلِ ذلك ثم ذكر الحديث مثله، فهذِهِ ستَّ عشرَةَ ركعةً تَطَوُّعُ رسولِ الله ﷺ بالنّهارِ وقَلَّ مَنْ يُداوِمُ عليها»[1].

تفرّد به عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، وكان عبد الله بن المبارك يضعّفه ويطعن في روايته هذا الحديث، قال ابن عدي: تفرّد عن علي بأحاديث والبلية منه[2].

٦٣٠ ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي أيوب مرفوعاً: «أربعٌ قبلَ الظُّهْرِ ليسَ فيهنّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لهُنّ أبوابُ السّماءِ»[3].

قال يحيى بن القطان وأبو داود: هذا الحديث ضعيف ومداره على عبيدة بن معتب وهو ضعيف سيء الحفظ بالاتفاق قاله الحفاظ[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار) رقم [١١٦١]، وأحمد في مسنده رقم [١٢٠٧]، والدارقطني في سننه رقم [١٨٣٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٦٩٣].

(٢) تقدم بيان حاله.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الأربع قبل الظهر وبعدها) رقم [١٢٧٠]، وابن ماجه في إقامة الصلاة السنة فيها (باب: في الأربع الركعات قبل الظهر) رقم [١١٥٧].

(٤) انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٢٧]، المتروكين للنسائي رقم [٤٢٦]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٢٩]، الجرح والتعديل [٦/ ٩٤]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٧٣]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٥٣]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٤]، لسان الميزان [٧/ ٢٩٩]، تهذيب التهذيب رقم [٥١٨٦]، قال ابن حجر في ـ

٦٣١ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عمر: «قُلتُ لأَبِي ذَرٍّ أَوصِني؟ قال: سألتُ النَّبيَّ ﷺ كما سألتني قال: إنْ صَلّيتَ الضُّحى رَكعَتَينِ لم تُكتَبْ مِنَ الغافلينَ، وإنْ صَلَّيتَ أربعاً كُتِبتَ من الفائزينَ»(١).

٦٣٢ـ وفي رواية البيهقي: «كُتِبْتَ مِنَ المُحسِنِينَ، وإنْ صَلّيتَها سِتاً كُتِبْتَ من القانِتِينَ، وإنْ صَلّيتَها ثمانيةً كُتِبْتَ من الفائزينَ، وإنْ صَلّيتَها عشراً لم يُكتَبْ لكَ في ذلك اليومِ ذَنبٌ، وإنْ صَلّيتَها اثنَتَي عَشرَةَ رَكعَةٍ بنى اللهُ لك بَيتاً في الجنّةِ».

قال البيهقي: في إسناده نظر(٢).

وقال الحافظ المقدسي: رواه الحسين بن عطاء بن يسار المدني، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ثُمَّ ساق الحديث(٣).

التقريب رقم [٤٤١٦]: ضعيف واختلط بأخره من الثامنة.

(١) أخرجه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني [٢/ ٢٣١]، والبزار في مسنده رقم [٣٨٩٠] من حديث حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قلت لأبي ذرٍّ أوصني؟ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ كما سألتني قال: «إنْ صلّيتَ الضحى ركعتين لم تُكتَبْ من الغافلين، وإنْ صلّيتَها أربعاً كُتبْتَ من العابدين، وإنْ صلّيتَها ستاً لم يتبَعْكَ في ذلك اليوم ذنبٌ، وإنْ صلّيتَها ثمانياً كُتبتَ من القانتين، وإنْ صلّيتَها اثني عشر بنى اللهُ عزّ وجلّ لك بيتاً في الجنّة، وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا لله تعالى فيه صدقة يمنُّ بها على مَن يشاءُ من عباده، وما مَنَّ اللهُ عزّ وجلّ على عبدٍ بمثلِ أنْ يُلهِمَه ذكرَه»، وقال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يُروى عن النبيِّ ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم روى ابن عمر عن أبي ذرٍّ حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٤٦٨٥] من حديث إسماعيل بن رافع عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر به.

(٣) انظر التاريخ الكبير [٢/ ٣٩٢]، الجرح والتعديل [٣/ ٦١]، المجروحين [١/ ٢٤٣]، المتروكين لابن =

قلت: وفي إسناده الذي رواه البيهقي ليس الحسين بن عطاء لكن ضَعفهُ قد يكون لإسماعيل بن رافع فإنه فيه، ضعَّفه أحمد ويحيى وجماعة، وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها فيها نظر(١).

٦٣٣ ـ ومنها حديث: «**مَنْ حافَظَ على شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ له ذُنُوبُهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البحرِ**».

رواه الترمذي وابن ماجه وفي إسناده ضعف(٢).

وفي التذكرة للمقدسي: «**مَنْ حافَظَ على شُفعَةِ الصُّبحِ**» رواه النَهّاسِ ابنِ قَهْمٍ عن شدّاد بن عمار عن أبي هريرة، والنَهّاس تركه يحيى بن القطان، وقال ابن معين: ضعيف، قاله الحافظ المقدسي(٣).

الجوزي [١/ ٢١٥]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٩٧]، لسان الميزان [٢/ ٢٩٨].

(١) انظر التاريخ الكبير [١/ ٣٥٤]، المتروكين للنسائي رقم [٣٤]، ضعفاء العقيلي [١/ ٧٧]، الجرح والتعديل [٢/ ١٦٨]، المجروحين لابن حبان [١/ ١٢٤]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٨٠] ميزان الاعتدال [١/ ٣٨٤]، تهذيب التهذيب رقم [٥٤٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٤٢]: ضعيف الحفظ من السابعة مات في حدود الخمسين.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في صلاة الضحى) رقم [٤٧٦]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في صلاة الضحى) رقم [١٣٨٢] من حديث نَهّاسِ بنِ قَهْمٍ عن شَدّادٍ أبي عمّارٍ عن أبي هريرةَ. قال أبو عيسى: وقد روى وكيع والنضر بن شُميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نَهّاسِ بن قَهْمٍ ولا نعرفه إلا من حديثه.

(٣) معرفة التذكرة رقم [٧٨٩].

النهّاس بن قهم أبو الخطاب البصري القاص، يروي عن عطاء وقتادة، قال يحيى: النهاس ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: لا

٦٣٤ـ ومنها حديث: «**جاءَ جبريلُ إلى النّبيِّ ﷺ وقال: يا مُحَمّد أَحبِبْ مَنْ شِئتَ فإنّكَ مُفارِقُهُ، واعمَلْ ما شِئتَ فإنّكَ مَجزِيٌّ به، وعِشْ ما شِئتَ فإنّكَ مَيتٌ، واعلَمْ أنّ شَرَفَ المؤمنُ قيامُهُ بالليلِ وعِزُّهُ استغناؤهُ عن النّاسِ**»[1].

قال العقيلي: لا أصل لهذا الحديث مسنداً وإنما يروى عن الحسن وغيره من قولهم وفي سنده داود بن عثمان الثغري كان يُحدّث عن الأوزاعي وغيره بالبواطيل[2].

٦٣٥ـ ومنها أحاديث وُضِعَتْ في صلوات الأسبوع:

يساوي شيئاً، وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدراقطني: النهاس مضطرب الحديث تركه يحيى القطان.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ١٣٧]، المتروكين للنسائي رقم [٦٢٧]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣١٢]، الجرح والتعديل [٨/ ٥١١]، المجروحين [٣/ ٥٦]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٥٨]، تهذيب الكمال [٣٠/ ٢٨]، ميزان الاعتدال [٧/ ٤٩]، لسان الميزان [٧/ ٤١٤]، تهذيب التهذيب رقم [٨٤٤٥].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٧٩٢١] من حديث محمد بن عيينة عن أبي حازم قال مرة، عن ابن عمر، وقال مرة عن سهل بن سعد. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم [١٠٥٤١]، والطبراني في الأوسط رقم [٤٢٧٨]، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ١٥٣] عن سهل بن سعد الساعدي بدون الشك. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإنما يعرف من حديث محمد بن حميد عن زافر عن أبي زرعة عن شيخ ثقة، الشك وتلك الرواية عن سهل بن سعد بلا شك انتهى. وفيه زافر بن سليمان ضعيف.

(٢) قول العقيلي: لا أصل لهذا الحديث مسنداً لم يكن يقصد فيه هذا الحديث وإنما هو ما رواه عن يحيى بن عثمان بن صالح قال حدثنا داود بن عثمان الثغري قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن أبي معاذ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**شَرَفُ المؤمنِ صلاةٌ في الليلِ وعزُّه في النهار استغناؤه عما في أيدي الناس**» ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٧] وانظر تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن هبة الله الشافعي [١٢/ ٩٢].

منها حديث صلاة ليلة الثلاثاء، وحديث صلاة يوم الثلاثاء، وحديث ليلة الأربعاء، وحديث صلاة يوم الأربعاء، وحديث صلاة ليلة الخميس، وحديث صلاة يوم الخميس، وحديث صلاة يوم الجمعة، وضعها الحسين بن إبراهيم وكان له حظ في علم الحديث فسبحان من يطمس على القلوب ذكره أبو الفرج في الموضوعات(١).

٦٣٦ـ ومنها حديث صلاة ليلة السبت في سنده الكذّابون الوضّاعون، فمنهم الجويباري المعروف بالوضع، وكذا في حديث صلاة يوم السبت(٢).

٦٣٧ـ ومنها حديث صلاة يوم الأحد فيه أحمد بن محمد بن عمر وسلمة بن وردان لا يُخَرّج عنهما(٣).

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي [٢/ ٤٢]، وانظر ميزان الاعتدال [٢/ ٢٨٤].

(٢) أحمد بن عبد الله بن خالد الجويباري، ويُقال الجوباري، وجوبار من عمل هراة، روى عن ابن عيينة وطبقته، قال ابن عدي: كان يضع الحديث لابن كرَّام على ما يريده فكان ابن كرام يخرجها في كتبه عنه، فمن ذلك: ابن كرَّام حدثنا أحمد عن أبي يحيى المعلم عن حميد عن أنس (يكون في أمّتي رجل يُقال له أبو حنيفة يجدّد الله سنّتي على يده الحديث)، ابن كرام حدثنا أحمد عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديث (اطلبوا العلم ولو بالصين)، وله عن أبي البختري وهو شرٌّ منه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً «من امتشط قائماً رَكِبَهُ الدَّين» وقال ابن حبان: هو أبو علي الجويباري دجال من الدجاجلة.

انظر المجروحين [١/ ١٤٢]، الكامل في الضعفاء [١/ ١٧٧]، المغني في الضعفاء رقم [٣٢٢]، ميزان الاعتدال [١/ ٢٤٥]، لسان الميزان [١/ ١٩٣].

(٣) أحمد بن محمد بن عمر بن يونس بن القاسم الحنفي أبو سهل اليمامي عن جده وعبد الرزاق، كذَّبه أبو حاتم وابن صاعد، وقال الدار قطني: ضعيف، وقال مرة: متروك، وقال ابن عدي: حدَّث عن الثقات بمناكير وكان ينسخ عجائب وكان قاسم المطرز يقول كتبت عنه خمسمائة حديث ليس عند الناس منها حرف.

=

٦٣٨ ـ ومنها حديث صلاة ليلة الاثنين، وفيه يزيد والهيثم وبشر كلهم مجروحٌ وفيه أيضاً الجويباري[(١)].

٦٣٩ ـ ومنها حديث صلاة يوم الاثنين هو من وضع الحسين بن إبراهيم، قال المقدسي: كان دجالاً[(٢)].

٦٤٠ ـ ومنها حديث صلاة يوم الجمعة: **«مَنْ صَلّى الجمعةَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ ركعتينِ يَقرأُ في الأُولى بفاتحةِ الكتابِ وآيةَ الكرسي مرةً واحدةً وخمساً وعشرينَ مَرةً قُل أعوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وفي الرّكعَةِ الثّانيةِ يَقرأُ بفاتحةِ الكتابِ وقُل هُو الله أَحَدٌ وقُل أعوذُ بِربِّ النّاسِ خمساً وعشرينَ مَرةً، فإذا سَلَّمَ قال: لا حَولَ ولا قُوّةَ إلّا بالله خمسينَ مَرّةً فلا يَخرُجُ مِنَ الدُّنيا حتّى يَرى رَبَّهُ في المنامِ ويَرَى مكانَهُ مِنَ الجنّةِ أو يُرَى له»**.

انظر المجروحين [١/ ١٤٣]، الكامل في الضعفاء [١/ ١٧٨]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٨٧]، ميزان الاعتدال [١/ ٢٨٧]، لسان الميزان [١/ ٢٨٢].

سلمة بن وردان أبو يعلى الجندعي الليثي مولاهم سمع أنس بن مالك ومالك بن أوس روى عنه الثوري وابن المبارك ووكيع، وقال أبو حفص بن علي: هو أخو عبد الرحمن بن وردان الكناني حفظه لأن عبد الرحمن مكي وسلمة مدني. قال أبو حاتم: ليس بقوي تدبّرت حديثه فوجدت عامتها منكرة، قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث ضعيف الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ٧٧]، الجرح والتعديل [٤/ ١٧٤]، المجروحين [١/ ٣٣٢]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٣٣]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٧٥]، تهذيب التهذيب رقم [٢٩٤٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٥١٤]: ضعيف من الخامسة مات سنة بضع وخمسين.

(١) انظر الموضوعات [٢/ ٤٠] وما بعدها فقد فصلها ابن الجوزي حسب اليوم.

(٢) انظر المغني في الضعفاء رقم [١٥٠٥]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٨٤]، لسان الميزان [٢/ ٢٦٩]، نقد المنقول للزرعي [ص ٣٨]

هذا موضوع وفيه مجاهيل[1].

وقد ذكر أحاديث صلوات الأسبوع أبو طالب المكي وتبعه أبو حامد الغزالي في إيراده في مصنفاته ولا أصل لها ولا لشيء من ذلك.

٦٤١ـ ومنها حديث صلاة الليل روي عن سلمان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا سلمان، أَلَا أُحدِّثُك عن غَرائِبِ حَدِيثي؟ فقلتُ: بلى مُنَّ علينا مما مَنَّ الله عليك**».

وذكر حديثاً طويلاً موضوعاً كذباً صراحاً كافأ الله من وضعه[2].

٦٤٢ـ ومنها حديث: «**مَنْ أحيا ليلةَ عاشُوراءَ فكأنّما عَبَدَ اللهَ تعالى مِثلَ عبادَةِ أَهلِ**

---

(١) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٨/ ١٤٠]، وابن حجر في لسان الميزان [٣/ ٣٧٤] في ترجمة عبد الله بن وصيف الجندي مولى بني هاشم، وقال: رواه الدارقطني في غرائب مالك.

(٢) أورده القزويني في التدوين في أخبار قزوين [٤/ ٢٢]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٤٤]، وتمامه قال رسول الله ﷺ: «**يا سلمان، أَلَا أُحدِّثُك من غرائبِ حديثي؟ فقلتُ: بلى يا رسول الله مُنَّ علينا بما مَنَّ الله عليك، قال نعم يا سلمان: ما مِنْ عبدٍ يقومُ في ظلمةِ الليلِ وغفلةِ الناس فيستاكُ ويتوضّأ ويمشُطُ رأسَهُ ولحيتَهُ ويُصلّي ركعتين يقرأ في أوّل ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ وقُل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بفاتحةِ الكتاب و قل هو الله أحد ويتشهّدُ ويسلّمُ ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يُحيي ويُميت وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطي لما منعتَ ولا ينفعُ ذا الجدّ منك الجد، رافعاً بها صوته ثُمّ يُصلّي ركعتين يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الناس، ويتشهدُ ويُسلّمُ ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد إلى آخره.. رافعاً بها صوته جعل الله بينه وبين جهنم ستة خنادق ما بين الخندق إلى الخندق كما بين السماء والأرض، وكُتب له بكل ركعة تسعين ركعة، وما من شيء استعاذ منه إلا وهو يقول: اللهمّ أَعِذْ هذا المصلّي مني حتى أنّ النار تقول: كما جعلتني برداً وسلاماً على إبراهيم فنجّ هذا منّي، وذكر ثواباً. ويقال لهذه الصلاة: صلاة الحاجة**».

السَّماواتِ، ومَنْ صَلّى أربعَ ركعاتٍ....»(١).

٦٤٣ـ ومنها حديث صلاة يوم عاشوراء فهو ظاهر الكذب فلا احتجاج في الاستدلال على وضعه(٢).

٦٤٤ـ ومنها حديث روي عن أبي عُبيدة بن مسعود عن أبيه رفعه: «**أَوْتِرُوا يا أهلَ القرآنِ**»(٣).

رواه أبو داود وغيره وهذا ضعيف، أبو عبيدة لم يُدرك أباه.

٦٤٥ـ ومنها حديث أبي جَنَاب بالجِيم عن عكرمة عن ابن عباس رفعه: «**ثلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فرائِضُ وهُنَّ لكم تَطَوُّعٌ: الوترُ والنَّحْرُ وركعَتي الضُّحَى**»(٤).

قال البيهقي: ضعيف لضعف أبي جناب وهو مدلّس عن عكرمة بالإجماع(٥).

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٤٥]، وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٢٦٧] وتبعه ابن حجر في لسان الميزان [٥/ ٣٠١]، في ترجمة محمد بن علي بن الفتح أبو طالب العشاري، قال الذهبي: شيخ صدوق معروف لكن أدخلوا عليه أشياء فحدث بها بسلامة باطن منها حديث موضوع في فضيلة ليلة عاشوراء.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٤٦].

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: استحباب الوتر) رقم [١٤١٦]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في الوتر) رقم [١١٧٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٢٤٤] تمامه: «**إنّ اللهَ وِترٌ يُحبُّ الوِترَ، أوتِرُوا يا أهلَ القرآنِ**».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٠٥٠]، والحاكم في المستدرك رقم [١١١٩]، والدارقطني في سننه رقم [١٦١٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٨٨٠٩].

(٥) أبو جناب: هو يحيى بن أبي حَيَّة، قال البخاري: كان يحيى القطان يُضعّفه، قال النسائي: ضعيف، قال أبو زرعة صدوق يُدلّس، قال الفلّاس: متروك.

=

٦٤٦ـ ومنها حديث روي عن الحارث عن علي ﷺ: «**كان النّبيُّ ﷺ يُوتِرُ بثلاثٍ يقرأُ فيهنّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ المُفَصّلِ يقرأُ في كُلِّ ركعةٍ بثلاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنّ قُلْ هو اللهُ أَحَدٌ**».

رواه الترمذي(١).

وهذا ضعيف لمكان الحارث الأعور(٢) فإنه كذّاب(٣).

٦٤٧ـ ومنها ما روي عن أُبيّ بن كعب: «**كان النّبيُّ ﷺ يَقْنُتُ قبلَ الرُّكُوعِ**»(٤).

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٦٧]، المتروكين للنسائي رقم [٦٧١]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٩٨]، الجرح والتعديل [٩/ ١٣٨]، المجروحين لابن حبان [٣/ ١١١]، تهذيب الكمال [٣١/ ٢٨٤]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٧١]، تهذيب التهذيب رقم [٨٨٠٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٥٣٧]: ضعّفوه لكثرة تدليسه من السادسة مات سنة خمسين أو قبلها.

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في الوتر) رقم [٤٦٠]، وأحمد في مسنده رقم[٦٨٧].

(٢) في المخطوط: الأحول، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٣) الحارث الأعور وهو ابن عبد الله ويقال ابن عبيد، أبو زهير الهمداني الخارفي الكوفي، روى عن علي وعبد الله بن مسعود، روى عنه: عبد الله بن مرة وأبو إسحاق والضحاك بن مزاحم، واتهمه الشعبي بالكذب، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي ولا ممن يُحتج بحديثه، قال أبو زرعة: لا يُحتج بحديثه، قال ابن المديني: كذّاب، وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيّع واهياً في الحديث، قال ابن عدي: عامة ما يرويه محفوظ.

انظر ضعفاء العقيلي [١/ ٢٠٨]، الجرح والتعديل [٣/ ٧٨]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٢٢]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٨٥]، تهذيب الكمال [٥/ ٢٤٤]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٧١]، تهذيب التهذيب رقم [١٢١٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٠٢٩]: كذّبه الشعبي في رأيه، ورُمِيَ بالرفض وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: القنوت في الوتر) رقم [١٤٢٧]، النسائي في قيام الليل وتطوع النهار (باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي في الوتر) رقم [١٦٩٨]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة =

وعن ابن مسعود وعن ابن عباس مثله ضعّفها البيهقي وغيره[١].

٦٤٨ـ ومنها حديث القنوت في النصف الثاني من رمضان رواه أبو داود من طريقين ضعيفين[٢].

٦٤٩ـ ومنها حديث: «**مَنْ قَعَدَ في مُصَلّاهُ بعد صَلاةُ الصُّبْحِ حتّى يُصَلِّيَ رَكعَتَي الضُّحَى لا يقولُ إلّا خيراً غُفِرَ له خطاياهُ وإنْ كانَتْ أكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البحرِ**».

رواه أحمد وأبو داود بإسناد ضعيف[٣].

٦٥٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس: «**مَنْ صَلّى الضُّحَى ثِنتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ له قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ في الجنّةِ**»[٤].

فيها (باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعدها) رقم [١١٨٢].

(١) سنن البيهقي الكبرى [٣/ ٤١] وما قبلها.

(٢) **الطريق الأول**: أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: القنوت في الوتر) رقم [١٤٢٨] من حديث هشام عن محمَّد عن بعضِ أصحابه: «**أنّ أُبَيَّ بن كعبٍ أمَّهُمْ ـ يعني في رمضانَ ـ وكانَ يَقْنُتُ في النِّصْفِ الآخرِ من رمضانَ**» إسناده ضعيف فيه مجاهيل.

الطريق الثاني: أخرجه تحت رقم [١٤٢٩] من حديثِ يونسَ بن عبيدٍ عن الحسَنِ «**أنّ عُمَرَ بنَ الخطّابِ جَمَعَ النّاسَ على أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فكانَ يُصَلِّي لهم عشرينَ ليلةً ولا يَقْنُتُ بهم إلّا في النِّصْفِ الباقي. فإذا كانتِ العَشْرُ الأَواخِرُ، تَخَلّفَ فَصَلّى في بيته فكانوا يقولون: أَبَقَ أُبَيٌّ**». قال أبو داود: وهذا يدلُّ على أنّ الذي ذُكِرَ في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلّان على ضعف حديث أُبيّ أنّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ في الوتر. إسناده منقطع، لأن الحسن البصري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: صلاة الضحى) رقم [١٢٨٧]، وأحمد في مسنده رقم [١٥٥٦٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٦٨٦] وفيه زبان بن فائد، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٩٨٥]: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته مات سنة خمس وخمسين.

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في صلاة الضحى) رقم [٤٧٣]، وابن ماجه في إقامة الصلاة =

هذا ضعيف قاله الشيخ محي الدين(١).

٦٥١ـ ومنها حديث رواه عطية العوفي عن أبي سعيد: «**كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حتّى نقولَ: لا يَدَعُها، ويَدَعُها حتّى نقولَ: لا يُصَلِّيها**».

رواه الترمذي وحسّنه(٢).

لكن عطية ضعيف(٣).

٦٥٢ـ ومنها «**كان النّبيُّ ﷺ يُصَلِّي في رمضانَ في غيرِ جماعةٍ بعشرينَ ركعةٍ والوِتْرَ**»(٤).

ضعّفه البيهقي وغيره(٥).

والسنة فيها (باب: ما جاء في صلاة الضحى) رقم [١٣٨٠] من حديث موسى بن فلان بن أنس، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك يرفعه، فذكره.

قال أبو عيسى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. أ.هـ.

وموسى بن فلان بن أنس: هو موسى بن حمزة بن أنس بن مالك، قال ابن حجر في التقريب [٧٠٢٧]: مجهول من السادسة.

(١) خلاصة الأحكام [١/ ٥٧١].

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في صلاة الضحى) رقم [٤٧٧]، وأحمد في مسنده رقم [١١٠٩٨].

(٣) تقدم بيان حاله، صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلّساً.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٤٣٩١] من حديث أبي شيبة، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس قال: كان النبيُّ ﷺ.

(٥) لوجود أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي قاضي واسط وهو جد بني أبي شيبة، قال البخاري: سكتوا عنه، قال الجوزجاني: ساقط، قال أحمد والنسائي: متروك الحديث، قال أبو زرعة: ضعيف، قال أبو

=

٦٥٣ـ ومنها حديث روي عن أبي هريرة: «أنّ النبيَّ ﷺ رأى ناساً يُصَلُّونَ في المسجدِ فقال: ما هؤلاءِ؟ فقيل: هؤلاءِ ناسٌ ليس معهم قُرْآنٌ يُصَلُّونَ بصلاةِ أُبَيّ بن كَعبٍ، فقال: أَصابُوا ونِعْمَ ما صَنَعُوا»(١).

رواه أبو داود وضعّفه(٢).

٦٥٤ـ ومنها ما روي عن جابر مرفوعاً: «إنّ هذا الدّينُ مَتينٌ فَأوغِلْ فيه بِرفقٍ ولا

حاتم: ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٣١٠]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٦٨]، المتروكين للنسائي رقم [١١]، ضعفاء العقيلي [١/ ٥٩]، الجرح والتعديل [٢/ ١١٥]، المجروحين [١/ ١٠٤]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٣٩]، ميزان الاعتدال [١/ ١٦٩]، تهذيب التهذيب رقم [٢٥٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢١٥]: متروك الحديث من السابعة مات سنة تسع وستين.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: في قيام شهر رمضان) رقم [١٣٧٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٣٨٨] من حديث مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

(٢) لوجود مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه أبو خالد مولى بني مخزوم، روى عن: ابن مليكة والزهري وعَمرو بن كثير، وعنه: الشافعي والحميدي ومُسدّد وخلق، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة ثقة، وقال مرة ضعيف، وقال الساجي كثير الغلط كان يرى القدر، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يُحتجّ به، وضعفه أبو داود والنسائي، وقد روى عنه أيضاً هشام بن عمار، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به هو حسن الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٢٦٠]، المتروكين للنسائي رقم [٥٩٧]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٥٠]، الجرح والتعديل [٨/ ١٨٣]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٠٨]، المغني في الضعفاء رقم [٦٢٠٦]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤١٣]، لسان الميزان [٧/ ٣٨٥]، تهذيب التهذيب رقم [٧٨١٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٢٥]: فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة تسع وسبعين أو بعدها.

تُبغِضْ إلى نَفسِكَ عِبادَةَ الله تعالى، فإنّ المَنبَتَّ لا أَرضاً قَطعَ ولا ظَهرَاً أَبقى»[١].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله وزاد: «**واعمَلْ عَمَلَ امرِئٍ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَمُوتَ أَبداً، وَاحذَر حَذَراً يَخشى أَنْ يَمُوتَ غداً**»[٢].

رواهما البيهقي الحافظ بإسنادين ضعيفين.

والمنبتُّ: هو الذي انقطع في سفره لعطب دابته، مأخوذ من البتّ، وهو القطع[٣].

٦٥٥ـ ومنها ما روي في الدعاء في صلاة الليل وهو حديث: «**ذاكِرُ الله في الغافلينَ كَشَجَرةٍ خضراءَ بين أَشجارٍ يابِسَةٍ**»[٤].

٦٥٦ـ وحديث: «**فَضْلُ تَطوّعِ الرَّجُلِ في بَيتِهِ على تَطوّعِهِ في المسجِدِ كَفَضْلِ فَرِيضَةٍ في المسجِدِ على فَرِيضَتِه في بَيتِهِ**»[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٤٥٢٠]، والقضاعي في مسند الشهاب رقم [١١٤٧]، والديلمي في الفردوس رقم [٩٠٠] من حديث أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد ابن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبيِّ ﷺ. قال البيهقي: هكذا رواه أبو عقيل، وقد قيل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة، وقيل: عنه عن محمد بن المنكدر عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، وقيل عنه غير ذلك. وأبو عقيل ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٤٥٢١] من حديث الليث عن ابن عجلان عن مولى لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ. علّة الحديث في جهالة مولى عمر بن عبد العزيز، وضعف أبو صالح الراوي عن الليث.

(٣) لسان العرب [٢/ ٧].

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٣١٤٠]، والبيهقي في شعب الإيمان رقم [٥٦٥]، وأبو نعيم في الحلية [٦/ ١٨١] من حديث عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ. وعمران بن مسلم المكي منكر الحديث.

(٥) رواه الطبراني في الكبير رقم [٧٣٢٢] من حديث محمد بن مصعب القرقساني حدثنا قيس بن الربيع عن =

٦٥٧ ـ وحديث: «صَلاةٌ في مَسجِدي هذا أَفضَلُ مِنْ أَلفٍ في غَيرِهِ، وأفضَلُ منه رَكعَتانِ يُصَلِّيهما، في روايةٍ في بيتِهِ»[1].

هذه الأحاديث ضعيفة قاله الشيخ محي الدين النووي[2].

منصور عن هلال بن يساف، عن صهيب بن النعمان رفعه: «فَضْلُ صلاةِ الرجلِ في بيتِهِ على صَلاتِهِ حيث يراه الناس، كفَضْلِ المكتوبَةِ على النافلَةِ»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢/ ٥١٢]: وفيه محمد بن مصعب القرقساني ضعيف، وقيس بن الربيع صدوق تغيّر لما كَبُرَ.

(١) عزاه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء [١/ ٢٠٣] لأبي الشيخ في "الثواب" من حديث أنس، وقال: وإسناده ضعيف.

(٢) خلاصة الأحكام للنووي [١/ ٦٠٣].

الفصل الثالث

فيما روي في نوافل انتزعت فيها الجماعة

وفيه ثلاثة أنواع

النوع الأول

فيما روي في صلاة العيد

٦٥٨ـ فمنها حديث: «كَتَبَ رسولُ الله ﷺ إلى عَمرُو بنِ حَزمٍ بنجرَانَ: أَنْ عَجِّلِ الأضْحَى وأَخِّرِ الفِطرَ، وذَكِّرِ النّاسَ»[(١)].

رواه إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث مرسلاً ورفعُه باطل، قال الحافظ البيهقي: فطلبته لسائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده[(٢)].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده [ص٧٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٩٤٤] من طريق إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن رسول الله ﷺ. وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي المدني، متروك.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي [٣/ ٢٨٢].

٦٥٩ـ ومنها حديث رواه سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفي قال ﷺ: «**التَكبيرُ في الفِطْرِ سَبْعٌ في الأُولى وأربَعٌ في الآخرةِ**»(١).

فقوله أربع لم يثبت عن رسول الله ﷺ أخطأ الراوي(٢).

٦٦٠ـ ومنها حديث روي عن جابر: «**أنّ النبيَّ ﷺ يُكَبِّرُ يومَ عَرَفَةَ صَلاةَ الغَداةِ إلى صَلاةِ العَصرِ مِنْ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ**»(٣).

وفي سنده عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يُحتج بهما(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: التكبير في العيدين) رقم [١١٥٢] من حديث سليمان ابن حيان عن أبي يعلى الطائفي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أنّ النبيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفِطْرِ الأُولى سَبعاً، ثمّ يَقرأُ ثمّ يُكبِّرُ ثمّ يقومُ فيُكبِّرُ أربعاً، ثمّ يَقرأُ ثمّ يركعُ**». قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك، قالا: سبعاً وخمساً.

وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٥٩٦٧] من حديث المعتمر قال: سمعتُ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يُحدّث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «**قال النبيُّ ﷺ: التكبيرُ في الفطرِ سَبعٌ في الأُولى وخَمسٌ في الآخرةِ والقراءةُ بعدهما كلتاهما**». وكذلك رواه بن المبارك ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم عن عبد الله وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث «**سَبعاً في الأُولى وأربعاً في الثانية**».

وإسناده يدور على عبد الله بن عبد الرحمن الطائف وهو صدوق يُخطئ ويَهِمُ.

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٣/ ٢٨٥].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦٠٧٣]، والدارقطني في سننه رقم [١٧٢٠] من طريق عمرو بن شمر، عن جابر، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله أن النبيَّ ﷺ.

(٤) عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبد الله، قال البخاري: منكر الحديث، قال الجوزجاني: كذاب زائغ، قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً ضعيف الحديث لا يُشتغل به، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، قال النسائي: متروك الحديث.

=

وله طريق آخر فيه حكم بن مروان الكوفي الضرير[(١)].

وعن ابن معين أن حديث أبي الزبير يروى عن جابر يعني هذا الحديث قال أنه باطل شبه ريح.

٦٦١ـ ومنها حديث واثلة في يوم عيد قال: «**لَقِيتُ رسولَ الله ﷺ فَقُلتُ: تَقبَّلَ اللهُ مِنّا ومِنكَ، فقال: نَعَم، تَقبّلَ اللهُ مِنّا ومِنكَ**»[(٢)].

قال البيهقي عن ابن عدي أنَّ هذا منكر، وقال الحافظ المقدسي: رواه محمد بن إبراهيم الشامي بسنده عن واثلة، ومحمد هذا كان بعبادان يضع الحديث على الشاميين[(٣)].

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٣٤٤]، أحوال الرجال رقم [٤٤]، المتروكين للنسائي رقم [٤٧٥]، الجرح والتعديل [٦/ ٢٣٩]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٧٥]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١٢٩]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٢٤]، لسان الميزان [٤/ ٣٦٦].

وقد تقدم بيان حال جابر الجعفي.

(١) أوردها الذهبي في ميزان الاعتدال [٢/ ٣٤٦] عن زهير عن أبي الزبير عن جابر أن النبيَّ ﷺ.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦٠٨٩] من طريق محمد بن إبراهيم الشامي حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال: قال واثلة: لقيتُ النبيَّ ﷺ.

وأخرجه الطبراني في الكبير [٢٢/ ٥٢] من طريق بقية بن الوليد حدثني حبيب بن عمر الأنصاري أخبرني أبي قال: «**لقيتُ واثلةَ يومَ عيدٍ فقلتُ: تَقبّلَ اللهُ منّا ومنك، قال: نعم، تقبّلَ اللهُ منّا ومنك**». ولم يرفعه.

(٣) محمد بن إبراهيم بن العلاء الدمشقي أبو عبد الله الشامي، روى عنه ابن ماجه وأبو يعلى، قال الدارقطني: كذّاب، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة.

انظر المجروحين [٢/ ٣٠١]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٧١]، تهذيب الكمال [٢٤/ ٣٢٥]، المغني في الضعفاء رقم [٥٢٠٧]، ميزان الاعتدال [٦/ ٣٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٦٩٨]: منكر الحديث من التاسعة.

٦٦٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عمر: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا غدَا إلى العِيدِ غدا ماشِياً ورَجعَ راكِباً**»[١].

ففي سنده محمد بن عبد الله بن عمر العمري، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به[٢].

٦٦٣ـ ومنها حديث: «**نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُخرَجَ يومَ العِيدِ بالسِّلاحِ**».

مرسل[٣].

٦٦٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي هريرة في صلاةِ العيدِ في المسجدِ[٤].

حديث فرد منكر قاله الذهبي الحافظ[٥].

٦٦٥ـ ومنها حديث: «**أنّ النّبيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ يومَ الفِطرِ مِنْ حينِ يَخرُجُ مِنْ بَيتِهِ حتّى يأتيَ المُصَلّى**»[٦].

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٨٢] في ترجمة محمد بن عبد الله بن عمر العمري.

(٢) تقدّم بيان حاله.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٦٥]، البيهقي في سننه الكبرى رقم [٥٩٦٥] من حديث الضحاك ابن مزاحم عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر) [١١٦٠]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ماجاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر) [١٣١٣]، والبيهقي في الكبرى [٦٠٥١] من حديث عيسى بن عبد الأعلى قال: سمعت أبا يحيى عبيد الله التيمي يُحدّث عن أبي هريرة: «**أنه أصابَهُمْ مَطَرٌ في يومِ عيدٍ فصَلّى بهم النّبيُّ ﷺ صَلاةَ العِيدِ في المسجدِ**».

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٣٧٩]، علته عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٣٠٥]: مجهول من السابعة.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [١١٠٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٩٢٦]، والدارقطني في سننه =

ففي سنده موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف[(١)].

والوليد بن محمد الموقري ضعيف أيضاً قاله البيهقي.

والمحفوظ أنه موقوف على ابن عمر[(٢)].

قلت: الوليد بن محمد الموقري بالقاف منسوب إلى الموقر حصن بالبلقاء، كذّبه ابن معين وقال النسائي: متروك، وقال ابن خزيمة: لا أحتجّ به[(٣)].

٦٦٦ـ ومنها حديث تكبير صلاة العيد، قال عبد الله: **«يُكَبِّرُ أربَعَ تَكبِيراتٍ ثمّ يَقرأُ**

رقم [١٦٩٨] من حديث موسى بن محمد بن عطاء، حدّثنا الوليد بن محمد، أخبرنا الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ.

(١) موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي المقدسي أبو طاهر، قال مالك: كذّاب متّهم، قال العقيلي: يُحدّث عن الثقات بالبواطيل، قال ابن عدي: أبو طاهر المقدسي يسرق الحديث، قال أبو حاتم الرزاي: كان يكذب ويأتي بالأباطيل، وقال أبو زرعة: كان يكذب، وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بالبواطيل والموضوعات.

انظر ضعفاء العقيلي [٤/ ١٦٩]، الجرح والتعديل [٨/ ١٦١]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٤٧]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٤٩]، المغني في الضعفاء رقم [٦٥٢٠]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٥٩]، لسان الميزان [٦/ ١٢٧].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٥٩٢٤] من حديث مُسدّد حدّثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثني نافع أن ابن عمر **«كان يغدو إلى العِيدِ من المسجدِ يرفعُ صوتَه بالتكبيرِ حتّى يأتيَ المصلّى»**.

(٣) انظر التاريخ الكبير [٨/ ١٥٥]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣١٨]، المتروكين للنسائي رقم [٦٣٢]، الجرح والتعديل [٩/ ١٥]، المجروحين [٣/ ٧٦]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٧١]، تهذيب الكمال [٣١/ ٧٦]، لسان الميزان [٧/ ٤٢٧]، تهذيب التهذيب رقم [٨٧٢٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٤٥٣]: متروك من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين

ثمّ يَركَعُ بالخامِسةِ، ثمّ يَقُومُ فَيقرَأ ثمّ يُكَبِّرُ أربَعَ تكبيراتٍ يَركَعُ بالرابعةِ»(١).

المشهور أنّ هذا موقوف على ابن مسعود ومَنْ رفعه خالف الجمهور إذ الرواة لا يروونه إلا عن قول ابن مسعود.

٦٦٧ـ ومنها حديث: «**كان النّبيُّ ﷺ يَغتَسلُ يومَ العِيدَينِ**»(٢).

وعن الفاكِهِ بن سعد الصحابي مثله، رواهما ابن ماجه وهما ضعيفان(٣).

وعن علي موقوف ضعيف، قاله الشيخ محي الدين(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٥٧٠٥]، والطبراني في الكبير رقم [٩٥١٤] عن ابن مسعود موقوفاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين) رقم [١٣١٥] من حديث جُبارة بن المغلّس حدثنا حجّاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: «**كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى**».

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين) رقم [١٣١٦] من حديث يوسف بن خالد حدثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة ابن الفاكه بن سعد عن جدّه الفاكه بن سعد «**أنّ رسولَ الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ يومَ الفِطرِ ويومَ النّحرِ ويومَ عَرَفَةَ**» وكان الفاكِهُ يأمُرُ أَهْلَهُ بالغُسْلِ في هذه الأيّام.

ففي إسناد الأول جُبارة بن المغلس ضعيف ميزان الاعتدال [٢/ ١١١]، وحجاج بن تميم ضعيف من الثامنة، قاله ابن حجر في التقريب رقم [١١٢٠].

وفي إسناد الثاني يوسف بن خالد بن عمير السمتي تركوه وكذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية من الثامنة مات سنة تسع وثمانين، قاله ابن حجر في التقريب رقم [٧٨٦٢].

(٤) خلاصة الأحكام [٢/ ٨٢٠]، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٥٧٥٢] عن رجل من أسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً كان يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى قبل أن يغدوَ. وإسناده فيه جهالة.

٦٦٨ـ ومنها حديث رواه الحارث الأعور عن علي ﷺ: «مِنَ السُّنَّةِ أنْ تَمشِيَ إلى المُصَلَّى»(١).

٦٦٩ـ وفي رواية: «أنْ تأتِيَ العِيدَ ثمّ تَركَبَ إذا رَجَعتَ»(٢).

٦٧٠ـ وفي رواية: «أنّه يَخرُجُ إلى العِيدِ ماشِياً وأنْ يأكُلَ شيئاً قبلَ أنْ يَخرُجَ»(٣).

هذا ضعيف والحارث كذّاب، وقال الترمذي: هذا حسن، قال الشيخ النووي: ولا تقبل دعواه ذلك(٤).

٦٧١ـ ومنها ما روي عن ابن عمر عن سعد القرظي: «كان النّبيُّ ﷺ يأتي العِيدَ ماشِياً ويَرجِعُ ماشِياً».

رواه ابن ماجه(٥). وروي عن أبي رافع: «كان يأتِي العِيدَ ماشِياً»(٦).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٥٩٤١] من طريق زهير عن أبي إسحاق، عن علي ﷺ به. وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور، ضعيف تقدم بيانه.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٥٩٤٢] من طريق شريك عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب. وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الهمداني، كان قد اختلط ويدلس، والحارث الأعور معروف، وشريك القاضي.

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في المشي يوم العيد) رقم [٥٣٠] من حديث شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ.

(٤) خلاصة الأحكام [٢/ ٨٢٢].

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً) رقم [١٢٩٤] من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدّثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ. قال في الزوائد: عبد الرحمن ضعيف وأبوه لا يُعرف حاله.

(٦) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً) رقم [١٢٩٧]

=

وعن الزهري: «**ما رَكِبَ النّبيُّ ﷺ في عِيدٍ ولا جَنازَةٍ**»(١).

كلها ضعيفة والحديث الآخر مع ضعفه مرسل(٢).

٦٧٢ ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس: «**كان النّبيُّ ﷺ يُخْرِجُ بَناتَـهُ ونِسَاءَهُ في العِيدَيْنِ**».

رواه ابن ماجه، ضعّفه الحفاظ(٣).

٦٧٣ ـ ومنها ما روي عن البراء بن عازب: «**أَخَذَ النّبيُّ ﷺ يومَ العِيدِ قَوساً فَخَطَبَ عليه**».

رواه أبو داود بإسناد ضعيف(٤).

ورواه البيهقي بهذا الإسناد وقال: «**أُعطِيَ قَوساً أو عَصاً فاتّكأَ عليه**»(٥).

من حديث مندل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ فذكره. قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، فيه مندل ومحمد بن عبيد الله.

(١) رواه الشافعي في الأم [١/ ٢٦٧] قال: بلغنا أن الزهري قال فذكره. ومن طريقه رواه البيهقي في المعرفة [٥/ ٥٧].

(٢) خلاصة الأحكام للنووي [٢/ ٨٢٣].

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين) رقم [١٣٠٩]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٥٧٨٤] من حديث حجّاج بن أرطأة عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس. قال في الزوائد: ضعيف لتدليس الحجاج بن أرطأة.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: يخطب على قوس) رقم [١١٤٥]، من حديث أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبيَّ ﷺ.

وفي سنده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعّفوه لكثرة تدليسه، وقد تقدم بيان حاله.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي رقم [٦٠١٣] من طريق زائدة عن أبي الجناب به.

٦٧٤ـ ومنها حديث: «إذا صَعَدَ المِنبرَ سَلّمَ»[(١)].

قال البيهقي: تفرّد به ابن لَهيعة عن محمد بن المنكدر عن جابر، وابن لهيعة ضعيف[(٢)].

٦٧٥ـ ومنها حديث رواه الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله ابن السائب أنّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم ثمّ خطب فقال: «مَنْ أَحَبَّ أنْ يُقيمَ فَليُقِم، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يَمضِيَ فَليَمضِي»[(٣)].

رواه أبو داود وقال مرسل.

وعن يحيى بن معين أنَّ هذه الرواية خطأ إنما هو عن عطاء عن النبيِّ ﷺ وغلط الفضل بن موسى بوصله[(٤)].

٦٧٦ـ ومنها حديث: «أنه ﷺ يُحِبُّ أنْ يُكثِرَ التكبيرَ بين أَضعافِ الخُطبةِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة) رقم [١١٠٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٥٣٢] من حديث عمرو بن خالد قال حدّثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبيَّ ﷺ.

(٢) لم أجد هذا النقل في موضعه من سنن البيهقي الكبرى [٣/ ٣٠٥]، ولا في المعرفة له [٥/ ٨٨] وإنما قال البيهقي في السنن رقم [٥٥٣٤]: تفرّد به عيسى بن عبد الله بن الحكم يعني بإسناد حديث ابن عمر: «كان ﷺ إذا رَقَى المِنبرَ سلّم» قال ابن سعد: قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الجلوس للخطبة) رقم [١١٥٥]، والنسائي في العيدين (باب: التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين) رقم [١٥٧٠]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة) رقم [١٢٩٠] بألفاظ متقاربة.

(٤) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ١٨٠]، ونصب الراية للزيلعي [٢/ ٢٢٠].

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في الخطبة في العيدين) رقم [١٢٨٧]، =

٦٧٧ـ وما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: «**السُّنَّةُ أنْ يَبتَدِئَ الخطبةَ بِتِسعِ تكبِيراتٍ تَترى ثمّ يَخطُبَ ثمّ يَجلِسَ ثمّ يقومَ فَيفتَتِحَ بسَبعِ تكبِيراتٍ**»(١).

٦٧٨ـ وعنه: «**السُّنَّةُ أنْ يَخطُبَ في العِيدِ خُطبَتَينِ يَفصِلَ بينهما بجُلوسٍ**»(٢).

ضعيف غير متصل.

ولم يثبت في تكرار الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة قاله الشيخ محي الدين(٣).

٦٧٩ـ ومنها ما روي عن علي وعمار وجابر: «**أنّ النبيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ مِنْ صُبحِ يومِ عَرفَةَ إلى العَصرِ مِنْ آخِرِ أيّامِ التّشريقِ**»(٤).

والبيهقي في الكبرى رقم [٦٠٠٩] من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن قال حدثني أبي عن أبيه عن جدّه قال: كان النبيُّ ﷺ.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦٠١٢]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [٥٦٧٣] من حديث عبد الرحمن بن محمد بن عبد عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة.

إسنادٌ ضعيف ففيه محمد بن عبد الرحمن القاري وهو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد بغير إضافة، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٠٣١]: مقبول من السادسة.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦٠٠٨] من حديث إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به.

وفي سنده إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٤١]: متروك من السابعة مات سنة أربع وثمانين وقيل إحدى وتسعين.

(٣) خلاصة الأحكام [٢/ ٨٣٨].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٧١٨] من حديث عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار أن النبيَّ ﷺ.

=

وصححه الحاكم، وضعّفه البيهقي وأنكر عليه تصحيحه.

وعن الحاكم أنه صحَّ ذلك من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس(١).

٦٨٠ـ ومنها ما روي عن جابر في لفظ التكبير: «**اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلـهَ إلّا الله واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحَمدِ**».

رواه الدارقطني بأسانيد ضعيفة(٢).

وفي رواية أخرى موقوفاً على جابر أنه: «**اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ثلاثاً**»(٣).

أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦٠٧٢] من حديث عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال: كان النبيُّ ﷺ .ا.هـ جابر الجعفي لا يُحتجُّ به تقدم.

وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم [١١١١] من حديث سعيد بن عثمان الخرّاز قال حدثنا عبد الرحمن ابن سعيد المؤذن، قال حدثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار «**أن النبيَّ ﷺ كان يجهرُ في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنُتُ في صلاة الفجرِ، وكان يُكبّر من يوم عرفة صلاةَ الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق**» وصحّحه الحاكم، قال الذهبي في التلخيص: بل هو خبرٌ واهٍ كأنه موضوع، لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول.

(١) وهذه الأخبار الأربعة أخرجها الحاكم في المستدرك رقم [١١١٢] إلى [١١١٦].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٧٢١] من حديث عمرو بن شمرو عن جابر، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول به.

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة [٢/ ٥٠] معلقاً من رواية الواقدي عن ربيعة بن عثمان عن سفيان بن أبي هند عن جابر فذكره موقوفاً عليه. وذكره أيضاً في سننه الكبرى [٣/ ٣١٥].

وفي سنده الواقدي وهو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، المدني، القاضي، نزيل بغداد متروك مع سعة علمه.

٦٨١ـ ومنها ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «**أنّ صَومَ يومٍ مِنَ العَشرِ كَسَنَةٍ، والليلةُ منه تَعدِلُ ليلةَ القَدرِ**».

رواه الترمذي وهو ضعيف(١).

٦٨٢ـ ومنها حديث: «**مَنْ أحيا لَيلَتَي العِيدِ لم يَمُتْ قَلبُهُ يومَ تَموتُ القُلوبُ**»(٢).

٦٨٣ـ وفي رواية أخرى: «**مَنْ قامَ لَيلَتَي العِيدِ مُحتَسِباً لله**»(٣).

رواه الشافعي وابن ماجه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً، وعن أبي الدرداء موقوفاً(٤).

والجميع ضعيف قاله الشيخ محي الدين(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في العمل في أيام العشر) رقم [٧٥٨] من حديث مسعود بن واصل، عن نهاس بن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهّاس ا.هـ. إسناده ضعيف

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام (باب: فيمن قام في ليلتي العيدين) رقم [١٧٨٢] من حديث بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة عن النبيِّ ﷺ.

قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لتدليس بقية.

وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم [١٥٩] من حديث عمر بن هارون عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدان عن عبادة بن الصامت أنّ رسول الله ﷺ قال به.

وفيه عمر بن هارون البلخي، قال الذهبي في المغني رقم [٤٥٦٨]: تركوه وكذّبه بعضهم.

(٣) رواه الشافعي في الأم [١/ ٢٦٤] قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء موقوفاً عليه.

(٤) انظر تلخيص الحبير [٢/ ٨٠].

(٥) خلاصة الأحكام [٨٤٧].

النوع الثاني

فيما رُوي منها في صلاة الكسوف

٦٨٤ـ فمنها ما روي عن ابن عباس: «**أنّه صَلّى في الكُسُوفِ سِتّ رَكعاتٍ في أربَعِ سَجَداتٍ**»(١).

وهذا مخالف للجمهور في الرفع والعدد(٢).

٦٨٥ـ ومنها زيادة في صلاة الكسوف روي مسنداً عن عائشة ﵂: «**أنّ رسولَ الله ﷺ صَلّى الكُسُوفَ في صُفّةِ زمزمَ أربعَ رَكعاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ**»(٣).

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده [ص١٧٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦١١٧] من حديث سفيان عن سليمان الأحول يقول: سمعتُ طاووساً يقول: خُسفَتِ الشمسُ فصلّى بنا ابن عباس في صفّةِ زمزم ستَّ ركعاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري كتاب الكسوف (باب: صلاة الكسوف جماعة) [٢/ ٦٩٧]: وهذا موقوف صحيح، إلا أنَّ ابن عُيينة خولف فيه رواه بن جريج عن سليمان فقال: «**ركعتين في كل ركعة أربع ركعات**» أخرجه عبد الرزاق عنه رقم [٤٩٣٤]، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة رقم [٨٣٠٧] عن غُنْدر عن ابن جريج، لكن قال: «سجدات» بدل ركعات، وهو وَهْمٌ من غُنْدر. وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيتُ ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين.

(٣) أخرجه النسائي في الكسوف (باب: نوع آخر) رقم [١٤٧٦] من حديث عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا =

قوله: «في صُفَّةِ زمزمَ» زيادة منكرة، وإنما صلّى ﷺ الكسوف مرّة بالمدينة، قاله الشافعي وأحمد والبخاري وابن عبد البر[(١)].

أخرجه مسلم بدون تلك الزيادة[(٢)].

ورواه البخاري من طريق سليمان بن بلال وعبد الوهاب[(٣)].

والنسائي من طريق عمرو بن الحارث، كلهم عن يحيى بن سعيد بدون هذه الزيادة[(٤)].

٦٨٦ ـ ومنها زيادة في آخر حديث الخسوف وهي: «فإذا رأيتُمْ ذلكَ فَصَلُّوا كأَحْدَثِ صلاةٍ صَلّيتُمُوها مِن المكتوبةِ»[(٥)].

ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ.

«في صُفَّةِ زَمْزَمَ»: بضمِّ الصاد المهملة وتشديد الفاء، قال الأزهري: الصفة موضع بهو مظلل.

(١) انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٤٣٩].

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف (باب: خطبة الإمام في الكسوف) رقم [١٠٤٦]، ومسلم في الكسوف (باب: صلاة الكسوف) رقم [٢٠٨٨] من حديث عروة بن الزبير، عن عائشة قالت به ضمن حديث طويل.

(٣) لم أجده عن كليهما والله أعلم.

(٤) أخرجه النسائي في الكسوف (باب: نوع آخر منه عن عائشة) رقم [١٤٧٤] عن عمرة عن عائشة مطولاً.

(٥) أخرجه النسائي في الكسوف (باب: نوع آخر) رقم [١٤٨٤] من حديث خالد عن أبي قلابة عن النعمان ابن بشير به.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من قال أربع ركعات) رقم [١١٨٥] من حديث أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي به. قال أبو داود: وروي من حديث أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن =

ويروي أصل هذا الحديث أبو قلابة عن النعمان بن بشير، وأبو قلابة لم يسمع منه بل سمع من رجل عن النعمان فيكون مرسلاً بدون هذه الزيادة(١).

٦٨٧ ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي بن كعب: «**انكَسَفَتِ الشَّمسُ فَصَلّى بهم رسولُ الله ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطِّوال ورَكَعَ خَمس رَكَعات، وسَجَدَ سجدَتَينِ ثمّ قامَ الثانية فقَرأَ سُورَةً مِنَ الطِّوال ورَكَعَ خَمسَ رَكَعات وسَجَدَ سَجدَتَينِ، ثمّ جَلَسَ كما هو مُستَقبِلَ القِبلَةَ يدعو حتّى انجَلَى كُسُوفُها**».

رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف ولم يُضَعّفه(٢).

قبيصة الهلالي به.

قال الزيلعي في نصب الراية [٢/ ٢٢٨]: قال ابن قطان في كتابه: هذا حديث قد اختلف في إسناده:

فروي عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة.

وروي عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير.

وروي عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير.

(١) سنن البيهقي الكبرى [٣/ ٣٣٣].

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من قال أربع ركعات) رقم [١١٨٢] من حديث عمر بن شقيق قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أُبيّ بن كعب قال: **انكسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ**.

النوع الثالث

فيما رُوي منها في صلاة الاستسقاء

٦٨٨ـ فمنها ما روي مسنداً عن أبي هريرة أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَهْلاً مَهْلاً فلولا شبابٌ خُشَّعٌ وشيوخٌ رُكَّعٌ وأطفالٌ رُضَّعٌ وبهائمُ رُتَّعٌ لصُبَّ عليكم العذابُ صَبّاً**»(١).

ففي سنده إبراهيم بن خُثَيْم بن عِرَاك، قال النسائي: متروك، قال أبو إسحاق الجوزجاني: اختلط بأخر عمره، وفي رواية البيهقي مهلاً عن الله مهلاً والباقي كما ذكرنا وضعَّفه أيضاً(٢).

٦٨٩ـ ومنها حديث: «**خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يوماً يَسْتَسْقِي فَصَلّى ركعتينِ بِلا أذانٍ ولا إقامَةٍ ثمّ خَطَبَنا فَدَعَا اللهَ وحَوّلَ وَجهَهُ نحو القبلةِ رافِعاً يديه ثمّ قَلَبَ رِداءَهُ فَجَعَلَ الأيمنَ على الأيسرِ والأيسرَ على الأيمنِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦١٨٣]، والطبراني في الأوسط رقم [٧٠٨٥]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم [٦٤٠٢] من حديث إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه عن جده عن أبي هريرة.

(٢) انظر أحوال الرجال رقم [٢١٥]، المتروكين للنسائي رقم [١٣]، ضعفاء العقيلي [١/ ٥٢]، الجرح والتعديل [٢/ ٩٨]، علل الترمذي للقاضي [ص٢٢٣]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٤٣]، ميزان الاعتدال [١/ ١٤٩]، لسان الميزان [١/ ٥٣].

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء) رقم [١٢٦٨]، وأحمد =

تفرّد به النعمان بن راشد عن الزهري[1].

قلت: قال البخاري في حديثه وَهْمٌ كثير، وقال أحمد: النعمان مضطرب الحديث روى مناكير، وقال ابن معين وأبو داود والنسائي: ضعيف، وضعّفه يحيى بن سعيد والله أعلم[2].

٦٩٠ـ ومنها حديث: «أنّ علياً عليه السّلام صَلّى في زَلزَلةٍ سِتُّ رَكعَاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ خمسُ ركعاتٍ وسجدَتَينِ في ركعةٍ وركعَةٌ وسجدَتَينِ في رَكعَةٍ»[3].

قال الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عندنا لقلنا به وأشار إلى تضعيفه[4].

٦٩١ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «تُفتَحُ أبوابُ السّماءِ ويُستَجابُ الدُّعاءُ في أربعةِ مواطِنَ: عندَ التِقاءِ الصُّفُوفِ، ونُزولِ الغَيثِ، وإقامَةِ الصّلاةِ، ورؤيَةِ الكعبةِ».

في مسنده رقم [٨٣١٠]، وابن خزيمة في صحيحه رقم [١٤٢٢]، من حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ.

(١) سنن البيهقي الكبرى [٦١٩٤].

(٢) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٨٠]، المتروكين للنسائي رقم [٦١٥]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٦٨]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٤٨]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٣]، المغني في الضعفاء رقم [٦٦٥١]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣٨]، لسان الميزان [٧/ ٤١٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧١٥٤]: صدوق سيء الحفظ من السادسة.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦١٧٤] من طريق الشافعي بلاغاً عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي ﷺ.

(٤) الأم للشافعي [٧/ ١٧٧].

رواه البيهقي بإسناد ضعيف جداً(١).

٦٩٢ ـ ومنها ما روي عن يزيد بن الهاد: **«أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا سالَ السَّيلُ قال: أخرُجوا بنا إلى هذا الذي جَعَلهُ اللهُ طَهُوراً فَنَتَطَهّرَ منه ونَحمِدَ اللهَ عليه»**.

رواه الشافعي والبيهقي مرسلاً ومع ذلك إسناده ضعيف(٢).

٦٩٣ ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عمر ﵄: **«كان النّبيُّ ﷺ إذا سَمِعَ الرَّعْدَ والصّواعِقَ قال: اللّهمّ لا تَقْتُلْنا بغَضَبِكَ ولا تُهْلِكْنا بعَذابِكَ وعافِنا قبلَ ذلك»**(٣).

رواه البيهقي من رواية الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦٢٥٣]، والطبراني في الكبير رقم [٧٧١٣] من حديث الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان حدثنا سليم بن عامر عن أبي أمامة سمعه يُحدّث عن رسول الله ﷺ.
وفيه عفير بن معدان الحمصي المؤذن أبو عائذ، قال أبو داود: شيخ صالح ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: يُكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أحمد: منكر الحديث ضعيف.
انظر التاريخ الكبير [٧/ ٨١]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٤٣٠]، الجرح والتعديل [٧/ ٣٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٧٩]، تهذيب الكمال [٢/ ١٧٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٠٤].

(٢) أورده الشافعي في الأم [١/ ٢٨٩] قال: أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد أن النبيَّ ﷺ به. وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي في سننه الكبرى رقم [٦٢٤٩] وقال: هذا منقطع.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٧٧٧٢] من حديث عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو مطر عن سالم عن ابن عمر ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات عن رسول الله ﷺ (باب: ما يقول إذا سمع الرعد) رقم [٣٤٥٠]، وأحمد في مسنده رقم [٥٧٦٣] والبيهقي في الكبرى رقم [٦٢٦٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم[٢٩٢١٧]، =

٦٩٤ـ حديث النهي عن الإشارة إلى المطر أو الكواكب أو البرق(١).

هذا ضعيف قاله الشيخ محي الدين(٢).

❁ ❁ ❁

والطبراني في الكبير رقم [١٣٢٣٠] كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحجاج بن أرطأة حدثني أبو مطر عن سالم عن أبيه به. وهذا الطريق أصح من طريق الحاكم كما صرّح بن المزّي في تهذيب الكمال [٢٤/ ٢٩٨].

وفي إسناد البيهقي أبو مظفر بدلاً من أبي مطر، لعله تصيحف فالصحيح أبو مطر والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦٢٦٥] من حديث أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي حسين أن النبيَّ ﷺ نهى عن أن يُشار إلى المطر.

وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٤٣٠]: ثقة عالم بالمناسك من الخامسة.ا.هـ

قلت: الطبقة الخامسة عند ابن حجر هي الطبقة الصغرى من التابعين، وعليه فالحديث إسناده مرسل والله أعلم.

(٢) خلاصة الأحكام [٢/ ٨٨٩].

الفصل الرابع

فيما رُوي منها في النوافل غير ما ذُكِر

٦٩٥ ـ فمنها حديث: «مَنِ استيقَظَ مِنَ الليلِ وأيقَظَ امرأتَهُ فَصَلّيا ركعتينِ جميعاً كُتِبا ليلتَئِذٍ من الذّاكرينَ اللهَ كثيراً والذّاكرات»(١).

قال أبو داود: هذا موقوف(٢).

٦٩٦ ـ ومنها حديث: «كان رسولُ الله ﷺ يقومُ من الليلِ حتّى تتفطّرَ قَدَماهُ، فَقُلتُ: لِمَ تَصْنَعُ هذا يا رسولَ الله وقد غُفِرَ لك ما تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تأخّرَ؟ قال: أفلا أكونُ عبداً شَكُوراً».

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الحث على قيام الليل) رقم [١٤٥١]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل) رقم [١٣٣٥] من حديث شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقمر عن الأغرّ أبي مسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: قيام الليل) رقم [١٣٠٩] من طريق ابن كثير حدثنا سفيان عن مسعر عن علي بن الأقمر عن الأغر. وقال: لم يرفعه ابن كثير ولا ذكر أبا هريرة جعله كلام أبي سعيد. وقال: رواه ابن مهدي عن سفيان قال وأراه ذكر أبا هريرة. قال أبو داود: وحديث سفيان موقوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٦٦١٣]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [٤٧٣٨] من حديث سفيان عن علي بن الأقمر عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد به موقوفاً عليهما.

رواه أبو قتادة الحراني بسنده عن أبي جحيفة، وعبدان ضعيف جداً[(١)].

قلت: الحديث صحيح من غير هذا الطريق أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما والله أعلم[(٢)].

٦٩٧ـ ومنها حديث صلاة التسبيح رواه موسى بن عبد العزيز العنباري، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس: «**أنّ رسولَ الله ﷺ قال للعبّاسِ بنِ عبدِ المُطّلبِ: يا عبّاسُ يا عمّاهُ، أَلَا أُعْطيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ لكَ عَشْرَ خِصَالٍ إذا أَنْتَ فَعَلْتَ ذلك غَفَرَ اللهُ لك ذَنْبَكَ؛ أوّلَهُ وآخِرَهُ وقديمَهُ وحديثَهُ وخطأَهُ وعَمْدَهُ وصَغيرَهُ وكبيرَهُ وسِرَّهُ وعلانِيَتَهُ عشرُ خِصالٍ: أنْ تُصَلِّيَ أربعَ ركعاتٍ تَقْرَأُ في كُلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ فإذا فَرَغْتَ من القراءةِ في أوّلِ رَكْعةٍ قُلْتَ وأنتَ قائِمٌ: سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلّا الله واللهُ أكبرُ خَمْسَ عشرةَ مرّةً، ثمّ تركعُ فتقولُ وأنتَ راكعٌ عَشْراً، ثمّ ترفعُ رأسكَ من الرُّكُوعِ فَتَقُولُها عَشْراً، ثمّ تهوي ساجداً فَتَقُولها وأنتَ ساجِدٌ عَشْراً، ثمّ ترفعُ رأسَكَ من السُّجُودِ فَتَقُولُها عَشْراً، ثمّ تَسْجُدُ فَتَقُولُها عَشْراً، ثمّ ترفَعُ رأسكَ من السُّجُودِ فَتَقُولُها عَشْراً، فذلك خمسةٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ تفعلُ في أربعِ ركعاتٍ إن استطَعْتَ أن**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير [٢٢/ ١٣٢] من حديث أبي قتادة الحراني قال حدثنا مسعر عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال: كان النبيُّ ﷺ يصلي. وفيه أبو قتادة الحراني وهو عبد الله بن واقد قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٦٨٧]: متروك وكان أحمد يثني عليه وقال: لعله كبر واختلط وكان يدلس من التاسعة مات سنة عشر ومئتين.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير القرآن (باب: ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك) رقم [٤٨٣٧]، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار (باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة) رقم [٢٨٢٠] من حديث عروة ابن الزبير عن عائشة ﵂.

تُصَلِّيَها في كُلِّ يومٍ مرَّةً فافعلْ، فإنِ لم تستطِعْ ففي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فإنْ لم تفعلْ ففي كُلِّ شهرٍ مرَّةً، فإنْ لم تفعلْ ففي عُمُرِكَ مَرَّةً».

رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي وغيرهم[١].

ورواه الترمذي من رواية أبي رافع بمعناه وقال الترمذي: روي عن النبيِّ ﷺ في صلاة التسبيح غير حديث، قال: ولا يصح منه كبير شيء، قال: وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها وقال العقيلي وابن العربي وآخرون: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن[٢].

وقال البيهقي: رواه جماعة من المشهورين عن عكرمة عن رسول الله ﷺ مرسلاً[٣].

وفي رواية أخرى عن ابن عمرو مع اختلاف يسير في اللفظ[٤].

وقال أبو داود: رواه المستمر بن الريان عن عبد الله بن عمرو موقوفاً[٥].

قلت: ومع ذلك موسى بن عبد العزيز القنباري مجهول قاله أبو الفرج، وقال الحافظ الذهبي: لم يذكره أحد في كتب الضعفاء ولكن ما هو بحجة حديثه من المنكرات،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: صلاة التسبيح) رقم [١٢٩٧]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في صلاة التسبيح) رقم [١٣٨٧]، وابن خزيمة في صحيحه رقم [١٢١٦]، والحاكم في المستدرك رقم [١١٩٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٤٦٩٥] من حديث عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز القنباري قال حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في صلاة التسبيح) رقم [٤٨١].

(٣) سنن البيهقي الكبرى رقم [٤٦٩٧].

(٤) سنن البيهقي الكبرى رقم [٤٦٩٨].

(٥) قاله أبو داود في سننه تعقيباً على الحديث رقم [١٢٩٧].

والحكم بن أبان ليس بحجة، وقال أبو الفضل السليماني: موسى ابن عبد العزيز منكر الحديث، وقال ابن حبان: ربما أخطأ، وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس هكذا نقله صاحب الميزان ثُمَّ قال: لم يذكره في كتب الضعفاء والله أعلم(١).

وله طريقان آخران أضعف منه(٢).

٦٩٨ـ ومنها حديث صلاة الرغائب: «وهي أوّلُ ليلةِ جمعةٍ منْ رجبَ يصلِّي ما بينَ المغربِ والعشاءِ اثنتي عشرةَ ركعةً بستِ تسليماتٍ؛ كلُّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ مَرَّةً وسورةِ القَدرِ ثَلاثاً وقُل هُو الله أحَد اثنتي عَشرةَ مرةً فإذَا فرغَ مِن صلاتهِ قال: اللهُّم صلّ على محمدٍ النبيِّ الأمي وعلى آله بعدما يُسلِّم سَبعينَ مرة، ثمّ يَسجدُ سجدةً ويقولُ في سجودهِ: سُبوحٌ قُدوسٌ ربُّ الملائكةُ والروحُ سبعين مرة، ثُمَّ يرفعُ رأسهُ ويقول: ربِّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلمُ إنك أنتَ العلي الأعظم، وفي رواية أُخرى أنت الأعزُّ الأكرم سبعينَ مرة، ثمّ يسجدُ ويقول مثلَ ما قالهُ في السجدةِ الأولى ثمّ يَسألُ اللهَ وهو ساجدٌ حاجتَه فإنّ اللهَ لا يردُّ سائلَه»(٣).

قال ابن الأثير الجزري: هذا ما وجدته في كتاب رُزَين ولم أجده في واحد من كتب السنة، والحديث مطعون.

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٢٩٢]، الجرح والتعديل [٨/ ١٥١]، تهذيب الكمال [٢٩/ ١٠١]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٥٠]، المغني في الضعفاء رقم [٦٥٠٨]، لسان الميزان [٧/ ٤٠٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٩٨٨]: صدوق سيء الحفظ من الثامنة مات سنة خمس وسبعين.

(٢) ذكرهما أبو داود في سننه تعقيباً على الحديث رقم [١٢٩٧]، وانظر تلخيص الحبير [٢/ ٧].

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٤٨].

٦٩٩ـ وذكر أبو الفرج الحافظ في صلاة الرغائب قصة طويلة عن أنس أنه قال النبيُّ ﷺ: «رَجَبٌ شهرُ الله وشعبانُ شهري ورمضانُ شهرُ أمّتي، قيل: يا رسول الله، ما معنى رجبٌ شهرُ الله؟ قال: لأنّه مخصوصٌ بالمغفرةِ وفيه تُحقنُ الدماء، وفيه تاب اللهُ على أنبيائه، ثمّ ذكر فضيلة الصوم فيه إلى أن قال: ولا تغفلوا عن أوّلِ ليلةٍ في رجب فإنّها ليلةٌ تُسمّيها الملائكةُ رغائبُ. ثمّ قال: وما من أحدٍ يصومُ أوّلَ الخميسِ في رجب ثمّ يُصلّي فيها بين العشاءِ والعتمةِ يعني ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة...» وذكر الحديث وفضيلته طويلاً وقال: لا أشك أنَّ هذا موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم بوضعه علي بن عبد الله بن جهيم الصوفي لأنه منسوب إلى الكذب، وهذا عند العوام أعظم وأجل من الفرائض إذ كثيرٌ من الذين لا يصلون الفريضة ولا يحضرون الجماعة يلازمون هذا(١).

ومنها أحاديث صلاة ليلة النصف من شعبان وروي له طرق:

٧٠٠ـ الأول من رواية علي ﵁ عن النبيِّ ﷺ: «يا علي مائة ركعة في ليلة النصف تَقرَأُ في كلّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ وقل هو الله أحد أحدَ عشرةَ مرةٍ»(٢). الحديث بطوله.

٧٠١ـ والطريق الثاني من رواية ابن عمر قال النبي ﷺ: «مَنْ قرَأَ ليلةَ النصفِ من شعبانَ ألفَ مرةٍ قل هو الله أحد في مئة ركعة لم يَخرُجْ من الدّنيا حتى يُبعَثَ إليه في منامه مائة مَلَكٍ يلبثون يُبشّرونه بالجنةِ ويلبثون يؤمّنونه من النارِ يلبثون يَعصمونَه من أنْ يُخطئَ وعشر يليذونه من عاداه» الحديث(٣).

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي [٢/ ٤٧]، وانظر ميزان الاعتدال [٥/ ١٧٢]، لسان الميزان [٤/ ٢٣٨].

(٢) الموضوعات [٢/ ٥٠].

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٥١].

٧٠٢ـ والطريق الثالث من طريق أبي جعفر الباقر بسنده عن النبي ﷺ نحواً من الرواية الثانية ولا شك في وضع هذه الأحاديث(١).

قال أبو الفرج الحافظ: رأينا كثيراً ممن يصلي هذه الصلاة، وينفق قصر الليل فيفوتهم صلاة الفجر، ويصبحون كسالى، وقد جعلها جهلةُ أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها من الصلوات شبكةً لجمع العوام، وطلبَ الرئاسة، وغرضاً، فأيّدوا كل ذلك بمعزل عن الحق، وفي الباب حديث آخر عن أبي هريرة مرفوعاً، وآخر عن علي مرفوعاً، ولم يصح شيء من ذلك أصلاً، وقد ذكر صاحب الميزان في حديث ليلة النصف من شعبان حديثاً طويلاً في غاية المبالغة والكذب والركاكة، ما يفتح في المحاورات، ويسمح في العبارات ويستحيل العقل والشرع وقوعه، قبّح الله واضعه فإنه ما أراد إلا شين الإسلام والاستهزاء بالدين، ونُباح الكلب لا يضر بالقمر، وقال صاحب الميزان: فما أعجب إلا من قلة إنصاف محمد بن ناصر الحافظ كيف روى هذا الحديث وسكت عن الطعن فيه، وقال الشيخ محي الدين: صلاة الرغائب وصلاة النصف بدعتان مذمومتان ومنكرتان وأشدهما ذماً صلاة الرغائب لما فيه من التغيير لصفات الصلاة، ولتخصيص ليلة الجمعة، والحديث المروي فيه باطل شديد الضعف أو موضوع ولا تغتر بكونهما في قوت القلوب والإحياء، ولا بمن اشتبه عليه الصواب فيهما فذكر ورقات في استحبابهما فإنهم غالطون في ذلك مخالفون لسائر الأمة.

٧٠٣ـ ومنها حديث صلاة يوم عرفة روي مسنداً عن رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلّى

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٥١].

يومَ عَرفةَ ركعتينِ يقرَأُ في كُلّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ ...» الحديث[١].

ففي سنده عبد الرحمن بن أنعم وهو ضعيف، قال أحمد: لا يُروى عنه شيئاً، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب[٢].

٧٠٤ـ وله طريق أخر فيه **«يُصَلّي بين الظُّهرِ والعَصرِ أربعَ ركعاتٍ في كُلّ ركعةٍ فاتحةُ الكتابِ مرةً وسورةُ الإخلاصِ أَحَداً وخمسينَ مرّةً»** وذكر فضيلته، وهو موضوع بلا شك[٣].

٧٠٥ـ ومنها حديث ليلة النحر روي مسنداً عن النبيِّ ﷺ: **«مَنْ صَلّى ليلةَ النّحرِ ركعتينِ يقرَأُ في كُلّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ خمسَ عشرةَ مَرّةً، وقُل: هو اللهُ أَحَدٌ خمسَ عَشرَةَ مَرةً، وقُل: أعوذُ بربِّ الفَلقِ خمسَ عَشرةَ مَرّةً وقُل: أعوذُ بربِّ النّاسِ خمسةَ عَشرَةَ مَرةً، فإذا سَلّمَ قَرأَ آيةَ الكُرسيِّ ثلاثَ مرّاتٍ، ويستَغفِرَ اللهَ خمسَ عَشرةَ مَرةً. جَعلَ الله اسمَهُ في أصحابِ الجنّةِ، وغفرَ له ذُنوبَ السِّرِ وذُنوبَ العلانيةِ، وكتبَ له بكُلِّ آيةٍ قَرأَها حجّةً وعُمَرةً، وكأنّما أعتَق سَبعينَ رَقبةً مِن وَلدِ إسماعِيلَ، فإنْ ماتَ فيما بينه وبينَ الجُمُعةِ الأُخرى ماتَ شَهيداً»**[٤].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٥٥]، من حديث عبد الرحمن بن أنعم، عن أبيه، عن الحسن معاوية بن قرّة وأبي وائل، عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود قالا: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) تقدم بيان حاله.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٥٤] من حديث النهاس بن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٥٥] من حديث الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ به.

هذا الحديث لم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن، قال أحمد: منكر الحديث، وفيه أحمد بن محمد بن غالب الخليل كان يضع الحديث[١].

٧٠٦ـ ومنها حديث صلاة ليلة أول رجب روي مرفوعاً: «**مَنْ صَلّى المَغرِبَ أوّلَ ليلةٍ مِنْ رَجَبَ ثمّ صَلّى بَعدها عِشرينَ ركعةً يَقرأُ في كُلّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ وقُل هو الله أَحَدٌ مَرة ويُسلِّمَ فيهنّ عَشرَ تَسليماتٍ أتَدرونَ ما ثوابُه؟ رُوحُ الأمينِ جِبريلُ عَلّمَني ذلك، قُلنا: اللهُ ورسولُهُ أَعلَمُ، قال: حَفِظَهُ الله في نَفسِهِ ومالِهِ وأهلِهِ ووَلَدِهِ وأُجيرَ مِنْ عَذابِ القَبرِ وجازَ على الصِّراطِ كالبَرقِ بِغيرِ حِسابٍ ولا عَذابٍ**».

هذا الحديث موضوع أورده أبو الفرج في الموضوعات[٢].

٧٠٧ـ ومنها صلاة ليلة الفطر مسنداً عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ: «**والذي بَعَثني بالحقِّ إنّ جبريلَ أخبرَني عن إسرافيل عن ربِّه...**» الحديث بطوله[٣].

٧٠٨ـ ومنها حديث صلاة يوم الفطر عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ: «**مَنْ صَلّى يومَ الفِطرِ بَعدما صَلّى عِيدَهُ...**» الحديث[٤].

---

(١) أحمد بن محمد بن غالب الباهلي غلام الخليل أبو عبد الله، وهو ممن اعترف بأنه قد وضع الحديث فقال: وضعنا أحاديث نرقق بها قلوب العامة.

انظر المتروكين لابن الجوزي [١/ ٨٨]، ميزان الاعتدال [١/ ٢٨٥]، لسان الميزان [١/ ٢٧٢].

(٢) الموضوعات [٢/ ٤٦] عن أنس بن مالك.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٥٣] من حديث كرز بن وبرة، عن الربيع ابن خيثم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبيُّ ﷺ ... وذكر حديثاً طويلاً.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٥٣] من حديث عبد الله بن محمد، حدثنا مالك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي عن النبيِّ ﷺ به.

ولا شك في وضع الحديثين.

٧٠٩ـ ومنها حديث صلاة التوبة روي عن أبي ذر قال: «قيل: يا رسول الله، كيف ينبغي للمسلم أنْ يتوبَ من الذنوب؟ قال: يغتسلُ ليلةَ الاثنين بعد الوتر ويُصلّي اثنتَيْ عشرَةَ ركعةً يقرَأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ وقُل يا أيّها الكافرون مرةً، وعشر مرات قل هو الله أحد، ثمّ يقومُ ويُصلّي أربعَ ركعاتٍ ويُسلّم ويَسجُدُ ويَقرَأُ في سجودِهِ آيةَ الكُرسي مرةً، ثمّ يرفعُ رأسَه ويستغفِرُ مئةَ مرة ويقول مئةمرة لا حول ولا قوة إلا بالله ويُصبِحُ مِنَ الغدِ صائماً ويُصلّي عند الإفطارِ ركعتين بفاتحةِ الكتابِ وخمسَ مرات قل هو الله أحد ويقول: يا مُقلّبَ القلوبِ تقبّلْ توبتي كما تقبّلْتَ من نبيّكَ داود واعصُمْني كما عَصَمْتَ يحيى بن زكريا وأصلِحْني كما أصلحْتَ أولياءَك الصالحين، اللهمّ إني نادمٌ على ما فعلْتُ فاعصمْني حتى لا أعصيك، ثمّ يقومُ نادماً، فإنّ رأسَ مالِ التائبِ الندامةُ».

ثم ذكر حديثاً طويلاً، قال ابن عامر[1] الحافظ: هذا حديث باطل منكر لا يُتابع عليه راويه[2].

٧١٠ـ ومنها حديث صلاة نفل ليتدارك ما فات عليه من الفرض باطل لا أصل له[3].

٧١١ـ ومنها حديث: «إنّ لله مَلَكاً يُسمَّى سمخائيل يأخُذ البرَوَاتِ للمُصلّين..».

---

(١) هكذا في المخطوط، وفي كتاب الموضوعات: ابن عباس الحافظ، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٥٧] من حديث شداد بن حكيم، حدثنا جرير، عن عبد العزيز ابن رفيع، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر به.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٥٧] وقال: كيف تقوم ركعتان يسيرة يتطوع بها مقام صلوات كثيرة مفروضة، هذا محال وفي إسناده مجاهيل فليس بشيء أصلاً.

الحديث بطوله عن وهب بن مُنبّه عن ابن عباس باطل موضوع[(١)].

٧١٢ـ ومنها حديث صلاة ليلة النصف من رجب روي عن أنس مرفوعاً: «**مَنْ صَلّى ليلةَ نِصفِ رَجَبٍ أربعُ ركعاتٍ يقرَأُ في كُلِّ ركعةٍ الحَمْدُ مَرةً وقُلْ هو اللهُ أحدٌ عشرينَ مَرةً وقُلْ أعوذُ بربِّ الفلقِ ثلاثَ مراتٍ، وقُلْ أعوذُ بربِّ النّاسِ ثلاثَ مراتٍ، فإذا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ صَلّى عليَّ عَشرَ مَراتٍ، ثمّ يُسَبِّحُ اللهَ ويَحمَدُهُ ويُكبِّر ثلاثينَ مَرة، بَعثَ اللهُ إليه ألفَ مَلَكٍ يكتبُونَ له الحَسَناتِ**».

الحديث بطوله، والظاهر أنه من عمل الحسين بن إبراهيم[(٢)].

٧١٣ـ ومنها حديث صلاة من فعلها رأى مكانه في الجنة روي مسنداً عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لم يَفُتْهُ ركعةٌ مِن صَلاةِ الغَداةِ أَربَعينَ ليلةً لم يَمُتْ حتّى يَرى مَقعَدَهُ في الجنّةِ**».

ففي سنده إسحاق بن أبي يزيد مجهول وقد اتهموه بوضعه[(٣)].

٧١٤ـ ومنها حديث لرؤيا نبي الله ﷺ في المنام روي مسنداً عن ابن عباس: «**أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: ما مِنْ مُؤمِنٍ يُصَلّي ليلةَ الجمعةِ ركعتينِ يقرأُ في كُلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتابِ، وخمسٍ وعشرينَ مَرةً قُلْ هو اللهُ أَحَد، ثمّ يُسَلّم، ثمّ يقولُ ألفَ مَرّة: صلّى اللهُ على محمّدٍ النّبيِّ الأُمّي، فإنّه يَراني في ليلته في المنامِ، وألّا لا يَتُمُّ له الجمعةِ القابِلَةِ حتّى يَراني في المنامِ، ومَنْ رَآني غَفَرَ اللهُ له الذُّنوبَ**».

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٦٦] والمتهم فيه الربيع بن بدر السعدي.

البراوات: أي البراءات.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٤٩].

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٥٨].

ولا يصحُّ هذا في سنده جماعة من المجهولين[١].

٧١٥ـ ومنها حديث صلاةٌ لحفظ القرآن روي مسنداً عن ابن عباس أنه: «بينما نحن عندَ رسولِ الله ﷺ إذْ جاءَهُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال: بأبي أنتَ وأُمِّي تَفَلَّتَ هذا القرآنُ مِنْ صَدري، فما أَجِدُني أقدِرُ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: يا أبا الحَسَنِ أفلا أُعَلِّمُكَ كلماتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بهنّ ويَنْفَعُ بهنّ مَنْ علّمْتَهُ، ويُثبِّتُ ما تَعَلّمتَ في صدرِكَ؟ قال: أَجَلْ يا رسولَ الله، فَعَلِّمْني. قال: إذا كان ليلةُ الجمعةِ فإنْ استطَعْتَ أنْ تقومَ في ثُلُثِ اللّيلِ الآخِرِ فإنّها ساعةٌ مشهُودَةٌ والدُّعاءُ فيها مُسْتَجابٌ، وقد قال أخِي يعقوبُ لِبَنِيهِ: سوفَ أستغفِرُ لكم ربِّي، يقولُ: حتّى تأتيَ ليلةُ الجمعةِ فإنْ لم تستطِعْ فَقُمْ في وَسَطِها، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فَقُمْ في أوّلها فَصَلِّ أربعَ ركعاتٍ..» الحديث بطوله[٢].

قال الدارقطني: تفرّد به هشام بن عمار عن الوليد بن هشام، قلت: هشام هذا إمام كبير صدوق لكن قال أبو داود حدَّث بأربع مائة حديث لا أصل لها، منها عن نافع أربعة، قال صاحب الميزان: ومن أنكر ما أتى حديث حفظ القرآن رواه الترمذي والله أعلم، وقال أبو الفرج ما اتهم به إلا النقاش شيخ الدارقطني، قال طلحة بن محمد بن جعفر: كان النقّاش يكذب، وقال البُرْقاني: كل حديثه منكر، وقال الخطيب: أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة[٣].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٥٨].

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات عن رسول الله ﷺ (باب: في دعاء الحفظ) رقم [٣٥٧٠] وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم.

(٣) انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ٨٦].

٧١٦ـ ومنها حديث صلاة قضاء الحاجة روي مسنداً عن ابن أبي أوفى قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَتْ له حاجَةٌ إلى الله أو إلى أَحَدٍ مِنْ بَني آدمَ، فليتوَضَّأْ وليُصَلِّ ركعتينِ، ثمّ لِيَقُلْ: لا إلـه إلّا اللهُ الحليمُ الكريمُ، سبحانَ الله رَبِّ العرشِ العَظِيمِ، الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، اللّهمَّ إنّي أسألُكَ مُوجِباتِ رحمتِكَ، وعَزائِمَ مغفرتِكَ، والغنيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، والسّلامَةَ مِنْ كُلِّ إثم. أسألُكَ ألّا تَدَعَ لي ذَنْباً إلّا غَفَرْتَهُ، ولا هَمّاً إلّا فَرَّجْتَهُ، ولا حاجَةً هي لَكَ رِضاً إلّا قَضَيْتَها يا أَرحَمَ الرّاحِمينَ».

رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما(١).

وقال الترمذي: هذا ضعيف وفي سنده فائد بن عبد الرحمن يُضَعَّف في الحديث، وقال أبو الفَرج: قال أحمد: فايد متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به(٢).

٧١٧ـ ومنها حديث أخر لقضاء الحاجة روي مسنداً عن أنس عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ كان له إلى الله تعالى حاجَةٌ عاجِلةٌ أو آجِلةٌ فَليُقَدِّمْ بين يدي نَجواهُ صَدقةً، وليَصُمْ الأربعاءَ والخميسَ والجُمعة، ثمّ يَدخُلُ يومَ الجمعةِ إلى الجامعِ فيصلّي اثنتَي عَشرةَ رَكعةً يَقرأُ في عَشرِ ركعاتٍ في كُلّ رَكعةٍ الحَمدَ مَرةً وآيةَ الكرسي عَشرَ مَراتٍ، ويقرأُ في الرَّكعَتَينِ في كُلّ

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في صلاة الحاجة) رقم [٤٧٩]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في صلاة الحاجة) رقم [١٣٨٤]

(٢) انظر التاريخ الكبير [٧/ ١٣٢]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٤٦٠]، الجرح والتعديل [٧/ ٨٣]، المجروحين [٢/ ٢٠٣]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٦]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٣]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٠٩]، لسان الميزان [٧/ ٣٣٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٣٧٣]: متروك اتهموه من صغار الخامسة.

رَكعَةٍ الحَمدُ مَرةً، وقُل هُو اللهُ أحَدٌ خَمسِينَ مَرةً، ثمّ يَجلسُ ويسألُ اللهَ حاجَتَهُ فليسَ يَرُدُّهُ في حاجَتِهِ عاجِلةً أو آجلةً إلّا قضاها اللهُ تعالى»[1].

هذا غير صحيح وفي سنده أبان بن أبي عياش، قال أحمد ترك الناس حديثه، وقال يحيى ليس حديثه بشيء[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ٦٢] من حديث أبان بن أبي عياش، حدثنا أنس بن مالك، عن النبيِّ ﷺ به.

(٢) أبان بن أبي عياش واسم أبي عياش فيروز وقيل دينار، بصري مولى أنس يُحدّث عنه، قال البخاري: كان شعبة سيء الرأي فيه، قال أحمد بن حنبل: لا يُكتب عنه كان منكر الحديث ترك الناس حديثه، قال يحيى ابن معين: هو متروك ليس حديثه بشيء، قال النسائي والرازي والدارقطني: هو متروك، وكان أبو عوانة يقول لا أستحلّ أن أرويَ عنه شيئاً وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يتعمَّدُ الكذب لكنه يشتبه عليه ويغلط وعامة ما أتى فيه من رواية المجهولين.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٤٥٤]، أحوال الرجال رقم [١٥٧]، المتروكين للنسائي رقم [٢١]، ضعفاء العقيلي [١/ ٣٨]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٩٥]، المجروحين [١/ ٩٦]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٨١]، تهذيب الكمال [٢/ ١٩]، ميزان الاعتدال [١/ ١٢٤]، تهذيب التهذيب رقم [١٧٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٤٢]: متروك من الخامسة.

الباب الثامن

فيما رُوي في صلاة المسافرين

٧١٨ـ فمنها حديث: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرجَ ثلاثةَ أميالٍ مِنَ المدينةِ يُريدُ سَفَراً قَصرَ الصّلاةَ وأَفطَرَ**»[(١)].

الحديث رواه صبيح بن سعيد النجاشي عن عائشة ﵂، وكان يحيى بن معين يُكذِّبه، وقال ابن حبان: يُحدّث عن الصحابة بالمناكير[(٢)].

٧١٩ـ ومنها حديث: «**الأَسِيرُ مادامَ في الأَسْرِ فَصَلاتُهُ ركعتانِ**»[(٣)].

الحديث رواه أبان بن المُحَبَّر عن إسماعيل العبدي عن أنس، وأبان هذا يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم كأنه المتعمد لذلك قاله الحافظ المقدسي، وقال ابن حبان: هذا الحديث باطل، وقال الأزدي: أبان هذا متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٣٧٤] في ترجمة صبيح بن سعيد النجاشي، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [٧٥٩] وقال: لا يصح

(٢) انظر المجروحين [١/ ٣٧٤]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٥٢]، المغني في الضعفاء رقم [٢٨٦٣]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤٢١]، لسان الميزان [٣/ ١٨١].

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٩٩] في ترجمة أبان بن المُحَبَّر.

(٤) انظر ضعفاء العقيلي [١/ ٤٢]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٩٨]، المجروحين لابن حبان[١/ ٩٨]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٠]، ميزان الاعتدال [١/ ١٢٩]، لسان الميزان [١/ ٢٥]

٧٢٠ـ ومنها ما رواه سعيد بن العاصي قال: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ المدينةِ قَصَرَ بالعَقِيقِ، وإذا خَرَجَ من مكّة قَصَرَ بِذِي طُوىَ**»[١].

قال أبو داود: روي مسنداً ولا يصح[٢].

٧٢١ـ ومنها حديث رواه الأعمش عن إبراهيم قال: «**جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنِّي تاجِرٌ أخْتَلِفُ إلى البَحرَينِ فأَمَرَهُ أنْ يُصَلّي ركعتين**»[٣].

مرسل أورده أبو داود في المراسيل[٤].

٧٢٢ـ ومنها حديث: «**خِيارُكمْ مَنْ قَصَرَ في السّفرِ وأفطرَ**»[٥].

رواه خالد العبد وهو ابن عبد الرحمن، تركه غير واحد وكذّبه الفلّاس[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٧١] عن سعيد بن العاص مرسل، وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٢٩٨٠] من حديث نافع عن ابن عمر «**أنّ النبيَّ ﷺ كان يَقْصُرُ الصلاةَ بالعَقِيقِ**» وقال: لا يروى عن ابن عمر مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

(٢) المراسيل رقم [٧١].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٨١٦٢]

(٤) المراسيل رقم [٧٢].

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٢٨٥٩]، وابن أبي حاتم في العلل رقم [٧٥٥]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٣] من طريق خالد العبد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ به.

وأخرجه الشافعي في مسنده [ص٢٥]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [٤٤٨٠] وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٨١٧٠]، مرسلاً عن سعيد بن المسيب به.

(٦) خالد بن عبد الرحمن العبد روى عن الحسن وابن المنكدر وغيرهما وعنه سلم بن قتيبة، رماه عمرو بن علي بالوضع. وكذّبه الدارقطني، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويُحدّث من كتب الناس.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ١٦٥]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٢]، الجرح والتعديل [٣/ ٣٦٣]، المجروحين =

رواه البخاري عن محمد بن إدريس بسنده في الضعفاء[(١)].

٧٢٣ـ ومنها ما روي عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر قلتُ: أرأيت قصر الصلاة في السفر إنّا لا نجده في الكتاب إنّما نجد ذكر صلاة الخوف، قال أمية: قال عبد الله بن عمر: **يا ابن أخي إنّ الله أرسل محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنّا نفعَلُ ما رأينا رسول الله ﷺ يفعل، وقَصْرُ الصلاةِ في السفر سنّةٌ سَنَّها رسول الله ﷺ**. هذا موقوف على ابن عمر وأسنده جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده قاله الحافظ البيهقي[(٢)].

٧٢٤ـ ومنها حديث رُوي عن ابن عباس أنه سُئل أنقصر إلى عرفة؟ قال: **لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدّة وإلى الطائف**[(٣)].

٧٢٥ـ وقد وُصِل مرفوعاً ومتنه: «**يا أَهْلَ مَكّةَ لا تَقْصُروا الصَّلاةَ في أدنى مِنْ أربعةِ بُردٍ مِنْ مكّةَ إلى عَسفان**»[(٤)].

لابن حبان [١/ ٢٨٠]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٣]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٣٦]، لسان الميزان [٢/ ٣٩٣].

(١) قال محمد بن إدريس بن حاتم حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم أخبرنا إسرائيل عن خالد العبد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال النبي ﷺ: «**خيارُكُم مَنْ قَصَرَ الصلاةَ في السّفَرِ وأفطَرَ**». انظر التاريخ الكبير [٣/ ١٦٥].

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى رقم [٥١٧١].

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده [ص٢٥] عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس، ومن طريقه البيهقي في الكبرى رقم [٥١٨٢]، وإسناده صحيح أصح من إسناد المرفوع والله أعلم.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٤٣٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥١٨٧]، والطبراني في الكبير رقم [١١١٦٢] من حديث إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، =

والصحيح أنّ هذا من قول ابن عباس على ما ذكرنا.

٧٢٦ـ ومنها حديث: «الجمعُ بينَ الصّلاتَينِ مِنْ غيرِ عُذرٍ مِنَ الكبائِرِ»(١).

٧٢٧ـ وفي رواية: «مَنْ جَمَعَ بينَ الصّلاتَينِ فَقد أَتَى باباً مِنْ أبوابِ الكبائِرَ»(٢).

تفرد به حسين بن قيس أبو علي المعروف بحنش وهو ضعيف لا يُحتج به(٣).

٧٢٨ـ وفي الباب عن أبي العالية عن عمر قال: «جَمْعٌ بينَ الصّلاتينِ مِنْ غيرِ عُذرٍ مِنَ الكبائِرِ»(٤).

عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ قال.

إسماعيل بن عياش لا يُحتجّ به، وعبد الوهاب بن مجاهد أضعف منه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٨٢٥٢] من حديث وكيع قال حدثنا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى من قوله. وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٥٣٥٠] من حديث نعيم بن حماد قال حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [١٠٢٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٣٥٠] من حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

وصحّحه الحاكم بتوثيق حسين بن قيس الرحبي، وقد خالف بذلك أهل الحديث، ولا يؤخذ بتصحيحه لتساهله في ذلك والله أعلم.

(٣) حسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي لقبه حنش، قال البخاري عن عكرمة: ترك أحمد حديثه، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، قال النسائي: متروك الحديث، قال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.

انظر التاريخ الكبر [٢/ ٣٩٣]، المتروكين للنسائي رقم [١٥٠]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٤٧]، الجرح والتعديل [٣/ ٦٣]، المجروحين [١/ ٢٤٢]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٥٢]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٠٣]، تهذيب التهذيب رقم [١٥٨٥]، قال ابن حجر في التقريب [١٣٤٢]: متروك من السادسة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٨٢٥٣] من حديث سفيان عن هشام بن حسان عن رجل عن أبي

=

قال الشافعي: ليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل.

قال الحافظ البيهقي: هو كما قال الشافعي: أبو العالية لم يسمع من عمر(١).

٧٢٩ـ ومنها حديث: «**ثلاثةٌ لا يَقصرونَ الصّلاةَ: التّاجِرُ في أُفُقِهِ والمرأةُ تَزورُ غيرَ أهلِها والرّاعِي**»(٢).

رواه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، قال أحمد أحاديثه كلها موضوعة، وقال السعدي وأبو حاتم: كذاب، وقال النسائي والدارقطني وجماعة: متروك(٣).

٧٣٠ـ ومنها حديث روي عن ابن عباس: «**أنّ النّبيَّ ﷺ أقامَ بخَيبَرَ أربعينَ يوماً يُصَلّي ركعتينِ**»(٤).

قال البيهقي: تفرّد به الحسن بن عمارة وهو ضعيف، قال شعبة: إنه يكذب، وقال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال ابن المديني: كان يغلط ويضع الحديث(٥).

العالية عن عمر ﷺ. فهو موقوف وفيه انقطاع.

(١) سنن البيهقي الكبرى [٣/ ١٦٩].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٠٤] في ترجمة الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، والديلمي في الفردوس رقم [٢٥٠٤]، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [٧٦٠] من حديث الحكم بن عبد الله قال حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ.

(٣) تقدم بيان حاله [١/ ١٩٠].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٤٣٣٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٢٦٢] من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس. وعند عبد الرزاق عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

(٥) تقدم بيان حاله [١/ ١٢١].

الباب التاسع

فيما روي منها في صلاة الخوف

٧٣١ـ فمنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «ليس في صَلاةِ الخَوفِ سَهوٌ»(١).

هذا منكر قاله الحافظ الذهبي(٢).

٧٣٢ـ ومنها حديث: «كان أُناسٌ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يَربِطُونَ مَساوِيكَهُم بِذَوائِبِ سيُوفِهُم، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ اسْتاكُوا ثم صَلّوا، وأَحَدُهُم إذا حَضَرَ الصَّلاةَ مع النّبيِّ ﷺ فكانَ يأخُذُ سَيفَهُ أو قَوسَهُ فَيُصَلِّي مع النَّبيِّ ﷺ»(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٧٥٢] من حديث عبد الحميد بن السري الغنوي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به. وقال الدارقطني: تفرد به عبد الحميد بن السري وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الكبير رقم [٩٩٨٦]، وأبو يعلى الموصلي في معجمه رقم [٥٨]، والديلمي في الفردوس رقم [٥٢٦٣] عن عبد الله بن مسعود. قال الهيثمي في الزوائد [٢/ ٣٥٦]: رواه الطبراني في الكبير وفيه: الوليد بن الفضل ضعَّفه ابن حبان والدارقطني.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٢٥٠]. قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ٣٢٣]: عبد الحميد بن السري هو من المجهولين الذي يحدث عنهم بقية، ولا أعرف لعبد الحميد هذا غير هذا الحديث.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٥٨١٤] من حديث أبي سعد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ.

ففي سنده أبو سعد البقال غير قوي قاله الحافظ البيهقي(١).

٧٣٣ـ ومنها ما روي عن خُصَيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود(٢) قال: «صَلّى رسولُ الله ﷺ فقامُوا صَفّاً خَلْفَهُ، وصَفّاً مُستقبِلَ العَدُوِّ. فَصَلّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثمّ جاءَ الآخرونَ فقامُوا مقامَهُمْ، واستقبَلَ هؤلاءِ العَدُوَّ فَصَلّى بهم ركعةً، ثمّ سَلّمَ. فقامَ هؤلاء فَصَلّوا لأَنفُسِهِمْ ركعةً ثمّ سَلّمُوا، ثمّ ذَهَبُوا فقامُوا مقامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلي العَدُوِّ. ورَجَعَ أُولئكَ إلى مَقامِهِمْ فَصَلّوا لأنفُسِهِمْ ركعةً ثمّ سَلّمُوا».

رواه أبو داود(٣).

خُصَيف ضعيف، وأبو عبيدة لم يدرك أباه والحديث مع ضعفه منقطع(٤).

---

(١) في المخطوط: أبو سعيد، والصواب ما أثبتناه.

أبو سعد البقال الكوفي الأعور وهو سعيد بن المرزبان العبسي مولى حذيفة بن اليمان، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يُحتج بحديثه، قال أبو زرعة: ليّن الحديث مدلّس، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة ولا يُكتب حديثه، وقال ابن عدي: هو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يُجمع حديثهم ولا يُترك.

انظر المتروكين للنسائي رقم [٢٨٥]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١١٥]، الجرح والتعديل [٤/ ٦٢]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣١٣]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٨٣]، تهذيب الكمال [١١/ ٥٢]، المغني في الضعفاء رقم [٢٤٥٣]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٢٨]، تهذيب التهذيب رقم [٢٨٠٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٣٨٩]: ضعيف مدلّس مات بعد الأربعين من الخامسة.

(٢) في المخطوط: عن ابن مسعود عن أبيه، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من قال يصلي في كل طائفة ركعة) رقم [١٢٤٤]، وأحمد في مسنده رقم [٣٥٦١].

(٤) تقدم بيان حاله [١/ ٣٥٠].

الباب العاشر

فيما رُوي منها في
صلاة الجمعة والخطبة وما يتعلق بهما

٧٣٤ـ فمنها ما روي مسنداً عن جابر بن عبد الله قال: «سَمعتُ رسولَ الله ﷺ على مَقْبَرَةٍ يقول: يا أيُّها النّاسُ تُوبُوا إلى الله قبلَ أنْ تَمُوتُوا، وبادِرُوا بالأعمالِ الصّالحةِ، وَصِلُوا الذي بَينكُم وبينَ ربِّكم بكثرةِ ذِكْرِكُمْ له، وكثرةِ الصَّدَقَةِ في السِّرِّ والعلانِيَةِ تُؤجَروا وتُحمَدوا وتُرزَقُوا، واعلَمُوا أنّ اللهَ قد افترَضَ عليكُم الجُمُعَةَ فريضةً مَكتوبةً في مَقامي هذا في شَهري هذا مِنْ عَامِي هذا إلى يومِ القيامةِ مَن وَجَدَ إليها سَبيلاً، فَمَنْ تَرَكَها في حَياتي أو بَعدي جُحُوداً لها واستخفافاً بها وله إمامٌ جائِرٌ أو عادِلٌ فلا جَمَعَ اللهُ له شَمْلَهُ ولا بارَكَ له في أَمرِهِ، أَلَا ولا صَلاةَ له ولا زكاةَ له ولا حَجَّ له ولا صَوْمَ له ولا بِرَّ له حتّى يَتُوبَ، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه. أَلَا لا تَؤُمَّنَّ امرَأةٌ رَجُلاً ولا يَؤُمَّ أعرابِيٌّ مُهاجِراً، أَلَا ولا يَؤُمَّ فاجِرٌ مُؤمناً إلّا أنْ يَقْهَرَهُ بِسُلطانٍ يَخافُ سَيفَهُ وسَوْطَهُ»(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: في فرض الجمعة) رقم [١٠٨١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٣٥٩]، وأبو يعلى في مسنده رقم [١٨٥٦] من حديث عبد الله بن محمد العدوي عن علي ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله.

ففي سنده عبد الله بن محمد العدوي منكر الحديث لا يُتابعُ على حديثه قاله البخاري، قلت: وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخَبَرِه وساقَهُ، وقال وكيع: يضع الحديث، والله أعلم[١].

٧٣٥ـ ومنها حديث: «**الجمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ على كُلِّ مُسلمٍ في جماعةٍ إلّا أربعةٌ: عَبْدٌ مملُوكٌ أو امرأةٌ أو صَبِيٌّ أو مَرِيضٌ**»[٢].

رواه طارق بن شهاب عن النبي ﷺ، قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه[٣].

وله إسناد آخر متصل وليس بمحفوظ قاله الحافظ البيهقي[٤].

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٥/ ١٩٠]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٩٧]، المجروحين [٢/ ٩]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٨٠]، تهذيب الكمال [١٦/ ١٠٢]، المغني في الضعفاء رقم [٣٣٥١]، ميزان الاعتدال [٤/ ١٧٧]، لسان الميزان [٣/ ٣٤٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٦٠١]: متروك رماه وكيع بالوضع من السابعة.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الجمعة للمملوك والمرأة) رقم [١٠٦٧] من رواية طارق بن شهاب ابن عبد شمس البجلي الأحمسي الصحابي، والحاكم في المستدرك رقم [١٠٦٢] من رواية طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ. قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) هذا ما يسمى مرسل الصحابي، قال الإمام النووي في الخلاصة [٢/ ٧٥٧]: وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجةٌ.

(٤) سنن البيهقي الكبرى [٣/ ١٧٢]، وانظر الحديث رقم [٥٤٢٣] من حديث الحكم أبي عمرو عن ضرار ابن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبيِّ ﷺ . قال البخاري في التاريخ الكبير [٢/ ٣٣٧]: لم يُتابع عليه.

٧٣٦ـ ومنها حديث: «إنّما تَجِبُ الجُمعَةُ على مَنْ سَمِعَ النِّداءَ، فَمَن سَمِعَهُ ولم يأتِهِ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ»(١).

٧٣٧ـ وفي رواية أخرى: «مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فَلَمْ يُجِبْ فلا صَلاةَ له»(٢).

والأصحُّ أنّ هذا موقوفٌ، وقد رُفِعَ ففي إسناده نظر(٣).

٧٣٨ـ ومنها حديث: «مَنْ عَلِمَ أنّ الليلَ يأويهِ إلى أَهلِهِ فَلْيَشهَدِ الجُمُعَةَ»(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٥٣٧٣] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو من قوله.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (باب: من تجب عليه الجمعة) رقم [١٠٥٦]، والدارقطني في سننه رقم [١٥٧٤] من حديث قبيصة قال حدثنا سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله ابن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعةُ على مَنْ سَمِعَ النّداءَ». وفيه مجاهيل: أبو سلمة بن نبيه، وعبد الله بن هارون. قال أبو داود: روي مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات (باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة) رقم [٧٩٣]، والحاكم في المستدرك رقم [٨٩٣]، وابن حبان في صحيحه رقم [٢٠٦٤] من حديث هُشيم بن بشير، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ.

هُشيم مدلس إلا أنه صرح بالتحديث عند الحاكم فانتفت شبهة تدليسه.

(٣) أي قوله: «إنّما تَجِبُ الجُمعَةُ على مَنْ سَمِعَ النِّداءَ، فَمَن سَمِعَهُ ولم يأتِهِ فَقَد عَصَى ربّه» كما بيَّنا فإن فيه مجاهيل.

(٤) أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء من كم تؤتى الجمعة) رقم [٥٠٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٣٩٢] من حديث مُعارك بن عبَّاد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ. قال الترمذي: الحجاج بن نصير يُضعّف في الحديث، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان جداً في الحديث.

تفرّد به مُعَارِك بن عبَّاد عن عبد الله بن سعيد، وقال أحمد: مُعَارِك لا أعرفه وعبد الله بن سعيد أبو عبَّاد منكر الحديث متروك. قلت: معارك هذا قال البخاري منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيفٌ وشيخُه عبد الله واهٍ(١).

٧٣٩ـ ومنها حديث: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجمعةِ ركعةً فَلْيَصِلْ إليها أُخرى»(٢).

---

(١) مُعَارِك بن عبد الله القيسي، ويُقال: معارك بن عباد العبدي.

قال البخاري: لم يصحَّ حديثه، قال أبو زرعة: وهي الحديث، قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٨]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٥٥]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٧١]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٤٥١]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٢٦]، تهذيب الكمال [٢٨/ ١٤٤]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٥٤]، تهذيب التهذيب رقم [٧٩٥٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٧٤٣]: ضعيف من السابعة.

عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري أبو عبَّاد، قال البخاري: قال يحيى استبان لي كذبه في مجلس، قال أحمد: منكر الحديث متروك الحديث، قال النسائي: متروك الحديث، قال ابن معين وأبو زرعة: ضعيف الحديث، قال أبو حاتم: ليس بقوي.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ١٠٥]، المتروكين للنسائي رقم [٣٦٠]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٥٨]، الجرح والتعديل [٥/ ٧١]، المجروحين [٢/ ٩]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٦٢]، تهذيب التهذيب [١٥/ ٣١]، ميزان الاعتدال [٤/ ١٠٨]، تهذيب التهذيب رقم [٣٨٩٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٣٥٦]: متروك من السابعة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة) رقم [١١٢١] من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، والحاكم في المستدرك رقم [١٠٧٨]، وابن خزيمة في صحيحه رقم [١٨٥١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٥٢٦] من حديث يحيى بن أيوب، قال حدثنا أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ.

رواه إبراهيم بن عطية[(١)].

قال محمد بن طاهر المقدسي: هذا خطأ وإنما الحديث: «مَنْ أدرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكعَةً»[(٢)]، وَذِكْرُ الجمعة قاله أربعة عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة كلهم ضعفاء[(٣)].

وإبراهيم هذا منكر الحديث وهو خرساني الأصل سكن واسط ثقفي، كان هشيم يدلس عليه أخبار لا أصل لها كأنه وقف على العلة فيها[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ٢٤٥]، وابن حبان في المجروحين [١/ ١٠٩] في ترجمة إبراهيم بن عطية الواسطي.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (باب: من أدرك من الصلاة ركعة) رقم [٥٨٠]، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) رقم [١٣٧٠] من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال.

(٣) وَهُم أكثر من أربعة جمع روايتهم الدارقطني في سننه باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها [٢/ ٧] ومنهم:

صالح بن أبي الأخضر، ضعيف يعتبر به من السابعة، التقريب رقم [٢٨٤٤].

عمر بن قيس المكي، متروك من السابعة، التقريب رقم [٤٩٥٩].

أسامة بن زيد الليثي، صدوق يهم، التقريب رقم [٣١٧].

عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، متروك الحديث عن الزهري لين في غيره، التقريب[٤٠٦٢].

الحجاج بن أرطأة النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، التقريب [١١١٩].

ياسين بن معاذ الزيات، يتكلمون فيه منكر الحديث، التاريخ الكبير [٨/ ٤٢٩].

(٤) إبراهيم بن عطية الواسطي أبو إسماعيل الثقفي، روى عن يونس بن خباب وغيره، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: متروك، وَقال أحمد: لا يُكتب حديثه، وقال يحيى: لا يساوي شيئاً، وقيل أحاديثه دون العشرة.

=

٧٤٠ـ ومنها حديث: «مَضتِ السُّنّةُ في كلِّ أربَعينَ فما فوقَ ذلكَ جُمَعةٌ» الحديث[١].

رواه عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن عطاء عن جابر، وعبد العزيز هذا كذَّاب قاله المقدسي الحافظ[٢].

وقال البيهقي: تفرد به القرشي وهو ضعيف يعني به عبد العزيز المذكور.

٧٤١ـ ومنها حديث: «كُلُّ قَريةٍ كان فيها أَربَعُونَ رَجُلاً فَعَليهِمُ الجُمُعَة».

رُوي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من قوله[٣].

انظر التاريخ الكبير [١/ ٣١١]، المتروكين للنسائي رقم [٣]، ضعفاء العقيلي [١/ ٦٠]، الجرح والتعديل [٢/ ١٢٠]، المجروحين لابن حبان [١/ ١٠٨]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٤٥]، ميزان الاعتدال [١/ ١٧١]، لسان الميزان [١/ ٨٠].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٥٦٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٣٩٧] من حديث عبد العزيز ابن عبد الرحمن، حدثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: «**مَضَتِ السنّةُ أنّ في كلِّ ثلاثةٍ إماماً، أو في كلِّ أربعين فما فوق ذلك جمعةً وأضحى وفطراً، وذلك أنّهم جماعةٌ**».

(٢) اتّهمه أحمد بالكذب أو بالوضع، وضرب على حديثه، وقال ابن حبان: لا يحلّ الاحتجاج به بحال، وقال النسائي: ليس بقوي.

المتروكين للنسائي رقم [٤١٥]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٥]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٨٨]، المجروحين [٢/ ١٣٨]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٨٩]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٦٧]، لسان الميزان [٤/ ٣٤].

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده [ص٦١]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى رقم [٥٣٩٨] من حديث إبراهيم ابن محمد، حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من قوله.

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤١١٣]: صدوق يخطئ من السابعة مات في حدود الخمسين.

٧٤٢ـ ومنها: «إذا اجتَمَعَ أربَعونَ رَجُلاً فعليهِمُ الجمعةُ»(١).

٧٤٣ـ وحديث روي عن أبي أمامة أنه قال النبيُّ ﷺ: «لا جُمُعَةَ إلّا بأربَعينَ رَجُلاً»(٢).

قلت: والفقهاء الشافعية يستدلّون على اشتراط العدد المذكور بهذين الحديثين ولم يصح شيء من ذلك، وإنما ثبت شيء من هذا من قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والله أعلم(٣).

٧٤٤ـ ومنها حديث: «الجُمُعَةُ واجِبَةٌ على كُلّ قَريةٍ وإنْ لم يَكُنْ فيها إلّا أَربَعَةٌ»(٤).

يعني بالقرى: المدائن. ففيه الموقري والحكم عن الزهري.

---

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير [٢/ ٥٦]: حديث إبي الدرداء: «إذا بلغ أربعين رجلاً فعليهم الجمعة» أورده صاحب التتمة ولا أصل له. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير [١/ ٢١٠]: غريب.

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير [٢/ ٥٦]: حديث أبي أمامة: «لا جمعة إلا بأربعين» لا أصل له، بل روى البيهقي والطبراني من حديثه: «على خمسين جمعة ليس فيها دون ذلك»، زاد الطبراني في الأوسط: «ولا تجب على من دون ذلك»، وفي إسناده جعفر ابن الزبير وهو متروك، وهياج بن بسطام وهو أيضاً، وفي طريق البيهقي النقاش المفسر وهو واهٍ أيضاً.

(٣) الأم للشافعي [١/ ٢١٩]. قال الشافعي: وسمعت عدداً من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً وكانوا أهل قرية فقلنا به، وكان أقل ما علمناه قيل به، ولم يجز عندي أن أدع القول به وليس خبر لازم يخالفه، وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث أن رسول الله ﷺ جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلاً، وروي أنه كتب إلى أهل قرى عرينة أن يصلوا الجمعة والعيدين، وروي أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلي العيدين بأهل نجران.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٥٧٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٤٠٦] من حديث الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ به.

قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك، وروي أنّ الزهري رواه عن أم عبد الله الدوسية ولا يصح سماع الزهري منها[(١)].

وذكروا له طرقاً وما ثبت شيء منها[(٢)].

٧٤٥ـ ومنها ما روي عن الزهري: «أنّ مُصعَبَ بنَ عُمَيرٍ حِينَ بَعَثَهُ رسولُ الله ﷺ إلى المدينةِ جَمَعَ بهم وَهُم اثنا عَشرَ رَجُلاً»[(٣)].

هذا حديث منقطع.

قال أبو داود حدثنا النفيلي عن معقل بن عبد الله عن الزهري[(٤)].

قلت: فإن بين الزهري وبين مصعب زماناً فإن الزهري ولد في سنة إحدى وخمسين أو ست وخمسين أو ثمان على الاختلاف، ومات في سنة أربع وعشرين ومئة على الأصحّ، ومصعب استشهد في غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة أربع والله أعلم.

٧٤٦ـ ومنها حديث: «كان النّبيُّ ﷺ إذا دَنَا مِنْ مِنبَرِهِ يومَ الجُمعَةِ سَلَّمَ على مَن عندَهُ مِنَ الجُلوسِ، فإذا صَعَدَ المِنبَرَ استَقبَلَ النّاسَ بِوَجهِهِ ثم سَلّمَ»[(٥)].

---

(١) قلت: وهم ثلاثة روايتهم عند الدارقطني في سننه (باب: الجمعة على أهل القرية) [٢/ ٦].

١. الوليد بن محمد المُوقَري متروك، التقريب رقم [٧٤٥٣].

٢. الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، متروك، المغني في الضعفاء للذهبي رقم [١٦٥٧]، وقد تقدّم.

٣. معاوية بن سعيد التجيبي، مقبول، التقريب رقم [٦٧٥٧].

(٢) وهي من طرق الرواة الثلاثة السابقين وقد ذكرها الدارقطني في سننه [٢/ ٦].

(٣) ذكره البيهقي في الكبرى تعليقاً على الحديث رقم [٥٤٠٧].

(٤) المراسيل لأبي داود رقم [٥٣].

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٥٥٣٣] عن ابن عمر قال: كان النبيُّ ﷺ.

تفرّد به عيسى بن عبد الله بن الحكم، قال ابن عدي: عامة ما رواه لا يُتابع عليه[(١)].

قال البيهقي: وروي في ذلك عن ابن عباس ثمّ ابن الزبير ثمّ عمر بن عبد العزيز[(٢)].

وقال الحافظ المقدسي: عيسى هذا يخالف الثقات فلا يُحتج به[(٣)].

٧٤٧ـ ومنها حديث: «**لا يَؤُمُّ الغُلامُ حتى يَحتَلِمَ**».

موقوف على ابن عباس[(٤)].

٧٤٨ـ ومنها حديث: «**مَنْ أَتَى مِنكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغتَسِلَ فإنَّهُ كَفَّارَةٌ مِنَ الجُمُعَةِ إلى الجمعةِ**»[(٥)].

رواه عبد الأعلى بن أبي المساور[(٦)]، وهو متروك قاله المقدسي[(٧)].

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ٢٥٣].

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٣/ ٢٠٥].

(٣) لم أجده هكذا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٣٨٤٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٦٥٠] من حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه.

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٥٦] في ترجمة عبد الأعلى بن أبي مساور عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ.

(٦) ورد في المخطوط: عبد الأعلى بن مساور، والصحيح ما أثبتناه: عبد الأعلى بن أبي المساور الكوفي أبو مسعود الجرار الفاخوري، قال البخاري: منكر الحديث، قال النسائي: متروك الحديث، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث شبه المتروك، وقال أبو زرعة: ضعيف جداً.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٧٤]، المتروكين للنسائي رقم [٤٠١]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٦١]، الجرح والتعديل [٦/ ٢٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣١٦]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٣٦]، لسان الميزان [٧/ ٢٧٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٧٣٧]: متروك كذبه ابن معين من السابعة.

(٧) معرفة التذكرة رقم [٧٢٧].

٧٤٩ـ ومنها ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «**المؤمِنُ يومَ الجمعةِ كَهيئَةِ المُحرِمِ لا يأخُذُ مِنْ شَعرِهِ ولا مِنْ أظفارِهِ حتّى تَنقَضِيَ الصَّلاةَ**»(١).

٧٥٠ـ وما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «**المُسلِمُ يومَ الجُمُعَةِ مُحرِمٌ فإذا صَلّى فقد أَحَلّ**».

إسنادهما ضعيف لا يُحتج بمثله، وفي الرواية عن ابن عمر من فعله دليل على ضعف ما روي مخالفه(٢).

٧٥١ـ ومنها حديث: «**مَنْ تَرَكَ الجمعةَ مِنْ غيرِ عُذْرٍ فليتصَدَّقْ بِدِينارٍ فإنْ لم يَجِدْ فبنصفِ دينارٍ**»(٣).

وفي رواية «**بدرهَمٍ أو نِصفِ دِرهَمٍ أو صاعٍ أو مُدٍّ**»(٤).

فأرسله بعض ورفعه بعض.

ففي سنده قُدامة بن وَبَرة عن سَمُرَة، والبخاري أنكر سماع قُدامة عن سَمُرَة(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٥٧٥٩]، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [٧٨٩] وقال: هذا حديث لا يصح، وفيه ابن خلف قال ابن عدي: البلاء منه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي [٣/ ٢٤٤].

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: كفارة من تركها) رقم [١٠٥٣]، والنسائي في الجمعة (باب: كفارة من ترك الجمعة من غير عذر) رقم [١٣٧١]، والحاكم في المستدرك رقم [١٠٣٥] من حديث همام، عن قتادة، عن قُدامة بن وَبَرَة، عن سَمُرَة بن جُندب قال: قال رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك مرسلاً رقم [١٠٣٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٧٨٥] من حديث قتادة عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ.

(٥) انظر التاريخ الكبير [٤/ ١٧٦].

وقول الحاكم في هذا الحديث أنه صحيح الإسناد مردود عليه(١).

٧٥٢ـ ومنها حديث: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا استوى على المنبَرِ استقبلناهُ بِوجهِنا**»(٢).

رواه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذّاب، وأبوه ثقة قاله ابن معين نقله الحافظ المقدسي في التذكرة(٣).

٧٥٣ـ ومنها ما روي عن محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان، عن أنس رفعه: «**التَمِسُوا ساعَةَ الجمعةِ بعد العصرِ إلى غيبُوبَةِ الشّمسِ**».

رواه الترمذي وضعَّفه هو وغيره(٤).

ومحمد هذا منكر الحديث سيء الحفظ(٥).

---

(١) قاله النووي في خلاصة الأحكام [٢/ ٧٦٨] لأن في سنده قدامة بن وبرة، قال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٤٦٨]: لا يُعرف.

(٢) أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب) رقم [٥٠٩] من حديث محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود به. قال أبو عيسى: ولا يصح في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيءٌ.

(٣) معرفة التذكرة رقم [٥٦٤]، وقد تقدم بيان حال محمد بن الفضل بن عطية.

(٤) أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة) رقم [٤٨٩] بهذا الإسناد، ورواه الطبراني في الأوسط رقم [١٣٦] من حديث ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أنس رفعه. وابن لهيعة ضعيف تقدم بيان حاله.

(٥) محمد بن أبي حميد وهو حماد بن أبي حميد وإنما حماد لقب، وهو ابن إبراهيم الزرقي، واسم أبي حميد إبراهيم، مديني يروي عن نافع وموسى بن وردان وعمرو بن شعيب والقرظي، قال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال مرة: أحاديثه مناكير، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال السعدي: واهي الحديث =

وروي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده رفعه: «أنَّها مِنْ حينِ تُقامُ الصّلاةُ إلى الانصرافِ»[(١)].

رواه الترمذي وحسنه ولم يُحسن، فإن كثير بن عبد الله متفق على ضعفه، قال الشافعي: هو أحد أركان الكذب، وقال أحمد: هو منكر الحديث ليس بشيء[(٢)].

٧٥٤ـ ومنها حديث: «لا جُمُعَةَ على مُسافِرٍ».

روي عن ابن عمر مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قاله البيهقي[(٣)].

ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: ضعيف الحديث، وقال النسائي ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يحتجّ به، وقال الدارقطني: ضعيف.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٧٠]، بحر الدم رقم [٨٨١]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٦١]، المجروحين [٢/ ٢٧١]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٩٦]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٥٤]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٢٨]، لسان الميزان [٧/ ٣٥٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٨٣٦]: ضعيف من السابعة.

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة) رقم [٤٩٠]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في الساعة التي ترجى فيها الجمعة) رقم [١١٣٨]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٥٥١٥].

(٢) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني،

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٢١٧]، المتروكين للنسائي رقم [٥٢٩]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤]، الجرح والتعديل [٧/ ١٥٤]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٢١]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٥٧]، تهذيب الكمال [٢٤/ ١٣٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٩٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٦١٧]: ضعيف أفرط من نسبه على الكذب من السابعة.

(٣) سنن البيهقي الكبرى رقم [٥٤٢٩] وقال: ورواه عبد الله بن نافع عن أبيه فرفعه إلى النبيّ ﷺ، وروينا عن الحسن قال. كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بخراسان نقصر الصلاة ولا نجمع.

٧٥٥ـ ومنها ما روي عن الحجاج بن أرطأة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بنَ رَواحَةَ في سَرِيَّةٍ فوافَقَ ذلك يومَ الجُمُعَةِ، وَغَدا أصحابُهُ وقال: أتَخَلَّفُ فأُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ ثمّ أَلحَقُهُمْ. فلمّا صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ رآهُ فقال: ما مَنَعَكَ أنْ تَغْدُوَ مع أصحابِكَ؟ فقال: أَرَدْتُ أنْ أُصَلِّيَ معك ثمّ أَلحَقَهُمْ، قال: لو أَنفَقْتَ ما في الأرضِ جميعاً ما أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ»(١).

رواه الترمذي وقال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

وضعّفه أيضاً البيهقي وآخرون وقال: انفرد به الحجاج بن أرطأة وهو أيضاً ضعيف(٢).

٧٥٦ـ ومنها ما رواه الزهري: «أنّ النّبيَّ ﷺ خَرَجَ لِسَفَرٍ يومَ الجمعةِ مِنْ أوّلِ النّهارِ».

رواه أبو داود في المراسيل منقطعاً، وكذا رواه البيهقي وغيره(٣).

٧٥٧ـ ومنها ما روي عن ابن عمر رفعه: «مَنْ سافَرَ يومَ الجُمُعَةِ دَعَتْ عليه الملائكةُ ألّا يُصْحَبَ في سَفَرِهِ».

رواه الدارقطني في الأفراد من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة) رقم [٥٢٧]، وأحمد في مسنده رقم [١٩٦٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٤٤٦].

(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى [٣/ ١٨٧].

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٣١٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٥٤٤٧].

(٤) أطراف الغرائب والأفراد للمقدسي رقم [٣٢٠١]، وانظر تلخيص الحبير [٢/ ٦٦].

٧٥٨ـ ومنها حديث: «**لا جُمُعَةَ ولا تَشرِيقَ إلّا في مِصر**»[1].

ضعّفه أحمد بن حنبل وآخرون[2].

٧٥٩ـ ومنها ما رواه الترمذي بإسناده عن رجل من أهل قباء عن أبيه: «**أنّ النّبيّ ﷺ أمَرَهُم أنْ يَشهَدُوا الجمعةَ مِنْ قِباء**».

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب شيء[3].

٧٦٠ـ ومنها ما روي عن عبد الله بن سِيْدان بكسر السين المهملة السلمي قال: «**شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مع أبي بكرٍ الصِّديقِ ﷺ وكانت خِطبَتُهُ قبلَ الزّوالِ وذَكَرَ عَنْ عُمرَ وعثمانَ نحوه قال: فما رأيتُ أحَداً عابَ ذلك ولا أنكَرَهُ**».

رواه الدارقطني وغيره[4].

واتفقوا على ضعف ابن سيدان[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٥١٧٥]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٥٠٥٩]، البيهقي في الكبرى رقم [٥٤٠٥] عن علي موقوفاً عليه.

(٢) انظر نصب الراية [٢/ ١٩٥]، وتلخيص الحبير [٢/ ٥٤].

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء من كم تؤتى الجمعة) رقم [٥٠١].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٥١٣٢]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [٥٢١٠]، والدارقطني في سننه رقم [١٦٠٧] من حديث جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله بن سيدان.

(٥) عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي، قال البخاري: لا يُتابع على حديثه، قال اللالكائي: مجهول لا خير فيه، وذكره ابن حبان في الثقات في طبقة الصحابة فقال: السلمي نزيل الربذة يُقال إن له البغوي ثمّ ذكره في التابعين، وذكره العجلي في الثقات، وقال ابن عدي: له حديث واحد وهو شبه المجهول.

=

٧٦١ـ ومنها حديث روي عن أبي جعفر مرسلاً: «**كان النّبيُّ ﷺ يَستَحِبُّ أنْ يأخُذَ مِنْ شارِبِهِ وأظفارِهِ يومَ الجُمُعَةِ**».

ذكره البيهقي(١).

٧٦٢ـ ومنها ما روي عن سعيد بن أبي الحسن «**أنّ أبا بكرَةَ جاءَ في شَهادَةٍ فقامَ له رجلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فأبى أنْ يجلسَ فيه وقال: إنّ النّبيَّ ﷺ نَهَى عن ذا، ونهى أنْ يَمْسَحَ الرَّجلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لم يَكْسُهُ**»(٢).

رواه البيهقي بإسناد ضعيف(٣).

٧٦٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس: «**كان النّبيُّ ﷺ يَنزِلُ من المنبرِ فَيَعْرِضُ له الرّجُلُ فَيُكَلِّمَه فيقومَ معه حتّى يقضِيَ حاجَتَهُ ثمّ يَتَقدّمُ إلى مُصلّاهُ**».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وضعّفه البخاري وأبو داود والبيهقي

انظر التاريخ الكبير [٥/ ١١٠]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٦٥]، معرفة الثقات للعجلي [٢/ ٣٢]، الجرح والتعديل [٥/ ٦٨]، الثقات لابن حبان [٣/ ٢٤٧]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٢٢٢]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٢٦]، ميزان الاعتدال [٤/ ١١٧]، لسان الميزان [٣/ ٢٩٨].

(١) سنن البيهقي الكبرى [٣/ ٢٤٤] معلّقاً، ومرسلاً.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (باب: في الرجل يقوم للرجل من مجلسه) رقم [٤٨٢٧]، وأحمد في مسنده رقم [٢٠٣٢٩]، والحاكم في مستدركه رقم [٧٧١٣] وصححه ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٥٥٧٨] من حديث شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي عبد الله مولى أبي بردة الأشعري، عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء أبو بكرة.

(٣) إسناده ضعيف عند كل رواته وليس عند البيهقي فقط لجهالة مولى أبي آل أبي بردة. قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٢١٥]: أبو عبد الله مولى آل أبي بردة الأشعري مجهول من السادسة.

وآخرون(١).

ونقل الترمذي أنّ البخاري قال: هو وهم(٢).

٧٦٤ـ ومنها ما روي عن بقيّة عن مُبَشِّرِ بن عُبَيْدٍ عن حجّاجِ بنِ أرطاةَ عن عطيّةَ العُوفيِّ عن ابن عبّاسٍ: «كان النّبيُّ ﷺ يُصَلّي قبلَ الجمعةِ أربعاً لا يَفْصِلُهُنَّ».

رواه ابن ماجه(٣).

وهذا حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الأربعة وهم ضعفاء، ومُبَشِّر هذا وضاع صاحب أباطيل(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب: الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر) رقم [١١٢٠]، والترمذي في الصلاة (باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر) رقم [٥١٧]، والنسائي في الجمعة (باب: الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر) رقم [١٤١٨]، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر) رقم [١١١٧] من حديث جرير بن حازم، عن ثابت البناني، عن أنس.

(٢) قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، قال: و سمعت محمدا يقول وَهِمَ جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال: «**أُقيمَتِ الصلاةُ فأخَذَ رجلٌ بيدِ النبيِّ ﷺ، فما زال يُكلِّمه حتى نعسَ بعضُ القومِ**». قال محمد والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربّما يَهِمُ في الشيء وهو صدوق.ا.هـ.

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة) رقم [١١٢٩]، والطبراني في الكبير رقم [١٢٦٧٤] وزاد: «وأربعاً بعدَها».

(٤) تقدم بيان حال كل من بقية وحجاج وعطية.

أما مبشر بن عبيد القرشي الشامي أصله كوفي سكن حمص، قال البخاري: منكر الحديث، قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً ضعيف الحديث، قال أحمد: ليس بشيء أحاديثه موضوعة كذّاب، وقال مرة: يضع الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث يضع الأحاديث ويكذب، وقال ابن حبان: يروي عن =

٧٦٥ـ ومنها ما روي عن عمر وابنه، وأبي سعيد أحاديث مرفوعة في فضل قراءة الكهف يوم الجمعة(١).

وروى البيهقي حديث أبي سعيد مرفوعاً موقوفاً(٢)،

قاله الشيخ محي الدين(٣).

الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا تعجباً.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ١١]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٣٥]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٤٣]، المجروحين [٣/ ٣٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٤١٧]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٣٣]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٧]، لسان الميزان [٧/ ٣٤٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٤٦٧]: متروك رماه أحمد بالوضع من السابعة.

(١) أخرجه الدارمي في فضائل القرآن (باب: فضل سورة الكهف) رقم [٣٤٠٧]، والحاكم في المستدرك رقم [٢٠٧٣]، من حديث أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري ﷺ موقوفاً عليه.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم [٩٥٢]، وفي السنن الكبرى رقم [١٠٧٨٨]، والحاكم في المستدرك رقم [٢٠٧٢]، والطبراني في الأوسط رقم [١٤٧٨]، من حديث يحيى بن كثير، عن شعبة، عن أبي هاشم الرجائي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن قرأَ سورةَ الكهفِ كما أُنزلَتْ كانَتْ له نوراً يومَ القيامةِ مِنْ مقامِهِ إلى مكّةَ، ومَن قرأَ عشرَ آياتٍ مِن آخرِها ثمّ خَرَجَ الدجّالُ لم يُسلَّطْ عليه، ومَن توضّأ ثمّ قال: سبحانك اللهمّ وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كُتِبَ في رِقٍّ ثمّ طُبِعَ بطابعٍ فلم يُكسَرْ إلى يوم القيامةِ»**.

(٢) السنن الصغرى للبيهقي رقم [٦٣٥]، وفي الكبرى له رقم [٥٧٩٢] من حديث نعيم بن حماد، حدثنا هشيم، حدثنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: **«مَن قرأَ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ أضاءَ له من النورِ ما بين الجمعتين»**.

(٣) خلاصة الأحكام [٢/ ٨١٤].

الباب الحادي عشر

فيما روي منها في صلاة الميت
والجنائز والمعزي وما يتعلق بها

٧٦٦ـ فمنها حديث: «**كان النّبيُّ ﷺ لا يَعُودُ مَرِيضاً إلّا بعد ثلاثٍ**».

رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف(١).

وضعّفه المقدسي الحافظ(٢).

٧٦٧ـ ومنها ما روي عن أبي أمامة مرفوعاً: «**مِنْ تَمامِ عِيادَةِ المريضِ أنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ على جبهته أو يَدِهِ فيسألُهُ كيف هو وتمامُ تَحِيّاتِكُمْ المصافَحَةُ**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (ما جاء في عيادة المريض) رقم [١٤٣٧]، والطبراني في الأوسط رقم [٣٦٤٢] من حديث مسلمة بن علي، حدثنا ابن جريج، عن حميد الطويل، عن أنس ابن مالك قال: كان النبيُّ ﷺ.

(٢) معرفة التذكرة رقم [١٧٥] قال: ففيه مسلمة بن علي. قلت: وقد سبق بيان حاله، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٦٦٢]: متروك من الثامنة.

(٣) أخرجه الترمذي في الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في المصافحة) رقم [٢٧٣١]، وأحمد في مسنده رقم [٢٢١٣٧]، والطبراني في الكبير رقم [٧٨٥٤] من حديث عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة عن النبيِّ ﷺ.

رواه الإمام أحمد بإسناد ضعيف[(١)].

٧٦٨ـ ومنها ما روي عن ميمون بن مهران عن عمر ﷺ قال: قال لي النَّبيُّ ﷺ: «إذا دَخَلْتَ على مَرِيضٍ فَمُرْهُ أنْ يدعُوَ لك، فإنّ دُعاءَهُ كَدُعاءِ الملائِكَةِ».

رواه ابن ماجه[(٢)].

وهو منقطع فإن ميموناً وُلد بعد وفاة عمر بنحو ثمان عشرة سنة[(٣)].

---

(١) وسبب ضعفه عبيد الله بن زحر الضمري الإفريقي الكناني، يروي عن علي بن يزيد نسخة باطلة، ضعفه أحمد، وقال ابن المديني: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء كل حديثه عندي ضعيف، وقال الدارقطني: عبيد الله ليس بالقوي وعلي متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم.
انظر التاريخ الكبير [٥/ ٣٨٢]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٢٠]، الجرح والتعديل [٥/ ٢٠٤]، المجروحين [٢/ ٦٢]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٢٤]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٦٢]، تهذيب الكمال [١٩/ ٣٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٢٩٠]: صدوق يخطئ من السادسة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (باب: ما جاء في عيادة المريض) رقم [١٤٤١]، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم [٥٥٧]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [١٤٥٥] من حديث عيسى بن إبراهيم الهاشمي، عن جعفر بن برقان، عن ميمون، عن عمر بن الخطاب به.

(٣) ميمون بن مهران أبو أيوب مولى بني أسد، يعد في أهل الجزيرة، سمع ابن عمر وابن عباس وأم الدرداء، روى عنه ابنه عمرو وجعفر بن برقان والأعمش، قال أحمد بن نصر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو قال: ولد ميمون سنة أربعين ومات سنة ثمان عشرة ومئة. انظر التاريخ الكبير [٧/ ٣٣٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٠٤٩]: ثقة فقيه وكان يرسل من الرابعة مات سنة سبع عشرة.

٧٦٩ـ ومنها حديث: «**إذا دَخَلْتُمْ على المريضِ فَنَفِّسُوا له في أَجَلِه فإنّ ذلك لا يَرُدُّ شيئاً وتَطِيبُ نَفْسُه**»(١).

رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف(٢).

٧٧٠ـ ومنها حديث: «**اقرَؤوا على موتاكُم يَس**»(٣).

رواه أبو داود وابن ماجه بسنده عن مَعْقِل بن يسار عن النبيِّ ﷺ وفيه مجهولان ولم يُضعِّفه أبو داود(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في الطب عن رسول الله ﷺ (باب: التداوي بالرماد) رقم [٢٠٨٧]، وابن ماجه في الجنائز (باب: ما جاء في عيادة المريض) رقم [١٤٣٨] من حديث موسى بن محمد بن إبراهيم التّيميّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به.

(٢) سبب ضعفه وجود موسى بن محمد بن إبراهيم التّيميّ في إسناده، قال البخاري: في أحايثه مناكير، قال أبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث، قال الجوزجاني: ينكر الأئمة حديثه، قال ابن حبان: ساقط الاحتجاج.
انظر التاريخ الكبير [٧/ ٢٩٤]، أحوال الرجال رقم [٢١٤]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٦٩]، الجرح والتعديل [٨/ ١٥٩]، المجروحين [٢/ ٢٤١]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٤٣]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٥٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٠٠٦]: منكر الحديث من السادسة.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (باب: القراءة عند الميت) رقم [٣١٢١]، وابن ماجه في الجنائز (باب: ما يقال عند المريض إذا حُضِر) رقم [١٤٤٨]، وأحمد في مسنده رقم [٢٠١٧٩]، والحاكم في المستدرك رقم [٢٠٧٤]، وابن حبان في صحيحه رقم [٣٠٠٢] من حديث ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه، عن معقل بن يسار عن النبيِّ ﷺ.

(٤) قال ابن حجر في تلخيص الحبير [٢/ ١٠٤]: أعلّه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصحُّ في الباب حديث، تنبيه: قال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل قوله «**اقرؤوا على**

=

٧٧١ـ ومنها ما روي عن مجالد عن الشعبي: «**كانت الأنصارُ إذا حَضَرُوا قَرؤوا عند الميّتِ البقرةَ**»(١).

مجالد ضعيف(٢).

٧٧٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن علي عليه السلام مرفوعاً: «**ثلاثةٌ لا تُؤَخِّرُوهنّ: الجنازةُ والصّلاةُ والأيِّمُ إذا وَجَدْتَ لها كُفئاً**»(٣).

موتاكم يس»: أراد به من حَضَرَتْه المنيَّة لا أن الميت يُقرأ عليه، قال: وكذلك «**لقّنُوا موتاكم لا إله إلا الله**»، وردّه المحبُّ الطبري في الأحكام، وغيره في القراءة وسلم له في التلقين.

(١) لم أجده.

(٢) مجالد بن سعيد بن عمير بن ذي مران الهمداني كوفي، كان يحيى القطان يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه عن الشعبي وقيس بن أبي حازم، وقال أحمد بن سليمان عن إسماعيل بن مجالد: مات مجالد سنة أربع وأربعين ومائة، قال أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى والنسائي والدارقطني: ضعيف، وقال يحيى مرة: لا يحتج بحديثه، وقال مرة صالح، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به، قال العجلي: جائز الحديث حسن الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٩]، المتروكين للنسائي رقم [٥٧٩]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٣٢]، معرفة الثقات رقم [١٦٨٥]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٦١]، المجروحين لابن حبان [٣/ ١٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٤٢٠]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٣]، لسان الميزان [٧/ ٣٤٩].

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في تعجيل الجنازة) رقم [١٠٧٥]، وابن ماجه مختصراً في الجنائز (باب: ما جاء في الجنازة لا تؤخر) رقم [١٤٨٦]، وأحمد في مسنده رقم [٨٢٨]، والحاكم في المستدرك رقم [٢٦٨٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٣٥٣٥]، من حديث ابن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب به.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير [١/ ١٨٦]: سعيد مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء فقال: سعيد ابن عبد الرحمن بن عبد الله، ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي =

رواه الترمذي في آخر الجنائز، والبيهقي في النكاح وأشار إلى تضعيفه، وقال الترمذي: ما أرى إسناده متصلاً[(١)].

٧٧٣ـ ومنها حديث: «مَنْ كفَّنَ مَيتاً فإنّ له بِكُلِّ شَعرَةٍ تُصيبها كَفَنَهُ عَشرُ حَسناتٍ»[(٢)].

رواه أبو العلاء عن نافع عن ابن عمر، وأبو العلاء يروي عن نافع ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار قاله الحافظ المقدسي[(٣)].

وهو من أغلاطه الفاحشة.ا.هـ انظر المجروحين لابن حبان [١/ ٣١٩].

(١) سبب ضعفه سعيد بن عبد الله الجهني، قال أبو حاتم: مجهول، انظر التاريخ الكبير [٣/ ٤٨٩]، الجرح والتعديل [٤/ ٣٧]، تهذيب الكمال [١٠/ ٥١٨]، لسان الميزان [٧/ ٢٢٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٣٤١]: مقبول من السابعة.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٥٦٤١]، وابن حبان في المجروحين [٣/ ١٤٩] في ترجمة أبو العلاء، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [٦٣١] من حديث الصلت بن الحجاج قال أخبرنا أبو العلاء الخفاف، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ.
قال ابن الجوزي: تفرد به أبو العلاء خالد بن طهمان وتفرد به عنه الصلت بن الحجاج، قال يحيى: خالد ضعيف، وقال ابن عدي: عامة حديث الصلت منكر.

(٣) أبو العلاء: خالد بن طهمان السلولي، قال أبو حاتم: من عتق الشيعة محله الصدق، قال يحيى: ضعيف خلط قبل موته بعشر سنين وكان قبل ذلك ثقة وكان في تخليطه كل ما جاؤوا به نراه يقرأه.
انظر التاريخ الكبير [٣/ ١٥٧]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١١]، الجرح والتعديل [٣/ ٣٣٧]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٩]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٤٧]، تهذيب الكمال [٨/ ٩٤]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤١٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٦٤٤]: مشهور بكنيته صدوق رمي بالتشيع ثمّ اختلط من الخامسة.

٧٧٤ـ ومنها حديث: «**مَنْ غَسّلَ مَيّتاً وكَفّنه وحَنّطَهُ...**» الحديث(١).

رواه عبّاد بن كثير وهو متروك الحديث عن عمرو بن خالد ـ وهو ليس مُعْتَمَداً عليه ـ عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضَمْرة محل نظر عن علي ﷺ(٢).

٧٧٥ـ ومنها حديث: «**لَقِّنُوا موتاكُمْ لا إله إلّا اللهُ**»(٣).

أبو حرب مولى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأبو حرب يروي عن الزهري المقلوبات والأوابد، لا تحلّ الرواية عنه ولا يُكتب حديثه وهذا الحديث ورد من غير هذا الطريق قاله المقدسي(٤).

قلت: رواه مسلم في صحيحه والله أعلم(٥).

٧٧٦ـ ومنها حديث: «**مَنْ حَمَلَ قوائمَ الأربعِ إيماناً واحتِساباً**» الحديث(٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (باب: ما جاء في غسل الميت) رقم [١٤٦٢]، وأورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ١٢٦] في ترجمة عمرو بن خالد، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [١٤٩٦] من حديث عباد بن كثير، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ غَسّلَ ميّتاً وكَفّنه وحنّطَهُ وحَمَلَهُ وصَلّى عليه ولم يُفْشِ عليه ما رأى خَرَجَ مِنْ خَطيئتِه مثلَ يومِ وَلَدته أمُّهُ**».

(٢) تقدمت ترجمتها وبيان حالها وأنها متروكان.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ١٤٩] في ترجمة جرير مولى الزهري

(٤) معرفة التذكرة رقم [٦٤٢]، وقد سماه ابن حبان في المجروحين أبو جرير، المجروحين [٣/ ١٤٩]، ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ٣٥٣]، لسان الميزان [٧/ ٣٢].

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز (باب: تلقين الموتى: لا إله إلا الله) رقم [٢١٢٠] عن أبي سعيد الخدري.

(٦) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٠٤] في ترجمة علي بن أبي سارة، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [١٤٩٩] من حديث علي بن أبي سارة عن ثابت عن أنس قال: =

رواه علي بن أبي سارة(١) عن ثابت عن أنس، وعلي هذا متروك الحديث رواه الحافظ المقدسي(٢).

٧٧٧ـ ومنها ما رواه يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني مسنداً عن أبي هريرة مرفوعاً: «**كَبَّرَ على جنازةٍ ورَفَعَ يديه في أوّلِ تكبيرةٍ ووَضَعَ اليُمْنَى على اليُسْرَى**»(٣).

قال أبو حاتم: ضعيف وهو من مناكيره(٤).

رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ قوائمَ السريرِ الأربعَ إيماناً واحتساباً حطَّ اللهُ عزّ وجلّ عنه أربعين كبيرة**».

(١) في المخطوط: علي بن أبي يسار، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٧٨٧].

علي بن أبي سارة الشيباني البصري سمع ثابتاً البناني وغيلان بن صهيب، سمع منه: موسى بن إسماعيل وعبد الله بن عبد الوهاب، قال أبو داود: تركوه، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٢٧٨]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٢٣٢]، المجروحين [٢/ ١٠٤]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٩٣]، تهذيب الكمال [٢٠/ ٤٤٥]، المغني في الضعفاء رقم [٤٢٦٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٥٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٧٣٥]: ضعيف من السابعة.

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في رفع اليدين على الجنازة) رقم [١٠٧٧]، والدارقطني في سننه [١٨١٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٧٤٤]، من حديث سعيد بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى الأسلمي، عن أبي فروة يزيد بن سنان الرهاوي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) يحيى بن يعلى أبو زكريا الأسلمي الكوفي القطواني وقطوان موضع بالكوفة، يروي عن يونس بن حباب وعبد الملك بن أبي سليمان، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: مضطرب الحديث، وقال الرازي: ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: يروي عنه أبو نعيم ضرار بن صرد، وهو يروي عن الثقات المقلوبات

=

٧٧٨ـ ومنها: «**مَن اختَفَى مَيِّتاً فكأنَّما قتَلَهُ**»(١).

والاختفاء: النبش(٢).

رواه كامل أبو العلاء من أهل الكوفة، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: لم أرَ للمتقدمين فيه كلام وفي بعض رواياته أشياء أنكرتها، ذكره الحافظ المقدسي في التذكرة(٣).

٧٧٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس مرفوعاً: «**إنّ الملائكَةَ غَسَّلَت حمزَةَ وحنظَلَةَ**»(٤).

ضعّفه البيهقي الحافظ(٥).

فلا أدري من أيهما وقع ذلك فيجب التنكب لما رويا.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣١١]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٣٥]، الجرح والتعديل [٩/ ١٩٦]، المجروحين [٣/ ١٢٠]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٢٠٥]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٢٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٦٧٧]: ضعيف شيعي من التاسعة.

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٢٧] في ترجمة كامل بن العلاء السعدي.

(٢) غريب الحديث [٢/ ٨٤٠]، لسان العرب مادة خفا [١٤/ ٢٣٤].

(٣) معرفة التذكرة رقم [٧٥٨]. قلت: وقد تقدم بيان حال كامل أبو العلاء.

(٤) حديث أن الملائكة غسَّلت حمزة أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٤٨٨٥] عن ابن عباس.

حديث أن الملائكة غسَّلت حنظلة أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٤٩١٧]، وابن حبان في صحيحه رقم [٧٠٢٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٦٠٥] من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ به. والطبراني في الكبير رقم [٣٤٨٧] عن ابن شهاب.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦٦٠٧]، والطبراني في الكبير رقم [١٢١٠٨] من حديث أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «**نَظَرَ رسولُ الله ﷺ إلى حنظلةَ الراهبِ وحمزةَ بن عبد المطلب** ﷺ

=

٧٨٠ـ ومنها حديث: «مَنْ شَهِدَ جنازَةَ امرِئٍ فكأنّما صامَ يوماً في سَبيلِ الله، اليومُ سَبعُمائةِ يومٍ»[١].

رواه نعمة بن عبد الرحمن، قال الأزدي: لا يقوم إسناد حديثه، رواه من طريق جُبَارة بن المُغَلِّس وهو واه[٢].

٧٨١ـ ومنها: «مَنْ غَسّلَ ميّتاً فَليَبدأ بِعَصرِهِ».

رواه مرسلاً[٣].

تغسلُها الملائكةُ».

وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي واسط، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢١٥]: مشهور بكنيته متروك الحديث من السابعة مات سنة تسع وستين.

(١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده رقم [٨٥٣] من حديث مالك بن إسماعيل النهدي، حدثنا مندل بن علي العنزي، حدثنا عبد الله بن مروان، عن نعمة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ.

وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ٤٠]، وتبعه ابن حجر في لسان الميزان [٦/ ١٦٨] في ترجمة نعمة بن عبد الله، من طريق جُبَارة بن المُغَلِّس، عن مندل وعن عبد الله بن هارون، عن نعمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.

(٢) جُبَارة بن المُغَلِّس أبو محمد الحماني الكوفي، يروي عن شريك، قال يحيى: كذاب، قال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي أحاديث سمعتها من جبارة فأنكر وقال هذه موضوعة أو هي كذب، وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل.

انظر الجرح والتعديل [٢/ ٥٥٠]، المجروحين [١/ ٢٢١]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٨٠]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٦٥]، المغني في الضعفاء رقم [١٠٨٧]، ميزان الاعتدال [٢/ ١١١]، تهذيب التهذيب [١٠٥٠]، قال ابن حجر في التقريب [٨٩٠]: ضعيف من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦٤٢٠] من حديث يوسف بن عطية حدثنا جنيد أبو حازم التيمي، عن عبد الملك بن بشير، عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ.

=

٧٨٢ـ ومنها ما رواه نوح بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه بسنده عن أبي أمامة قال: «أتى رسولَ الله ﷺ جبريلُ وهو بِتَبوكَ فقال: يا محمّد، اشهَدْ جَنازةَ معاويةَ بن معاويةَ المُزَني. فَخَرجَ رسولُ الله ﷺ في أصحابِه ونَزَلَ جبريلُ عليه في سَبعينَ ألفاً مِنَ الملائكةِ فوَضَعَ جَناحَهُ الأيمَن على الجبالِ فَتواضَعَت، ووَضَعَ جَناحَهُ الأيسَرَ على الأرضِ فتواضَعَت حتّى نَظَرنا إلى مكّة والمدينةَ. فَصَلّى رسولُ الله ﷺ وجبريلُ والملائكةُ، فلمّا فرغَ قال: يا جبريلُ ما بَلَغَ مُعاويةَ بن مُعاويةَ هذه المرتبةِ؟ قال: بِقراءَتِهِ قُل هو اللهُ أَحَدٌ قائماً وقاعِداً وماشِياً»[1].

هذا حديث موضوع قاله ابن حبان[2].

٧٨٣ـ ومنها حديث: «مَنْ صَلّى على جنازةٍ في المسجدِ فلا شَيءَ له».

رواه صالح بن نبهان مولى التوأمة عن أبي هريرة[3].

قال مالك بن أنس: صالح ليس بثقة، قال ابن حبان: وحدَّث به علي بن الجعد

وفيه يوسف بن عطية أبو المنذر الكوفي متروك، قاله ابن حجر في التقريب رقم [٧٨٧٤].

(١) لم أجده بهذا الإسناد، وإنما أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦٨٢٤]، والطبراني في الكبير رقم [١٠٤٠]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم [٤٢٦٨] من حديث محبوب بن هلال المزني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك.

وأخرجه الطبراني في الأوسط [٣٨٧٤] من حديث بقية بن الوليد، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة.

(٢) المجروحين [٢/ ١٨١].

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (باب: الصلاة على الجنازة في المسجد) رقم [٣١٩١]، وابن ماجه في الجنائز (باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد) رقم [١٥١٧]، وأحمد في مسنده رقم [٩٦٩١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٨٣١] من حديث صالح بن نبهان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

حدثنا[1] ابن أبي ذئب عن صالح وهذا خبر باطل وكيف يكون هذا وقد صلى على سُهَيْل ابن بيضاء في المسجد، ذكره الحافظ المقدسي في التذكرة[2].

٧٨٤ـ ومنها حديث: «خَمِّروا وُجُوهَ موتاكُم ولا تَشبّهوا بِيَهود»[3].

قال عبد الله بن أحمد: فحدثت به أبي فأنكره قال: هذا أخطأ فيه حفص بن غياث فرفعه، وحدثني عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً[4].

قال البيهقي: وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن جريج مرسلاً[5].

---

(١) في المخطوط: علي بن الجعد بن أبي ذئب، والصواب ما أثبتناه علي بن الجعد حدثنا ابن أبي ذئب، كما في المجروحين [١/ ٣٦٢] والله تعالى أعلم.

(٢) صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف المديني، وهو صالح بن أبي صالح، تابعي صدوق لكنه عمَّر واختلط، وثَّقه يحيى بن معين، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال أحمد أيضاً: من سمع منه قديماً فسماعه حسن ومن سمع منه أخيراً كأنه يضعف سماعه، وقال البخاري: ابن أبي ذئب سمع منه أخيراً له عنه مناكير.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ٢٩١]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٠٤]، الجرح والتعديل [٤/ ٤١٦]، المجروحين [١/ ٣٦١]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٥٥]، معرفة التذكرة رقم [٨٢٩]، المغني في الضعفاء رقم [٢٨٤٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣١٥]، تهذيب التهذيب رقم [٣٣٦٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٨٩٢]: صدوق اختلط من الرابعة مات سنة خمس أو ست وعشرين.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٧٤٨]، والطبراني في الكبير رقم [١١٤٣٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٤٤٤]، من حديث عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل رقم [٢٧٠٩].

(٥) سنن البيهقي الكبرى [٣/ ٣٩٤].

٧٨٥ـ ومنها حديث: «رَحِمَ اللهُ رجلاً غَسَّلَتهُ امرَأتُه وكُفِّنَ في أخلاقِهِ قالت عائشةُ: فَفُعِلَ ذلك بأبي بكرٍ غَسَّلَتهُ امرَأتُهُ أسماءُ بِنتُ عُمَيسٍ الأشجَعِيَّةِ وكُفِّنَ في ثيابِهِ التي كان يَتَبذَّلُها»(١).

قال الحافظ البيهقي: إسناده ضعيف(٢).

٧٨٦ـ ومنها حديث روي عن أبي أمامة قال: ما وُضِعَت أمُّ كُلثُومَ بنتِ رسولِ الله ﷺ في القَبرِ قال رسولُ الله ﷺ: «﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ بِسمِ الله وفي سَبيلِ الله وعلى مِلَّةِ رسولِ الله. فلمّا بَنَى عليها طَوَّها ـ وفي روايةٍ لَحَدَها ـ خَفِقَ يَطرَحُ عليها الجُبُوبُ، وقال: سُدُّوا خِلالَ اللَّبِنِ، ثمّ قال: إنّ هذا ليس بِشَيءٍ، ولكنّه يَطيبُ بِنَفسِ الحَيِّ»(٣).

قال البيهقي: إسناده ضعيف(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦٤٥٦]، والديلمي في الفردوس رقم [٣٢١٤] من حديث الحكم بن عبد الله الأزدي، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ.

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٣/ ٣٩٧]، وسبب ضعفه الحكم بن عبد الله الأيلي متروك، وقد تقدم بيان حاله.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٢٠٨٧]، والحاكم في المستدرك رقم [٣٤٣٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٥١٧] من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، به.
قوله: الجبوب هي قطع الحجارة المستطيلة مثل اللَّبِن، وإنما سميت كذلك لأنها تُجَبُّ ـ أي تقطع ـ على قدر الحاجة.

(٤) سنن البيهقي الكبرى [٣/ ٤٠٩]، قال الذهبي في التلخيص معقباً على رواية الحاكم: لم يتكلّم عليه (أي الحاكم)، وهو خبر واهٍ، لأن علي بن يزيد: متروك.
قلت: سبب الضعف وجود عبيد الله بن زحر، وهو صدوق يخطئ، وقد تقدم بيان حاله، وإذا روى عن =

قلت: قد يكون من قبل عبيد الله بن زحر فإنه في سنده وهو ضعيف، قال أبو مسهر: صاحب كل معضلة، وعن يحيى أنه ليس بشيء، وقال ابن المديني: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي(١).

٧٨٧ـ ومنها ما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: «**رَأيتُ رسولَ الله ﷺ حِينَ دَفَنَ عُثمانَ بنَ مَظعُونٍ، فَصَلّى عليه وكَبّرَ أَربَعاً، وحتّى بِيَدِهِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرابِ وهو قائِمٌ على القبرِ**»(٢).

قال البيهقي: سنده ضعيف(٣).

قلت: في سنده قاسم بن عبد الله العمري، قال أحمد: ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء ومرة قال يكذب، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: سكتوا عنه(٤).

٧٨٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن مسعود قال: «**سألْنا نَبيَّنا ﷺ عن السَّيرِ**

علي بن يزيد أتى بالطامات، والله تعالى أعلم.

كذلك وجود علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن، ضعيف من السادسة مات سنة بضع عشرة ومائة، كما في التقريب لابن حجر رقم [٤٨١٧].

(١) تقدم بيان حاله [١/ ٣٢٢].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٨١٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٥٢١] من حديث القاسم بن عبد الله العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال به.

(٣) سنن البيهقي الكبرى [٣/ ٤١٠] وقال: إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، ويروى عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، والله أعلم.

(٤) تقدم بيان حاله [١/ ٤١].

بالجنازةِ قال: السَّيْرُ ما دُونَ الخَبَبِ؛ فإنْ كان خيراً يُعجَل إليه، وإنْ كان سِوى ذلكَ فَبُعداً لِأَهْلِ النَّارِ، الجنازةُ مَتْبُوعَةٌ، ولا يَتْبَعُ معها من تَقَدَّمَها»[(١)].

قلت: هذا حديث ضعيف، ففي سنده يحيى بن عبد الله الجابر وهو ضعيف، وشيخه أبو ماجد لا يُعرف قاله يحيى، وقال الجوزجاني: غير محمود، وقال النسائي: ضعيف[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (باب: الإسراع بالجنازة) رقم [٣١٨٤]، والترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة) رقم [١٠١١]، وأحمد في مسنده رقم [٣٧٣٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٦٤٠] من حديث يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد رجل من بني حنيفة، عن عبد الله بن مسعود قال: به.

قوله: «ما دُونَ الخَبَبِ»: الخبب ضربٌ من العَدْوِ، وقيل: هو مثل الرَمَل، وقيل: هو أن ينقل الفرس أيامنه جميعاً وأياسره جميعاً، وقيل: هو أن يراوح بين يديه ورجليه وكذلك البعير، وقيل: الخبب السرعة. انظر لسان العرب مادة خبب [١/ ٣٤١].

(٢) يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر التيمي أبو الحارث الكوفي، يروي عن أبي ماجدة، يروي عنه الثوري، قال يحيى والنسائي: ضعيف الحديث، وقال مرة: لا شيء، وقال أحمد: يحيى الجابر ضعيف، وقال مرة: ليس به بأس إنما يحدث عن أبي ماجد معروف، وقال ابن حبان: يروي المناكير لا يجوز الاحتجاج به بحال.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٨٦]، المتروكين للنسائي رقم [٦٥٤]، الجرح والتعديل [٩/ ١٦١]، المجروحين [٣/ ١٢٣]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٠١]، تهذيب الكمال [٣١/ ٤٠٤]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٩٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٥٨١]: ليّن الحديث من السادسة.

أبو ماجدة ويقال: ابن ماجد الحنفي العجلي الكوفي، قال أبو حاتم: اسمه عائذ بن نضلة روى عن عبد الله بن مسعود، روى عنه: أيوب السختياني ويحيى بن عبد الله الجابر، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال أيضاً: ضعيف.

=

وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، وعن يحيى بن معين أنّ أبا ماجد هذا طائر طار فحدثنا وذهب، والله أعلم.

٧٨٩ـ ومنها حديث ثوبان: «**خَرَجَ في جنازَةٍ فَرأى ناساً خروجاً على دَوَابِّهِم رُكباناً في جنازةٍ فقال لهم ثوبان: أَلَا تَستحيُونَ من الله؟ إنّ ملائكةَ الله يمشُونَ على أقدامهم وأنتم رُكبانٌ**»(١).

هذا موقوف، وهو المحفوظ الأصح عندهم(٢).

٧٩٠ـ ومنها ما روي مرسلاً عن عطاء بن السائب عن النبيِّ ﷺ: «**سلّمَ على الجنازةِ تسليمةً واحدةً**»(٣).

٧٩١ـ ومنها حديث: «**أُدخِلَ النبيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِ القِبلَةِ وأُلحِدَ له لَحَداً ونُصِبَ عليه**

انظر الضعفاء الصغير [ص١٢٤]، المتروكين للنسائي رقم [٦٨٦]، الجرح والتعديل [٧/ ١٦]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٩٤]، تهذيب الكمال [٣٤/ ٢٤١]، ميزان الاعتدال [٧/ ٤١٨]، لسان الميزان [٧/ ٤٨٠]، تهذيب التهذيب رقم [١٠٢٣٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٣٣٤]: مجهول من الثانية.

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة) رقم [١٠١٢]، وابن ماجه في الجنائز (باب: ما جاء في شهود الجنائز) رقم [١٤٨٠]، والحاكم في المستدرك رقم [١٣١٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٦٤٧] من حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦٦٤٦] موقوفاً على ثوبان مولى رسول الله ﷺ. قال الترمذي تعقيباً على الحديث: قال محمد أي البخاري: الموقوف منه أصح.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٤١٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٧٧٣].

اللَّبِنَ نَصباً»(١).

رواه أبو بردة وهو عمرو بن يزيد التميمي ضعيف الحديث ضعّفه يحيى بن معين وغيره قاله البيهقي(٢).

وله طريق آخر أضعف منه(٣).

٧٩٢ـ ومنها حديث: «مَنْ عَزّى مُصاباً كان له مِثْلُ أَجْرِهِ»(٤).

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ٢٩٥]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ١٣٨]، والبيهقي في الكبرى [٦٨٤٨] من حديث عمرو بن يزيد التيمي، حدثني علقمة بن مرثد عن ابن بريدة، عن أبيه به.

(٢) عمرو بن يزيد أبو بردة التميمي عن علقمة بن مرثد، قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال الرازي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف. قال العقيلي: لا يُتابع على حديثه، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه من الضعفاء.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٣٨٣]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٢٩٥]، الجرح والتعديل [٦/ ٢٦٩]، تهذيب الكمال [٢٢/ ٢٨٩]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٥٣]، تهذيب التهذيب رقم [٦٠٤٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥١٤٠]: ضعيف من الثامنة.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [٢٠/ ٤١٤] من حديث مجالد، عن الشعبي، عن مغيرة بن شعبة قال: كنت فيمن حفر قبر النبيِّ ﷺ قال: فلَحَدْنَا له لَحداً.

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في أجر من عزى مصاباً) رقم [١٠٧٣]، وابن ماجه في الجنائز (باب: ما جاء في أجر من عزى مصاباً) رقم [١٦٠٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٨٨٠] من حديث علي بن عاصم، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن =

رواه حماد بن الوليد الأزدي الكوفي وهو يسرق الحديث(١).

قيل هذا من كلام ابن مسعود.

وقال الحافظ المقدسي: هذا لعلي بن عاصم مسند(٢).

٧٩٣ـ ومنها: «لا يَبْكِيَنّ إلّا لأَحَدِ الرّجُلَيْنِ: فاجِرٌ مُكمَلٌ فُجُورُهُ وبارٌّ مُكمَلٌ بِرّهُ»(٣).

محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه، ويُقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه.

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٥٤] في ترجمة حماد بن الوليد، عن الثوري، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعاً. وقال: وحماد هذا سرقه من علي بن عاصم فألزقه بالثوري وحدّث به وجعل مكان الأسود علقمة.

قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ١٩٣]: قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول، وروي عن إسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير [٢/ ١٣٨]: روى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه، وقال الخطيب: رواه عبد الحكم بن منصور والحارث بن عمران الجعفري وجماعة مع علي بن عاصم وليس شيءٌ منها ثابتاً، ويحكى عن أبي داود أنه قال: عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث وإنما هو عندهم منقطع وقال له إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع. قلت ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جداً وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعفُ منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسنادها بعد، وله شاهد أضعفُ منه من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر ساقها ابن الجوزي أيضاً في الموضوعات. ا.هـ.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٨٤٠].

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط [٣٤٢] والديلمي في الفردوس [٨٠٠٠]، وأورده ابن حبان في المجروحين =

رواه رشدين بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن نافع عن ابن عمر ﵄، ورشدين ضعيف قاله الحافظ المقدسي[(١)].

٧٩٤ـ ومنها حديث: «**كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في سَبعةِ أثوابٍ**».

رواه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن ابن الحنفية، عن علي[(٢)].

قال الحافظ المقدسي: عبد الله ضعيف، والخبر منكر لا يصح إذ صحَّ أنها «**ثلاثةُ أثوابٍ بِيضٍ سَحُولِيّةٍ ليس فيه قَمِيصٌ ولا عِمامَةٌ**»[(٣)].

٧٩٥ـ ومنها حديث: «**كَبّرَ الملائكةُ على آدَمَ أربعَ تَكبيراتٍ وكَبّرَ أبو بكرٍ على فاطمةَ أربعاً وكَبّرَ عُمَرُ على أبي بكرٍ أربعاً وكبّرَ صُهَيبٌ على عُمَرَ أربعاً**».

رواه محمد بن زياد الجزري الحنفي، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس[(٤)].

[١/ ٢٩٩] في ترجمة رشدين بن سعد، عن يونس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ.

(١) معرفة التذكرة رقم [٦٠٩]، وقد تقدم بيان حال رشدين بن سعد [١/ ٤٤].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٧٢٨]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١١٠٨٤]، والبزار في مسنده رقم [٦٤٦]، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٥٩٢]: صدوق في حديثه لِيْن، ويُقال تغير بأَخَرَةٍ من الرابعة مات بعد الأربعين.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (باب: الثياب البيض للكفن) رقم [١٢٦٤]، ومسلم في الجنائز (باب: في كفن الميت) رقم [٢١٧٦] عن عائشة ﵂.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٩٦]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٥١] بهذا الإسناد.

وفي الباب ما أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [١٤٢٣]، والدارقطني في سننه رقم [١٧٩٨] من حديث الهيثم بن جميل، حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس قال: «كبّرَتِ الملائكةُ على آدمَ أربعاً وكبّر أبو بكر على النبيّ ﷺ أربعاً، وكبَّر عمرُ على أبي بكر أربعاً، وكبَّر صهيبٌ على عمرَ أربعاً، وكبَّر الحسنُ =

ومحمد بن زياد هذا كان يضع الحديث، قاله محمد بن طاهر المقدسي(١).

٧٩٦ـ ومنها: «أنّ النّبيَّ ﷺ عَزّى رَجُلاً مُسلماً بِرَجُلٍ ذِمّيٍّ» الحديث(٢).

رواه إسماعيل بن يحيى هذا منكر، وإسماعيل بن يحيى تُرِكَ حديثه لأجل رواية هذا الحديث وأشياعه قاله الحافظ المقدسي(٣).

على عليٍّ أربعاً، وكبَّر الحسينُ على الحسَنِ أربعاً».

قال ابن حجر في تلخيص الحبير [٢/ ١٢١]: وفيه موضعان منكران: أحدهما أن أبا بكر كبَّر على النبيّ ﷺ وهو يُشعِر بأن أبا بكر أمَّ الناس في ذلك، والمشهور أنهم صلوا على النبيّ ﷺ أفراداً، والثاني أن الحسين كبَّر على الحسن، والمعروف أن الذي أمَّ في الصلاة عليه سعيد بن العاص.ا.هـ

(١) محمد بن زياد اليشكري الطحان الكوفي الأعور الفأفاء المعروف بالميموني الرقي، قال البخاري: يُتّهم بوضع الحديث، قال يحيى: كذّاب خبيث، وقال أحمد: كذّاب خبيث يضع الحديث، وقال عمرو بن علي: كان كذّاباً متروك الحديث، وقال السعدي والدارقطني: كذّاب، وقال النسائي والبخاري وأبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث على الثقات لا يحلّ ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٨٣]، المتروكين للنسائي رقم [٥٧٤]، الجرح والتعديل [٧/ ٢٥٨]، المجروحين [٢/ ٢٥٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٣٠]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٦٠]، معرفة التذكرة رقم [٦٠٤]، تهذيب الكمال [٢٥/ ٢٢٢]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٥٤]، تهذيب التهذيب رقم [٦٩٤٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٨٩٠]: كذبوه من السابعة.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٢٧] في ترجمة إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ به.

(٣) إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله بن طلحة أبو يحيى وقيل أبو علي التيمي المديني، يحدث عن ابن جريج والثوري وشعبة وابن أبي ذئب، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات وما لا أصل له عن الأثبات لا تحلّ الرواية عنه بحال، وقال الدارقطني: كذاب متروك، وقال الأزدي: ركن من أركان

=

٧٩٧ـ ومنها ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن طلحة بن مصرف عن عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما عُزِيَ رسول الله ﷺ برقية امرأة عثمان قال: «**الحمدُ لله دَفْنُ البناتِ مِنَ المَكرُماتِ**»(١).

قال الحافظ الذهبي: هذا حديث عراك بن خالد(٢) عن عثمان سرقه هذا منه، قال ابن عدي: وهو يسرق الحديث الضعيف(٣).

٧٩٨ـ ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «**رَأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُ عُثمانَ بنَ مَظْعُونٍ وهو مَيِّتٌ حتّى رَأيتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ**».

رواه عاصم بن عبد الله بسنده(٤).

الكذب لا تحلّ الرواية عنه.

انظر المجروحين [١/ ١٢٦]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٠٢]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٢٣]، ميزان الاعتدال [١/ ٤١٥]، لسان الميزان [١/ ٤٤١].

(١) أخرجه بهذا الإسناد ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٦/ ١٩٢].

وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٢٢٨٤]، والقضاعي في مسند الشهاب رقم [٢٥٠]، وأبو نعيم في الحلية [٥/ ٢٠٩] من حديث عبد الله بن ذكوان، عن عراك بن خالد بن يزيد بن صبيح، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وفيه عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف من السابعة، كما في التقريب رقم [٤٥٠٢].

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٢/ ٢٧٨] في ترجمة حميد بن حماد بن أبي الخوار، عن مسعر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**دَفْنُ البناتِ من المكرُماتِ**».

(٢) في المخطوط: غزال بن خالد، والصواب ما أثبتناه: عراك بن خالد، والله أعلم.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٢٣١]، والكامل في ضعفاء الرجال [٦/ ١٩٢].

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز (باب: تقبيل الميت) رقم [٣١٦٣]، وابن ماجه في الجنائز (باب: ما جاء في =

قال يحيى: ضعيف لا يُحتجّ به، وقال ابن حبان: كثير الوهم فاحش الخطأ، وقال النسائي: ضعيف[(١)].

قلت: وللحديث طريق آخر رواه أبو داود والترمذي: «**قبَّلَ عُثمانَ بنَ مَظْعُونٍ وهو مَيِّتٌ وهو يَبكي**» من غير قوله: «**حتّى رَأيتُ الدُّمُوعَ**» إلى آخره وقال: حسن صحيح، والله أعلم[(٢)].

٧٩٩ـ ومنها ما روي عن أبي بن كعب مرفوعاً: «**لمّا تُوفّي آدمُ ﷺ غَسَّلَتهُ الملائكةُ بالماءِ وِتْراً ولحَدُوا له وقالوا: هذه سُنّةُ وَلَدِ آدمَ**»[(٣)].

٨٠٠ ـ روي مرفوعاً: «**أنّهُم غَسّلُوهُ وكَفّنُوهُ وحَنّطُوهُ ولحَدُوا له، وصَلّوا عليه، وأدخَلُوهُ قَبْرَهُ، ووَضَعوا عليه اللَّبِنَ، وحَثُوا عليه التُّرابَ، ثمّ قالوا: يا بَنِي آدمَ هذه سُنّتكُم**»[(٤)].

تقبيل الميت) رقم [١٤٥٦]، وأحمد في مسنده رقم [٢٤٠٤٧]، والحاكم في مستدركه رقم [١٣٣٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٥٠٣] من حديث عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنّ النبيَّ ﷺ.

(١) تقدم بيان حاله [١/ ١٠٦].

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز عن سول الله ﷺ (باب: ما جاء في تقبيل الميت) رقم [٩٨٩]، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم [١٤١٥] من حديث عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنّ النبيَّ ﷺ.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٤٠٠٤]، والطبراني في الأوسط رقم [٨٢٦١] من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن الحسن، عن أُبيّ بن كعب عن النبيِّ ﷺ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [١٢٧٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٤٩١] من حديث يونس بن =

قال الشيخ محي الدين هذا ضعيف(١).

٨٠١ ـ ومنها حديث روي عن ابن عمر مرفوعاً: «**اذكُرُوا محاسِنَ مَوتاكُمْ وكُفُّوا عن مَساويهِم**»(٢).

رواه الترمذي بإسناد ضعيف(٣).

٨٠٢ ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس ﵄: «**أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِقتلى أُحُدٍ أنْ يُنْـزَعَ عنهم الحديدُ والجُلُودُ وأنْ يُدْفَنُوا بِدِمائِهِمْ وثيابِهِمْ**».

رواه أبو داود من رواية عطاء بن السائب(٤).

عبيد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ به.

وأخرجه أحمد في مسنده رقم [٢١١٣٨] من حديث حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عتي، عن أُبيّ بن كعب موقوفاً عليه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عتي بن ضمرة السعدي ليس له راوٍ غير الحسن، وعندي أن الشيخين علّلاه بعلة أخرى وهو أنه روى عن الحسن عن أبي دون ذكر عتي.

(١) خلاصة الأحكام [٢/ ٩٣٣] و [٢/ ٩٣٤].

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (باب: في النهي عن سب الموتى) رقم [٤٩٠٠]، والترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ (باب: آخر) رقم [١٠١٩] من حديث معاوية بن هشام، عن عمران بن أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً.

(٣) فيه عمران بن أنس المكي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب رقم [٥١٤٤]: ضعيف.

وفيه معاوية بن هشام القَصّار أبو الحسن الكوفي، قال في التقريب رقم [٦٧٧١]: صدوق له أوهام من صغار التاسعة.

(٤) أخرجه أبوداود في الجنائز (باب: الشهيد يغسل) رقم [٣١٣٤]، وابن ماجه في الجنائز (باب: ما جاء في =

٨٠٣ ـ وعن أسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن أنس: «**مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِحمزةَ وقد مُثِّلَ به ولم يُصَلِّ على أَحَدٍ مِنَ الشُّهَداءِ غيرِهِ**»[(١)].

وعن الدارقطني: هذه اللفظة وهي قوله: «**ولم يُصَلِّ على أَحَدٍ مِنَ الشُّهَداءِ غيرِهِ**» ليست بمحفوظة[(٢)].

وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال هو غير محفوظ غلط فيه أسامة[(٣)].

٨٠٤ ـ وروي عن أبي مالك الغفاري التابعي: «**أنّ النَّبيَّ ﷺ صَلّى على قَتلَى أُحُدٍ عَشَرَةً عَشَرَةً في كُلِّ عَشَرَةٍ حَمزَة حتّى صَلّى عليه سَبعِينَ صَلاةً**» مرسل رواه أبو داود في المراسيل[(٤)].

الصلاة على الشهداء ودفنهم) رقم [١٥١٥]، وأحمد في مسنده رقم [٢٢١٧] من حديث علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف، فيه علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، صدوق يخطئ ويُصِرُّ، ورُمي بالتشيع من التاسعة، قاله ابن حجر في التقريب رقم [٤٧٥٨].

وعطاء بن السائب صدوق اختلط من الخامسة، التقريب رقم [٤٥٩٢]، وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط.

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (باب: الشهيد يغسل) رقم [٣١٣٧]

(٢) نقلها البيهقي عنه في سننه الكبرى [٤/ ١٠].

(٣) علل الترمذي للقاضي [ص١٤٦].

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٤٢٧] عن أبي مالك الغفاري قال: «**أُتي رسولُ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ بحمزةَ بن عبد المطلب فوُضِعَ وجِيءَ بتسعةٍ فصلّى عليهم رسولُ الله ﷺ، فرُفِعُوا وتُرك حمزة، ثمّ جيء بتسعةٍ فوُضِعُوا فصلّى عليهم سبعَ صلوات حتى صلّى على سبعين رجلاً منهم حمزة في كل صلاة صلّاها**».

٨٠٥ـ وروى النسائي بسنده عن شدّاد بن الهاد التابعي[١]: «**أنّ رَجُلاً مِنَ الأعرابِ جاءَ إلى النّبيِّ ﷺ فآمَنَ به واتّبعهُ**» وذكر الحديث، وفيه «**أنّه استَشهَدَ فَصَلّى عليه النّبيُّ ﷺ**»[٢].

فهذه الأحاديث كلها ضعيفة، وقال الشيخ محي الدين: اتفق الحفاظ على أنه لم يصح في الصلاة على الشهيد وغسله شيء في إثباتهما[٣].

٨٠٦ـ وأمّا حديث عقبة بن عامر: «**أنّ النّبيَّ ﷺ خَرَجَ فَصَلّى على قَتلى أُحُدٍ صَلاتَهُ على الميِّتِ**» وهو مُخَرَّج في الصحيحين[٤].

---

(١) هكذا في المخطوط: التابعي، وهو صحابي كما صرَّح به ابن حجر في التقريب رقم [٢٧٥٩]، والإصابة في تميز الصحابة رقم [٣٨٦١] وقال: صحابي شهد الخندق وما بعدها.

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز (باب: الصلاة على الشهداء) رقم [١٩٥٢] وتمامه: أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أنّ ابن أبي عمار أخبره عن شداد بن الهاد «**أنّ رجلاً من الأعراب جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فآمن به واتّبعه، ثمّ قال: أُهاجِرُ معكَ فأوصى به النبيُّ ﷺ بعضَ أصحابِهِ، فلما كانت غزوةٌ غَنِمَ النبيُّ ﷺ سبيّاً، فقسّمَ وقَسَمَ له فأعطى أصحابَه ما قَسَمَ له وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قَسْمٌ قَسَمَه لك النبيُّ ﷺ فأخذه فجاء به إلى النبيِّ ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: قسمْتُهُ لك، قال: ما على هذا اتّبعتُكَ، ولكني اتبعتك على أن أُرمى إلى هاهنا وأشار إلى حلقه بسهمٍ فأموتُ فأدخُلَ الجنّةَ، فقال: إنْ تصدُقِ اللهَ يصدُقْكَ، فلبثوا قليلاً ثمّ نهضُوا في قتالِ العدو، فأُتي به النبيُّ ﷺ يُحمَلُ قد أصابه سَهْمٌ حيث أشار، فقال النبيُّ ﷺ: أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صَدَقَ اللهَ فصَدَقَه، ثمّ كفّنه النبيُّ ﷺ في جبّة النبيِّ ﷺ، ثمّ قدّمه فصلّى عليه فكان فيما ظهر من صلاته: اللهمّ هذا عبدُكَ خَرَجَ مُهاجراً في سبيلِكَ فقُتِلَ شهيداً، أنا شهيدٌ على ذلك**».

(٣) خلاصة الأحكام [٢/ ٩٤٨].

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز (باب: الصلاة على الشهيد) رقم [١٣٤٤]، ومسلم في الفضائل (باب: =

٨٠٧ - وفي رواية أخرى للبخاري: «**صَلّى عليهم بعد ثمانِ سِنِينَ كالمُوَدِّعِ للأحياءِ والأمواتِ**»(١).

فقيل هي محمولة على أنه دعا لهم بدعاء صلاة الميت، وقد أجمع العلماء على أنه ليس على ظاهره، قاله الشيخ محي الدين(٢).

٨٠٨ - ومنها ما روي مسنداً عن عائشة: «**أنّ أبا بكرٍ ﷺ صُلِّيَ عليه في المسجِدِ**»(٣).

قال البيهقي: هذا ضعيف(٤).

٨٠٩ - ومنها ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة: «**كان النّبيُّ ﷺ إذا صَلّى على**

إثبات حوض نبينا وصفاته) رقم [٥٩٣٣].

(١) أخرجه البخاري في المغازي (باب: غزوة أحد) رقم [٤٠٤٢] هكذا، ومسلم في الفضائل (باب: إثبات حوض نبينا وصفاته) رقم [٥٩٣٣] بدون ذكر عدد السنوات.

(٢) خلاصة الأحكام [١/ ٩٤٨].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦٨٢٩] من حديث عبد الله بن الوليد، عن سفيان الثوري، عن عروة، عن أبيه أنّ أبا بكر به.

وأما حديث السيدة عائشة فقط أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦٨٢٨] من حديث إسماعيل بن أبان الغنوي، حدثنا هشام، عن عروة، عن عائشة ﷺ قالت: «**ما ترك أبو بكر ﷺ ديناراً ولا درهماً، ودُفِنَ ليلةَ الثلاثاء، وصُلِّيَ عليه في المسجد**». وقال: إسماعيل الغنوي متروك.

(٤) في الإسناد الأول: عبد الله بن الوليد بن ميمون أبو محمد المكي العدني، صدوق ربما أخطأ من كبار العاشرة، كما في التقريب رقم [٣٦٩٢].

وفي الإسناد الثاني: إسماعيل بن أبان الغنوي الخياط الكوفي، متروك رُمي بالوضع من التاسعة مات سنة عشر ومائتين، كما في التقريب رقم [٤١١].

الجنازةِ رَفَعَ يديه في أوّل تكبيرةٍ، وزاد ابنُ عباس: ثمّ لا يَعودُ»(١).

رواهما الدارقطني وهما ضعيفان، قاله الشيخ محي الدين(٢).

٨١٠ـ وفي رواية الترمذي بسنده عن أبي هريرة: «**أنّ النّبيَّ ﷺ صلّى على جنازةٍ فَرَفَعَ يديه في أوّلِ تكبيرَةٍ ووَضَعَ اليُمْنَى على اليُسْرَى**»، ففي سنده يزيد بن سنان أبو فروة ضعيف، وقال الترمذي: لا يُعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه(٣).

٨١١ـ ومنها ما روي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**الطِّفلُ لا يُصَلَّى عليه ولا يُورَثُ حتّى يَستهِلَّ**»(٤).

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٨١٤] من حديث الفضل بن السكن، حدثني هشام بن يوسف، حدثنا، معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه عن ابن عباس فذكره بزيادة: «ثم لا يعود».
ورجاله ثقات معروفون، عدا الفضل بن السكن، قال الذهبي في "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" [٥/ ٤٢٧]: لا يُعرف، وضعَّفه الدارقطني.
وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٨١٣] من حديث يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة به.
وفيه يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوي، ضعيف من كبار السابعة، كما في التقريب [٧٧١٧].

(٢) خلاصة الأحكام [٢/ ٩٨٤].

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في رفع اليدين على الجنازة) رقم [١٠٧٧] من حديث أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد هو ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ به.

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل) رقم [١٠٣٢]، وابن ماجه في الجنائز (باب: ما جاء في الصلاة على الطفل) رقم [١٥٠٨] من حديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

قال الترمذي: فيه اضطراب وروي موقوفاً(١).

٨١٢ـ ومنها حديث: «**أنَّ النّبيَّ ﷺ صَلّى على ابنه إبراهيمَ عليه السّلام**»(٢).

وروي أنه لم يُصَلَّ عليه(٣).

وكلاهما مرسلان.

وقال البيهقي: روايات إثبات الصلاة عليه أولى(٤).

٨١٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن مكحول عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**صَلُّوا خَلفَ كُلّ بَرٍّ وفاجِرٍ وعلى كُلّ بَرٍّ وفاجِرٍ**».

---

(١) قال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا: لا يُصلى على الطفل حتى يستهل، وهو قول سفيان الثوري والشافعي.ا.هـ

(٢) أخرجه أبو داود مرسلاً في الجنائز (باب: في الصلاة على الطفل) رقم [٣١٨٨] من حديث هناد بن السري، حدثنا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود، قال: سمعت البهي قال به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى مرسلاً رقم [٦٥٨١] من حديث ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء «**أنّ النبيَّ ﷺ صلّى على ابنه إبراهيمَ وهو ابن سبعين ليلة**».

وأخرجه البيهقي في الكبرى مرفوعاً [٦٥٧٩] عن البراء بن عازب قال: «**صلّى رسول الله ﷺ على ابنه**».

وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٤٤٣٦] عن أبي سعيد: «**أنّ النبيَّ ﷺ كبّرَ على ابنه إبراهيمَ أربَعَ تكبيراتٍ**».

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده رقم [٣٦٦٠] عن عطاء عن أنس أن النبي ﷺ به.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (باب: في الصلاة على الطفل) رقم [٣١٨٧]، وأحمد في مسنده [٢٦١٨٣] عن عائشة قالت: «**مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه النبي ﷺ**».

(٤) سنن البيهقي الكبرى [٤/ ٩].

رواه أبو داود في كتاب الجهاد وهو منقطع، لم يدرك مكحول أبا هريرة(١).

٨١٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي هريرة مرفوعاً: «**مَنْ شيَّع جنازةً وحَمَلَها ثلاثَ مَرّاتٍ فقد قَضَى ما عليه مِنْ حَقِّها**».

رواه الترمذي(٢)، وفي سنده أبو المُهَزِّم ضعيف(٣).

٨١٥ـ ومنها ما رواه أبو داود عن رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لا تتبِعَنَّ الجنازَةَ بنارٍ ولا صَوتٍ**».

هكذا رواه عن هذين المجهولين(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (باب: الغزو مع أئمة الجور) رقم [٢٥٣٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٦٥٤٧] من حديث ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ (باب: أخر) رقم [١٠٤١]، وإسحاق بن راهوية في مسنده رقم [١٢٧] من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١١٢٨٢] موقوفاً على أبي هريرة.

(٣) هو: يزيد بن سفيان أبو المُهَزِّم البصري، ويُقال: إن اسمه عبد الرحمن بن سفيان، يروي عن أبي هريرة، قال البخاري: تركه شعبة، قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك، وقال الدراقطني: ضعيف.
انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٣٩]، المتروكين للنسائي رقم [٦٧٩]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٨٣]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٦٩]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٦٦]، تهذيب الكمال [٣٤/ ٣٢٧]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٤٤]، لسان الميزان [٧/ ٤٨٥]، تهذيب التهذيب رقم [١٠٣٨٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٣٩٧]: متروك من الثالثة.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز (باب: في النار يتبع بها الميت) رقم [٣١٧١]، وأحمد في مسنده رقم
=

٨١٦ـ ومنها حديث: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ نَتبَعَ جنازَةً فيها صارِخَةٌ**»(١).

رواه حماد بن قيراط، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وحمّاد هذا تفرّد به وأُنكِرَ عليه، قاله الحافظ المقدسي(٢).

٨١٧ـ ومنها حديث: «**أنّ النبيَّ ﷺ قال لِنسوَةٍ جُلُوس ما يُجْلِسُكُنَّ؟ قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الجنازَةَ، قال: هل تَغْسِلْنَ؟ قُلْنَ: لا، قال: هل تَحْمِلْنَ؟ قُلْنَ: لا، قال: هل تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟ قُلْنَ: لا، قال: فارْجِعْنَ مَأْزُوراتٍ غيرَ مأجُورَاتٍ**».

رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن سلمان الأزرق وهو ضعيف(٣).

٨١٨ـ ومنها حديث: «**اغْسِلُوا قَتلاكُم**»(٤).

[١٠٧٧٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٤٤٥].

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٥٤] في ترجمة حماد بن قيراط.

(٢) حمَّاد بن قيراط أبو علي النيسابوري، قال أبو زرعة: كان صدوقاً، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يُحتجّ به.

انظر الجرح والتعديل [٣/ ١٤٥]، المجروحين [١/ ٢٥٤]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٥٠]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٦٩]، لسان الميزان [٢/ ٣٥٢].

(٣) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز) رقم [١٥٧٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٩٩٣] من حديث إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية، عن علي به.

إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق التميمي الكوفي، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٥٠]: ضعيف من الخامسة.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٢/ ٤٢٠] في ترجمة حنظلة بن أبي سفيان الجحمي، وهو ثقة، وقال: ما كتبته إلا عن أحمد بن عبد الله بن سابور.

قال الذهبي: نكارته بيّنةٌ[١].

٨١٩ـ ومنها ما روي مسنداً: أنّ الجنازة التي قام لها رسول الله ﷺ كانت جنازة يهودي فقال: «آذاني رِيحُها فَقُمتُ»[٢].

ففي سنده إسماعيل بن شَرْوَس[٣]، روي عن معمر أنه يضع الحديث[٤].

قلت: حديث «إنه ﷺ قامَ لجنازةٍ، فقيل: إنّها ليهودي، فقال: أَليسَتْ نَفسَاً» صحيح متفق عليه، ولعلّ الضعفَ الزيادةُ والله أعلم[٥].

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/ ٣٩٧].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم [١٧٣٣] من حديث ابن جريج قال سمعت محمد بن علي يزعم عن حسين وابن عباس أو عن أحدهما أنه قال به.

إسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن علي: هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو تابعي ثقة، ولكن حديثه عن جده لأبيه الحسين بن علي مرسل، إذ لم يدركه إلا صغيراً جداً، وأما روايته عن ابن عباس فمتصلة، لكنه لم يجزم في هذا الحديث بالرواية عنه، إذ لو سمعه منه لما قال: عن حسين وابن عباس أو أحدهما، فإن هذا السياق يدل على أنه بلغه عنهما أو عن أحدهما.

وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٦٧٣٢] من حديث إسماعيل بن شروس الصنعاني، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٣) في المخطوط: إبراهيم بن شروس، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٤) إسماعيل بن شروس أبو المقدام الصنعاني.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٣٥٩]، ضعفاء العقيلي [١/ ٨٤]، الجرح والتعديل [٢/ ١٧٧]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٢٠]، المغني في الضعفاء رقم [٦٧٢]، ميزان الاعتدال [١/ ٣٩٢]، لسان الميزان [١/ ٤١١].

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز (باب: من قام لجنازة يهودي) رقم [١٣١٣]، ومسلم في الجنائز (باب: القيام للجنازة) رقم [٢٢٢٢] عن قيس بن سعد، وسهل بن حنيف.

٨٢٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن جابر قال: «**رَأيتُ أبا بكرٍ يُقَبِّلُ رسولَ الله ﷺ بعدما قُبِضَ**» الحديث[(١)].

رواه صالح بن أبي الأخضر بسنده، قال ابن عدي: هو في الضعفاء الذين يُكتب حديثهم، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وضعَّفه يحيى بن معين والبخاري والنسائي[(٢)].

قلت: الحديث صحيح من غير طريق ابن الأخضر أخرجه البخاري والله أعلم[(٣)].

٨٢١ـ ومنها مارواه علي بن زيد بن جدعان مسنداً عن ابن عباس قال: «**ماتَتْ رُقيَّةُ**

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٤/ ٦٥] في ترجمة صالح بن أبي الأخضر.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٤/ ٢٧٣]، أحوال الرجال رقم [١٨٢]، المتروكين للنسائي رقم [٣١٨]، المجروحين [١/ ٣٦٤]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٦٤]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٩٥]، تهذيب التهذيب رقم [٣٣١٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٨٤٤]: ضعيف يعتبر به.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه) رقم [١٢٤٢] عن أبي سلمة أن عائشة ؓ زوج النبي ﷺ أخبرته قالت: «**أقبَلَ أبو بكر ؓ على فَرسِهِ مِن مَسكَنِهِ بالسُّنح حتى نزل فدخل المسجد، فلَمْ يُكلِّمِ الناسَ حتى دخلَ على عائشةَ ؓ، فتيَمَّم النبيَّ ﷺ وهو مُسَجَّى ببُرْدِ حِبرَةٍ فكشف عن وجهه ثمّ أكبَّ عليه فَقَبَّله ثمّ بكى، فقال: بأبي أنتَ يا نبيَّ الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كُتبت عليك فقد مُتَّها، قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس ؓ أنّ أبا بكر ؓ خرج وعُمَرَ ؓ يُكلّم الناسَ فقال: اجلس، فأبى، فقال: اجلس فأبى، فتشهّد أبو بكر ؓ فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد، فمَنْ كان منكم يَعبُدُ محمّداً ﷺ فإنّ محمّداً ﷺ قد مات، ومَن كان يعبُدُ اللهَ فإنّ الله حيٌّ لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى ﴿الشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤] والله لكأنّ الناسَ لم يكونوا يعلمون أنّ اللهَ أنزلها حتى تلاها أبو بكر ؓ فتلقَّاها منه الناس فما يَسمَعُها بشرٌ إلا يتلوها**».

ابنةُ رسولِ الله ﷺ فقال: الحقِي بِسَلَفِنا الخَيْرِ عُثمانَ بنِ مَظْعُونٍ، قال: وبَكَتِ النِّساءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوطِهِ، فقال: دَعْهُنّ وإيّاكُنّ ونَعِيقَ الشّيطانِ مهما يَكُنْ مِنَ القلبِ والعينِ عن الله وما كان من اليدِ واللِّسانِ فَمِنَ الشّيطانِ، وقَعَدَ على القَبْرِ وفاطمةُ على جَنْبِهِ تَبْكِي فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَن عَينِ فاطِمَةَ بِثَوبِهِ»(١).

قال الحافظ الذهبي: حديث منكر وفيه شهود فاطمة الدفن ولم يصح(٢).

٨٢٢ـ ومنها ما رواه سليمان بن داود اليمامي مسنداً عن أبي هريرة مرفوعاً: «هذه النّوائِحُ يُجعَلْنَ يومَ القيامةِ صَفَّينِ مِنْ جهنّمَ يَنبَحنَ على أهلِ جهنّمَ كما تَنبَحُ الكِلابُ»(٣).

قال البخاري: سليمان هذا منكر الحديث، وروي عن البخاري أنه قال: من قلت فيه منكر فلا تحلّ رواية حديثه، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال آخر متروك(٤).

٨٢٣ـ ومنها ما رواه البخاري في الضعفاء بسنده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [٣١٠٣]، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم [٢٦٩٤]، والحاكم في المستدرك رقم [٤٨٦٩] من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس به. رواية الإمام أحمد وأبو داود كاملة واللفظ له، أما الحاكم فإنه لم يورد خبر وجود فاطمة.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ١٥٧]. وفيه علي بن زيد بن جدعان، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٧٣٤]: يُنسب إلى جد جده ضعيف من الرابعة.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٦٩٦١]، والطبراني في الأوسط رقم [٥٢٢٩] من حديث سليمان ابن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

(٤) انظر التاريخ الكبير [٤/ ١١]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٢٦]، الجرح والتعديل [٤/ ١١٠]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٣٠]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٧٦]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٨٨]، لسان الميزان [٣/ ٨٣].

«إنّ آخِرَ ما يُجازَى به العَبدُ المؤمنُ أنْ يُغفرَ لَمنْ شَيَّعَ جنازتهُ»(١).

هذا منكر(٢).

٨٢٤ـ ومنها ما روي عن ابن عمرو بن العاص: **«أنّ النبيَّ ﷺ قال: ما أخرَجَكِ مِن بيتكِ يا فاطمة؟ قالت: أتَيتُ أَهلَ هذا الميِّتِ فترحّمتُ إليهم وعزّيتُهُم بمَيِّتِهم، قال: لعلّكِ بَلَغتِ معهم الكُدى، قالت: معاذَ الله أنْ أكونَ بَلَغْتُها وقد سَمِعْتُكَ تقولُ في ذلك ما تقول، فقال لها: لو بَلَغْتِها معهم ما رأيتِ الجنّةَ حتّى يَراها جَدُّ أَبيكِ»**.

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد ضعيف(٣).

والكُدَى: المقابر(٤).

ورواه عبد الحق الأزدي لربيعة بن سيف المعافري المصري ثمّ قال: هو ضعيف عنده مناكير، قال ابن حبان: لا يُتابع ربيعة على هذا في حديثه مناكير، وأما النسائي فأورد

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ١٣]، وابن عدي في الكامل [٦/ ٣٨٤]، في ترجمة مروان بن سالم الجزري. وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٦٣٨] ثلاثتهم من حديث مروان بن سالم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أوّل ما يُجازَى به العَبدُ المؤمنُ أنْ يَغفِرَ اللهُ لكلِّ مَنْ شيّعَ جنازَتَه»**.

ومروان بن سالم الغفاري أبو عبد الله الجزري متروك، ورماه الساجي بالوضع، كما قرّره ابن حجر في التقريب رقم [٦٥٧٠].

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٣٩٩].

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (باب: في التعزية) رقم [٣١٢٣]، والنسائي في الجنائز (باب: النعي) رقم [١٨٧٩]، وأحمد في مسنده رقم [٦٥٧٣]، والحاكم في المستدرك رقم [١٣٨٢]، وابن حبان في صحيحه [٣١٧٧] من حديث ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليّ، عن عبد الله بن عمرو به.

(٤) لسان العرب مادة كدا [١٥/ ٢١٧].

في كتابه هذا وقال ليس به بأس(١).

٨٢٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبادة بن الصامت: «**كان النَّبيُّ ﷺ إذا اتَّبَعَ جنازةً لم يَقعُدْ حتّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ، فَعَرَضَ له حِبْرٌ من اليهودِ فقال: هكذا نصنَعُ، فَجَلَسَ وقال: خالِفُوهُمْ**».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه(٢).

وفيه بشر بن رافع أبو الأسباط، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة وهما ضعيفان، فقال ابن حبان: بشر هذا يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها، وقال ابن معين: حدَّث بمناكير، وقال مرة: لابأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي(٣).

---

(١) ربيعة بن سيف بن ماتع المعافري المصري تابعي، روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي (الجبلي) وجماعة، وعنه الليث وضمام بن إسماعيل ومفضل بن فضالة، قال البخاري وابن يونس: عنده مناكير، وقال الدارقطني: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الترمذي لا نعرف لربيعة سماعاً من عبد الله. انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٩٠]، الجرح والتعديل [٣/ ٤٧٧]، المغني في الضعفاء رقم [٢١٠٣]، ميزان الاعتدال [٣/ ٦٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٩٠٦]: صدوق له مناكير من الرابعة.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (باب: القيام للجنازة) رقم [٣١٧٦]، والترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في الجلوس قبل أن توضع) رقم [١٠٢٠]، وابن ماجه في الجنائز (باب: ما جاء في القيام للجنازة) رقم [١٥٤٥] من حديث بشر بن رافع، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ.

(٣) بشر بن رافع أبو الأسباط النجراني، روى عن يحيى بن أبي كثير وغيره، وكان مفتي أهل نجران، روى عنه: صفوان بن عيسى وحاتم بن إسماعيل، قال البخاري: لا يُتابَع في حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: حدَّث بمناكير، وقال مرة: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها، وقال ابن عدي: لا بأس بأخباره.

=

وأما عبد الله هذا فقال البخاري في التاريخ: في حديثه نظر والله أعلم[(١)].

ورُوي عن علي: «لم يَقُمِ النبيُّ ﷺ إلّا مرةً ثمّ لم يَعُدْ» رواه أحمد بسند ضعيف[(٢)].

٨٢٦ـ ومنها حديث روي عن عائشة ﵂ قالت: «اختلَفُوا أينَ يُدفَنُ رسولُ الله ﷺ فقال أبو بكرٍ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما قَبَضَ اللهُ نَبِيّاً إلّا في الموضِعِ الذي أحَبَّ أنْ يُدْفَنَ فيه».

رواه الترمذي وضعَّفه[(٣)].

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٧٤]، المتروكين للنسائي رقم [٧٠١]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٤٠]، الجرح والتعديل [٢/ ٣٥٧]، المجروحين لابن حبان [١/ ١٨٨]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١١]، تهذيب الكمال [٤/ ١١٩]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٨]، تهذيب التهذيب رقم [٨٢٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٨٥]: فقيه ضعيف الحديث من السابعة.

(١) عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي، روى عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت، وعنه أبو الأسباط، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن عدي: لا يُتابع في حديثه، قال العقيلي: في حديثه نظر.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ١٠٨]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٥٩]، الجرح والتعديل [٥/ ٧٥]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٢٢٧]، تهذيب الكمال [١٥/ ٥٩]، ميزان الاعتدال [٤/ ١١٢]، لسان الميزان [٧/ ٢٦٣]، تهذيب التهذيب رقم [٣٩٠٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٣٦٩]: ضعيف من السادسة.

(٢) لم أجد هذه الرواية والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ (باب: أخر) رقم [١٠١٨] من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة قالت به.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر يُضعَّف من قِبَلِ حِفظِه.

قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٨١٣]: ضعيف من السابعة.

٨٢٧ـ ومنها حديث: «اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لِغَيرِنا»(١).

رواه أبو داود والنسائي والترمذي بالإسناد عن ابن عباس، مداره على علي بن عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف ضعَّفه أحمد وأبو زرعة وسفيان الثوري(٢).

ورواه أحمد وابن ماجه من رواية جرير، وهو ضعيف أيضاً(٣).

---

(١) أخرجه أبوداود في الجنائز (باب: في اللحد) رقم [٣٢٠٨]، والترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا) رقم [١٠٤٥]، والنسائي في الجنائز (باب: اللحد والشق) رقم [٢٠٠٨]، وابن ماجه في الجنائز (باب: ما جاء في استحباب اللحد) رقم [١٥٥٤] من حديث علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

(٢) مدار الحديث عند الأربعة ـ وليس الثلاثة فقط ـ على علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي أبو الحسن الكوفي الأحول، روى عن أبيه وأبي سهل كثير بن زياد والحكم بن عتيبة، وعنه: إبراهيم بن طهمان ومنصور بن وردان وغيرهم، قال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني في العلل: ليس بالقوي.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٢٨٦]، الجرح والتعديل [٦/ ١٩٥]، الثقات [٧/ ٢١٤]، تهذيب الكمال [٢١/ ٤٤]، العلل للدارقطني [١/ ١٨٥]، المغني في الضعفاء رقم [٤٢٩٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٧٢]، لسان الميزان [٧/ ٣١٢]، تهذيب التهذيب رقم [٥٥٧٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٧٦٣]: صدوق ربما وهم من السادسة.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (باب: ما جاء في استحباب اللحد) رقم [١٥٥٥]، وأحمد في مسنده رقم [١٩٠٦٠] من حديث أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ.

قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على تضعيف أبي اليقظان، واسمه عثمان بن عمير.

قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٥٠٧]: ضعيف واختلط وكان يدلّس ويَغلُو في التشيُّع.

وزاذان أبو يحيى القتات ليّن الحديث من السادسة قاله ابن حجر في التقريب رقم [٨٤٤٤].

وفي رواية ضعيفة لأحمد: «**والشَّقُّ لأَهلِ الكتابِ**»(١).

٨٢٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس قال: «**جَلَّلَ النبيُّ ﷺ قَبراً بِثَوبِهِ ـ يَعني سَعَدَ بنَ مُعاذٍ**».

رواه البيهقي وقال: لا أعرفه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف(٢).

٨٢٩ـ ومروي عن رجل: «**أنّ عَليّاً ﷺ أتاهُم وقَد بُسِطَ الثّوبُ على القَبْرِ فَجَذَبَهُ وقال: إنّما يُصنَعُ هذا بالنِّساءِ**» ضعَّفه البيهقي(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم [١٩١١٠] بالإسناد السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦٨٤٠] من حديث يحيى بن عقبة، عن علي بن بذيمة الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال به.

يحيى بن عقبة بن أبي العيزار أبو القاسم الكوفي، يروي عن هشام بن عروة، قال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة يكذب، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الرازي: متروك الحديث كان يفتعل الحديث، وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٩٧]، المتروكين للنسائي رقم [٦٥٩]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٢١]، الجرح والتعديل [٩/ ١٧٩]، المجروحين لابن حبان [٣/ ١١٧]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٢٣]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٠٥]، لسان الميزان [٦/ ٢٧٠].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦٨٤٢] من حديث علي بن الحكم، عن رجل من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب به.

وإسناده في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

٨٣٠ـ ومنها ما روي: «أنّ النّبيَّ ﷺ رَشَّ على قَبْرِ إبراهيمَ الماءَ ووَضَعَ عليه الحَصا»(١).

مرسل وضعيف.

٨٣١ـ وفي رواية ضعيفة للواقدي: «رَشَّ بلالٌ على قَبْرِ النّبيِّ ﷺ الماءَ بَدأَ مِنْ رأسِ القَبْرِ إلى رِجْلِهِ»(٢).

٨٣٢ـ ومنها حديث روي عن جابر مرفوعاً: «ولا يُزادُ في حُفرَتِهِ التُّرابُ»(٣).

ضعيف قاله الشيخ محي الدين(٤).

٨٣٣ـ ومنها ما روي: «أنّ المُغِيرَةَ بنَ شُعبَةَ طَرَحَ خاتَمَهُ على قَبْرِ النّبيِّ ﷺ ثمّ نَبَشَهُ

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده [ص٣٦٠] وتبعه البيهقي في الكبرى رقم [٦٥٣١] من حديث إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ.

وأخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٤٢٤] من حديث عبد العزيز بن محمد، عن عبد الله بن محمد يعني ابن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ.

وأخرجه الطبراني في الوسط رقم [٦١٤٧] من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦٥٣٤] من حديث الواقدي، عن عبد الله بن جعفر، عن ابن أبي عون، عن أبي عتيق، عن جابر به.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (باب: في البناء على القبر) رقم [٣٢٢٦]، والنسائي في الجنائز (باب: الزيادة على القبر) رقم [٢٠٢٦] عن جابر قال: «نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُبْنَى على القَبْرِ أو يُزادَ عليه أو يُجَصَّصَ، زادَ سليمانُ بنُ موسَى أو يُكْتَبَ عليه».

(٤) خلاصة الأحكام [٢/ ١٠٢٥].

لأخذِهِ»[١].

قال الحاكم أبو أحمد وغيره: هذا حديث باطل.

٨٣٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي برزة مرفوعاً: **«مَنْ عَـزَّى ثَكْـلَى كُـسِيَ بُـرْداً في الجنَّةِ»**.

رواه الترمذي وقال: إسناده ليس بقوي[٢].

٨٣٥ـ ومنها ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: **«لمّا تُوفّيَ رسولُ الله ﷺ وجاءَتِ التّعزيَةُ سَمِعُوا قائلاً يقولُ: إنّ في الله عَزاءً مِنْ كُلّ مُصِيبةٍ وخَلَفاً مِنْ كُـلِّ هالِـكٍ ودَركاً مِنْ كُلِّ فائِتٍ، فبالله فَثِقُوا، وإيّاهُ فأرجُوا، فإنّ المُصابَ مَنْ حُرِمَ الثّوابَ»**[٣].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٥٨٩١] من حديث محمد بن عمر، حدثني عبد الله بن محمد بـن عمـر ابن علي، عن أبيه، عن جده قال: **«قال عليٌّ ﷺ لما ألقى المغيرةُ بنُ شعبة خاتَمَه في قبرِ النبيِّ ﷺ: لا يتحدَّثُ الناسُ أنّك نزلْتَ في قبرِ النبيِّ ﷺ، ولا تُحدِّثْ أنتَ الناسَ أنّ خاتَمَكَ في قبرِهِ، فنزلَ عليٌّ ﷺ وقد رأى موقِعَه فتناوَلَه فدفَعَه إليه»**. سكت عنه الحاكم وتبعه الذهبي في التلخيص، وفيه محمد بن عمر هو الواقدي، وقد استقر الإجماع على وهنه، وقد تقدم بيان حاله.

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ (باب: آخر في فضل التعزية) [١٠٧٦] من حديث يونس ابن محمد، حدثتنا أم الأسود، عن مُنية بنت عبيد بن أبي برزة، عن جدها قال: قال رسول الله ﷺ به. إسناده ليس بالقوي لجهالة حال منية بنت عبيد بن أبي برزة.

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في المسند [ص٣٦١]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى رقم [٦٨٨٣] من حديث القاسم بن عبد الله بن عمر، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، به.

والقاسم بن عبد الله بن عمر، متروك، وقد تقدم بيان حاله.

وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٤٣٩١] من حديث أبي الوليد المخزومي، حدثنا أنس بـن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﷺ، فذكره بنحوه.

=

رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف قاله الشيخ محي الدين(١).

٨٣٦ـ ومنها ما روي عن رجل عن أبي هريرة: «**أنّ رجلاً شكا إلى النبيِّ ﷺ قسوةَ قلبِهِ: إنْ أَرَدْتَ أنْ يَلِينَ قَلبُكَ فأطعِمِ المساكينَ وامسَحْ رأسَ اليَتِيمِ**».

رواه البيهقي هكذا عن رجل مجهول(٢).

٨٣٧ـ ومنها حديث: «**إيّاكُمْ والنّعيَ فإنّ النعيَ من عَمَلِ الجاهليّةِ**».

رواه الترمذي وضعّفه(٣).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه، ووافقه الذهبي!! وهذا مما يؤخذ عليهما، فإن أبا الوليد المخزومي هو خالد بن إسماعيل، متروك، قد تقدم بيان حاله.

(١) خلاصة الأحكام [٢/ ١٠٤٧].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٦٨٨٦] من حديث حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن رجل، عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في كراهية النعي) رقم [٩٨٤] من حديث عنبسة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: أبو حمزة هو ميمون الأعور وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

ميمون أبو حمزة القصاب الكوفي وهو الراعي الأعور، قال البخاري: ليس بذاك، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٣٤٣]، المتروكين للنسائي رقم [٦٠٩]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٨٧]، الجرح والتعديل [٨/ ٢٣٥]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٥]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٤١٢]، تهذيب الكمال [٢٩/ ٢٣٧]، تهذيب التهذيب رقم [٨٢٩١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٠٥٧]: مشهور بكنيته ضعيف من السادسة.

٨٣٨ـ ومنها ما رواه أبو داود بأسانيد ضعيفة حديث: «**لَعَنَ النَّائِحَةَ والمستَمِعَةَ**»(١).

٨٣٩ـ وحديث امرأة من المبايعات قالت: «**أَخَذَ علينا ﷺ في المَعرُوفِ الذي أَخَذَ علينا أنْ لا نَعصِيَهُ فيه: أنْ لا نَخْمُشَ وَجهاً، ولا ندعوَ وَيلاً، ولا نَشُقَّ جيباً، وأنْ لا نَنشرَ شَعَراً**»(٢).

رواه أبو داود ولم يُضعِّفْه قاله الشيخ محي الدين(٣).

٨٤٠ـ ومنها ما روي مُسنداً: «**لَسِقْطٌ أُقدِّمُهُ أَحَبُّ إليَّ من فارسٍ أُخلِّفُهُ**»(٤).

٨٤١ـ وعن علي رضي الله عنه رفعه: «**إنّ السِّقْطَ لَيُراغِمُ ربَّه إذا أَدْخَلَ أَبَوَيهِ النّارَ، فيُقال: أيُّها**

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (باب: النوح) رقم [٣١٢٨]، وأحمد في مسنده رقم [١١٥٦٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٩٠٥] من حديث محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

إسناده ضعيف لأجل الحسن بن عطية العوفي، الجد والحفيد محمولان، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٢٥٦]: ضعيف من السادسة.

(٢) أخرجه أبوداود في الجنائز (باب: في النوح) رقم [٣١٣١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٩١٣] من حديث حميد بن الأسود، حدثني الحجاج عامل لمعر بن عبد العزيز على الربذة، حدّثني أَسَيد بن أبي أَسَيد، عن امرأة من المبايعات به.

وحجاج هذا هو ابن صفوان بن أبي يزيد، قال ابن حجر في التقريب [١١٢٨]: صدوق من السابعة.

(٣) خلاصة الأحكام [٢/ ١٠٥٤].

(٤) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (باب: ما جاء فيمن أصيب بسقط) رقم [١٦٠٧] من حديث يزيد بن عبد الملك، عن يزيد بن رومان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

وفيه يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٧٥١]: ضعيف من السادسة.

السِّقطُ المُراغِمُ ربَّه أدخِلْ أَبَوَيكَ الجنّةَ فَيَجُرُّهما بِسَرَرِهِ حتّى يُدْخِلَهُما الجنّةَ»(١).

٨٤٢ـ وروي عن معاذ مرفوعاً: «إنّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إلى الجنّة إذا احتَسَبَتْهُ»(٢).

رواها ابن ماجة بأسانيد ضعيفة(٣).

ومعنى يُراغم: يُغاضب وهي مُغاضبةُ دلال(٤).

٨٤٣ـ ومنها حديث: «مَنْ شَهِدَ جَنازةً ومَشَى أمامها ويأخُذُ بأربَعِ زَوايا السَّريرِ وجَلَسَ حتّى تُدفَنَ كُتِبَ له قِيراطانِ مِنَ الأَجْرِ أَخفُّهُما أثقَلُ مِنْ أُحُدٍ».

رواه معروف بن عبد الله أبو الخطاب الدمشقي الخياط بسنده مرفوعاً(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (باب: ما جاء فيمن أصيب بسقط) رقم [١٦٠٨]، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١١٨٨٧]، وأبو يعلى في مسنده رقم [٤٦٨] من حديث مندل، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن أسماء بنت عابس بن ربيعة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ به.

وفيه مندل بن علي العنزي الكوفي، قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: ليّن، وقال أحمد: ضعيف، وقال العجلي جائز الحديث يتشيع، ميزان الاعتدال [٦/ ٥١٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٨٨٣]: ضعيف من السابعة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (باب: ما جاء فيمن أصيب بسقط) رقم [١٦٠٩]، وأحمد في مسنده رقم [٢١٩٨٩] من حديث يحيى التيمي، عن عبيد الله بن مسلم، عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ به.

إسناده ضعيف، لأجل يحيى التيمي هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر بالجيم والموحدة أبو الحارث الكوفي، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٥٨١]: لين الحديث من السادسة.

(٣) وقد بيّنا سبب ضعف كل حديث.

(٤) غريب الحديث [١/ ٤٢٢].

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٦/ ٣٢٦] في ترجمة معروف الخياط، عن واثلة بن =

قال ابن عدي: له أحاديث منكرة جداً، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي[١].

٨٤٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس مرفوعاً: «**أنَّه كبَّرَ على أهلِ بَدرٍ سَبعَ تكبيراتٍ وعلى بني هاشمٍ سَبعَ تكبيراتٍ وكان آخِرُ صَلاتِهِ أربعَ تكبيراتٍ حتّى خَرَجَ من الدُّنيا**»[٢].

ففي سنده نافع بن هرمز ضعّفه أحمد وجماعة وكذّبه ابن معين، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث[٣].

٨٤٥ـ ومنها ما رواه علي بن أبي سارة عن ثابت عن أنس: «**مَنْ حَمَلَ أَحَدَ قَوائِمِ السّريرِ حَطَّ اللهُ عنه أربعينَ كبيرةً**»[٤].

الأسقع الليثي قال: قال رسول الله ﷺ به.

(١) انظر الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٢٦]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٢٢]، تهذيب الكمال [٢٨/ ٢٦٩]، المغني في الضعفاء رقم [٦٣٤٢]، لسان الميزان [٤٨٩٠]، تهذيب التهذيب رقم [٨٠٠٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٧٩٤]: ضعيف من الخامسة وكان مُعَمَّراً عاش مائة وثلاثين سنة.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١١٣٦٢]، من حديث نافع أبي هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ به.

وأما رواية أنس فقد أوردها الذهبي في ميزان الاعتدال [٧/ ٩] في ترجمة نافع بن هرمز.

وقال الزيلعي في نصب الراية [٢/ ٢٦٩]: أما حديث أنس فقد أخرجه الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ.

(٣) انظر الجرح والتعديل [٨/ ٤٥٥]، المجروحين [٣/ ٥٧]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٤٨]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٥٦]، المغني في الضعفاء رقم [٦٥٨٨]، ميزان الاعتدال [٧/ ٨]، لسان الميزان [٦/ ١٤٦].

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٠٤] في ترجمة علي بن أبي سارة، وأخرجه ابن الجوزي في العلل =

قال أبو حاتم: ضعيف ومما أُنكِرَ عليه حديثه عن ثابت وساقه(١).

٨٤٦ـ ومنها ما رواه يحيى بن سعيد الحمصي العطار مسنداً عن سهل قال: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يَمشِي خَلفَ الجنازةِ ويُطِيلُ الفِكرَ»(٢).

قال ابن معين: ضعيف، وقال ابن خزيمة: لا يُحتج به، وقال ابن عدي: بيّن الضعف(٣).

٨٤٧ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس قال: «مِنَ السُّنّةِ في دَفنِ الميّتِ أنْ يُلقَى التُّرابُ مِنْ قِبَلِ القِبلَةِ»(٤).

المتناهية رقم [١٤٩٩]، وقال: هذا الحديث لا يصح.

(١) علي بن محمد أبي سارة الشيباني البصري، قال البخاري: فيه نظر، قال ابن حبان: غلب على روايته المناكير فاستحق الترك.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٢٧٨]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٢٣٢]، الجرح والتعديل [٦/ ١٨٩]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٠٤]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٠٢]، ميزان الاعتدال [٥/ ١٥٨]، تهذيب التهذيب رقم [٥٥٤١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٧٣٥]: ضعيف من السابعة.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٧/ ١٩٣] في ترجمة يحيى العطار، عن عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في الكبير رقم [٥٨٥٣] بالإسناد السابق ولكن دون ذكر: «ويُطيلُ الفِكْرَ».

(٣) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٧٧]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٠٣]، الجرح والتعديل [٩/ ١٥٢]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٩٣]، تهذيب الكمال [٣١/ ٣٤٣]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٨١]، تهذيب التهذيب رقم [٨٨٢٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٥٥٨]: ضعيف من التاسعة.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ١٤١] في ترجمة عمرو بن عبد الجبار السنجاري، قال حدثني عمي عبيدة بن حسان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس موقوفاً عليه.

٨٤٨ـ ومنها ما رواه زياد وهو غير معروف عن أبي منذر: «**أنّ رسولَ الله ﷺ حَثَا في قَبْرٍ ثلاثٌ**»(١).

تفرّد به هشام بن سعد ومع هذا مرسل، وهشام بن سعد تُكُلِّمَ فيه(٢).

٨٤٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حَسِّنُوا أكفانَ مَوتاكُم فإنّهم يَتَزاوَرُونَ في أكفانِهم**»(٣).

ففي سنده سليمان بن أرقم ولم يروه عن ابن سيرين إلا هو، وقال أحمد: ليس بشيء لا يروى عن الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء لا يساوي فِلْساً، وقال أبو داود والنسائي

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [٤٢٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٥٢٠] من حديث هشام بن سعد، عن زياد، عن أبي المنذر أنّ النبيَّ ﷺ به.

قال المزي في تهذيب الكمال [٩/ ٥٣٣]: زياد غير منسوب عن أبي المنذر.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال [٣/ ١٤٤]: زياد لا يُعرف.

(٢) هشام بن سعد المدني أبو عباد مولى آل أبي لهب القرشي، يتيم زيد بن أسلم، روى عنه: الثوري، وسمع نافعاً وزيداً والمقبري، قال أحمد: لم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وقال أحمد أيضاً: لم يكن مُحكم الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي وليس بمتروك، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: مع ضعفه يُكتب حديثه.

التاريخ الكبير [٨/ ٢٠٠]، المتروكين للنسائي رقم [٦٤٠]، ضعفاء العقيلي [٣٤١/٤]، الجرح والتعديل [٩/ ٦١]، المجروحين [٣/ ٨٩]، الكامل في الضعفاء [١٠٨/٧]، ميزان الاعتدال [٧/ ٨٠]، تهذيب التهذيب رقم [٨٥٤٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٢٩٤]: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع من كبار السابعة.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٣/ ٢٥٤] في ترجمة سليمان بن أرقم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

والدارقطني: متروك[(١)].

وله طريق آخر واهٍ أيضاً[(٢)].

٨٥٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: «**أقيمُوا على صِبيانِكُم أوّلَ كلمةٍ لا إلهَ إلّا الله، ولَقِّنوهُم عند الموتِ لا إلهَ إلّا الله، فإنّه مَنْ كانَ أوّلُ كَلامِهِ لا إلهَ إلّا الله وآخِرُ كَلامِهِ لا إلهَ إلّا الله لا يُسألُ عن ذَنبٍ واحِدٍ**»[(٣)].

هذا موضوع على رسول الله ﷺ[(٤)].

وفي سنده إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وفيه محمد بن محمويه عن أبيه مجهولان[(٥)].

---

(١) تقدم بيان حاله [١/ ١١٣].

(٢) أخرجه العقيلي في ضعفائه [٢/ ٥٥] في ترجمة راشد أبو مسرة، عن قتادة يحدث قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولّى أحدُكُم فليُحسَنْ كَفَنُه، فإنّهم يُبعَثُون، أو قال يتزاورون في أكفانِهم**». قال العقيلي: ليس له من حديث قتادة أصل. قال الذهبي في ميزان الاعتدال [٣/ ٥٧]: وهاه بعضهم.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم [٨٦٤٩] من حديث محمد بن محمويه بن مسلم، قال حدثنا أبي، قال أخبرنا النضر بن محمد البيسكي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**افتحوا على صبيانكم.....**» الحديث. وقال: متن غريب لا يُكتب إلا بهذا الإسناد.

(٤) قال الذهبي في ميزان الاعتدال [٦/ ٣٢٧]: خبر باطل.

(٥) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلِيُّ الكوفي، قال ابن المديني: له نحو من أربعين حديثاً، قال يحيى بن سعيد: لم يكن بالقوي، وقال أحمد: لا بأس به، وروى عباس عن يحيى ضعيف، وقال ابن عدي: يُكتب حديثه في الضعفاء.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٣٢٨]، ضعفاء العقيلي [١/ ٦٦]، الجرح والتعديل [٢/ ١٣٢]، المجروحين =

٨٥١ـ ومنها ما رواه بقية بن الوليد بسنده مرفوعاً: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبةٍ واحتَسَبَ ولم يَشْكُ إلى النّاسِ كان حَقّاً على الله أنْ يَغفِرَ له»(١).

هذا باطل قاله الحافظ شمس الدين الذهبي(٢).

٨٥٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن جابر مرفوعاً: «نَهى أنْ يَتبَعَ الميِّتَ نارٌ»(٣).

ففي سنده عبد الله بن المحرر الجزري، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الدارقطني وجماعة: متروك، وروي عن ابن المبارك: لو خُيِّرتُ بين أن أدخل الجنة وبين ابن المحرر الجزري لاخترت لقاءه ثمّ أدخل الجنة، فلما رأيته كانت بعرةٌ أحبَّ إليَّ منه، قال الذهبي الحافظ: وهذا من بلاياه(٤).

٨٥٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفنُوا موتاكُم وَسَطَ قَومٍ صالحِينَ، فإنّ الميِّتَ يَتأذّى بِجِوارِ السُّوءِ عليه كما يَتأذّى الحَيُّ بِجِوارِ

لابن حبان [١/ ١٠٢]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢١٣]، تهذيب الكمال [٢/ ٢١١]، ميزان الاعتدال [١/ ١٩٤]، تهذيب التهذيب رقم [٣٠٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٥٤]: صدوق ليّن الحفظ من الخامسة.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١١٤٣٨] من حديث هشام بن خالد، قال حدثنا بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [٢/ ١٢٦]، والذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ٨٠] نقلاً عن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ١٣٤] من حديث عبد الله بن محرر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ به.

(٤) تقدم بيان حاله [١/ ٥٦].

السُّوءِ»(١).

قال ابن حبان: هذا خبر باطل لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ(٢).

وفي سنده سليمان بن عيسى، قال السعدي: هو كذَّاب يصرح، وقال ابن عدي: يضع الحديث(٣).

٨٥٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن مسعود مرفوعاً: **«لا يَزالُ الميِّتُ يَسمَعُ الأذانَ ما لم يُطَيَّنْ قَبرُهُ»**(٤).

هذا موضوع، والمتهم به محمد بن القاسم فإنه كان علَماً في الكذابين والوضاعين، قال أبو عبد الله الحاكم: كان يضع الحديث(٥).

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٣٣٧]، وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٥٤] من حديث سليمان بن عيسى، قال حدثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.
وأخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٨٧] من حديث داود بن الحصين، عن إبراهيم بن الأشعث، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن سهل بن أبي صالح، عن أبي هريرة به.
والبلية في هذا الإسناد من داود بن الحصين.

(٢) المجروحين [١/ ٢٨٧].

(٣) سليمان بن عيسى بن نجيح أبو يحيى السجزي، روى عن ابن عون، قال أبو حاتم الرازي: كان كذاباً. انظر أحوال الرجال رقم [٣٨٤]، الجرح والتعديل [٤/ ١٣٤]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٨٩]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢٣]، المغني في الضعفاء رقم [٢٦١١]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٠٨]، لسان الميزان [٣/ ٩٩].

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٧٥٨٧].

(٥) محمد بن القاسم بن مجمع أبو جعفر الطايكاني، من أهل بلخ، يروي عن عبد الله بن أبي خالد عن الثوري، قال ابن حبان: روى عنه أهل خراسان أشياء لا يحلّ ذكرها في الكتب، ويأتي في الأخبار بما =

٨٥٥ـ ومنها حديث: «**كتبَ رسولُ الله ﷺ إلى مُعاذ وهو والي اليمنِ في تَعزيةِ ابنه: من محمّدٍ رسولِ الله إلى مُعاذِ بنِ جبلٍ...**» الحديث[(١)].

هذا موضوع ففي سنده إسحاق بن نجيح، قال يحيى معروف بالكذب ووضع الحديث، ويدل على كذبه هذا أنّ وفاة ابن معاذ في سنة الطاعون سنة ثمان عشرة بعد موت رسول الله ﷺ بسبع سنين، وإنما كتب إليه بعض الصحابة يعزيه، قاله الحافظ أبو الفرج بن الجوزي[(٢)].

يشهد الخلق على بطلانه، وقال الحاكم أبو عبد الله: كان يضع الحديث.

المجروحين [٢/ ٣١١]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٩٣]، ميزان الاعتدال [٦/ ٣٠١].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٥١٩٣]، والطبراني في الأوسط [٨٣] من حديث مجاشع بن عمرو الأسدي، قال حدثنا الليث بن سعد، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن معاذ ابن جبل أنه مات له ابن، فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه عليه: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلامُ الله عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فأعظَمَ اللهُ لكَ الأجرَ، وألهمَكَ الصبرُ، ورزَقَنا وإيّاك الشّكرُ؛ فإنّ أنفسَنَا وأموالَنا وأهلينا وأولادَنا من مواهبِ الله عزّ وجلّ الهنيئةِ، وعواريه المستودعة، متّعك به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجرٍ كبيرٍ، الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته فاصبر، ولا يُحبِطُ جزعُكَ أجرَكَ فتندَمَ، واعلمْ أنّ الجزعَ لا يردُّ شيئاً، ولا يدفعُ حُزناً، وما هو نازلٌ فكأنّ قد. والسلام**».

قال الحاكم: غريب حسن، إلا أن مجاشع بن عمرو ليس من شرط هذا الكتاب.

قال الذهبي في التلخيص: ذا من وضع مجاشع بن عمرو.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به مجاشع.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي [٢/ ٤١٥].

كتاب الزكاة

وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

فيما روي من الأحاديث الضعيفة والموضوعة
في زَكَاةِ النَّعَمِ

٨٥٦ ـ فمنها ما روي عن علي عليه السلام موقوف عليه: **«في خمسٍ وعشرينَ إبلاً خَمسُ شِياهٍ، فإذا بَلَغَتْ سِتّاً وعشرينَ فَبِنتُ مَخاضٍ، وإذا زادَتْ على عشرينَ ومائةٍ تُستَأنَفُ الفريضَةُ على الحسابِ الأوّلِ»**(١).

اتّفق الحفّاظ المتقدّمون والمتأخّرون على ضعف هذا عن علي إنما هو من كلام إبراهيم النخعي(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٧٠٥٤] من حديث يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي من قوله.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٧٠٥٥] عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: **«إذا زادَتِ الإبلُ على عشرينَ ومائةٍ تُستأنَفُ الفريضةُ»** قال يحيى بن معين: وحدَّث به وكيع، عن سفيان، عن

وممن ضعَّف هذا: الإمام الشافعي، ويحيى بن معين، ويعقوب بن سفيان(١).

وروي نحوه من رواية عمرو بن حزم، وهو ضعيف أيضاً قاله البيهقي(٢).

قال الجوزجاني: رواه عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه وخالف الأُمَّة برواية هذا(٣).

٨٥٧ ـ ومنها ما روي عن الزهري عن جابر قال: «**في كُلِّ خَمْسٍ من البَقَرِ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمسَةَ عَشَرَ ثلاثُ شِيَاهٍ، وفي عشرينَ أربعُ شِيَاهٍ**». قال الزُّهرِيُّ: **فإذا كانت خَمسَةٌ وعِشرِينَ فَفِيها بَقَرَةٌ إلى خَمسٍ وسَبعِينَ، فإذا زادَتْ فَبَقَرَتانِ إلى عِشرِينَ ومائةٍ، فإنْ زَادَت فَفِي كُلِّ أربعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ**».

رواه البيهقي وهو منقطع بين الزهري وجابر(٤).

٨٥٨ ـ ومنها حديث روي عن عروة بن الزبير: أنّ النبيَّ ﷺ قال لمُصدِقِه: «**لا تَأخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ أَنفُسِ النَّاسِ شَيئاً، خُذِ الشَّارِفَ والبِكْرَ وذَواتِ العَيبِ**».

رواه أبو عبيد والبيهقي هكذا مرسلاً(٥).

منصور، عن إبراهيم قال: «**إذا زادَتِ الإبِلُ على عشرينَ ومائةٍ تُستأنَفُ الفريضةُ على الحسابِ الأول**» قال يحيى: هذا أصح الحديثين.

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى [٤/ ٩٣].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٧٠٦٠] وسيأتي لفظه قريباً.

(٣) أحوال الرجال [ص٤٥]. وعاصم بن ضمرة السلولي تقدم بيان حاله.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [١١٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٠٩٠] من حديث محمد بن عبيد، قال حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن جابر به. قال البيهقي: فهذا حديث موقوف ومنقطع، وروي من وجه آخر عن الزهري منقطعاً، والمنقطع لا تثبت به حجّة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٩٩١٥]، وأبو داود في المراسيل رقم [١١٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧١٠٢]، من حديث هشام بن عروة عن أبيه أنَّ النبي ﷺ قال به.

الشَّارِفُ: الهَرِمَة، والبِكرُ: الصغير من الإبل، قال أبو عبيد: كان أخذ هذا في أول الإسلام ثم نُسِخَ، وقال البيهقي وغيره: هو فيما إذا كانت ماشيته كلها كذلك[1].

٨٥٩ ـ ومنها ما رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «ليسَ في المالِ المُستَفادِ زَكاةٌ حتّى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ».

رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما[2].

وضعَّفوه لضعف عبد الرحمن هذا[3].

٨٦٠ ـ ومنها ما رواه موسى بن عمير القرشي أبو هارون الجعدي بسنده مرفوعاً:

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث [٢/ ٩٠].

الحزرات جمع حزره ـ بسكون الزاي ـ وهي خيار مال الرجل سُمِّيت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه، سميت بالمرة الواحدة من الحزر لهذا أضيفت إلى الأنفس. غريب الحديث [١/ ٣٧٧].

(١) سنن البيهقي الكبرى رقم [٧١٠٣].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٨٧١] والبيهقي في الكبرى رقم [٧١١٥] بهذا اللفظ.

وأخرجه الترمذي في الزكاة (باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول) رقم [٦٣١] بلفظ: «مَنِ اسْتَفادَ مالاً فلا زَكاةَ عليه حتّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ عندَ رَبِّهِ».

(٣) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم القرشي المديني، روى عن أبيه وأبي حازم، قال البخاري: ضعَّفه علي جداً، وضعَّفه أحمد وعلي وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي والنسائي والدارقطني، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحقَّ التَّرْكَ.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢٨٤]، المتروكين للنسائي رقم [٣٧٧]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٣١]، الجرح والتعديل [٥/ ٢٣٣]، المجروحين [٢/ ٥٧]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٢٦٩]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٨٢]، تهذيب التهذيب [٤٥٠٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٨٦٥]: ضعيف من الثامنة.

«حَصِّنُوا أموالَكُم بالزَّكاةِ ودَاوُوا مَرضَاكُم بالصَّدَقَةِ وأَعِدُّوا للبَلاءِ الدُّعاءَ»(١)

قال أبو حاتم: ذاهب الحديث كذّاب، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابعه عليه الثقات(٢).

قلت: وقد رواه أبو داود مسنداً أحسن من هذا لكن مرسلاً(٣).

٨٦١ ـ ومنها ما رواه أبو داود في مراسيله مرسلاً عن موسى بن إسماعيل قال: «قال حَمَّاد: قُلتُ لقَيسِ بنِ سَعد: خُذْ لي كِتَابَ محمَّدِ بنِ عَمرو بنِ حَزمٍ فأعطَاني كِتاباً أَخبَرَ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٠١٩٦]، وفي الأوسط رقم [١٩٨٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٦٣٨٥]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٨١٥] من حديث موسى بن عمير، قال: حدثنا الحكم ابن عتبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ به. تفرّد به موسى بن عمير عن الحكم، وإنّما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري عن النبيّ ﷺ مرسلاً كما سيأتي.

(٢) موسى بن عمير أبو هارون الجعدي الكوفي الضرير مولى آل جعدة بن هبيرة، قال الدراقطني: هو ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف ذاهب الحديث، قال النسائي: ليس بثقة، قال ابن الجوزي: وثَمَ آخر يُقال له: موسى بن عمير العنبري يروي عن علقمة بن وائل بن حجر، حدَّث عنه وكيع وأبو نعيم، وهو ثقة، هذا هو التحقيق في اسمه، موسى بن عمير، وقد خلط أبو حاتم ابن حبان فأدخل حديث هذا في هذا.

انظر المتروكين للنسائي رقم [٥٨٢]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٥٩]، الجرح والتعديل [٨/ ١٥٥]، المجروحين [٢/ ٢٣٨]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٤٠]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٤٨]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٥٤]، لسان الميزان [٧/ ٤٠٤]، تهذيب التهذيب رقم [٨٢٢٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٩٩٧]: متروك وقد كذبه أبو حاتم من الثامنة.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [١٠٥] من حديث كثير بن هشام، عن عمر بن سليم الباهلي، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

أنه أَخَذَهُ مِنْ أبي بَكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عَمرو بنِ حَزم أنّ النّبيَّ ﷺ كَتَبَ لِجَدِّهِ، فَقَرأتُهُ فكان فيه ذِكرُ ما يُخرَجُ مِنْ فَرائِضِ الإبِلِ، فَقَصَّ الحديثَ إلى أنْ بَلَغَ عشرينَ ومائةٌ، فإذا كانَتْ أكثَرَ مِنْ ذلك فَعُدَّ في كُلِّ خَمسينَ حِقَّةً، وما فَضَلَ فإنّه يُعادُ إلى أوّلِ فَريضَةٍ مِنَ الإبِلِ، وما كان أقلّ مِنْ خَمسٍ وعِشرينَ فَفِيهِ الغَنَمُ في كُلِّ خَمسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ ليس فيها ذَكَرٌ ولا هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ مِنَ الغَنَمِ»[1].

ونُقِلَ عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم يعني ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه: **«إذا زَادَتِ الإبِلُ على عِشرِينَ ومائةٌ تُستَأْنَفُ الفَرِيضَةُ»**. قيل: يحيى بن سعيد لم يغلط في هذا، وقد تابعه ابن المبارك، وهذا مشهور من رواية سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة لأن رواية عاصم بن ضمرة عن علي خلاف كتابه إلى عمرو بن حزم وخلاف كتاب أبي بكر وعمر[2].

قلت: على أن حديث أبي داود منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [١٠٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٠٦٠] وهذا الحديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحمّاد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع، وبالله التوفيق.

(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى [٤/ ٩٣].

والله أعلم.

٨٦٢ ـ ومنها حديث: «فِي الخَيلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرسٍ دِينار»(١).

تفرّد به غَورَك بن الحضرمي، عن جعفر وهو ضعيف جداً، قاله الدارقطني، والله أعلم(٢).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٠٠٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٢١٠]، والطبراني في الأوسط رقم [٧٦٦٥]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٨١٩] من حديث غورك بن الحضرم، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) غورك بن الحضرم السعدي أبو عبد الله، ضعيف.

انظر المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢٤٧]، ميزان الاعتدال [٥/ ٤٠٧]، لسان الميزان [٤/ ٤٢١].

الباب الثاني

فيما روي منها في زكاة الحبوب

٨٦٣ ـ فمنها حديث: «لا يَجتَمِعُ على مُؤمِنٍ خَرَاجٌ وعُشْرٌ».

رواه يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة الإمام، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ[١].

ويحيى بن عنبسة دجّال يضع الحديث، وقد كذب على أبي حنيفة ومن فوقه إلى رسول الله ﷺ وهذا ليس من كلام النبيّ ﷺ قاله ابن حبان[٢].

وقال ابن عدي: لا يروي هذا الحديث بهذا الإسناد غير يحيى؛ وإنما يروى هذا من قول إبراهيم، ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، فجاء يحيى فوصله إلى النبي ﷺ فوصْله كذب باطل ويحيى هذا مكشوف الأمر لرواياته عن الثقات بالموضوعات[٣].

---

(١) أخرجه أبو حنيفة في مسنده [ص٨٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٢٩٠]، وقد تقدم بيان حال يحيى ابن عنبسة.

(٢) المجروحين [٣/ ١٢٤].

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال [٧/ ٢٥٤].

٨٦٤ ـ ومنها حديث: «فيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

رواه عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعي بسنده عن أبي هريرة(١).

وعاصم هذا كان يخطئ فبطل الاحتجاج به، قاله الحافظ المقدسي(٢).

قلت: الحديث من طريق آخر صحيح، أخرجه البخاري، والله أعلم(٣).

٨٦٥ ـ ومنها حديث في زكاة العسل: «في كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ»

رواه إسماعيل بن محمد بن يوسف من أهل بيت جبرين بسنده عن ابن عمر(٤).

وإسماعيل هذا كذَّاب(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها) رقم [٦٣٩]، وابن ماجه في الزكاة (باب: صدقة الزروع والثمار) رقم [١٨١٦] من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني، قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، عن سليمان بن يسار، وعن بُسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٥٣٠]. وقد تقدم بيان عاصم بن عبد العزيز.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري) رقم [١٤٨٣] عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ.

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٣٠] في ترجمة إسماعيل بن محمد عن عمر بن زهير بن محمد، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

(٥) قال ابن حبان: يسرق الحديث لا يجوز الاحتجاج به، قال أبو حاتم: لم أجد حديثه حديث أهل الصدق، وضعَّفه الدارقطني، وقال ابن الجوزي: كذاب.

انظر الجرح والتعديل [٢/ ١٩٥]، المجروحين لابن حبان [١/ ١٣٠]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٢٠]، المغني في الضعفاء رقم [٧٠٦]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٠٧]، لسان الميزان [١/ ٤٣٢].

وله طريق آخر فيه صَدَقة بن عبد الله السَّمين، وهو ضعيف منكر الحديث، قاله الحافظ المقدسي(١).

وأخرجه الترمذي وقال: حديث ابن عمر فيه مقال، ولا يصحّ في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء(٢).

٨٦٦ ـ ومنها حديث: «**ليس في الخُضْراواتِ صَدَقَةٌ ولا في الجبهَةِ صَدَقَةٌ**» والجبهة الخيل.

رواه الصعق بن حبيب، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس، عن علي عن النبي ﷺ(٣).

---

(١) صَدَقة بن عبد الله السَّمين القرشي أبو معاوية الدمشقي، يروي عن ابن المنكدر، قال أحمد: ضعيف جداً ليس بشيء أحاديثه مناكير لا يساوي حديثه شيئاً، وقال ابن نمير ويحيى والنسائي والدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: ضعيف جداً، قال أبو زرعة: كان شامياً قدرياً ليناً، قال ابن عدي: هو للضعف أقرب منه إلى الصدق، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ٢٩٦]، المتروكين للنسائي رقم [٣٢٣]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٠٧]، الجرح والتعديل [٤/ ٤٢٩]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٧٠]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٧٤]، تهذيب الكمال [١٣/ ١٣٣]، تهذيب التهذيب رقم [٣٣٩٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٩١٣]: ضعيف من السابعة مات سنة ست وستين.

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في زكاة العسل) رقم [٦٢٩] من حديث عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٣٧١] في ترجمة الصعق بن حبيب السلولي، والدارقطني في سننه رقم [١٨٩٠].

قال الحافظ المقدسي: ليس هذا من كلام النبي ﷺ[1].

ورواه الترمذي بسنده عن معاذ: «**كَتَبَ إلى النبيِّ ﷺ يسألُهُ عن الخضراواتِ وهي البقُولُ فقال: ليس فيها شَيْءٌ**» وقال إسناده ليس بصحيح وليس يصحّ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيء[2].

٨٦٧ ـ ومنها ما رواه حَرَامٌ بن عثمان الأنصاري بسنده مرفوعاً: «**احتَاطُوا لأَهلِ الأَموالِ في العامِلِ والواطِيةِ والنّوائِبِ وفيما يَجِبُ في التّمْرِ**»[3].

حَرَامٌ هذا طعن فيه الشافعي الإمام، وقال: الحديث عن حرامٍ حرامٌ، وضعَّفه يحيى وغيره، وقال ابن حبان: غالياً في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل[4].

---

(١) معرفة التذكرة رقم [٤٦٧٦].

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في زكاة الخضراوات) رقم [٦٣٨] من حديث عيسى بن يونس، عن الحسن بن عمارة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ به.

قال الترمذي: وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم، والحسن بن عمارة ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك.ا.هـ وقد تقدم بيان حاله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٧٢٢٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٢٤٠] من حديث حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن جابر قال: أن النبي ﷺ كان يقول للخراص.... الحديث.

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث [٥/ ٢٠٠]: الواطئة: المارة والسابلة، سُمُّوا بذلك لوطئهم الطريق، يقول استظهروا لهم في الخرص لما ينوبهم وينْزل بهم من الضيفان، وقيل الواطئة: سقاطة التمر تقع فتُوطأ بالأقدام، فهي فاعلة بمعنى مفعولة، وقيل: هي من الوطايا جمع وطيئة، وهي تجري مجرى العرية، سميت بذلك لأن صاحبها وطّأها لأهله، أي ذللها ومهدها فهي لا تدخل في الخرص.

(٤) المجروحين [١/ ٢٦٩]، وقد تقدم بيان حاله مفصلاً.

٨٦٨ ـ ومنها ما رواه خالد بن الياس المدني مسنداً عن جابر قال: «**قضى رسولُ الله ﷺ بالجائحَةِ، والجائِحَةِ الجرادِ، والحريقِ والسيلِ والبَرْدِ والرِّيحِ**»[(١)].

قال ابن معين: خالد هذا ليس بشيء ولا يُكتب حديثه، وقال البخاري: ليس بشيء، وقال أحمد والنسائي: متروك[(٢)].

٨٦٩ ـ ومنها حديث: «**أَثبِتْ لنا الثُلثَينِ وَأبقِ لهُمُ الثُلُثُ**».

رواه الصلت بن زبيد المدني سمعه يُحدّث عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: «**استَعْمَلَهُ على الخُرصِ فقالَ: أَثبِتْ لنا النِّصفَ وَأبْقِ لهُم النِّصفَ، فإنَّهُم يُسرَقونَ ولا يَصِلُ إلَيهِم**». قال محمد: حدثت بهذا الحديث عبد الله بن عمر قال: قد ثَبُتَ عندنا أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَثبِتْ لنا الثُلثَينِ وَأبقِ لَهُمُ الثُلُثُ**»، قال البيهقي: إسناده مجهول[(٣)].

٨٧٠ ـ ومنها حديث عمر: «**في الزيتُونِ العُشْرُ إذا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوسُقٍ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٣/ ٥] في ترجمة خالد بن إلياس عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٣/ ١٤٠]، المتروكين للنسائي رقم [١٧٨]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣]، الجرح والتعديل [٣/ ٣٢١]، المجروحين [١/ ٢٧٥]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٥]، تهذيب الكمال [٨/ ٢٩]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٠٧]، تهذيب التهذيب رقم [١٩٠٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٦١٧]: متروك الحديث من السابعة.

(٣) سنن البيهقي الكبرى رقم [٧٢٣٥].

(٤) أخرجه البيهقي معلقاً [٤/ ١٢٥] من حديث عثمان بن عطاء، عن أبيه عطاء الخراساني، أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول الله ﷺ أنهم اختلفوا في عشر الزيتون، فقال عمر: «**فيه العشرُ إذا بَلَغَ خمسةَ أَوْسُقٍ**».

=

وأصحّ ما روي فيه: قول ابن شهاب(١).

٨٧١ ـ ومنها ما روي عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال: «قُلْتُ: يا رسولَ الله، إنّ لي نَحْلاً، قال ﷺ: أَدِّ العُشرَ، قُلْتُ: يا رسولَ الله، احْمِ لي جَبَلَها، فَحَماهُ لي»(٢).

وهذا أصحُّ ما روي في وجوب العُشر في العسل وهو منقطع، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا فقال: هذا مرسل وسليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ وليس في زكاة العسل شيء يصحّ(٣).

قال البيهقي: حديث منقطع وراويه ليس بالقوي. أي عثمان بن عطاء فإنه ضعيف.

(١) أخرجه مالك في الموطأ [١/ ٢٧٢] أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون؟ فقال: فيه العُشر.

وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٧٢٤٧] من حديث الأوزاعي أن ابن شهاب قال: «مَضَتِ السنّةُ في زكاةِ الزيتونِ أنْ تُؤخَذَ ممّنْ عَصَرَ زيتونَهُ حين يَعصُرَهُ فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ أو كان بعلاً العِشْرُ، وفيما سُقِيَ برشاءِ الناضحِ نِصْفُ العشرِ».

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزكاة (باب: زكاة العسل) رقم [١٨٢٣]، وأحمد في مسنده رقم [١٧٩٨٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٢٤٩].

(٣) انظر علل الترمذي للقاضي [١/ ١٠٢]، وسنن البيهقي الكبرى [٤/ ١٢٦].

الباب الثالث

فيما روي في زكاة النقدين

٨٧٢ ـ فمنها ما روي عن معاذ حين وَجَّهَهُ رسول الله ﷺ إلى اليمن: «**لا تأخُذْ في الكُسُورِ شَيئاً، إذا كانَتِ الوَرِقُ مائتَي دِرْهَمٍ أُخِذَ منها خَمسَةُ دَراهِمَ، ولا تَأخُذْ فيما زادَ شَيئاً حتّى تَبلُغَ أَربَعِينَ دِرْهَماً فَتَأخُذَ مِنها دِرْهَماً**»(١).

ففي سنده مِنهَال بن الجراح، قال الدارقطني: متروك، ورواه عبادة بن نَسي، عن معاذ وهو لم يسمع منه(٢).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٨٨٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٣١٥] من حديث المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ به.

(٢) قال أبو زرعة وأبو حاتم: هو الجراح بن المنهال وأخطأ فيه البخاري وجعله منهال بن الجراح، وقال ابن الجوزي: قَلَبَ ابن إسحاق اسمه فسمّاه المنهال بن الجراح، قال ابن حجر: وكذا قلبه يوسف بن أسباط وقع كذلك في كتاب الطهارة من شرح السنة للبغوي.

هو جَرَّاح بن المنهال أبو العطوف الجزري الحراني، روى عن الزهري، قال أحمد: كان صاحب غفلة، وقال ابن المديني: لا يُكتب حديثه، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر مات سنة ثمان وستين ومائة ،وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم والدولابي: متروك الحديث ذاهب لا يكتب حديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال النسائي في التمييز: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.

=

٨٧٣ ـ ومنها حديث: «ليس على مَنْ أَسْلَفَ مالاً زَكاةٌ»[(١)].

ففي سنده محمد بن زاذان، قال البخاري: لا يُكتب حديثه، وقال الترمذي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: لا أعلم أحداً يرويه عنه غير عنبسة، وعنبسة ضعيف[(٢)].

٨٧٤ ـ ومنها حديث: «ليس في مالِ المُكَاتَبِ زَكاةٌ حتى يُعتَقَ»[(٣)].

قال ابن عدي: هذا منكر[(٤)].

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٢٨]، المتروكين للنسائي رقم [١٠٥]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٠٠]، الجرح والتعديل [٢/ ٥٢٣] و [٨/ ٣٥٨]، المجروحين [١/ ٢١٨]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٦٠]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٦٧]، ميزان الاعتدال [٢/ ١١٥]، لسان الميزان [٢/ ٩٩].

عبادة بن نسي لم يدرك معاذ فقد توفي معاذ بن جبل في الشام سنة ثماني عشر للهجرة، وتوفي عبادة بن نسي سنة ثمان عشرة ومائة للهجرة، وقال ابن حبان في الثقات: مات وهو شاب.

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٧٩] في ترجمة عنبسة بن عبد الرحمن، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٦/ ٢٠٤] في ترجمة محمد بن زاذان.

(٢) تقدم بيان حالهما.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٩٤١] من حديث عبد الله بن بزيع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٠٢٣٢]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى رقم [٧١٤٤] من حديث محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً عليه. وقال البيهقي: وروي مرفوعاً من طريق عبد الله بن بزيع وهو ضعيف، والموقوف هو الصحيح.

(٤) هذا قول الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال [٤/ ٦٦]، أما ابن عدي فقد قال في الكامل في ضعفاء الرجال [٤/ ٢٥٣]: عامة أحاديثه ليست بمحفوظة، وهو عندي ممن لا يُحتج به.

٨٧٥ ـ ومنها ما رواه عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي بسنده عن أبيه عن جده: «**أَتَيتُ نَبِيَّ الله ﷺ وفي يَدي خاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فقال: تُؤدِّي زَكاتَهُ؟ فَقُلتُ: فَهَل فيه زَكاةٌ؟ قال: جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ**»(١).

قال البخاري: يتكلّمون في عمر هذا، وضعَّفه أحمد ويحيى والنسائي، وقال الدارقطني: متروك، وقال زائدة: رأيته يشرب الخمر(٢).

٨٧٦ ـ ومنها ما رواه سويد بن عبد العزيز الدمشقي مسنداً عن ابن عمر مرفوعاً: «**كُلُّ مالٍ وإنْ كانَ تَحْتَ سَبعِ أَرَضينَ تُؤدِّي زَكَاتَهُ فَلَيسَ بِكَنْزٍ، وكُلُّ مَالٍ لا تُؤدِّي زَكاتَهُ وإنْ كانَ ظاهِراً كَنْزٌ**»(٣).

قال ابن معين: سويد ليس بشيء، وقال البخاري: في بعض حديثه نظر، وقال أحمد وغيره: ضعيف، والصواب أنَّ الحديث موقوف(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم [١٧٤٨٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٣٧٦]، والطبراني في الكبير [٢٢/ ٢٦٣] بنفس الإسناد.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٧٠]، المتروكين للنسائي رقم [٤٨١]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٧٦]، الجرح والتعديل [٦/ ١١٨]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٩١]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٤]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٣١]، لسان الميزان [٧/ ٣١٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٩٣٣]: ضعيف من الخامسة.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٨٢٧٩]، والبيهقي في الكبرى تعليقاً [٤/ ٨٢] من حديث سويد بن عبد العزيز، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٧١٤١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٠٢٢] من حديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه، وهو الصحيح.

(٤) انظر التاريخ الكبير [٤/ ١٤٨]، المتروكين للنسائي رقم [٢٧٤]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٥٧]، الجرح والتعديل [٤/ ٢٣٨]، المجروحين لابن حبان[١/ ٣٤٦]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٤٢٤]، ميزان =

٨٧٧ ـ ومنها ما روي مسنداً عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: «مَنْ وَلِيَ مالَ يَتيمٍ فَلْيُحْصِ عليه السِّنِينَ، فإذا دَفَعَ إليه مالَهُ أَخبَرَهُ بما فيه مِنَ الزَّكاةِ فإنْ شاءَ زَكَّى وإنْ شاءَ تَرَكَ»(١).

هذا مع كونه موقوفاً منقطع؛ لأن مجاهداً لم يُدرك ابن مسعود، وراويه ليس بحافظ وهو ليث بن أبي سليم قد ضعَّفه أهل العلم بالحديث، وروي مثله عن ابن عباس إلا أنه انفرد بإسناده ابن لهيعة وهو ضعيف(٢).

٨٧٨ ـ ومنها ما روى مساور الوراق عن شعيب قال: «كَتَبَ عُمَرُ إلى أبي موسى أنْ مُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ نِسَاءِ المُسلِمينَ أَنْ يَصَدَّقنَّ في حُلِيهِنّ»(٣).

هذا مع كونه موقوفاً مرسل، شعيب لم يُدرك عمر، كذا قاله البخاري(٤).

٨٧٩ ـ ومنها ما روي في بيع الصدقة قبل وصولها إلى أهلها، روي عن كلثوم عن أبيه قال: «عَرَضُوا على النّبيِّ ﷺ أنْ يَشتَروا منه بَقِيةَ ما عليهم مِنْ صَدَقاتِهِمْ فقال: إنّا لا نَبيعُ شَيئاً مِنَ الصَّدَقاتِ حتّى نَقبِضَهُ»(٥).

الاعتدال [٣/ ٣٤٩]، لسان الميزان [٧/ ٢٤٠]، تهذيب التهذيب رقم [٣١٥٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٦٩٢]: ضعيف من كبار التاسعة.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٧١٣٩] من حديث ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٤/ ١٠٨]، وقد تقدم بيان حال ليث بن أبي سليم، وابن لهيعة.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٧٣٣٤].

(٤) التاريخ الكبير [٤/ ٢١٧].

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٧٤١٨]، والطبراني في الكبير رقم [١٨/ ٦] من حديث كلثوم، عن =

قال الحافظ البيهقي: إسناده غير قوي، وفي الباب أحاديث ضعيفة غير ثابتة[١].

٨٨٠ ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«في الرِّكازِ الخُمُسُ، قيل: وما الرِّكَازُ يا رسولَ الله؟ قال: الذَّهَبُ والفِضَّةُ الذي خَلَقَهُ اللهُ تعالى في الأرضِ يومَ خُلِقَتْ»**[٢].

تفرّد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال الفلّاس: منكر الحديث متروك، وقال أحمد مرة: ليس بذاك ومرة متروك[٣].

٨٨١ ـ ومنها حديث: **«في الرِّكازِ العُشُورِ»**[٤].

رواه عبد الله بن نافع، ويزيد بن عياض، عن نافع، عن ابن عمر أنّ النبيَّ ﷺ.

أبيه علقمة به.

(١) سنن البيهقي الكبرى [٤/ ١٥٠] وقال أيضاً: وروي عن إسماعيل بن عياش بإسنادين له عن أبي سعيد منقطعاً وعن أبي هريرة موصولاً ومرفوعاً في النهي عن ذلك، وإسماعيل غير محتجّ به والله أعلم. قلت: وقد تقدّم بيان حاله.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٧٤٢٩] من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.
وحديث: **«وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»** صحيح مخرج في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة بطرق كثيرة وألفاظ مختلفة دون ذكر سؤال ما الركاز؟.

(٣) تقدم بيان حاله.

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٠]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ١٦٤] في ترجمة عبد الله بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ به.
وأخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ١٠٨] في ترجمة يزيد بن عياض عن نافع عن ابن عمر به.

قال يحيى بن معين: عبد الله بن نافع ويزيد بن عياض ليسا بشيء، وقال النسائي: متروكان[1].

وقال الحافظ أبو حاتم ابن حبان: هذا خبر باطل لم يفرض رسول الله ﷺ في الركاز العشر قط[2].

٨٨٢ ـ ومنها حديث: «أَدُّوا الزَّكاةَ وتَحَرَّوا بها أَهْلَ العِلمِ فإنّه أَبَرّ وأتقى»[3].

هذا المتن باطل موضوع على رسول الله ﷺ قاله أبو الفرج الحافظ[4].

وفي سنده محمد بن موسى والحسن بن محمود مجهولان[5].

---

(١) عبد الله بن نافع مولى ابن عمر مديني روى عن أبيه نافع.

انظر المتروكين للنسائي رقم [٣٦١]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣١٠]، الجرح والتعديل [٥/ ١٨٣]، المجروحين [٢/ ٢٠]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٦٤]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢١٢]، تهذيب التهذيب رقم [٤٢٤٥] قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٦٦١]: ضعيف من السابعة.

يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدبة الليثي حجازي، هو أخو أنس بن عياض.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٥١]، المتروكين للنسائي رقم [٦٧٨]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٨٧]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٨٢]، المجروحين لابن حبان [٣/ ١٠٨]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٦٣]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٥٨]، لسان الميزان [٧/ ٤٤٣]، تهذيب التهذيب رقم [٩٠٤٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٧٦١]: كذبه مالك وغيره من السادسة.

(٢) المجروحين [٢/ ٢٠].

(٣) أورده ابن حجر في لسان الميزان [٢/ ٢٥٥] في ترجمة الحسن بن محمود.

(٤) الموضوعات [٢/ ٦٩].

(٥) قال ابن حجر في لسان الميزان [٢/ ٢٥٥]: الحسن بن محمود مجهول لا يُعرف، أتى بخبر موضوع عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أدُّوا الزكاةَ وتحرَّوا بها أهلَ =

٨٨٣ ـ ومنها ما رواه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنّ امرَأَتينِ أَتَتا رسولَ الله ﷺ وفي أَيدِيهما سِوَارانِ من ذَهَبٍ، فقال لهما: أَتُؤَدِّيانِ زَكاتَهُ؟ قالتا: لا، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: أَتُحِبَّانِ أنْ يُسَوِّرَكُما اللهُ بِسوارَيْنِ مِنْ نارٍ؟ قالتا: لا، قال ﷺ: فَأَدِّيا زَكاتَهُ»[(١)].

رواه الترمذي وقال: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، وابن لهيعة والمثنى بن الصباح يُضَعَّفَانِ في الحديث ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ[(٢)].

العِلْمِ فإنّهم أبرُّ وأتقى». رواه الحافظ أبو محمد عبد الله بن عطاء الإبراهيمي، قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد العبدي، قال حد ثنا الحسين بن محمد بن عنبة بالنون والباء الموحدة، قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن شنبة، قال حد ثنا أبو جعفر محمد بن موسى بن زياد الأصبهاني، قال حدّثنا الحسن بن محمود بهذا، قال هبة الله السقطي: كان الإبراهيمي يُركّب الأسانيد على متون، وربما كانت موضوعة وساق له هذا الحديث ثم قال: وهذا الحديث منكر المتن والإسناد؛ فإنه لا يُعرف ابن عنبة ولا ابن شنبة، ورجال الإسناد كلهم مجاهيل، والإسناد مركب الى سفيان بن وكيع، وأما المتن فلا يُعرف، وإنما وضعه الإبراهيمي مستطعماً للعوام، قال الحافظ أبو سعد بن السمعاني: أما قوله: إن رجال الإسناد كلهم مجاهيل فليس كذلك بل أكثرهم معروفون، فان شيخ الإبراهيمي هو أبو القاسم بن مندة، وشيخه هو الحسين ابن عبد الله بن فنجويه، حافظ كبير مصنف، ولعل عنبة في نسبه وابن شنبة شيخ لابن فنجويه أكثر عنه في تصانيفه، وأما محمد بن موسى، والحسن بن محمود فمجهولان، والمتن باطل ا.هـ.

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في زكاة الحلي) رقم [٦٣٧] من حديث ابن لهيعة. وأخرجه أحمد في مسنده رقم [٦٦٦٧]، والدارقطني في سننه رقم [١٩٤٢] من حديث حجاج ابن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

(٢) تقدم بيان حال كل من ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، والحجاج بن أرطأة.

٨٨٤ ـ ومنها حديث رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**أنّ النّبيَّ ﷺ خَطَبَ النّاسَ فقال: أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً له مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيه ولا يَتْرُكْهُ حتّى تأكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»(١).

قال الترمذي: إنما رُوي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى ضعيف(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم) رقم [٦٤١]، والدارقطني في سننه رقم [١٩٥١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧١٣١].

(٢) وقال الترمذي تعقيباً على الحديث: وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا واهٍ، ومن ضعَّفه فإنما ضعَّفه من قِبَلِ أنه يُحَدِّث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، وأمَّا أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه منهم أحمد وإسحق وغيرهما.

الباب الرابع

فيما روي منها في زكاة الفطر

٨٨٥ ـ فمنها ما روي مسنداً عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صَدَقَةُ الفِطْرِ على كُلِّ صَغيرٍ وكبيرٍ ذَكَرٍ أو أُنثى يَهوديٍّ أو نَصرانيٍّ أو مَمْلُوكٌ نِصْفُ صاعٍ من بُرٍّ أو صَاعٌ من تَمرٍ أو صَاعٌ من شَعيرٍ».

هذه الزيادة وهي ذكر اليهودي والنصراني موضوعة تفرَّد بها سلام الطويل[١].

قال يحيى: لا يُكتب حديثه، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات كأنه المتعمد لها[٢].

وقد رواه الوقاصي مسنداً عن ابن عمر أنه كان يخرج من كل كافر ومسلم، إلا أنَّ يحيى بن معين قال: الوقاصي يكذب مع أن الحديث موقوف، وكذا قوله نصف صاع من برٍّ ضعيف ما ثبت عن النبي ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢١٠٠] من حديث سلام الطويل، عن زيد العمي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) تقدم بيان حاله.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢١٠١] من حديث عثمان بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه.

٨٨٦ ـ وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ذَكَرٍ أو أُنثى من المسلمينَ**» أخرجاه في الصحيحين(١).

٨٨٧ ـ وقد صحَّ من حديث أبي سعيد: «**كُنّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ صاعاً مِن طَعامٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أو صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أو صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ**» أخرجاه في الصحيحين(٢).

٨٨٨ ـ ومنها ما رواه عبيد بن محمد الكوفي مسنداً عن أبي هريرة مرفوعاً: «**ليس على المُسلِمِ في عَبدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إلّا صَدَقَةُ الفِطرِ يَعني على العَبدِ**».

قال ابن عدي: له أحاديث مناكير وساقه(٣).

ورواه عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ(٤).

ورواه عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) رقم [١٥٠٤]، ومسلم في الزكاة (باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) رقم [٢٢٧٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (باب: صدقة الفطر صاع من طعام) رقم [١٥٠٦]، ومسلم في الزكاة (باب: زكاة الفطر من الطعام والأقط والزبيب) رقم [٢٢٨٠].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ٣٥١] من حديث عبيد بن محمد النحاس، حدثنا عبد السلام بن حفص، عن موسى بن عقبة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٠٠٤].

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة (باب: صدقة الرقيق) رقم [١٥٩٤].

قال البيهقي: هذا هو الأصح، وحديثه عن أبي الزناد غير محفوظ، ومكحول لم يسمع من عراك إنما رواه عن سليمان بشار عن عراك(١).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ الحديث من غير هذا الاستثناء، أخرجاه في الصحيحين(٢).

٨٨٩ ـ ومنها حديث: «**أدُّوا زَكاةَ الفِطرِ إلى وُلاتِكُم فإنَّهُم يُحاسَبونَ بها**».

رواه حكم بن عبد الله بن سعد الأيلي بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً(٣).

قال البخاري: تركوه، وقال النسائي والدارقطني وجماعة: متروك الحديث، وقال أحمد أحاديثه كلها موضوعة، وقال السعدي وأبو حاتم: كذاب وهذا الحديث إنما يروى عن ابن عمر قوله(٤).

٨٩٠ ـ ومنها ما روي عن ابن المسيب قال: «**أَمَرَ النبيُّ ﷺ بزَكاةِ الفِطْرِ نِصفُ صاعٍ**

---

(١) سنن البيهقي الكبرى [٤/ ١١٧].

(٢) قد صحَّ باستثناء العبد، فقد أخرج مسلم في الزكاة (باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه) رقم [٢٢٧٣] من حديث عِراك بن مالك، قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «**ليس في العَبْدِ صَدَقَةٌ إلّا صَدَقَةُ الفِطْرِ**».

وأخرج البخاري في الزكاة (باب: ليس على المسلم في فرسه صدقه) رقم [١٤٦٤]، ومسلم في الزكاة (باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه) رقم [٢٢٧٠] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس على المسلمِ صَدَقَةٌ في عبدِهِ ولا في فَرَسِهِ**».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٨٦٩٥] من حديث الليث، عن الحكم بن عبد الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا الحكم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، تفرّد به الليث.

(٤) تقدم بيان حاله.

بُرٍّ»(١).

٨٩١ ـ ورواه أيضاً: «فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ مُدَّينِ من الحِنطَةِ»(٢).

هذان مرسلان والتقدير بِمُدَّيْنِ لم يثبت عن النبي ﷺ وسنذكر تعليله إن شاء الله تعالى.

٨٩٢ ـ ومنها حديث روي عن علي عليه السلام: «مَنْ جَرَتْ عليه نَفقَتُكَ فَأَطعِمْ عنه نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ أو صَاعاً مِنْ تَمرٍ»(٣).

رواه الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه موقوفاً، وعبد الأعلى ليس قوياً(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٠٣٣٧] من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب يرفعه أنه سئل عن صدقة الفطر.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [١٢٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٥٠٤] من حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ.

قال البيهقي: قال الشافعي: حديث مُدَّيْنِ خطأ، قال: الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بِمُدَّيْنِ كان بعد عهد رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٥٧٧٣]، والدارقطني في سننه رقم [٢١٠٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٤٧٣].

(٤) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، يروي عن ابن الحنفية، وسعيد بن جبير، وأبي عبد الرحمن السلمي، قال أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث، قال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال يحيى تعرف وتنكر، وقال مرة ثقة، وقال ابن عدي: حدث بأشياء لا يُتابع عليها.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٧١]، المتروكين للنسائي رقم [٤٠٢]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٥٧]، الجرح والتعديل [٦/ ٢٥]، المجروحين [٢/ ١٥٥]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣١٦]، تهذيب الكمال =

٨٩٣ ـ ومنها ما روي عن أبي الأزهر، ثنا محمد بن شرحبيل، ثنا ابن جريج، أخبرني أيوب بن موسى أنّ نافعاً أخبره، عن ابن عمر قال: «**أَمَرَ رسولُ الله ﷺ لِعَمرِو بنِ حَزمٍ في زَكاةِ الفِطرِ بِنِصفِ صَاعٍ من حِنطَةٍ أو صَاعٍ مِنْ تَمرٍ**»(١).

قلت: محمد بن شرحبيل عن ابن جريج ضعَّفه الدارقطني والله أعلم(٢).

٨٩٤ ـ ومنها حديث: «**فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ مُدَّينِ مِنَ الحِنطَةِ**»(٣).

قال الشافعي الإمام حديث مدين خطأ، قال البيهقي: هو كما قال الشافعي، وقال: هذا لا يصحّ عن النبي ﷺ وكيف يصح ذلك ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أنّ تعديل الصاع المدين من حنطة كان بعد رسول الله ﷺ وذلك روي عن سهل بن يوسف، ثنا حميد الطويل، عن الحسن قال: «**خَطَبَ ابنُ عباس بالبَصرَةِ في آخِرِ رَمَضانٍ فقال: أَدُّوا صَدَقَةَ صَومِكُم، فقال: من ههنا من أَهلِ المدينةِ عَلِّمُوا إخوانكُم فإنّهم لا يعلَمُونَ، فَرَضَ رسولُ الله ﷺ هذه الصّدَقَةَ على كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ذَكَرٍ وأُنثى حُرٍّ وعَبْدٍ صاعُ تَمرٍ أو صاعُ شَعيرٍ أو نِصفُ صاعِ قَمحٍ، فلمّا قَدِمَ عَليٌّ ورَأى رَخّصَ الشَّعيرَ، قال: لو جَعَلتُموهُ صاعاً مِنْ كُلِّ شَيءٍ، قال: وكان الحَسَنُ يَراها على مَنْ صامَ**»(٤).

[١٦/ ٣٥٢]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٣٥]، تهذيب التهذيب رقم [٤٣٤٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٧٣١]: صدوق يَهِمُ من السادسة.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٠٧٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٥٠٠].

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ١٨٤].

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [١٢٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٥٠٤] من حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلاً أن النبي ﷺ.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٧٥٠١].

قال ابن المديني حديث بصري وإسناد مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة، وقد روي عن أبي الرجاء العطاردي سماعاً عن ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر،والصحيح أنه موقوف على ابن عباس[١].

٨٩٥ ـ ومنها ما روي مسنداً عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صُعَير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صاعٌ مِنْ بُرٍّ أو قَمحٍ عن كُلِّ اثنينِ صَغِيرٍ أو كبيرٍ حُرٍّ أو عَبدٍ ذَكَرٍ أو أُنثى، أمّا غَنِيُّكُمْ فيُزَكِّيهِ اللهُ وأمّا فَقِيرُكُمْ فيَرُدُّ عليه أكثرُ مِمّا أعطَى**»[٢].

وفي رواية سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير عن أبيه، وزاد سليمان في حديثه: «**غَنِيٍّ أو فَقِيرٍ**» وروي مرسلاً وفي سنده اختلاف واضطراب، وذكر محمد بن الذهلي في كتاب العلل له إنما عبد الله ابن ثعلبة، وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان هكذا رواية بكر بن وائل، لم يقم هذا بحديث غيره، قد أصاب الإسناد والمتن[٣].

قلت: مع ذلك النُّعمان بن رَاشد ضعيف، قال البخاري: في حديثه وهم كثير، وقال أحمد مضطرب الحديث، روى مناكير، وقال ابن معين وأبو داود والنسائي: ضعيف،

---

(١) سنن البيهقي الكبرى [٤/ ١٦٨].

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (باب: من روى نصف صاع من قمح) رقم [١٦١٩]، وأحمد في مسنده رقم [٢٣٥٥٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٤٩٨].

(٣) انظر نصب الراية للزيلعي [٢/ ٤٠٦].

وضعَّفه يحيى بن سعيد(١).

وقال الحافظ أبو الحجاج المزي: ثعلبة بن صُعَير أو ابن أبي صُعير العدوي له صحبة وحديث، وقيل بل هو عن أبيه عن النبي ﷺ وعنه ابنه في صدقة الفطر(٢).

قال: والحديث مضطرب وصُعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين قاله الحافظ عبد الغني.

٨٩٦ ـ ومنها ما روي في آخر حديث «**صاعٌ من تَمرٍ أو شَعِيرٍ أو أَقِطٍ أو زَبِيبٍ**» وهي «**أو صاعاً من دَقِيقٍ**» رواها سفيان بن عيينة وقد أُنكِرَ عليه هذه الزيادة فتركها، قال أبو داود: هذه الزيادة وَهْمٌ من ابنِ عُيَينَةَ(٣).

وروي عن ابن عباس مرسلاً مرفوعاً على طريق التوهم وليس بشيء ثابت، وروي من أوجه أُخر ضعيفة لا تساوي شيئاً(٤).

---

(١) هو النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية، من أهل الرقة يروي عن الزهري. انظر التاريخ الكبير [٨/ ٨٠]، المتروكين للنسائي رقم [٦١٥]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٦٨]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٤٨]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٣]، تهذيب الكمال للمزي [٢٩/ ٤٤٥]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣٨]، لسان الميزان [٧/ ٤١٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧١٥٤]: صدوق سيء الحفظ من السادسة.

(٢) تهذيب الكمال [٤/ ٣٩٤].

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (باب: كم يؤدي في صدقة الفطر) رقم [١٦١٨]، والنسائي في الزكاة (باب: الدقيق) رقم [٢٥١٣] من حديث سفيان عن ابن عجلان قال: سمعت عياض بن عبد الله يُخبر عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ الحديث.

(٤) سنن البيهقي الكبرى [٤/ ١٧٢].

٨٩٧ ـ ومنها ما روي في تعديل الصاع رواية الأسود عن عائشة ﵂: «**جَرَتِ السنّةُ من رسولِ الله ﷺ في الغُسلِ مِنَ الجَنابةِ صاعٌ والوُضُوءُ رَطلانِ والصَّاعُ ثَمانيةَ أرطالٍ**».

رواه صالح بن موسى الطلحي، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود وتفرد به[1].

وهو ضعيف الحديث، قاله يحيى بن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: هو عندي ممن لا يتعمّد الكذب ثم قال: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه، وقال أبو حاتم: صالح منكر الحديث جداً[2].

لهذا الحديث طريق آخر فيه جرير بن يزيد، عن أنس[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢١١٨]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٥١٣]، والطبراني في الأوسط رقم [٣٤١].

(٢) أي تفرد به صالح بن موسى، عن منصور، ولم يروه عنه غيره، وهو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله القرشي الطلحي.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ٢٩١]، المتروكين للنسائي رقم [٣١٤]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٠٣]، الجرح والتعديل [٤/ ٤١٥]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٦٥]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٦٨]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤١٤]، تهذيب التهذيب رقم [٣٣٦٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٨٩١]: متروك من الثامنة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢١١٩] من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك: «**أن النبيَّ ﷺ كان يتوضّأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال**».

وفيه جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي، قال ابن حجر في التقريب رقم [٩١٧]: ضعيف من السابعة.

ورواية أخرى: ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن أنس وإسنادهما ضعيف(١).

٨٩٨ ـ ومنها ما روي في جواز استعمال الذهب روي: «أنّ عبدَ الله بنَ عَبدِ الله بنَ أبيّ أُصِيبَتْ ثَنِيَّتَهُ يومَ أُحُدٍ فَأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يَتَّخِذَ ثَنِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ».

رواه أبان بن سفيان المقدسي بسنده(٢).

قال ابن حبان: وهذا الحديث موضوع لأن النبي ﷺ يقول إنَّ الذهب والحرير محرمان على الرجال، هكذا نقله الحافظ محمد بن طاهر في كتاب التذكرة له(٣).

قلت: معارضةُ حديثٍ لحديثٍ آخرَ لاَ يَدل على وَضعِ أحدهما، كما ورد في الحديث ما يدل على تحريم التحلي بالذهب على النساء، وورد إباحة التحلي لهن به، كيف وقد ثبت بطريق صحيح حديث عرفجة بن أسعد في أخذ أنفه من الذهب، رواه الترمذي عن أحمد ابن منيع وهو ثقة، ثنا علي بن هاشم، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة بن أسعد قال: «أُصِيبَ أَنْفِي يومَ كُلابٍ ـ بِضَمِّ الكافِ ـ فاتَّخَذْتُ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ وأَمَرَني النَّبيُّ ﷺ أنْ أَتَّخِذَ أنفاً مِنْ ذَهَبٍ» ورجاله ثقات، وقال الترمذي: حديث حسن وقد ثبت عن بعض الصحابة أن شدد أسنانه بالذهب والله أعلم(٤).

---

(١) كذلك أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢١٢٠]، وفيه ابن أبي ليلى ضعيف.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٩٩]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٤٣] من حديث أبان ابن سفيان المقدسي، عن الفضيل بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أُبيّ به.

(٣) لم أجده هكذا في التذكرة، ولكن انظر المجروحين لابن حبان [١/ ٩٩].

(٤) أخرجه أبو داود في الخاتم (باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب) رقم [٤٢٣٢]، والترمذي في اللباس عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب) رقم [١٧٧٠]، والنسائي في الزينة (باب: =

٨٩٩ ـ ومنها حديث: «**جاءَ رَجُـلٌ إلى رسـولِ الله ﷺ فقـال: يـا رسـولَ الله، إنّ لي أَربَعينَ دِرهماً أَمسكِينٌ أنا؟ فقال: نعم**».

رواه محمد بن الفضل بن عطية المروزي بسنده عن ابن مسعود[1].

قال أحمد: حديثه حديث أهل كذب، وقال البخاري: سكتوا عنه، سكن بخارى ورماه ابن شيبة بالكذب، وقال الحافظ الذهبي بعد أن ساق هذا الحديث: ومناكير هذا الرجل كثيرة لأنه صاحب حديث[2].

٩٠٠ـ ومنها ما روي في زكاة التجارة مسنداً عن ابن عباس أنه قال: «**لا زَكاةَ في العَرَضِ**».

قال البيهقي: إسناد هذا الحديث عن ابن عباس ضعيف[3].

من أصيب أنفه، هل يتخذ أنفاً من ذهب؟) رقم [٥١٧٦] من حديث عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد به.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٦/ ١٦٤] في ترجمة محمد بن الفضل عن زيد العمي، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود به

(٢) تقدم بيان حاله.

(٣) **سنن البيهقي** الكبرى [٤/ ١٤٧]. وقد أخرج هذا الحديث البيهقي في الكبرى رقم [٧٣٩٤] من حديث **أحمد** بن حنبل، قال حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع بن عمر قال: «**ليس في العروض زكاةٌ إلا ما كان للتجارة**» وقال: وهذا قول عامة أهل العلم فالذي روي عن **ابن عباس** رضي الله عنه أنه قال: «**لا زكاة في العرض**» فقد قال الشافعي في كتاب القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس **ضعيف** فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلي، والله أعلم.

الباب الخامس

فيما روي في صدقة التطوُّع

٩٠١ـ فمنها ما رواه موسى بن المغيرة وهو مجهول عن موسى الصفار وهو مجهول قال ابن عباس: «أَيُّ صَدَقَةٍ أفضَلُ؟ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ أيُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ؟ قال: الماء، ألا تَرَى أنّ أَهلَ النّارِ إذا استَغاثُوا بأَهلِ الجنّةِ قالوا: ﴿أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾»(١).

٩٠٢ـ ومنها ما رواه عمر بن الصُبح مسنداً عن أبي هريرة: «مُهُورِ الحُورِ قَبضَاتُ التّمرِ وفِلَقُ الخُبزِ»(٢).

قال ابن حبان: عمر هذا ليس بثقة ولا مأمون كان يضع الحديث، وقال الدارقطني

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [١٠١٥].

قال الذهبي في ميزان الاعتدال [٦/ ٥٦٤]: موسى بن المغيرة عن أبي موسى الصفار مجهول وشيخه لا يُعرف. كذلك قال عنهما الرازي في الجرح والتعديل [٨/ ١٦٣] و[٩/ ٤٣٨].

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٨٨]، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ٢٥] في ترجمة عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

وأخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٤٦٤٥] عن أبي أمامة.

وغيره: متروك، وقال الأزدي: كذّاب ماهر[(١)].

٩٠٣ـ ومنها حديث: «**تَصَافَحُوا فإنّ المُصافَحَةَ تُذهِبُ الشَّحْناءَ، وتَهادُوا فإنّ الهديَّةَ تُذهِبُ البُخْلَ**»[(٢)].

رواه محمد بن [أبي][(٣)] الزعيزعة بسنده وهو من أهل الأذرعات من الشام روى المناكير عن الثقات ولا يجوز الاحتجاج به قاله المقدسي الحافظ[(٤)].

٩٠٤ـ ومنها حديث: «**مَنْ لم يَجِدْ صَدَقَةً فَلْيَلْعَنِ اليهودَ**».

رواه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام عن أبيه عن عائشة

---

(١) عمر بن صُبح بن عمران التميمي الخراساني السمرقندي أبو نعيم، روى عن أبي حيان التيمي، ومقاتل ابن حيان، روى عنه: محمد بن عبيد.

انظر الجرح والتعديل [٦/ ١١٦]، المجروحين [٢/ ٨٨]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٤]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢١١]، تهذيب الكمال [٢١/ ٣٩٦]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٤٨]، تهذيب التهذيب رقم [٥٧٦٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٩٢٢]: متروك كذّبه ابن راهويه من السابعة.

(٢) أخرجه العقيلي في ضعفائه [٤/ ٦٧]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٨٨]، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٦/ ٢٠٥] في ترجمة محمد بن أبي الزعيزعة عن نافع، عن ابن عمر أنّ النبيَّ ﷺ قال به.

(٣) سقط من المخطوط والصواب ما أثبت والله أعلم.

(٤) محمد بن أبي الزعيزعة عن عطاء عن نافع، وعنه محمد بن عيسى بن سميع فقط، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث جداً، وقال أبو حاتم: لا يشتغل به، وقيل: كان من أهل أذرعات ومن مناكيره وذكر الحديث.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٨٨]، الجرح والتعديل [٧/ ٢٦١]، المجروحين [٢/ ٢٨٨]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٠٥]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٥٩]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٤٩]، لسان الميزان [٥/ ١٦٥].

مرفوعاً[١].

قال الحافظ الذهبي: وهذا من بلاياه عن هشام، وقال ابن حبان: عبد الله بن محمد هذا يروي الموضوعات عن الثقات[٢].

٩٠٥ـ ومنها ما رواه زكريا بن يحيى بن منظور بن ثعلبة بسنده عن عائشة مرفوعاً: **«اتَّقِ النّارَ ولو بِشِقِّ تَمرةٍ، فإنّها تَسُدُّ مِنَ الجائعِ ما يَسُدُّ مِنَ الشَّبعَانِ»**[٣].

قال الحافظ الذهبي: هذا من منكراته[٤].

قلت: وهو في نفسه ليس بشيء قاله ابن معين، وقال الدارقطني وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي وغيره: ضعيف وقال: زكريا بن منظور منكر الحديث[٥].

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١١]، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٤/ ٢٠٠] في ترجمة عبد الله بن محمد بن زاذان.

(٢) عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير مديني، ويُقال له ابن زاذان، يروي عن هشام بن عروة، روى عنه: إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات ويأتي عن هشام بما لم يروه قط، لا يحلُّ كَتْبَ حديثه.

انظر ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٠٠]، الجرح والتعديل [٥/ ١٥٨]، المجروحين [٢/ ١٠]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٢٠٠]، ميزان الاعتدال [٤/ ١٧٧]، لسان الميزان [٣/ ٣٣١].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٣/ ٢١٢] في ترجمة زكريا بن يحيى بن منظور قال حدثني جدي محمد بن عقبة بن أبي مالك، عن عائشة قالت: قال لها رسول الله ﷺ.

وأخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٤٣٨٢] من حديث كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: **«يا عائشةَ، استتري من النار ولو بشقِّ تمرةٍ، فإنّها تسُدُّ مِنَ الجائعِ مسدَّها من الشبعان»**.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ١١٦].

(٥) زكريا بن منظور بن ثعلبة، ويُقال زكريا بن يحيى بن منظور، فَنُسِبَ إلى جده القرظي، أبو يحيى المدني. =

وأما أصل الحديث مخرج في الصحيحين بدون قوله فإنها تسد إلى آخره ولعل مراد الذهبي بالمنكر هذه الزيادة(١).

٩٠٦ـ ومنها حديث: «دِرهَمٌ في الصَّحَةِ خَيرٌ من عَتقِ رَقَبَةٍ عِندَ الموتِ»(٢).

ففي سنده يوسف بن السفر أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي، قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك يكذب، وقال أبو زرعة وغيره: متروك، وقال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث، وقال ابن عدي: روى البواطيل(٣).

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٤٢٤]، المتروكين للنسائي رقم [٢٢١]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٨٤]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٩٧]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣١٠]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢١١]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٩٥]، تهذيب الكمال [٩/ ٣٦٩]، ميزان الاعتدال [٣/ ١١٠]، لسان الميزان [٢٩٧٦]، تهذيب التهذيب رقم [٢٣٧٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٠٢٦]: ضعيف من الثامنة.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة) رقم [١٤١٧]، ومسلم في الزكاة (باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة) رقم [٢٣٤٤] من حديث أبي إسحاق، قال سمعت عبد الله بن معقل، قال سمعت عَدِي بن حاتم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**اتَّقُوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمرةٍ**».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٧/ ١٦٣] في ترجمة يوسف بن السفر قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**دِرْهَمٌ يُنفقهُ الرجلُ في حال صحّته خيرٌ من عِتقِ رقبةٍ عندَ موتِهِ**».

(٣) انظر المتروكين للنسائي رقم [٦٤٩]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٥٢]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٢٣]، المجروحين [٣/ ١٣٣]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٦٢]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٢٢٠]، المغني في الضعفاء رقم [٣٥٧٩]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٩٧]، لسان الميزان [٦/ ٣٢٢].

٩٠٧ـ ومنها ما رواه سويد بن سعيد أبو محمد الهروي الحدثاني الأنباري مسنداً عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مَعرُوفٍ صَدَقَةٌ، وما أنفقَ الرَّجُلُ على نَفسِهِ وأَهلِهِ فهو صَدَقَةٌ، وما وَقَى به عِرْضَهُ فهو صَدَقَةٌ، وما أَنفقَ مِنْ نَفَقَةٍ فعلى الله خَلَفُها إلا ما كان في بُنيانٍ أو مَعصِيَةٍ**»[1].

قال في الميزان: غريب جداً[2].

وسويد وثّقه طائفة، وأخرج له مسلم، وكذّبه ابن معين، وقال البخاري: حديثه منكر، وقال النسائي: ضعيف[3].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٢٣١١]، والدارقطني في سننه رقم [٢٨٧٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٢٠٩٢١] من حديث عبد الحميد بن الحسن الهلالي، قال حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ به.

سويد بن سعيد في إسناد الدارقطني روى عن عبد الحميد بن الحسن الهلالي، وعبد الحميد هذا هو الأقرب وهو ضعيف ويمكن أن يكون هو علة الحديث كونه أقرب بالإسناد، وعلى كل سنبين حال كل منهما إن شاء الله تعالى.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ٣٤٨].

(٣) سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني بفتح المهملة والمثلثة، ويُقال له الدفع، شيخُ مسلم، مُحدِّثٌ نبيل له مناكير، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أحمد: متروك، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري عمي وكان يقبل التلقين، وقواه الدارقطني.

انظر الجرح والتعديل [٤/ ٢٤٠]، المجروحين [١/ ٣٤٨]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٤٢٨]، المغني في الضعفاء رقم [٢٧٠٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٤٥]، تهذيب التهذيب رقم [٣١٤٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٦٩٠]: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة.

=

٩٠٨ـ ومنها حديث: «باكِرُوا بالصَّدَقَةِ فإنّ البَلاءَ لا يَتَخَطّى الصَّدَقَةَ»[١].

رواه المختار بن فلفل عن أنس، وروي مرفوعاً وهو وهم قاله الحافظ البيهقي[٢].

٩٠٩ـ ومنها: «إذا تَصَدّقَ الحَيُّ عن الميّتِ حَمَلتِ الملائكةُ صَدَقَتَهُ».

الحديث رواه إبراهيم بن هُدبة عن أنس[٣].

قال الحافظ المقدسي: إبراهيم هذا دجال يضع الحديث[٤].

عبد الحميد بن الحسن الهلالي أبو عمر أو أبو أمية، كوفي سكن الري، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٧٥٨]: صدوق يخطئ من الثامنة.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٧٦٢٠]، والديلمي في الفردوس رقم [٢٠٩٧] موقوفاً على أنس رضي الله عنه.
وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٥٦٤٣] من حديث عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي ابن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: **«باكروا بالصدقة؛ فإنّ البلاءَ لا يتخطّاها»** وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد.
وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد وهو ضعيف.

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٤/ ١٨٩]. وقد أخرجه البيهقي مرفوعاً في شعب الإيمان رقم [٣٣٥٣] من حديث أبو يوسف القاضي، عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١١٥] في ترجمة إبراهيم بن هُدبة، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [١٥٢٤] ولفظه: **«إذا تصدَّق الحيُّ عن الميتِ حملَتِ الملائكَةُ صدقته على أطباقٍ من نورٍ فيأتون به قبرَ الميتِ فينادونه: يا صاحبَ القبرِ القريب، هذه هديةٌ أهداها لك أهلُكَ فهو فَرِحٌ مُستبشِرٌ وصاحبُهُ إلى جنبِهِ كئيبٌ حزينٌ يقول: ألَمْ أُخلِفْ مالاً؟ ألَمْ أُخلِفْ أهلاً؟»**.

(٤) معرفة التذكرة رقم [٤٨].

إبراهيم بن هدبة أبو هدبة البصري حدَّث ببغداد وغيرها بالبواطيل، يروي عن أنس، قال أحمد بن حنبل: لا شيء روى أحاديث مناكير، وقال يحيى: كذّاب خبيث، وكذّبه علي وأبو حاتم الرازي، وقال أبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني م، متروك، وقال ابن عدي: حدَّث بالبواطيل، وقال ابن حبان:
=

٩١٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس قال: «أتى فَتَيانِ من بَنـي عبـدِ المُطّلِـبِ رسولَ الله ﷺ فقالا: استَعمِلْنا على الصَّدَقةِ، قال: إنّ الـصَّدَقَةَ لا تَحِـلُّ لآلِ محمّـدٍ ولكـن انظُرُوا إذا أَخَذْتُ بِحَلَقَةِ بابِ الجنّةِ هل أُوثِرُ عليكم أَحَداً»(١).

قال أبو حاتم: هذا منكر جداً(٢).

٩١١ـ ومنها حديث: «الفُقَراءُ مَنادِيلُ الأغنياءِ يَمسَحُونَ بها ذُنُوبَهُم».

رواه العلاء بن زيدل عن أنس مرفوعاً(٣).

والعلاء متروك الحديث قاله أبو داود والدارقطني(٤).

دجال من الدجالين لا يحل لمسلم أن يكتب حديثه ولا يذكره إلا على جهة التعجب.

انظر المتروكين للنسائي رقم [٩]، ضعفاء العقيلي [١/ ٦٩]، الجرح والتعديل [٢/ ١٤٣]، المجروحين [١/ ١١٤]، ميزان الاعتدال [١/ ١٩٩]، لسان الميزان [١/ ١١٩].

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٢/ ٢٣٩] في ترجمة عبد الله بن جعفر بن نجيح، وابن عدي في الكامل [٢/ ٢٧١] في ترجمة حميد بن قيس.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ٣٤٣]، والديلمي في الفردوس رقم [٤٤٢٥] من حديث العلاء بن زيدل، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ.

(٤) العلاء بن زيدل أبو محمد الثقفي البصري الأبلي، يحدث عن أنس، قال ابن المديني: كان يضع الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث كان أحمد يتكلم فيه، وقال أبو داود والدارقطني: متروك الحديث، وقال البخاري والعقيلي: منكر الحديث، وقال ابن حبان يروي عن النبي ﷺ نسخة موضوعة لا يحل ذكره إلا تعجباً.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٥٢٠]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٤٣]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٥٥]، المجروحين [٢/ ١٨٠]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٢٠]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٨٧]، ميزان الاعتدال

٩١٢ـ ومنها حديث: «مَنْ أَطعَمَ أَخاهُ المُسلِمَ حتّى يُشبِعَهُ وسَقَاهُ مِنَ الماءِ حتّى يَروِيَهُ بَعَّدَهُ اللهُ من النّارِ سَبعَ خَنادِقَ ما بَينَ كُلِّ خَندَقٍ سَبعُمائةِ عامٍ»(١).

هذا حديث منكر غريب(٢).

رواه إدريس هو ابن يحيى الخولاني أحد الزهاد، وتفرد به عن رجاء بن أبي عطاء بسنده مرفوعاً، ورجاء ضعيف جداً(٣).

[٥/ ١٢٣]، تهذيب التهذيب رقم [٦١٧٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٢٣٩]: متروك من الخامسة.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٧١٧٢]، والطبراني في الأوسط رقم [٦٥١٨]، والديلمي في الفردوس رقم [٥٨٠٧] من حديث إدريس بن يحيى، عن رجاء بن أبي عطاء، عن واهب بن عبد الله الكعبي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ.

في رواية الحاكم والديلمي «**خمسمائة عام**» بدل «**سبعمائة عام**»، أما في رواية الطبراني فبدون تحديد هذه المسافة أي إلى قوله: «سبع خنادق».

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ٧١].

(٣) إدريس بن يحيى الخولاني المصري أبو عمرو، روى عن عبد الله بن عياش، وأبي الأشيم رجاء بن أبي عطاء، روى عنه عبد العزيز بن عمران، وسعيد بن أسد بن موسى، وأحمد بن عمرو بن السرح، وأحمد ابن عبد المؤمن المصري، قال أبو زرعة: رجل صالح من أفاضل المسلمين وهو صدوق. قال ابن حبان: ثقة.

انظر الجرح والتعديل [٢/ ٢٦٥]، الثقات [٨/ ١٣٣]، وسير أعلام النبلاء [١٠/ ١٦٥].

رجاء بن أبي عطاء المصري عن واهب المعافري، قال ابن حجر: صويلح، قال الحاكم مصري صاحب موضوعات، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات ثم ساق له هذا الحديث.

انظر المجروحين [١/ ٢٩٧]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٨٣]، المغني في الضعفاء رقم [٢١١٤]، ميزان الاعتدال [٣/ ٧١]، لسان الميزان [٢/ ٤٥٦].

٩١٣ـ ومنها: «ثلاثٌ من كُنوزِ البرِّ: إخفاءُ الصَّدَقَةِ وكِتمانُ المصيبةِ وكِتمانُ الشَّكوى يقولُ اللهُ عزّ وجلّ» الحديث.

رواه الجارود بن يزيد النيسابوري مسنداً عن أنس[1].

والجارود متروك الحديث قاله الحافظ محمد بن طاهر، وقال أبو حاتم كذَّاب، وقال يحيى: ليس بثقة[2].

٩١٤ـ ومنها حديث: «ما أُنفِقَت الوَرِقُ في شيءٍ أَحَبُّ إلى الله من نَحيرةٍ تُنحَرُ يومَ العيدِ».

رواه إبراهيم الخوزي مسنداً عن ابن عباس[3].

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٢٤٦٧]، وابن حبان في المجروحين [١/ ٢٢٠] في ترجمة الجارود بن يزيد العامري، عن سفيان الثوري، عن الأشعث، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كنوزِ البرِّ: إخفاءُ الصدقةِ وكتمانُ المصيبةِ وكتمانُ الشكوى، يقول الله عزّ وجلّ: ابتلَيْتُ عبدي ببلاءٍ فَصَبَرَ ولم يشكني إلى عُوَّاده، أُبدله لحماً خيراً من لحمه ودماً أطيبَ من دَمِه، فإنْ أرسَلته إلى مثله لا ذنب له وإن تَوَفَّيتُه فإلى رَحمتي».

(٢) الجارود بن يزيد أبو علي العامري النيسابوري، وقيل أبو الضحاك، يروي عن بهز بن حكيم، قال البخاري: منكر الحديث، وكان أبو أسامة يرميه بالكذب، وضعَّفه علي، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: كذاب لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا أصل له.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٣٧]، المتروكين للنسائي رقم [١٠٢]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٠٢]، الجرح والتعديل [٢/ ٥٢٥]، المجروحين [١/ ٢٢٠]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٧٣]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٦٤]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٠٨]، لسان الميزان [٢/ ٩٠].

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٠١]، والدارقطني في سننه رقم [٤٧٠٧]، والبيهقي في الكبرى =

وإبراهيم هذا ليس بشيء قاله الحافظ المقدسي، وتركه أحمد والنسائي[١].

٩١٥ـ ومنها حديث: «**ما الذي يُعطِي من سَعَةٍ بأَعظَم أَجراً من الذي يأْخُذُ إذا كان مُحتاجاً**».

رواه عائذ بن شريح، عن أنس[٢].

وعائذ ليس بشيء، قاله الحافظ المقدسي[٣].

٩١٦ـ ومنها حديث: «**الجنّةُ دارُ الأسخِياءِ**»[٤].

رقم [١٨٧٩٣]، والطبراني في الكبير رقم [١٠٨٩٤] من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو ابن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(١) تقدم بيان حاله.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٩٤]، والطبراني في الأوسط رقم [٨٢٣٥] من حديث عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ.

(٣) عائذ بن شريح كنيته أبو المليح صاحب أنس، الذي روى عنه بكر بن بكار، قال الذهبي: لم أَرَ لهم فيه تضعيفاً ولا توثيقاً إلا قول أبي حاتم في حديثه ضعف، قلت: وما هو بحجة.

انظر المجروحين [٢/ ١٩٣]، المغني في الضعفاء رقم[٣٠٢١]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٣]، لسان الميزان [٣/ ٢٢٦].

(٤) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم [١١٧]، والديلمي في الفردوس رقم [٢٦٠٨] من حديث جحدر بن الحارث البكري، قال حدثنا بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ به.

والآفة في هذا الحديث من عبد الرحمن بن الحارث الكفرتوثي، قيل اسمه أحمد بن عبد الرحمن ولقبه جحدر، يروي عن بقية بن الوليد، قال ابن عدي: يسرق الحديث.

انظر الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٢٠]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٩٢]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٦٩]، لسان الميزان [٣/ ٤٠٩].

٩١٧ـ وحديث: «تَجاوَزُوا عن ذَنبِ السَّخِيِّ فإنّ اللهَ آخِذٌ بِيَدِهِ كُلّما عَثَرَ»(١).

قال الدارقطني في الحديث الأول: لا يصح هذا الحديث.

والحديث الثاني: تفرّد به عبد الرحيم بن حماد عن الأعمش(٢).

قال العقيلي: تفرّد به وليس هذا من حديث الأعمش(٣).

٩١٨ـ ومنها حديث: «أَعطِ السّائِلَ وإنْ أَتاكَ على فَرَسٍ».

رواه في الموطأ(٤).

ورواه أبو داود: «للسَّائِلِ حَقٌّ وإنْ جاءَ على فَرَسٍ»(٥).

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب رقم [٧٢٦]، والديلمي في الفردوس رقم [٢٢٧٤]، والطبراني في الأوسط رقم [٥٧١٠] من حديث فضيل بن عياض، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تجافوا عن ذَنْبِ السخيِّ؛ فإنّ اللهَ آخذٌ بيدِهِ كلّما عَثَرَ».

(٢) وهي رواية البيهقي في شعب الإيمان رقم [١٠٨٦٧] من حديث أبي خالد العقيلي، قال أخبرنا عبد الرحيم بن حماد الثقفي، قال أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ به.
هكذا جاء منقطعاً بين إبراهيم وابن مسعود، وفي رواية أخرى عند البيهقي في الشعب أيضاً رقم [١٠٨٦٨] عن عبد الرحيم بن حماد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.

(٣) ضعفاء العقيلي [٣/ ٨١].

(٤) أخرجه مالك في الموطأ [٢/ ٩٩٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٠٠١٧] من حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال به.
قال ابن عبد البر في التمهيد [٥/ ٢٩٤]: لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً عن مالك، وليس فيه مستند يُحتج به فيما أعلم.

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة (باب: حق السائل) رقم [١٦٦٥]، وأحمد في مسنده رقم [١٧٣٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٢٩٨٣] من حديث سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حُسين، عن أبيها حسين بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ. وفيه يعلى بن أبي يحيى، قال ابن حجر في =

قال أحمد: لا أصل لهذا الحديث.

٩١٩ــ ومنها حديث: «إذا كان يومُ القيامةِ دعا اللهَ عَبداً مِنْ عَبيدِهِ فيُوقِفَهُ بين يَديهِ يَسألُهُ عن جاهِهِ كما يَسألُهُ عن مالِهِ»[١].

رواه يوسف بن يُونس، قال ابن حبان: يروي[٢] عن سليمان بن بلال ما لا أصل له وليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به إذا تفرد، وهذا لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ[٣].

٩٢٠ـ ومنها حديث: «إنّ في الجنّةِ دارٌ يُقالُ لها الفَرحُ لا يَدخُلُها إلّا مَنْ فَرَّحَ الصِّبيانَ»[٤].

التقريب رقم [٧٨٥١]: مجهول من السابعة.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٤٥١]، وابن عدي في الكامل [٧/ ١٧١]، وابن حبان في المجروحين [٣/ ١٣٧] من حديث يوسف بن يونس، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ.

(٢) في المخطوط: رواه، والصواب ما أثبتناه من المجروحين [١/ ١٣٧].

(٣) يوسف بن يونس الأفطس، قال ابن عدي: كل ما روى عن الثقات منكر، قال الذهبي: كل من يروي مثل هذا الخبر ليس بثقة ولا مأمون.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٧٤]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٣٥]، المجروحين [١/ ١٣٧]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٧١]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٢٢٣]، المغني في الضعفاء رقم [٧٢٥٧]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣١٠]، لسان الميزان [٦/ ٣٣٠].

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ١٩٩] في ترجمة أحمد بن حفص، قال حدثنا سلمة ابن شبيب، قال حدثنا المقري وهو عبد الله بن يزيد، قال حدثنا ابن لهيعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ به.

هذا لا يصح عن النبي ﷺ وله طرق باطلة أوردها أبو الفرج الحافظ(١).

٩٢١ـ ومنها: «ما جُبِلَ وَلِيُّ الله إلّا على السَّخاءِ وحُسنِ الخُلُقِ»(٢).

لم يصح هذا وفي سنده يوسف بن السفر ثبت أنه متروك ليس بشي، وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب والحديث لا يثبت(٣).

٩٢٢ـ ومنها حديث: «السَّخِيُّ قَريبٌ من الله قَرِيبٌ من الجنَّةِ بَعِيدٌ عَنِ النّارِ، والبَخِيلُ بَعيدٌ من الله بَعيدٌ من الجنّةِ قَريبٌ من النّارِ والفاجِرُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إلى الله من عابِدٍ بَخِيلٍ»(٤).

---

(١) الموضوعات [٢/ ٨٥].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ١٨٧]، والديلمي في الفردوس رقم [٦٢١٤] عن عائشة ﵂.

تفرد به بقية عن الأوزاعي، عنه (الزهري)، واختلف فيه فرواه محمد بن عبد العزيز الرملي، عنه (بقية)، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عنها مسنداً.

ورواه يحيى بن عثمان الحمصي، عنه (بقية)، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة مرسلاً لم يذكر عائشة ﵂.

ورواه كثير بن عبد، عن بقية، عن يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال في موضع آخر تفرد به عمرو بن خليف بن إسحاق ابن مرسال، عن أبيه، عن عمه إسماعيل بن مرسال، عن الزهري.

(٣) تقدم بيان حاله قريباً.

(٤) أخرجه الترمذي في البر والصلة عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في السخاء) رقم [١٩٦١]، والطبراني في الأوسط رقم [٢٣٨٤] من حديث سعيد بن محمد الوراق، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خُولِف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث

=

قال أبو الفرج: المتهم بوضعه سعيد بن محمد الوراق، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة[1].

ولهذا الحديث ذكروا طرقاً ولم يصح منها شيء عن النبي ﷺ.

٩٢٣ـ ومنها حديث: «**ما قَعَدَ يَتِيمٌ على قَصعَةِ قَومٍ فيَقرَبَ قَصعَتَهُم شَيطانٌ**»[2].

هذا باطل قاله ابن الجوزي[3].

عن يحيى بن سعيد، إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيءٌ مرسل.

(١) سعيد بن محمد الوراق الثقفي أبو الحسن الكوفي سكن بغداد، قال ابن سعد وغيره: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث: يتبين الضعف على رواياته، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٥١٥]، المتروكين للنسائي رقم [٢٨٨]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١١٧]، الجرح والتعديل [٤/ ٥٨]، الثقات لابن حبان [٦/ ٣٧٤]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٤٠٢]، تهذيب الكمال [١١/ ٤٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٢٦]، لسان الميزان [٣١٣٠]، تهذيب التهذيب رقم [٢٨٠١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٣٨٧]: ضعيف من صغار الثامنة.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٧١٦٥]، وابن حبان في المجروحين [١/ ٢٣٢]، وابن عدي في الكامل [٢/ ٣٠٠] في ترجمة الحسن بن دينار التميمي عن الأسود بن عبد الرحمن العدوي، عن هِصان ابن كاهل، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ.

(٣) الموضوعات [٢/ ٨٦].

وفيه الحسن بن دينار أبو سعيد التميمي البصري، وقيل دينار زوج أمه، وإنما هو الحسن بن واصل، يروي عن الحسن، قال البخاري: تركه يحيى وابن مهدي ووكيع وابن المبارك، قال أحمد: لا يُكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي وعلي بن الجنيد: متروك، وقال أبو حاتم: متروك كذاب، وقال الفلّاس: اجتمع أهل العلم على أنه لا يُروى عنه، وقال أبو زرعة: اضرب على حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: حدث بالموضوعات عن الأثبات.

=

٩٢٤ـ ومنها حديث: «مَنْ لَذَّذَ أخاهُ بما يَشتَهيهِ كُتِبَ له ألفُ ألفِ حَسَنَةٍ»(١).

ففي سنده محمد بن نعيم كذّاب والحديث باطل(٢).

٩٢٥ـ ومنها حديث: «إذا كان يومُ القيامَةِ نادى على رُؤوسِ الأوَّلِينَ والآخِرينَ: مَنْ كان خادِمَاً للمسلمينَ في دارِ الدُّنيا فَليَقُم وليَمضِ على الصِّراطِ غَيرَ خائفٍ وادخُلوا الجَنَّةَ أنتم ومَنْ شِئتُم مِنَ المؤمِنينَ فَلَيسَ عليكُم حِسَابٌ ولا عَذَابٌ»(٣).

وعن النبيّ ﷺ: «الخادِمُ في الدُّنيا هو سَيِّدُ القَومِ في الآخرةِ»(٤).

رواه أحمد بن عبد الله الفاريانانى، قال أبو نعيم: هو المنفرد بوضعه(٥).

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٩٢]، المتروكين للنسائي رقم [١٥٥]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٢٢]، الجرح والتعديل [٣/ ١١]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٣١]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٩٦]، المغني في الضعفاء رقم [١٣٩٩]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٣٤]، لسان الميزان [٢/ ٢٠٣].

(١) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٣٦٥] من حديث محمد بن نعيم، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

(٢) المغني في الضعفاء رقم [٦٠٤٩].

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية [٨/ ٥٣] من حديث أحمد بن عبد الله الفاريانانى، قال: حدثنا شقيق بن إبراهيم، عن إبراهيم بن أدهم، عن عباد بن كثير، عن الحسن، عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية بالإسناد السابق [٨/ ٥٣].

(٥) أحمد بن عبد الله بن حكيم أبو عبد الرحمن الفرياناني المروزي قرية من قرى مرو، قال ابن عدي: يُحدِّث عن ابن المبارك والفضيل بن عياض وغيرهما بالمناكير، قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، وقال أبو نعيم الحافظ: كان وضاعاً مشهوراً بالوضع.
انظر المتروكين للنسائي [٧٠]، المجروحين [١/ ١٤٥]، الكامل في الضعفاء [١/ ١٧٢]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٧٨]، المغني في الضعفاء [٣٢٣]، ميزان الاعتدال [١/ ٢٤٧]، لسان الميزان [١/ ١٩٤].

كتاب الصيام

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

فيما روي من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في صوم الفرض ونيته وشرطه

٩٢٦ـ فمنها ما رُوي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**افتَرَضَ اللهُ على أُمّتِي الصُّومَ ثلاثينَ يوماً، وافتَرَضَ على سائِرِ الأُمَمِ أقَلَّ وأكثَرَ لأنّ آدَمَ لمّا أَكَلَ من الشّجرَةِ بَقِيَ في جَوفِهِ مِقدارُ ثلاثينَ يَوماً فلمّا تابَ اللهُ عليه أَمَرَهُ بِصِيامِ ثلاثينَ يوماً وليالِيهِنَّ، وافتَرَضَ عَلَيَّ وعلى أُمّتِي بالنّهارِ وما نأكُلُ بالليلِ فَضْلٌ مِنَ اللهِ عزّ وجلّ**»(١).

رواه موسى بن نصر أبو عمران الثقفي، قال الخطيب: كان غير ثقة، وقال الحافظ الذهبي: روى بسند مسلم حديثاً كذباً(٢).

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١٣/ ٣٥] من حديث موسى بن نصر البغدادي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) موسى بن نصر أبو عمران الثقفي، سكن سمرقند وحدَّث بها وببخارى أحاديث منكرة عن مالك بن =

٩٢٧ـ ومنها حديث: «إذا سَلِمَت الجمعَةُ سَلِمَت الأيامُ، وإذا سَلِمَ رَمَضانُ سَلِمَت السَّنَةُ»(١).

تفرد به عبد العزيز، قال يحيى: هو ليس بشيء هو كذَّاب يضع الحديث، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: هو كذَّاب(٢).

٩٢٨ـ ومنها حديث: «مَنْ أَفطَرَ على تَمرَةٍ مِنْ حَلالٍ نَزِيدُ في صَلاتِهِ أربَعُمائَةِ صَلاةٍ»(٣).

ففي سنده موسى الطويل يروي عن أنس أشياء موضوعة كان يضعها أو وضِعت

أنس، وسفيان الثوري، وشعبة وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ومحمد بن زياد الميموني، وعبد الله بن لهيعة.

انظر تاريخ بغداد [١٣/ ٣٥]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٥٠]، المغني في الضعفاء رقم [٦٥٣٦]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٦٦]، ولسان الميزان [٦/ ١٣٤].

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية [٧/ ١٤٠]، والديلمي في الفردوس رقم [١٣٠٤]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٨٨] من حديث عبد العزيز بن أبان أبو خالد القرشي، عن سفيان الثوري، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) عبد العزيز بن أبان أبو خالد القرشي الكوفي، يروي عن الثوري وشعبة، ويقع في بعض الحديث عبد العزيز بن خالد وهو غلط إنما هو أبو خالد، قال أحمد: تركته، وقال أبو حاتم الرازي والبخاري والنسائي والدارقطني: متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٣٠]، المتروكين للنسائي رقم [٤١٣]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٦]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٧٧]، المجروحين [٢/ ١٤٠]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٨٨]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٥٧]، لسان الميزان [٧/ ٢٨٨]، تهذيب التهذيب رقم [٤٧٨٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٠٨٣]: متروك وكذبه ابن معين وغيره من التاسعة.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٤٣] في ترجمة موسى الطويل عن أنس عن النبي ﷺ.

له لا يحلُّ كَتْبَ حديثه إلا تعجُّباً، قاله الحافظ ابن حبان[1].

٩٢٩ـ ومنها حديث: «**رَمَضَانُ بالمدينَةِ خَيرٌ من ألفِ رَمَضانٍ فيما سِواها والجُمُعَةُ كذلكَ**»[2].

روي مسنداً عن بلال مرفوعاً.

قال الحافظ الذهبي: خبر باطل وإسناده مظلم[3].

٩٣٠ـ ومنها ما روي عن أبي رافع قال: «**نَزَلَ رسولُ الله ﷺ خَيبَرَ ونَزَلتُ معهُ فَدَعَا بِكُحلِ إثْمِدٍ واكتَحَلَ به في رَمَضانَ وهو صَائمٌ**»[4].

---

(١) موسى بن عبد الله الطويل، كان يزعم أنه سمع أنس بن مالك، قال ابن عدي: يُحدّث عن أنس بمناكير وهو مجهول.

انظر المجروحين [٢/ ٢٤٣]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٣٥١]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٤٧]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٤٧]، لسان الميزان [٦/ ١٢٢].

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس [٣٢٧٨]، والطبراني في الكبير رقم [١١٤٤] من حديث عبد الله بن أيوب المخرمي، عن عبد الله بن كثير بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم [٩٤٧] من حديث القاسم بن عبد الله، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**صيامُ شهرِ رمضانَ في المدينةِ كصيامِ ألفِ شهرٍ فيما سواها، وصلاةُ الجمعةِ بالمدينةِ كألفِ صلاةٍ فيما سواها**».

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ١٦٣].

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم [٢٠٠٨]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٤٥٠] من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال أخبرني أبي محمد، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ. قال أبو بكر بن خزيمة: أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر.

قال الذهبي: هذا باطل فإن نزوله ﷺ على خيبر كان في أول سنة سبع فأين منه رمضان(١).

٩٣١- ومنها زيادة في حديث: «**وَاقَعَ امرَأَتَهُ في رَمَضَانَ وقال: هَلَكتُ، وبَعدَ أنْ قال لا أَجِدُ قال: اهْدِ بَدَنَةً**»(٢).

فهذه الزيادة وهي «**اهْدِ بَدَنَةً**» باطل وما قالها رسول الله ﷺ إنما قال له حيث قال لا أجد: «**صُمْ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ**» قاله الحافظ المقدسي(٣).

٩٣٢- ومنها حديث: «**مَنْ تأَمّلَ في خَلقِ امرَأةٍ حتّى يَتَبيّنَ لـه حَجـمُ عِظامِها وَرَاءَ ثِيابِها وهو صائِمٌ فَقَد أَفطَرَ**»(٤).

ففي إسناده الحسن بن علي العدوي كذّاب متهم بوضع الحديث، وقال الدارقطني: متروك(٥).

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٤٨٦].

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده [٦٣٦٨]، والطبراني في الأوسط [١٨٠٨] من حديث ليث بن أبي سليم، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: «**إني أفطرْتُ يوماً من رمضان مُتعمِّداً، ووقعْتُ على أهلي فيه، فقال: أعتِقْ رقبةً، قال: لا أجِدُ، قال: اهْدِ بَدَنةً، قال: لا أجد، فقال: تصدَّقْ بعشرين صاعاً من تمرٍ أو تسعة عشر أو أحد وعشرين، قال: لا أجد، فأتي النبيُّ ﷺ بمكتلٍ فيه عشرون صاعاً من تمر فقال: تصدَّقْ بهذا، فقال: ما بالمدينة أهلُ بيتٍ أحوج إليه منا، قال: فأطعِمْهُ أهلَكَ**».

(٣) معرفة التذكرة رقم [٢٦٨]، وانظر المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٣٣]

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٨٤] في ترجمة خراش بن عبد الله، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٢/ ٣٤٢] في ترجمة الحسن بن علي العدوي، عن خراش بن عبد الله خادم أنس، عن النبي ﷺ به.

(٥) انظر المجروحين [١/ ٢٤١]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٣٨]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٠٦]،

=

وفيه خراش بن عبد الله خادم أنس، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به(١).

إنما روي هذا بسند ضعيف من كلام حذيفة قال: «**مَنْ تأَمَّلَ امرَأةً وَرَاءَ الثِّيابِ أَبطَلَ صَومَهُ**»(٢).

٩٣٣ـ ومنها ما رواه أسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا فاتَهُ شَيءٌ من رَمَضانَ قَضَاهُ في عَشرِ ذِي الحِجَّةِ**»(٣).

قال الذهبي بعد أن سرد إسناده: لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، وفيه إبراهيم ابن إسحاق الصيني، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني: متروك الحديث(٤).

٩٣٤ـ ومنها عن محمد بن أبي معشر حدثني أبي عن أبي سعيد المقبري عن أبي

المغني في الضعفاء رقم [١٤٤٨]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٥٧]، لسان الميزان [٢/ ٢٢٨].

(١) خراش بن عبد الله يروي عن أنس، وكان يزعم أنه خدم أنساً، قال ابن عدي: مجهول، وقال ابن حبان لا يحلّ الاحتجاج به ولا يُكتب حديثه إلا للاعتبار.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٠٢]، المجروحين [١/ ٢٨٤]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٧٥]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٥٣]، المغني في الضعفاء رقم [١٩٠٥]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٣٨]، لسان الميزان [٢/ ٣٩٥].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٧٤٥٢].

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٥١٧٨] من حديث إبراهيم بن إسحاق الصيني، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر قال: كان رسول الله ﷺ.

تفرد به إبراهيم بن إسحاق الصيني.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [١/ ١٣٤].

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَقُولُوا رَمَضانُ فإنّ رَمَضانَ اسمٌ مِنْ أَسماءِ الله تعالى، ولكن قَولُوا: شَهرُ رَمَضَانَ**»[(١)].

أبو معشر هو نَجِيح[(٢)] السّندي، ضعَّفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يُحدِّثُ عنه[(٣)].

٩٣٥- ومنها ما روي عن ابن عمر: «**كان النّبيُّ ﷺ يَستاكُ آخِرَ النَّهارِ وهو صائِمٌ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٧٤٣٣]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ٥٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٦٩٣] من حديث محمد بن أبي معشر، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ.

(٢) في المخطوط: يحيى، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٣) نَجِيح بن عبد الرحمن أبو مَعشَر السندي الهاشمي مولاهم المدني صاحب المغازي، روى عن القرظي ومحمد بن قيس وغيرهما، وعنه: ابنه محمد وبشر بن الوليد وطائفة، قال ابن معين: ليس بقوي كان أُمّياً يُتّقى من حديثه المسند، وقال أحمد: كان بصيراً بالمغازي، وقال ابن مهدي: يعرف ويُنكر، وقال ابن أبي شيبة: سألت ابن المديني عن أبي معشر فقال: ذاك شيخ ضعيف ثم قال: كان يُحدّث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة وكان يحدث عن المقبري ونافع بأحاديث منكرة، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ١١٤]، المتروكين للنسائي رقم [٦١٨]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٠٨]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٩٣]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٦٠]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٥٢]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٢]، لسان الميزان [٧/ ٤٨٤]، تهذيب التهذيب رقم [٨٣٣٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧١٠٠]: ضعيف من السادسة، أسنّ واختلط.

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٤٤] في ترجمة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، عن شجاع بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ به.

قال الذهبي: الصحيح أنه موقوف، وكذا قاله المقدسي[(١)].

وفي إسناده أحمد بن عبد الله بن ميسرة النهاوندي، قال ابن عدي: يُحدِّثُ عن الثقات بالمناكير، وقال ابن حبان: تكلّموا فيه[(٢)].

٩٣٦- ومنها ما روي مسنداً عن ابن عمر ﵄ في الذي يموت وعليه صوم قال: «**يُطعَمُ عنه لكُلِّ يومٍ نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ**»[(٣)].

رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، قال ابن حبان: رديء الحفظ فاحش الخطأ فكثرت المناكير في حديثه فاستُحِق الترك[(٤)].

٩٣٧- ومنها حديث: «**أَيستَاكُ الصّائِمُ؟ قال: نَعَم إلى قَولِهِ في أَوَّلِ النّهارِ وآخِرِهُ**».

الحديث رواه إبراهيم بن بيطار أبو إسحاق الخوارزمي، عن عاصم الأحول عن أنس[(٥)].

قال ابن حبان: الصحيح أنه من فعل ابن عمر.

(١) معرفة التذكرة للمقدسي رقم [٦١٣٠]، ميزان الاعتدال في نقد الرجال [١/ ٢٤٧].

(٢) انظر الجرح والتعديل [٢/ ٥٨]، المجروحين [١/ ١٤٤]، الكامل في الضعفاء [١/ ١٧٦]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٧٩]، ميزان الاعتدال [١/ ٢٤٧]، لسان الميزان [١/ ١٩٥].

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم [٢٠٥٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٠٠٦] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين: أحدهما رفعه الحديث إلى النبي ﷺ؛ وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر: قوله نصف صاع؛ وإنما قال ابن عمر مداً من حنطة، وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع.

(٤) تقدم بيان حاله.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٣٤١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨١١١] من حديث إبراهيم بن =

قال محمد بن طاهر المقدسي: هذا لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن أنس(١).

٩٣٨ـ ومنها حديث: «مَنْ أَفطرَ يوماً من رَمَضانَ فَليَهدِ بَدَنَةً»(٢).

قال الحافظ الذهبي: هذا حديث باطل(٣).

٩٣٩ـ ومنها ما رواه عمر بن راشد اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي حازم بسنده، عن أبي هريرة مرفوعاً: «جزءٌ مِنْ سَبعِينَ جُزءاً مِنَ النّبوّةِ تأخِيرُ الفِطرِ وتَبكِيرُ السَّحُورِ وإشارَةُ الرَّجُلِ بأُصبُعِهِ في الصَّلاةِ»(٤).

بيطار الخوارزمي قال: سألت عاصم الأحول فقلت: أيستاك الصائم؟ فقال: نعم، فقلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم، قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عن من؟ قال: عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

إبراهيم بن بيطار أبو إسحاق الخوارزمي، كان على قضاء خوارزم وقدم بلخ أيام علي بن عيسى فحدّث بها، وروى عن عاصم الأحول المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها على قِلّة شهرته بكتابة الحديث والعدالة، وذكره ابن عدي والعقيلي في إبراهيم بن عبد الرحمن، وقال ابن عدي: أحاديثه ليست بمستقيمة.

انظر ضعفاء العقيلي [١/ ٥٦]، المجروحين [١/ ١٠٢]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٦٠]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٨]، ميزان الاعتدال [١/ ١٤٣]، لسان الميزان [١/ ٤٠].

(١) معرفة التذكرة رقم [٣٥٥].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٢٨٥] من حديث مقاتل بن سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/ ٤٢١].

فيه مقاتل بن سليمان، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٨٦٨]: كذّبوه وهجروه ورُمي بالتجسيم، من السابعة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٣٢٤٦]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ١٦].

أبو حازم مجهول، وعمر هذا ليس بشيء قاله يحيى، وقال أحمد: أحاديثه عن يحيى ابن أبي كثير مناكير، وقال مرة: حديثه لا يساوي شيئاً، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: مضطرب ليس بقائم، قال الدولابي: عمر بن راشد عامي ليس بثقة، وقال ابن حبان: يروي الأشياء الموضوعة عن الأئمة الثقات، لا يحلّ ذكره إلا على سبيل القدح[(١)].

٩٤٠ـ ومنها حديث: «**إذا كان أَوّلُ ليلةِ رَمَضانَ، نادى الجليلُ رِضوانُ خازِنُ الجنّةِ فيقولُ: نَجّد جَنّتي وَزَيّنها للصّائمِينَ**»[(٢)].

الحديث بطوله ساقه ابن حبان، وفي سنده أصرم بن حوشب، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال البخاري ومسلم والنسائي: متروك، وقال يحيى: كذّاب خبيث، وقال الفلّاس: متروك يرى الإرجاء[(٣)].

٩٤١ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي هريرة مرفوعاً: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ في رمضانَ لا يُفطِرُ ومَنْ تَقَيّأَ أفطَرَ**»[(٤)].

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٥٥]، المتروكين للنسائي رقم [٤٩٨]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٥٧]، الجرح والتعديل [٦/ ١٠٧]، المجروحين [٢/ ٨٣]، الكامل في الضعفاء [٥/ ١٥]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٣٣]، تهذيب التهذيب رقم [٥٧٢٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٨٩٤]: ضعيف من السابعة ووهم من قال أن اسمه عمرو وكذا من زعم أنه ابن أبي خثعم.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٨٢]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ٤٠٥] من حديث أصرم بن حوشب، عن محمد بن يونس الحارثي، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

(٣) انظر التاريخ الكبير [٢/ ٥٦]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٦٨]، أحوال الرجال رقم [٣٧٨]، الجرح والتعديل [٢/ ٣٣٦]، الكامل في الضعفاء [١/ ٤٠٣]، المجروحين [١/ ١٨١]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٣٧]، لسان الميزان [١/ ٤٦١].

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٤/ ٣٣٤] من حديث عباد بن كثير، عن أيوب، عن ابن =

ففي سنده عباد بن كثير العابد المجاور، لكن لا شيء في الحديث قاله ابن المبارك، وقال ابن معين: لا يُكتب حديثه، وقال البخاري سكن مكة تركوه[١].

٩٤٢ـ ومنها ما رواه عبد الملك بن سعيد عن جابر قال: قال عمر: «قَبَّلتُ وأنا صائِمٌ فقال النبيُّ ﷺ: أرَأيتَ لو تَمَضْمَضْتَ وأنتَ صائِمٌ، قُلتُ: لا بأسَ، قال: فَفِيمَ»[٢].

قال النسائي: هذا منكر، نقله صاحب الميزان[٣].

٩٤٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس مرفوعاً: «لو أَذِنَ اللهُ للسّمَواتِ والأرضِ أنْ تَتَكَلّما لَبَشَّرَتا الذي يَصُومُ رمضانَ بالجنّةِ»[٤].

رواه نافع بن هرمز عن أنس، ضعّفه أحمد وكذّبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم:

سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

(١) انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤٢]، المتروكين للنسائي رقم [٤٢٩]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٤٠]، الجرح والتعديل [٦/ ٨٤]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٦٦]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٣٣]، تهذيب الكمال [١٤/ ١٤٥]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٥]، لسان الميزان [٧/ ٢٥٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣١٣٩]: متروك من السابعة.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم (باب: القبلة للصائم) رقم [٢٣٨٥]، والدارمي في الصوم (باب: الرخصة في القبلة للصائم) رقم [١٧٢٤]، وأحمد في مسنده رقم [١٣٨]، وابن خزيمة في صحيحه [١٩٩٩]، والحاكم في المستدرك رقم [١٥٧٢] وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٨٠٨].

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٣٩٩]. لم أجد أين ذكرها النسائي ولا لماذا؟ فإن إسناد الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٧/ ٤٩] من حديث نافع بن هرمز، وأخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١١٥] من حديث إبراهيم بن هدبة، كلاهما عن أنس، عن النبي ﷺ.

متروك ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة(١).

٩٤٤ـ ومنها حديث: «**إذا كان ناسِياً في رمضانَ فلا قَضاءَ عليه ولا كَفّارَةٌ**».

تفرّد به محمد بن المرزوق(٢).

وبحديث: «**ليس الخَبَرُ كالمُعايِنِ**»(٣).

أُنكِرَ عليه، وقال ابن عدي: لم أَرَ له أنكر منهما وهو ليّن(٤).

٩٤٥ـ ومنها حديث: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صَومِ سِتّةِ أيّامٍ في السَّنَةِ: أيامُ التّشرِيقِ ويومُ الأَضحَى ويومُ الفِطْرِ وآخِرُ يومٍ مِنْ شَعبانَ يُوصَلُ بِرمضانَ**».

---

(١) انظر المتروكين للنسائي رقم [٦٩٣]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٨٦]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٥٥]، المجروحين [٣/ ٥٧]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٤٨]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٥٦]، المغني في الضعفاء رقم [٦٥٨٨]، ميزان الاعتدال [٧/ ٨]، لسان الميزان [٦/ ١٤٦].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٩١]، والطبراني في الأوسط رقم [٥٣٥٢] من حديث محمد بن مرزوق، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ ناسياً في رمضان فلا قضاءَ عليه، ولا كفّارة**».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٩١]، والطبراني في الأوسط رقم [٦٩٤٣] من حديث محمد بن مرزوق، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال حدثنا أبي، عن ثُمامة، عن أنس أنّ النبيَّ ﷺ قال به.

(٤) هو محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير، ويُقال بن بكر بن البهلول الباهلي، أبو عبد الله البصري، ابن بنت مهدي بن ميمون، وأكثر ما يأتي منسوباً إلى جده.

انظر الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٩١]، تهذيب الكمال [٢٦/ ٣٧٧]، المغني في الضعفاء رقم [٥٩٥٠]، تهذيب التهذيب رقم [٧٣٩٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٢٧١]: صدوق له أوهام من الحادية عشرة.

رواه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان عن أبي هريرة(١).

قال البخاري: تركوه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال ابن معين: متروك ذاهب، وقال يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه في مجلس(٢).

٩٤٦ـ ومنها حديث: «**تَجِبُ الصَّلاةُ على الغُلامِ إذا بَلَغَ والصَّومُ إذا أَطاقَ**».

رواه جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً(٣).

وجويبر ضعيف، قال الدارقطني والنسائي وغيرهما: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء(٤).

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ١٦٣] من حديث عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ.

(٢) هو المقبري أبو عباد الليثي مولاهم المدني، انظر التاريخ الكبير [٥/ ١٠٥]، المتروكين للنسائي رقم [٣٦٠]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٥٨]، الجرح والتعديل [٥/ ٧١]، المجروحين [٢/ ٩]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٦٢]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٢٤]، ميزان الاعتدال [٤/ ١٠٨]، لسان الميزان [٧/ ٢٦٣]، تهذيب التهذيب رقم [٣٨٩٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٣٥٦]: متروك من السابعة.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٢/ ١٢٢] في ترجمة جويبر بن سعيد الأزدي.

(٤) جويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي المفسر صاحب الضحاك، عداده في الكوفين، ويقال: اسمه جابر وجويبر، لُقِّبَ: نزيل الكوفة.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٥٧]، المتروكين للنسائي رقم [١٠٦]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٠٥]، الجرح والتعديل [٢/ ٥٤٠]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢١٧]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٢١]، تهذيب الكمال [٥/ ١٦٧]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٦٠]، لسان الميزان [٧/ ١٩١]، تهذيب التهذيب رقم [١١٦٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٩٨٧]: ضعيف جداً من الخامسة.

٩٤٧ـ ومنها حديث: «مَنْ كان عليه من رمضانَ شَيءٌ فأَدرَكَهُ رمضانُ فَلَمْ يَقْضِهِ لم يُقبَلْ منه وإنْ صَلّى تَطوُّعاً وعليه مَكتُوبَةٌ لم تُقبَلْ منه»(١).

رواه أبو قتادة الحراني وطعنوا فيه، وقال ابن حبان: أبو قتادة من عباد الجزيرة مغفل عن الإتقان فوقعت المناكير في أخباره ثم ساقه(٢).

٩٤٨ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «مَنْ كان عليه صَومُ رَمَضَان فَلْيَسْرِدْهُ ولا يَقْطَعْهُ» يعني القضاء.

أخرجه الدارقطني(٣).

قال الحافظ الذهبي: هذا منكر(٤).

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٣١] في ترجمة عبد الله بن واقد، عن حَيوَة بن شُريح، عن أبي الأسود، عن ابن رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

(٢) اسمه عبد الله بن واقد الحراني: قال البخاري: تركوه منكر الحديث، قال أبو حاتم: تكلموا فيه منكر الحديث وذهب حديثه، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، قال النسائي: متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢١٩]، المتروكين للنسائي رقم [٣٥٤]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣١٣]، الجرح والتعديل [٥/ ١٩١]، المجروحين [٢/ ٢٩]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٩٢]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢١٩]، لسان الميزان [٧/ ٤٧٩]، تهذيب التهذيب رقم [٤٢٧٦]، وقال ابن حجر في التقريب رقم [٣٦٨٧]: متروك وكان أحمد يثني عليه وقال: لعله كبر واختلط وكان يدلس، من التاسعة مات سنة عشر ومائتين.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٢٨٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٠٣٣] من حديث عبد الرحمن ابن إبراهيم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٤) بسبب عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، وهو بصري ويقال له الكرماني، وقيل: هو مدني، قال النسائي: ليس بالقوي، وقيل: وثّقه البخاري، وقال أحمد: ليس به بأس، وسئل أبو زرعة عنه فقال: لا بأس بأحاديثه مستقيمة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو داود: وهو عندي منكر الحديث.

=

٩٤٩ـ ومنها حديث: «ثلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ والقَيْءُ والاحتلامُ».

رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي سعيد مرفوعاً[(١)].

قال البخاري: ضعيف جداً، وقال النسائي: ضعيف، وروي عن يحيى أنه قال: بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء، وقال الشافعي الإمام: ذُكر لمالك الحديث فقال: من حدَّثك فذُكر له إسناداً منقطعاً، قال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يحدثك عن أبيه عن نوح عليه السلام[(٢)].

٩٥٠ـ ومنها: «مَنْ أَصابَهُ جَهدٌ في رمضانَ فَلَمْ يُفطِرْ فماتَ دَخَلَ النَّارَ»[(٣)].

رواه عبد الرحمن بن يونس، قال الأزدي: لا يصح حديثه وساقه[(٤)].

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢٥٧]، المتروكين للنسائي رقم [٣٧٦]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٢٠]، الجرح والتعديل [٥/ ٢١١]، المجروحين [٢/ ٦٠]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٠٩]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٨٨]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٥٦]، لسان الميزان [٣/ ٤٠١].

(١) أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في الصائم يذرعه القيء) رقم [٧١٩]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٨٢٣] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢٨٤]، المتروكين للنسائي رقم [٣٧٧]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٣١]، الجرح والتعديل [٥/ ٢٣٣]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٥٧]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٢٦٩]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٨٢]، لسان الميزان [٧/ ٢٧٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٨٦٥]: ضعيف من الثامنة.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١٠/ ٢٦٩] من حديث عبد الرحمن بن يونس السراج، قال حدثنا بقية بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ.

(٤) عبد الرحمن بن يونس بن محمد الرقي، أبو محمد السراج، يروي عن أبي إسحاق الفزاري، وعيسى بن =

٩٥١- ومنها حديث: «**إفطَارُ مَنْ قَبَّلَ امرَأَتَهُ**»(١).

قال البخاري: هذا منكر لا أُحدِّثُ به(٢).

٩٥٢- ومنها حديث: «**إذا سَقَطَ الهِلالُ قَبلَ الشَّفَقِ فهو لِلَيلَةٍ، وإذا سَقَطَ بعدَ الشَّفَقِ فهو لِلَيلَتينِ**»(٣).

رواه رشدين بن سعد بسنده عن ابن عمر، ورشدين ضعيف، وقد سرقه الوليد بن مسلم الطبراني وقال: إذا غاب الشفق، وكذّبوه أيضاً قاله الحافظ المقدسي(٤).

يونس، وابن أبي فديك، وجماعة، روى عنه: أبو حصين الوادعي، وزكريا الساجي،وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف وأخطأ، وقال الدارقطني: لابأس به.

انظر الثقات [٨/ ٣٨٢]، تهذيب الكمال [١٨/ ٢٥]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٣١]، لسان الميزان [٧/ ٢٨٦]، تهذيب التهذيب [٤٧٣٦]، قال ابن حجر في التقريب [٤٠٤٩]: لا بأس به من العاشرة.

(١) أخرج ابن ماجه في الصيام (باب: ما جاء في القبلة للصائم) رقم [١٦٨٦]، وأحمد في مسنده رقم [٢٧٤٩٧]، والدارقطني في سننه رقم [٢٢٤٨]،و الطبراني في الكبير [٢٥/ ٣٤] من حديث أبي يزيد الضبي، عن ميمونة بنت سعد قالت: «**سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن رَجُلٍ قَبَّلَ امرَأَتَهُ وهُمَا صائمانِ؟ قال: قَدْ أَفْطَرَا**». أبو يزيد الضبي مجهول.

(٢) نقله الذهبي عنه في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ٤٤٥].

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٩٩]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ١٥٥] في ترجمة رشدين بن سعد.

فرواه ابن حبان من حديث رشدين بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ورواه ابن عدي من حديث رشدين بن سعد، عن مجاشع بن عمرو ويحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ. إلا أنه قال: إذا غاب.

(٤) معرفة التذكرة رقم [٦٤].

رشدين بن سعد بن مفلح أبو الحجاج المصري، قال البخاري: كان لا يبالي ما دفع إليه فيقرأه، قال أحمد: =

٩٥٣- ومنها حديث: «أنّ النبيَّ ﷺ إذا دَخَلَ رمضانُ أطلَقَ كُلَّ أسيرٍ وأعطى كُلَّ سائِلٍ»(١).

رواه أبو بكر الهُذلي، وهو متروك قاله الحافظ المقدسي(٢).

٩٥٤- ومنها حديث: «أنّ النّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو صائِمٌ».

رواه الأحوص بن حكيم بسنده عن أنس(٣).

ضعيف، وقال ابن معين: لا يُكتب حديثه، قال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث وفيه غفلة ويحدث بالمناكير عن الثقات ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، قال الجوزجاني: عنده معاضيل ومناكير كثيرة.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٣٣٧]، أحوال الرجال رقم [٢٧٥]، المتروكين للنسائي رقم [٢١٢]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٦٦]، الجرح والتعديل [٣/ ٥١٣]، المجروحين [١/ ٢٩٩]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٥١]، ميزان الاعتدال [٣/ ٧٥]، تهذيب التهذيب رقم [٢٢٧٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٩٤٢]: ضعيف من السابعة.

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٣٥٦]، والبيهقي في شعب الإيمان رقم [٣٦٢٩]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٨٧٥] من حديث أبي بكر الهُذلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ.

(٢) سُلمى بن عبد الله بن سُلمى بن سُلمى أبو بكر الهُذَلي البصري، يروي عن الحسن وابن سيرين وعكرمة والشعبي، قال غندر: كذاب، قال يحيى: ليس بشيء، قال علي: ضعيف ليس بشيء، قال السعدي: يَضعُفُ حديثه، قال النسائي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث، وقال الدارقطني منكر الحديث متروك.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ١٩٨] المتروكين للنسائي [٢٤٥]، المجروحين [١/ ٣٥٥]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٢١]، تهذيب الكمال [٣٣/ ١٥٩]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣٣٤]، لسان الميزان [٧/ ٤٥٤]، تهذيب التهذيب رقم [٩٤٢١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٠٠٢]: متروك الحديث من السادسة.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٧٦] من حديث الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن =

قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث باطل.

وقال المقدسي الحافظ: الأحوص متروك الحديث[1].

٩٥٥ـ ومنها حديث: «صَومُكُم يومَ تَصُومُون، فِطرُكُم يومَ تُفطِرونَ»[2].

رواه محمد بن عمر الواقدي وهو مجمع على تركه[3].

جُبير بن نفير، قال معاذ بن جبل أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

(١) معرفة التذكرة رقم [٢٣١].

الأحوص بن حكيم بن عمير، وهو عمرو بن الأسود العنسي، ويقال: الهمداني الحمصي رأى أنس بن مالك وعبد الله بن بسر، قال ابن معين: لا شيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن المديني: ليس بشيء لا يُكتب حديثه، قال أبو حاتم: ليس بالقوي منكر الحديث، قال ابن عدي: له روايات وهو ممن يُكتب حديثه وليس فيما يرويه شيء منكر إلا أنه يأتي بأسانيد ولا يُتابع عليها.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٥٨]، المتروكين للنسائي رقم [٦٤]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٢٠]، الجرح والتعديل [٢/ ٣٢٧]، المجروحين [١/ ١٧٥]، الكامل في الضعفاء [١/ ٤١٤]، ميزان الاعتدال [١/ ٣١٥]، تهذيب التهذيب رقم [٣٥٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٩٠]: ضعيف الحفظ من الخامسة وكان عابداً.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٩١] من حديث الواقدي، عن مالك وابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٧٣٠٤]، وإسحاق بن راهويه في مسنده رقم [٤٩٦] من حديث ابن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢١٦٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٩٩٧] من حديث المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٣) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي مولاهم أبو عبد الله المدني القاضي أحد الأعلام، قال البخاري: متروك الحديث، قال أحمد بن حنبل: هو كذاب يقلب الأحاديث، وقال أبو حاتم: متروك، =

٩٥٦ـ ومنها ما روي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد: «أنّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في الحِجامَةِ والمُباشَرَةِ للصّائِمِ»(١).

قال أبو زرعة وأبو حاتم: هذا خطأ بل هو عن أبي سعيد من قوله وَوَهِمَ إسحاق الأزرق برفعه(٢).

٩٥٧ـ ومنها حديث: «مَنْ فَطَّرَ صائماً من كَسْبٍ حَلالٍ»(٣).

وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير [١/ ١٧٨]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٥٥٧]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٠٧]، الجرح والتعديل [٨/ ٢٠]، المجروحين لابن حبان[٢/ ٢٩٠]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٤١]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٧٣]، تهذيب التهذيب رقم[٧٢٩٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦١٧٥]: متروك مع سعة علمه من التاسعة.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٧٧٩٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٠٥٨] من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

(٢) قال الترمذي في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ. قال أبو عيسى: وحديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد موقوفاً أصح، هكذا روى قتادة وغير واحد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله. حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا ابن علية، عن حميد وهو الطويل، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، مثله ولم يرفعه، هذا هو موضع الإسناد والله أعلم. ا.هـ علل الترمذي للقاضي [ص١٢٦].

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٦١٦١]، وابن حبان في المجروحين [١/ ٢٤٧]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٢٠] من حديث حكيم بن حزام، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ فَطّر صائماً في رمضان من كَسْبِ حلالٍ صلَّتْ عليه الملائكةَ أيامَ رمضان كلَّها، وصَافَحَهُ جبريلُ عليه السلام ليلةَ القدرِ، ومَن يُصَافحه جبريل عليه السلام تكثُرُ دموعُهُ ويَرِقّ قلبُهُ، فقلت: أفرأيت مَنْ لم يكُنْ عندَهُ؟ قال: فَمَذقةٌ من لبن، قال: أفرأيتَ مَنْ لم يكن**

=

الحديث رواه حكيم بن خِذام[1] البصري مسنداً عن سلمان الفارسي، وحكيم هذا ضعَّفه أحمد قاله الحافظ المقدسي[2].

٩٥٨- ومنها حديث: **«رُبَّ صائِمٍ حَظُّهُ من صِيامِهِ الجُوعُ، ورُبَّ قائِمٍ حَظُّهُ من قِيامِهِ السَّهَرُ»**[3].

رواه معاوية بن يحيى والحديث منكر[4].

عنده؟ قال: **فَشَربةٌ من ماء»**.

(١) في المخطوط: حزام، والصواب ما أثبتناه والله أعلم؛ فإن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو خالد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين، صحابي أسلم عام الفتح وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها. انظر التقريب رقم [١٤٧٠].

(٢) معرفة التذكرة رقم [٨٤٨].

حكيم بن خِذام الأزدي أبو سمير البصري، قال البخاري: كان يرى القدر منكر الحديث، قال أبو حاتم: متروك الحديث، قال النسائي: ضعيف.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ١٨]، المتروكين للنسائي رقم [١٣٠]، ضعفاء العقيلي [١/ ٣١٧]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٠٣]، المجروحين [١/ ٢٤٧]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٢٠]، ميزان الاعتدال [٢/ ٣٥٢]، لسان الميزان [٢/ ٣٤٢].

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٣٤١٣]، من حديث معاوية بن يحيى، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم [١٩٩٧]، وابن حبان في صحيحه رقم [٣٤٨١]، والحاكم في المستدرك رقم [١٥٧١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٠٩٧] من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٣٨].

معاوية بن يحيى الدمشقي أبو مطيع الأطرابلسي، روى عن أرطأة بن المنذر، وصفوان بن عمرو، =

٩٥٩ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «الصَّائِمُ في السَّفَرِ كالمُفْطِرِ في الحَضَرِ»[١].

وذكروا له طرقاً[٢].

قال أبو زرعة: الصحيح أنه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه موقوف[٣].

٩٦٠ـ ومنها حديث: «استَعِينُوا بالقَيلُولَةِ على القِيامِ وبالسَّحُورِ على الصِّيامِ».

رواه مروان الفزاري، عن علي بن عبد العزيز، عن يزيد الجزري، عن [المور][٤]،

وغيرهم، وعنه: بقية، والوليد بن مسلم وآخرين.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٣٣٦]، الجرح والتعديل [٨/ ٣٨٤]، المجروحين [٣/ ٣]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٤٠١]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٢٨]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤٦٢]، لسان الميزان [٧/ ٣٩٢]، تهذيب التهذيب رقم [٧٩٨٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٧٧٣]: صدوق له أوهام من السابعة، وهو غير الصدفي، وغلط من خلطه به (يعني ابن حبان).

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام (باب: ما جاء في الإفطار في السفر) رقم [١٦٦٦] من حديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في الصيام (باب: ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر) رقم [٢٢٨٥] من حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه موقوفاً عليه.

(٢) قال أبو زرعة: رواه أبو أحمد الزبيري ومعن بن عيسى وحماد بن خالد الخياط، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه من قوله.

ورواه عنبسة ابن خالد، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن لهيعة عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ.

ورواه بقية عن آخر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٣٩].

(٤) في المخطوط: بياض، وأثبتناها من علل ابن أبي حاتم.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال أبو حاتم: هؤلاء مجهولون(١).

٩٦١ـ ومنها ما روي مسنداً: «**إنّ اللهَ وملائِكَتَهُ يُصَلّونَ على المُتَسَحِّرِينَ**»(٢).

قال أبو حاتم الرازي: هذا منكر(٣).

٩٦٢ـ ومنها حديث: «**أَحْصُوا هِلالَ شَعبانَ لرمضانَ**»(٤).

قال أبو حاتم: ليس هذا المحفوظ(٥).

٩٦٣ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس: «**كان النّبيُّ ﷺ يُباشِرُ أُمَّ سَلَمَةَ وعلى قُبُلِها ثَوبٌ وهو صائِمٌ**»(٦).

---

(١) لم يذكره إلا ابن أبي حاتم في علل الحديث [١/ ٢٤١].

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم [٣٤٦٧]، والطبراني في الأوسط رقم [٦٤٣٤] من حديث إدريس بن يحيى الخولاني، عن عبد الله بن عياش القتباني، عن عبد الله بن سليمان الطويل، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٤٣].

(٤) أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان) رقم [٦٨٧]، والحاكم في المستدرك رقم [١٥٤٨]، والدارقطني في سننه رقم [٢١٥٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٧٢٩] من حديث أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تُقَدِّموا شهرَ رمضانَ بيوم ولا يومين**» وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث محمد بن عمرو الليثي.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٣١].

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق [٢٩/ ٧٨] من حديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن =

قال أبو حاتم: الناس يروونه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً والمرسل أصح(١).

٩٦٤ـ ومنها حديث: «**إذا صَامَ أَحَدُكُم فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ، فَإِنْ ظَلَمَهُ امْرُؤٌ أو شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صائِمٌ**».

رواه قتادة عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو حاتم: هذا مرسل؛ يعني أنَّ الحسن لم يسمع من أبي هريرة(٢).

قلت: الحديث صحيح متصل أورده البخاري في الصحيح عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصِّيامُ جُنَّةٌ، فإذا كانَ أحَدُكُم صائِماً فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ، وإِنِ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أو شاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صائِمٌ مَرّتينِ**» الحديث وفي بعض الألفاظ تغير(٣).

وقد يكون مراد الحافظ أبي حاتم إذ سأل ذلك الطريق أنَّ تلك الألفاظ ما ثبتت بالاتصال والله أعلم.

٩٦٥ـ ومنها ما رواه عمران بن هارون البصري شيخ لا يُعرف حاله، عن عبد الله ابن محمد القرشي مجهول أيضاً بسنده عن طلحة بن عبيد الله قال: «**كُنّا نَمشِي مع النَّبيِّ ﷺ فأَجْهَدَهُ الصَّومُ فَحَلبْنا له في قَعْبٍ وصَبَبنا عليه عَسَلاً نُكرِمُ به رسولَ الله ﷺ عِندَ فِطرِهِ**»(٤).

عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٤٥].

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٤٦].

(٣) أخرجه البخاري في الصوم (باب: فضل الصوم) رقم [١٨٩٤] عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال به.

(٤) أخرجه البزار في مسنده رقم [٩٤٦] من حديث عمران بن هارون، عن عبد الله بن محمد القرشي، عن =

قال الحافظ الذهبي: خبره منكر ما تابعه عليه أحد، قال البزار: كان الناس يتنابونه في هذا الخبر يسمعونه وكان مستوراً(١).

٩٦٦ـ ومنها حديث: «خَمسٌ يُفَطِّرنَ الصّائِمَ وتُنقِضُ الوُضُوءَ: الغِيبَةُ والنَمِيمَةُ والكَذِبُ والنَّظَرُ بِالشَّهوَةِ واليَمِينُ الكاذِبَةُ، ورَأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعِدُّها كما يَعِدُّ النِّساءَ».

رواه ميسرة بن عبد ربه عن رجاء عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ(٢).

قال أبو حاتم: مسيرة بن عبد ربه مُفتَعِلُ الحديث(٣).

٩٦٧ـ ومنها حديث: «إنّ اللهَ تعالى ليس بِتَارِكٍ أَحَداً صَبِيحَةَ أَوّلِ يوم رمضانَ إلّا غَفَرَ له»(٤).

محمد بن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن جده، عن طلحة بن عبيد الله قال به.

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٢٩٦].

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٢٩٧٩].

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٥٨].

ميسرة بن عبد ربه البصري التراس، يروي عن ابن جريج والثوري ومالك ويروي عن داود بن المحبر كتاب العقل تصنيفه، قال يحيى: ليس بشيء، وكان البخاري يرمي ميسرة بالكذب، وقال ابن حماد: كان كذاباً، وقال أبو داود: أقر ميسرة بوضع الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: كان يضع الحديث وضعاً، قد وضع في فضائل قزوين نحو أربعين حديثاً وكان يقول إني أحتسب في ذلك، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات ويضع المعضلات عن الثقات.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٣٧٧]، المتروكين للنسائي رقم [٦٠٨]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٢٦٣]، الجرح والتعديل [٨/ ٢٥٤]، المجروحين بن حبان [٣/ ١١]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٤٢٩]، المغني في الضعفاء رقم [٦٥٥٣]، ميزان الاعتدال [٦/ ٥٧٣]، لسان الميزان [٦/ ١٣٨].

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٥/ ٩٠]، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث

=

هذا الحديث لم يصح عن رسول الله ﷺ وفي سنده سلاّم الطويل، عن زياد بن ميمون، قال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك، وقال يحيى: ليس بشيء[(١)].

وقال يزيد بن هارون: زياد بن ميمون ليس بشيء كذّاب، وقال البخاري: تركوه[(٢)].

٩٦٨ـ ومنها حديث: «إنّ لله تعالى في كُلِّ ليلَةٍ من رمضانَ عندَ الإفطارِ ألفُ ألفِ عَتِيقٍ»[(٣)].

الواهية رقم [٨٧٦] من حديث سلام الطويل، عن زياد بن ميمون، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ.

(١) سلام بن سالم ويقال ابن سلم وابن مسلم التميمي السعدي الخراساني ثم المدائني الطويل أبو سليمان من أهل المدائن، روى عن حمدي الطويل وزيد العمي وثور بن يزيد، وروى عنه: عبد الرحمن المحاربي وأسد بن موسى وعلي بن الجعد. قال البخاري: تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ضعيف لا يُكتب حديثه، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمّد لها.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ١٣٣]، والضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٢٤٩]، والجرح والتعديل [٤/ ٢٦٠]، المجروحين [١/ ٣٣٥]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٩٩]، تهذيب الكمال [١٢/ ٢٧٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٥٢]، المغني في الضعفاء رقم [٢٤٩٦]، وتهذيب التهذيب رقم [٣١٦٢].

(٢) زياد بن ميمون أبو عمار الثقفي البصري صاحب الفاكهة، يروي عن أنس ولم يلقاه، قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٣٧٠]، المتروكين للنسائي رقم [٢٣٤]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٧٧]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٤٤]، المجروحين [١/ ٣٠١]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٨٥]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٤٠]، لسان الميزان [٢/ ٤٩٧].

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٤٩٦٠]، والبيهقي في شعب الإيمان رقم [٣٦٩٥]، وابن الجوزي

=

وإسناده غير ثابت قاله أبو الفرج الحافظ[1].

وفي مراسيل الحسن ستمائة ألف عتيق.

٩٦٩- وقد روي في كل يوم لا يختصُّ برمضان عن أنس: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنّ الله عزّ وجلّ في كُلِّ يومٍ ستمائةِ ألفِ عَتيقٍ من النّارِ كُلُّهم قد استوجَبَ النّارَ**»[2].

قال أبو حاتم الرازي: هذا متن باطل لا أصل له[3].

٩٧٠- ومنها: «**أنّ اللهَ قد أوحَى إلى الحَفَظَةِ: لا تَكتُبُوا على صُوَّامِ عَبيدِي بَعدَ العَصْرِ ذَنْباً**»[4].

في العلل المتناهية رقم [٨٨٠] ضمن حديث طويل عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول وذكر حديثاً طويلاً.

(١) الموضوعات [٢/ ١٠٥].

(٢) أخرجه ابن عدي في الضعفاء [١/ ٤١٨]، والبيهقي في شعب الإيمان رقم [٣٠٤٢] من حديث الأزور ابن غالب البصري، عن ثابت البناني وسليمان التيمي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ.

وفيه الأزور بن غالب التميمي، روى عن سليمان التيمي وثابت البناني، روى عنه: يحيى بن سُليم، قال البخاري والدارقطني: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث مجهول، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال النسائي: ضعيف، قال ابن حبان: روى عن الثقات مالم يُتابع عليه من المناكير فكأنه كان يخطئ وهو لا يعلم حتى صار ممن لا يُحتجّ به.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٥٧]، المتروكين للنسائي رقم [٦٢]، ضعفاء العقيلي [١/ ١١٨]، الجرح والتعديل [٢/ ٣٣٦]، المجروحين [١/ ١٧٨]، الكامل في الضعفاء [١/ ٤١٧]، ميزان الاعتدال [١/ ٣٢٢]، لسان الميزان [١/ ٣٤٠].

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٦/ ١٢٤]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٠٧] من حديث إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي الفقيه، قال حدثنا عبد الله بن عمر القواريري

=

قال الدارقطني: هذا باطل وفي سنده إبراهيم بن عبد الله بن أيوب ليس بثقة حدَّث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة منها هذا[(١)].

٩٧١ـ ومنها حديث رواه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي عن عاصم الأحول قال: **«سأَلتُ أنسَ بنَ مالِكٍ أَتسَاكُ؟ قال: نعم، قُلتُ: بِرَطِبِ السِّواكِ ويابِسَهُ؟ قال: نَعَم، قُلتُ: أَوّلَ النَّهَارِ وآخِرَهُ؟ قال: نَعَم، قُلتُ: عَمَّنْ؟ قال: عن رسولِ الله ﷺ»**[(٢)].

قال ابن حبان: لا أصل لهذا الحديث من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث أنس، إبراهيم يروي عن عاصم مناكير لا يجوز الاحتجاج به[(٣)].

٩٧٢ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس مرفوعاً: **«مَنْ أَفطَرَ يوماً من رمضانَ من غَيرِ رُخصَةٍ ولا عُذرٍ كان عليه أنْ يَصُومَ ثلاثينَ يوماً، ومَنْ أَفطَرَ يومَينِ كان عليه أنْ يَصُومَ سِتّينَ، ومَنْ أَفطَرَ ثلاثةً كان عليه أنْ يَصُومَ تِسعِينَ يوماً»**[(٤)].

رواه محمد بن صبيح، [عن عمر بن أيوب الموصلي، عن معاذ بن عتبة، عن مقاتل

وإسحاق بن إبراهيم المروزي، قالا حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ.

(١) انظر المتروكين لابن الجوزي [١/ ٤١]، ميزان الاعتدال [١/ ١٦٢]، لسان الميزان [١/ ٧٢].

قلت: وفي إسناده جعفر بن سليمان الضبعي، قال ابن حجر في التقريب رقم [٩٤٢]: صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة مات سنة ثمان وسبعين.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٣٤١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨١١١].

(٣) المجروحين [١/ ١٠٢]. وقد تقدم بيان حاله مفصلاً.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٥٧٨٤]، والدارقطني في سننه رقم [٢٢٨٦] من حديث محمد بن صبيح، عن عمر بن أيوب الموصلي، عن معاذ بن عتبة، عن مقاتل ابن حيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الوارث الأنصاري، قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ

ابن حيان][(١)]، عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث عن أنس، هذا موضوع.

قال الدارقطني: لا يثبت هذا الإسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة[(٢)].

ومحمد بن صبيح ليس حديثه بشيء قاله ابن نمير[(٣)].

٩٧٣- ومنها حديث: «ليس مِنَ البرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ».

رواه محمد بن حرب، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ[(٤)].

---

(١) ما بين معكوفتين نقص في المخطوط والتصويب من سنن الدارقطني والله أعلم.

(٢) سنن الدارقطني [٢/ ١٥٣].

(٣) قال الذهبي في المغني في الضعفاء رقم [٥٦٣٥]: محمد بن صبيح عن عمر بن أيوب، قال الدارقطني: ضعيف.

أما قول ابن نمير فالمقصود به هو محمد بن صبيح بن السماك الواعظ الكوفي أبو العباس المذكر، كما في الجرح والتعديل [٧/ ٢٩٠]، والمتروكين لابن الجوزي [٣/ ٧١]، وميزان الاعتدال [٦/ ١٩٠]، وهو غير الرواي هنا.

قال بدر الدين العيني في عمدة القاري [١١/ ٢٣]: وقد أعلَّ هذا الحديث ابن القطان بعبد الوارث، وعن ابن معين أنه مجهول.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الصيام (باب: ما جاء في الإفطار في السفر) رقم [١٦٦٥]، وابن حبان في صحيحه رقم [٣٥٤٨] بهذا الإسناد، وقال في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر صحيح؛ لأن محمد بن المصفى (الراوي عن محمد بن حرب) ذكره ابن حبان في الثقات، ووثّقه مسلمة والذهبي في الكاشف، وقال أبو حاتم صدوق، وقال النسائي: صالح، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٣٠٤]: محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي القرشي صدوق له أوهام وكان يدلّس من العاشرة مات سنة ست وأربعين.

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر[١]. ورواه ابن أبي حاتم في موضع آخر في كتاب العلل له إنّ أبي قال: لم يروه غير محمد ابن حرب[٢]. وقال في كتابه: صالح الحديث[٣].

ورواه في موضع آخر من كتاب العلل له، سألت أبي عن حديث رواه الوليد قال: ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: **«مَرَّ رسولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ في سَفَرٍ في ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عليه الماءُ فقال: ما بالُ صَاحِبِكُم؟ قالُوا: صَائِمٌ يا رسولَ الله، قال: ليسَ البِرُّ الصِّيامَ في السَّفَرِ فَعَلَيكُم بِرُخصَةِ الله التِي أَرخَصَ لَكُم فاقبَلُوا»** قال أبي: هذا خطأ إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن جابر عن النبي ﷺ[٤].

قلت: الحديث صحيح مُخَرَّجٌ في الصحيحين:

رواه البخاري عن آدم قال ثنا شعبة قال حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: **«كان رسولُ الله ﷺ في سَفَرٍ فَرأى زِحاماً ورَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائِمٌ، فقال: ليس من البِرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ»**[٥].

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٤٧].

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٦٢].

(٣) أي عن محمد بن حرب في كتابه الجرح والتعديل [٧/ ٢٣٧].

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٤٧].

(٥) أخرجه البخاري في الصوم (باب: قول النبي ﷺ لمن ظُلل عليه واشتد عليه الحر ليس من البر الصوم في السفر) رقم [١٩٤٦].

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعاً، عن محمد ابن جعفر، قال أبو بكر: ثنا غُندر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: «**كان رسولُ الله ﷺ في سَفَرٍ...**» الحديث بمثل البخاري إلّا أنه قال: «**ليسَ البِرُّ أنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ**»(١).

فلم يظهر لي مراد الحافظ أبي حاتم أنه لم يروه غير محمد بن الحرب إذ في الصحيحين مخرج من غير رواية محمد بن الحرب، وهو أيضاً أخرجه من غير طريقه، وأما قوله: هذا حديث منكر يجوز أن يكون مراده بذلك السند والله أعلم.

٩٧٤ـ ومنها حديث رواه عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن أنس قال: «**سافَرْنا مع رسولِ الله ﷺ فَمِنَّا الصَّائمُ ومِنَّا المُفطِرُ، وكان مَنْ صَامَ في أنفُسِنا أفضَلُ، وكانَ المُفطِرُون هُم الذينَ يَعمَلونَ ويُعينُونَ ويَستَقونَ، قال رسولُ الله ﷺ: ذَهَبَ المُفطِرُون بالأَجرِ**»(٢).

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر(٣).

قلت: قد يكون مراده سنده وبعض الألفاظ فيه؛ وإلا أصل الحديث مخرج في صحيح مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مورق، عن أنس قال: «**كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في السَّفَرِ فَمِنَّا الصّائِمُ ومِنَّا المُفْطِرُ، قال: فَنَزَلْنا مَنْزِلاً في يومٍ حَارٍّ أَكْثَرُنا ظِلاً صَاحِبُ الكِسَاءِ ومِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشّمسَ بِيَدِهِ، قال: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وقَامَ**

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام (باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) رقم [٢٦٠٧].

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار مسند علي [١/ ١٠٦].

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٥٦].

المُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبنِيَةِ وسَقَوْا الرِّكَابَ، فقال رسولُ الله ﷺ: ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليومَ بالأَجْرِ» والله أعلم(١).

٩٧٥ـ ومنها حديث: «كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ حتّى يُقالَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتّى يُقالَ لا يَصُومُ، وكان أَكثرُ صِيامِهِ في شَعبانَ، فَقُلتُ: يا رسولَ الله، مالي أرى أكثرَ صِيامِكَ في شَعبانَ، فقال: يا عائشةَ، إنّه شَهرٌ يُنسَخُ لِمَلَكِ الموتِ مَنْ يَقبِضُ، فَأُحِبُّ ألّا يُنسَخَ اسمي إلّا وأنا صائِمٌ»(٢).

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر(٣).

قلت: أول هذا الحديث مخرج في صحيح البخاري والله أعلم(٤).

٩٧٦ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «مَنْ أَدركَ رمضانَ بمَكّةَ فَصَامَه وقامَ ما تَيَسَّرَ له كَتَبَ اللهُ له صِيامَ ألفِ شَهْر رمضانَ في غيرِ مَكّةَ، وكان له

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام (باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل) رقم [٢٦١٧] بهذا الإسناد واللفظ له، وأخرجه البخاري أيضاً في الجهاد (باب: فضل الخدمة في الغزو) رقم [٢٨٩٠] من حديث عاصم، عن مورق، عن أنس نحوه.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد [١١/ ٣١٤] من حديث عبد الرحمن بن عبد الملك الحزامي، قال حدثنا إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، قال حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٥٠].

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (باب: صوم شعبان) رقم [١٩٦٩]، ومسلم في الصيام (باب: صيام النبيّ ﷺ في غير رمضان) رقم [٢٧١٤] واللفظ للبخاري عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ حتّى نقولَ لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتّى نقولَ: لا يَصُومُ، فَما رَأَيتُ رسولَ الله ﷺ اسْتَكمَلَ صِيامَ شَهرٍ إلّا رمضانَ وما رَأَيْتُهُ أكثرَ صِياماً منه في شَعبانَ».

بِكُلِّ يومٍ حُمْلانَ فَرَسٍ في سَبِيلِ الله، وفي كُلِّ يومٍ له حَسَنَةً، وفي كُلِّ ليلَةٍ حَسَنَةً، وكلِّ يومٍ له عِتْقُ رَقَبَةٍ»(١).

قال أبو حاتم: هذا منكر وفي سنده عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث(٢).

٩٧٧- ومنها زيادة في حديث: «مَنْ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ في نهارِ رَمَضَانَ»، وهي: «ثمّ أقضِي يوماً مكانَهُ»، فإسناده ليس بالقوي قاله الحافظ البيهقي(٣).

٩٧٨- ومنها حديث: «إنّا مَعشَرَ الأنبياءِ أُمِرْنا أنْ نُعجّلَ فِطارَنا ونُـؤخِّرَ سَـحُورَنا، ونَضَعَ أيمَانَنا على شَمائِلَنا في الصَّلاةِ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك (باب: صيام شهر رمضان بمكة) رقم [٣١١٧] من حديث عبد الرحيم ابن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٥٠].

عبد الرحيم بن زيد بن الحواري العَمِّيُّ عن أبيه وغيره، قال البخاري: تركوه، وقال يحيى: كذاب وقال: مرة ليس بشيء، وقال أبو حاتم: تُرِكَ حديثه، وقال أبو زُرعة: واهي ضعيف الحديث، وقال أبو داود: ضعيف.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ١٠٤]، المتروكين للنسائي رقم [٣٨٩]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٧٨]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٣٩]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٦١]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٨١]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٣٦]، لسان الميزان [٧/ ٢٨٦]، تهذيب التهذيب رقم [٤٧٤٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٠٥٥]: متروك كذبه ابن معين من الثامنة.

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى [٤/ ٢٢٦].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [١٠٨٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٧٩١٤]، من حديث طلحة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم [١٧٧٠]، والطبراني في الكبير رقم [١١٤٨٥] من حديث عمرو

=

هذا حديث يُعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف[١].

٩٧٩ـ ومنها حديث: «**إذا سَمِعَ أَحَدُكُم النِّداءَ والإِناءُ على يَدِهِ فلا يَضَعْهُ حتَّى يَقضِيَ حاجَتَهُ منه**»[٢].

هذا ليس بصحيح قاله أبو حاتم الرازي[٣].

٩٨٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس: «**مَرَّ بنا أبو طَيبَةَ في رمضانَ فَقُلنا: مِنْ أَينَ جِئتَ؟ قال: حَجَمتُ النَّبيَّ ﷺ**»[٤].

قال أبو زُرعة: هذا حديث منكر[٥].

٩٨١ـ ومنها حديث: «**أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجُومُ**».

رواه أحمد بن إسماعيل أبو حذافة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أنس

ابن الحارث، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول به.

(١) هذا قول البيهقي في سننه الكبرى [٤/ ٢٣٨]، وقد بيّنا من خلال التخريج أن ابن حبان والطبراني قد رووه من حديث عمرو بن الحارث عن عطاء.

طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك، قاله ابن حجر في التقريب رقم [٣٠٣٠].

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم (باب: الرجل يسمع النداء والإناء على يده) رقم [٢٣٥٠]، وأحمد في مسنده رقم [١٠٥٧٧]، والحاكم في المستدرك رقم [١٥٥٢] من حديث حماد، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ١٢٣].

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده رقم [٤٢٢٥] من حديث محمد بن الصباح، قال أخبرنا شريك، عن ليث، عن عبد الوارث، عن أنس به.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٥٧].

مرفوعاً[١].

وهذا مما أنكر على أبي حذافة وتُرِك حديثه لأجله حيث رواه عن مالك بهذا الإسناد[٢].

ورواه عبد الله بن زياد بن سُليم، عن عكرمة، عن ابن عباس[٣].

وعبد الله هذا مجهول، هكذا قاله الحافظ محمد بن طاهر المقدسي[٤].

وقال الحافظ البيهقي: قال البخاري: قال لي عباس ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً قال: أفطر الحاجم والمحجوم، وقيل له عن النبي ﷺ قال نعم ثم قال الله أعلم[٥].

قلت: الحديث رواه أبو داود من حديث ثوبان[٦].

والترمذي من حديث رافع بن خديج[٧].

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٤٧].

(٢) أحمد بن إسماعيل بن نبيه بن عبد الرحمن أبو حذافة السهمي المدني، يروي عن مالك، قال ابن عدي: حدث عنه وعن غيره بالبواطيل، قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات.
انظر المجروحين [١/ ١٤٧]، الكامل في الضعفاء [١/ ١٧٥]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٦٦]، تهذيب التهذيب [١/ ٢٦٦]، ميزان الاعتدال [١/ ٢١٥]، قال ابن حجر في التقريب: سماعه للموطأ صحيح وخلط في غيره من العاشرة.

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٧].

(٤) لم أجده، وانظر معرفة التذكرة رقم [١٢٦].

(٥) سنن البيهقي الكبرى [٤/ ٢٦٤].

(٦) أخرجه أبو داود في الصيام (باب: في الصائم يحتجم) رقم [٢٣٦٧].

(٧) أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في كراهية الحجامة للصائم) رقم [٧٧٤] =

وروي موقوفاً ومرسلاً ويروى مسنداً على اختلاف الطرق، وعن أبي عيسى الترمذي أنه سأل أبا زُرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً يعني في «**أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجُومُ**» فقال: هو حديث حسن.

وروي عن إسحاق بن إبراهيم فيما رواه شداد بن أوس: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، وعن أحمد أنه صحَّ عنده حديث ثوبان وشداد، وقال البيهقي: هذا الصحيح بأسانيد ونقول به، ثم استدل على نسخ حكمه والله أعلم(١).

٩٨٢ـ ومنها حديث: «**الصّومُ في شِتاءٍ غَنِيمَةٌ بارِدَةٌ**»(٢).

قال البيهقي الحافظ: روي مرسلاً، وقد روي نحوه عن أبي هريرة موقوفاً(٣).

وقال: وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان ويقال ابن يسار وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال وسعد، قال أبو عيسى: وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع ابن خديج، وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس.

(١) سنن البيهقي الكبرى (باب: الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة) [٤/ ٢٦٤] وما بعدها، وتلخيص الحبير [٢/ ١٩٣].

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في الصوم في الشتاء) رقم [٧٩٧]، وأحمد في مسنده رقم [١٨٨٦١]، وابن خزيمة في صحيحه رقم [٢١٤٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٢٣٧] من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن نمير بن غريب، عن عامر بن مسعود، عن النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٨٢٣٨] من حديث همّام، قال حدثنا قتادة، قال حدّثنا أنس، قال: قال أبو هريرة: «**ألا أدلُّكم على الغنيمةِ الباردةِ؟ قال: قلنا وما ذاك يا أبا هريرة؟ قال: الصومُ في الشتاء**».

٩٨٣ـ ومنها ما روي عن أبي طعمة قال: كنت عند ابن عمر إذ جاءه رجل فسأله عن صيام رمضان في السفر قال فأفطر، فقال الرجل أجدني أقوى فأعاد عليه ثلاثاً، ثم قال ابن عمر: «سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ: مَنْ لم يَقْبَلْ رُخْصَةَ الله فعليه من الإثم مِثْلُ جِبالِ عَرَفات»(١).

قال البخاري: هذا منكر(٢).

٩٨٤ـ ومنها حديث: «كان رسولُ الله ﷺ إذا سافَرَ أَوّلَ النّهارِ أفطَرَ وإذا سافَرَ آخِرَهُ حين نُزُولِ الشّمسِ لم يُفْطِر».

مرسل(٣).

٩٨٥ـ وكذا روي عن سعيد بن المسيب: «إذْ جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ يَضْرِبُ نَحرَهُ ويَنتِفُ شَعرَهُ ويقولُ: هَلَكَ الأَبعَدُ، فقال رسولُ الله ﷺ: وما ذاك؟ قال: أَصَبتُ امرَأَتي في رمضانَ وأنا صائمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: هل تستطيعُ أنْ تَعتِقَ رَقَبَةً؟ قال: لا، فقال: هل تستطيعُ أنْ تُهدِي بَدَنَةً؟ قال: لا، قال: فاجلِسْ فأَتَى رسولُ الله ﷺ بِعرِقِ تَمْر، قال: خُذْ هذا وتَصَدَّقَ به، قال: يا رسولَ الله ما أَجِدُ أَحوَجَ مِنّي، قال: كُلهُ وَصُمْ يوماً مكانَ ما أَصبتَ». قال مالِكٌ: قال عَطاءٌ: فَسَألتُ سعيدَ بنَ المُسيّب: كَمْ في ذلك العِرقِ من التّمرِ؟ قال: ما بينَ خَمسَةَ عَشَر صَاعاً إلى عشرينَ صَاعاً.

مرسل أورده أبو داود في المراسيل(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٥٣٩٢].

(٢) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ١٧٤].

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [١٠٤] من حديث طاوس عن النبي ﷺ.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ [١/ ٢٩٧]، وأبو داود في المراسيل رقم [١٠٢].

٩٨٦- ومنها ما رواه علي بن عمر الدارقطني الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا أبو عمر القصاب كيسان، عن يزيد بن بلال، عن علي ﷺ قال: «**إذا صُمتُمْ فاستاكُوا بالغَدَاةِ ولا تَستَاكُوا بالعَشِيّ، فإنّه ليس مِنْ صائِمٍ تَيبَسُ شَفَتاهُ بالعَشِي إلّا كانتا نُوراً بينَ عَينَيهِ يومَ القيامةِ**»[١].

قال علي بن عمر: كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف[٢].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٣٤٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨١٢٠] موقوفاً.

وفيه يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري، ضعيف من الثالثة، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب [٧٦٩٦].

وقد روي الحديث مرفوعاً من طريق كيسان أبو عمر، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب، عن النبيّ ﷺ. أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٣٤٨]، والبيهقي في الكرى رقم [٨١٢١].

(٢) سنن الدارقطني [٢/ ١٦٤].

الباب الثاني

فيما روي منها في صوم النفل

٩٨٧ـ فمنها ما رواه شعبة، عن قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسى قال: «**مَنْ صامَ الدَّهرَ ضُيِّقَت عليه جَهَنَّمُ وهكذا**» وعقد عليه تسعين[1].

قال الحافظ البيهقي: لم يرفعه شعبة[2].

٩٨٨ـ ومنها حديث: «**مَنْ صامَ يومَ الجُمُعَةِ كَتَبَ اللهُ له عشرَةَ أيّامٍ غُرّاً زُهراً كُلَّهُنَّ أيّامُ الدّنيا**»[3].

رواه محمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم [١٩٦٠١] وابن خزيمة في صحيحه رقم [٣١٥٤]، وابن حبان في صحيحه رقم [٣٥٨٤] من حديث أبي تميمة الهُجَيمي، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٩٥٥٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٢٦١] من حديث شعبة، عن قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسى الأشعري موقوفاً عليه.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٧٨٦٦] عن أبي تميمة، عن أبي موسى الأشعري موقوفاً.
أبو تميمة هو طريف بن مجالد الجُهيمي البصري ثقة من الثالثة، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب رقم [٣٠١٤].

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٤/ ٣٠٠].

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٦٥] عن ابن عمر.

ابن عدي: كل ما رواه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه وجُلُّ أحاديثه في فضائل الصيام. سأورد بعضها في الجزء الثاني إن شاء الله(١).

٩٨٩ـ ومنها حديث: «**الصّائِمُ بالخَيارِ ما بَينَهُ وبين نِصْفَ النّهارِ**».

رواه عون بن عمارة البصري عن حميد عن أنس(٢).

وعون مما كثُر خطؤه فبطل الاحتجاج به(٣).

٩٩٠ـ ومنها ما رواه خراش بن عبد الله عن أنس مرفوعاً: «**مَنْ صامَ يوماً فَلَو أُعطيَ مِلأَ الأَرضِ ذَهَباً ما وُفِّيَ أَجرُهُ يومَ الحِسابِ**»(٤).

---

(١) انظر التاريخ الكبير [١/ ١٦٣]، المتروكين للنسائي رقم [٥٥١]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٠١]، الجرح والتعديل [٧/ ٣١١]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٦٤]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٧٨]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٢٤]، لسان الميزان [٧/ ٣٦٦]، تهذيب التهذيب رقم [٧١٨١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٠٦٧]: ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان من السابعة.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ١٩٧] بهذا الإسناد مرفوعاً، وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٨١٤٠] من حديث عون بن عمارة، عن حميد الطويل، عن أبو عبيدة، عن أنس عن النبي ﷺ.

(٣) عون بن عمارة العبدي القيسي أبو محمد البصري، روى عن: سليمان التيمي، وحميد الطويل، روى عنه: الحسن بن علي الخلال، وأبو الربيع الزهراني وغيرهم، قال أبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث، قال ابن عدي: مع ضعفه يُكتب حديثه.

انظر ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٢٨]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٨٨]، المجروحين [٢/ ١٩٧]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٨٣]، تهذيب الكمال [٢٢/ ٤٦١]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٦٩]، لسان الميزان [٧/ ٣٣٠]، تهذيب التهذيب رقم [٦١٦٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٢٢٤]: ضعيف من التاسعة.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ٧٥] في ترجمة خراش بن عبد الله، عن أنس، عن النبيّ

خراش هذا ساقط عدم وقد ذكرنا ترجمته في المقدمة وهو أحد من ذكر الحافظ السلفي في الأبيات(١).

٩٩١ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: **«يا عائشةُ إنّما الصِّيامُ كالصَّدَقةِ يُخرِجُها الرَّجُلُ فَيَصَدَّقَ منها ما شاءَ ويُمسِكَ ما شاءَ»**(٢).

رواه محمد بن الفضل بن عطية المروزي، قال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب، وقال البخاري: سكتوا عنه سكن بخارى ورماه ابن أبي شيبة بالكذب. قلت: وقد روي شيء من ذلك من كلام مجاهد والله أعلم(٣).

٩٩٢ـ ومنها حديث: **«الصَّائِمُ المُتطَوِّعُ أَميرُ نَفْسِهِ»**(٤).

قال البخاري: فيه نظر(٥).

---

(١) تقدم بيان حاله في المقدمة.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٤/ ١٢٠] في ترجمة محمد بن الفضل بن عطية، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ.

(٣) انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٠٨]، أحوال الرجال رقم [٣٧٢]، المتروكين للنسائي رقم [٥٦٩]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٢٠]، الجرح والتعديل [٨/ ٥٦]، المجروحين [٢/ ٢٧٨]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٦١]، تهذيب الكمال [٢٦/ ٢٨٠]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٩٦]، لسان الميزان [٧/ ٣٧١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٢٢٥]: كذّبوه من الثامنة.

(٤) أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع) رقم [٧٣٢]، وأحمد في مسنده رقم [٢٦٧٨٩]، والحاكم في مستدركه رقم [١٥٩٩]، والدارقطني في سننه رقم [٢٢٠١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨١٣١] من حديث شعبة، عن جعدة، عن أم هانئ وهي جدته أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح فأتي بشراب فشرب، ثم ناولني فقلت: إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ: **«الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفطَرَ»**.

(٥) لأن جعدة لم يسمعه من أم هانئ وإنما سمعه عن أبي صالح عن أم هانئ انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢٣٩].

قلت: أخرجه البيهقي في مواضع في السنن ولم يُضَّعفه والله أعلم(١).

٩٩٣ـ ومنها حديث عائشة ﵂ قالت: «**أُهدِيَ لي ولِحَفصَةَ طَعَامٌ وكُنَّا صائِمِينَ فَأَفطَرنا، قال النّبيُّ ﷺ صُوما يوماً مَكانَهُ**»(٢).

قال البيهقي: رواه الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً وسئل محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا قال: لا يصحّ حديث الزهري عن عروة عن عائشة والمشهور أنه مرسل عن الزهري عن عائشة(٣).

وقال الذهبي الحافظ: هذا منكر(٤).

٩٩٤ـ ومنها ما رواه يوسف بن السفر الدمشقي أبو الفيض كاتب الأوزاعي

---

(١) سنن البيهقي الكبرى [٤/ ٢٧٦].

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٦٣٢١] من حديث ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به. وفيه زميل مجهول قاله ابن حجر في التقريب رقم [٢٠٣٦].
وأخرجه النسائي في الكبرى رقم [٣٢٩٩] من حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة به.

(٣) سنن البيهقي الكبرى [٤/ ٢٨٠].

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/ ٤٤٥] نقلاً عن النسائي في سننه الكبرى رقم [٣٣٠١] لأنه من رواية خطّاب بن القاسم، عن خصيف، عكرمة، عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ دخل على حفصة وعائشة.
وقال النسائي: خصيف ضعيف، وخطّاب لا علم لي به.
خطّاب بن القاسم الحراني قاضيها ثقة اختلط قبل موته من الثامنة، قاله ابن حجر في التقريب رقم [١٧٢٤].
خصيف بالصاد المهملة مصغر بن عبد الرحمن الجزري أبو عون، صدوق سيّء الحفظ اختلط بآخره ورمي بالإرجاء من الخامسة، قاله ابن حجر في التقريب رقم [١٧١٨].

مسنداً عن كعب بن مالك قال: «جاءَ بلالٌ إلى رسـولِ الله ﷺ وهـو يَتَغَـدّى فقـال: أذنْ، فقال: إنّي صائِمٌ، فقال: نأكُلُ رِزقَنا ورِزقَ بلالٍ في الجنّةِ يا بلالُ أعَلِمتَ أنّ عِظامَ الصّائِمِ تُسَبِّحُ مادامَ يُؤكَلُ عِندَهُ، أعَلِمتَ أنّ الصِّيامَ في سَبيلِ الله يُدنِي المصِيرَ ويُباعِـدُ مِـنْ عَـذابِ السَّعِيرِ، يا بِلالُ أعَلِمتَ أنّ اللهَ أعَدَّ للصّائِمينَ في سَبيلِهِ في الجنّـةِ مـا لا عَـينٌ رَأتْ ولا أُذُنٌ سَمِعَت ولا خَطَرَ على قَلبِ بَشَرٍ»⁽¹⁾.

قال النسائي: يوسف هذا ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك يكـذب، وقـال أبـو زرعة: متروك، وقال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث⁽²⁾.

٩٩٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبد الله بن معقل قال: قال بـلال: «أتَيـتُ رسـولَ الله ﷺ أؤذِنُهُ بالصَّلاةِ صَلاةُ الغَداةِ وهو يُريـدُ الـصَّومَ فَـدَعا بإنَـاءٍ وشَرِبَ منـه ونـاوَلَني فَشَرِبتُ ثمّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ»⁽³⁾.

هذا غريب جداً انفرد به خلاَّد عن يونس بن إسحاق، قال أبو حاتم: هـو صـدوق لا يُحتجّ به، وقال غيره: في حديثه لِيْنٌ⁽⁴⁾.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل [٧/ ١٦٣] من حديث يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن يـونس، عـن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب.

(٢) انظر التاريخ الصغير [٢/ ٢٢٣]، المتروكين للنسائي رقم [٦٤٩]، ضـعفاء العقـيلي [٤/ ٤٥٢]، الجـرح والتعديل [٩/ ٢٢٣]، المجـروحين لابـن حبـان [٣/ ١٣٣]، الكامـل في الـضعفاء [٧/ ١٦٢]، ميـزان الاعتدال [٧/ ٢٩٧]، لسان الميزان [٦/ ٣٢٢].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٢٣٧٧٤]، والطبراني في الكبير رقـم [١٠٨٢]، والـشاشي في مـسنده رقـم [٩٧٤] من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل المزني، عن بلال.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ٣١٩]، ولم أجد رواية خلاد بن يحيى، عن يـونس بـن أبي إسـحاق، =

٩٩٦ـ ومنها حديث: «إذا نَزَلَ على قَومٍ ضَيفٌ فلا يَصُومَنَّ إلّا بإذنِهم»(١).

رواه أبو بكر الداهري وهو ممن يضع الحديث قاله الحافظ المقدسي(٢).

٩٩٧ـ ومنها حديث: «أنّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ المسجِدَ فَرَأى رَجُلاً طَليحاً يَعنِي ذابِلاً، فقال: ما شأنُهُ؟ قالوا: صائِمٌ، قال: مَنْ أَحَبَّ أنْ يَتقوّى على الصَّومِ فَليَتَسَحَّرْ ويَشُمَّ رِيحاً

عن عبد الله بن معقل قال بلال؛ إلا فيما ذكره الذهبي في ميزانه.

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٢] من رواية أبو بكر الداهري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم) [٧٨٩] من حديث أيوب بن واقد الكوفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (باب: فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم) رقم [١٧٦٣] من حديث أبو بكر المديني، عن هشام بن عروة به.

قال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرف أحداً من الثقات رواه عن هشام بن عروة.

أيوب بن واقد الكوفي أبو الحسن متروك كما في التقريب رقم [٦٣٠].

أبو بكر المديني ضعيف من السابعة، قاله ابن حجر في التقريب رقم [٨٠٠٠].

(٢) معرفة التذكرة رقم [٩٢].

هو عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري، روى عن الثوري، ويوسف بن صهيب، روى عنه: موسى بن داود، وسعيد بن سليمان، وعمرو بن عون، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث وقال مرة: ذاهب الحديث، قال أبو زرعة: ضعيف، قال أحمد وابن المديني: ليس بشيء، قال النسائي: ليس بثقة، قال الجوزجاني: كذّاب.

نظر التاريخ الكبير [٥/ ٧٤]، المتروكين للنسائي رقم [٦٩٨]، أحوال الرجال رقم [٢١٨]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٤١]، الجرح والتعديل [٥/ ٤١]، المجروحين [٢/ ٢١]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٣٨]، ميزان الاعتدال [٤/ ٨٥]، لسان الميزان [٣/ ٢٧٧].

ولا يُفطِر على ماءٍ»[١].

رواه شعيب بن مبشر الكلبي، وشعيب يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم لا يحلّ الاحتجاج به[٢].

٩٩٨ـ ومنها حديث: «**مَنْ صامَ صَبِيحَةَ يوم الفِطرِ فكأنّما صامَ الدّهرَ**»[٣].

رواه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وقد بيّنا أنه ضعيف متروك[٤].

٩٩٩ـ ومنها حديث: «**صَومُ ثلاثَةِ أيّامٍ مِن كلّ شَهرٍ يُذهِبُ وَغرَ الصَّدرِ**».

رواه أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ[٥].

قال أبو حاتم: هذا خطأ إنما رواه أبو إسحاق، عن هبيرة، عن علي موقوفاً[٦].

١٠٠٠ـ ومنها ما روي عن عائشة: «**جَاءَنا النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ قُلْتُ لَهُ: لا، فَقَالَ: إِذاً أَصُومُ اليَومَ، ثُمَّ دَخَلَ يوماً آخَرَ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ قُلْتُ**

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٣٥٩]، والبيهقي في شعب الإيمان رقم [٣٩١١] من حديث شعيب بن مبشر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ.

(٢) انظر المجروحين [١/ ٣٥٩]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٤١]، المغني في الضعفاء رقم [٢٧٨٢]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٨١]، لسان الميزان [٣/ ١٤٩].

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٦٥]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٨٩٩] من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

(٤) تقدم بيان حاله.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٩١٧٤] بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم [٣٨٥٨] من حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بني عكل، عن النبي ﷺ.

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٤٢].

لَهُ: قَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ، فَقَالَ: إِذاً أُفْطِرُ الْيَوْمَ وَقَدْ كُنتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ»(١).

رواه سماك، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين(٢).

قال أبو حاتم: هذا منكر سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجيء لعله دخل حديث في حديث(٣).

قلت: رواه البيهقي براويته مسنداً عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة أم المؤمنين وقال: هذا إسناد صحيح، والله أعلم(٤).

١٠٠١ ـ ومنها ما روي مسنداً عن عبد العزيز بن محمد قال: قدم علينا ابن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إنّ هذا عن أبيه عن

---

(١) أخرجه النسائي في الصيام (باب: النية في الصيام) رقم [٢٣٢٩] من حديث سماك بن حرب، قال: حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: به.

والإسناد منقطع بهذه الرواية لجهالة من روى عنه سماك بن حرب.

والحديث صحيح بغير هذه الرواية فقد أخرجه مسلم في الصيام (باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال) رقم [٢٧٠٧] من حديث طلحة بن يحيى بن عبيد الله، حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين ﵄ قالت: «قال لي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ: يا عائشةُ، هل عندَكُمْ شَيْءٌ؟ قالت: فَقُلْتُ: يا رسولَ الله، ما عندنا شَيْءٌ، قال: فإنِّي صائِمٌ، قالت: فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ فَأُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ أو جاءنا زَوْرٌ قالت: فَلَمَّا رَجَعَ رسولُ الله ﷺ قُلْتُ: يا رسولَ الله أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ أو جاءنا زَوْرٌ وقَدْ خَبَأْتُ لك شيئاً، قال: ما هو؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قال: هاتِيهِ، فَجِئْتُ به فَأَكَلَ، ثمّ قال: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صائماً».

(٢) أخرجه بهذا الإسناد عبد الرزاق في مصنفه رقم [٧٧٩٢].

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٤٣].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٨١٢٧].

أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا انتَصَفَ شعبانُ فلا تَصُومُوا» قال العلاء: اللهمّ إنّ أبي حدّثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ(١).

قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر(٢).

١٠٠٢ ـ ومنها: «مَنْ صامَ مِنَ الحُرُمِ الجمعةِ والسّبتِ والخميسِ كَتَبَ اللهُ له عِبادَةَ خمسمائةِ سنةٍ»(٣).

قال الذهبي الحافظ: هذا باطل(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (باب: كراهية ذلك) رقم [٢٣٣٧]، والبيهقي في سننه الكبرى رقم [٧٧٥١].

(٢) أورده البيهقي في سننه الكبرى [٤/ ٢٠٩].

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [١٨١٠]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٩١١] من حديث يعقوب بن موسى المدني، عن مسلمة، عن راشد أبي محمد المدني، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صامَ ثلاثةَ أيّامٍ من شهرٍ حرامٍ الخميسِ والجمعةِ والسبتِ كُتِبَ له عبادةُ سنتين» هذه رواية الطبراني، وفي رواية ابن الجوزي «عبادةُ تسعمائةِ سنةٍ».
يعقوب بن موسى المدني مجهول كما في المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٢١٦]، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي [٧/ ٢٨٢].
ومسلمة هو ابن راشد الحماني، قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث، كما في الجرح والتعديل [٨/ ٢٦٩]، والمغني في الضعفاء للذهبي رقم [٦٢٣٠].
وراشد أبو محمد، صالح الحديث، صدوق تابعي، كما في الجرح والتعديل [٣/ ٤٨٤]، والمغني في الضعفاء للذهبي رقم [٢٠٧٣].

(٤) أورد الحديث الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٣/ ١٨٥] من حديث سعد بن معاذ أبو عصمة المروزي مجهول وحديثه باطل، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس مرفوعاً.

١٠٠٣ـ ومنها: «يومُ البِيضِ أَوَّلُ يومٍ يَعدِلُ ثلاثةَ آلافِ سَنَةٍ، واليومُ الثاني عَشَرَةُ آلافِ سَنَةٍ، واليومُ الثالِثُ يَعدِلُ ثمانيةَ عَشَرَةَ ألفِ سَنَةٍ»(١).

هذا حديث موضوع على النبي ﷺ ظاهر الوضع، ورواه عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بهارون وابنه يضع الحديث، وقال يحيى والسعدي: عبد الملك كذَّاب(٢).

١٠٠٤ـ ومنها حديث: «مَنْ صامَ آخِرَ يومٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وأوّلَ يَومٍ مِنَ المُحرّمِ فقد خَتَمَ السَّنَةَ الماضِيَةَ وافتَتَحَ السَّنَةَ المُستَقبِلَة بِصَومٍ جَعَلَهُ اللهُ له كَفّارَةَ خَمسِينَ سَنَةٍ»(٣).

رواه الجويباري الكذاب، وابن وهب الكذّاب الوضّاع، لا يعدُّوهما(٤).

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٣٧٥١] عن الحسين بن علي.

(٢) عبد الملك بن هارون بن عنترة الكوفي، يروي عن أبيه، قال الدارقطني: وهما ضعيفان، وقال أحمد بن حنبل: عبد الملك ضعيف، وقال يحيى: كذاب، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وقال السعدي: دجال كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: له أحاديث لا يُتابعه عليها أحد، وقال ابن حبان: يضع الحديث وهو الذي يُقال له عبد الملك بن أبي عمرو حتى لا يُعرف.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٤٣٦]، المتروكين للنسائي رقم [٤٠٥]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٨]، الجرح والتعديل [٥/ ٣٧٤]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٣٣]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٠٤]، المغني في الضعفاء رقم [٣٨٥١]، ميزان الاعتدال [٤/ ٤١٤]، لسان الميزان [٤/ ٧١].

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١١٢] من حديث أحمد بن عبد الله الهروي، حدثنا قطب بن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

(٤) أحمد بن عبد الله بن خالد الجويباري الهروي، ويقال الجوباري، وجوبار من عمل هراة.

انظر المجروحين [١/ ١٤٢]، الكامل في الضعفاء [١/ ١٧٧]، المغني في الضعفاء رقم [٣٢٢]، ميزان الاعتدال [١/ ٢٤٥]، لسان الميزان [١/ ١٩٣].

=

١٠٠٥ـ ومنها حديث: «مَنْ صامَ تِسعَةَ أيامٍ مِنْ أَوّلِ المُحَرَّمِ بنى اللهُ له قُبّةً في الهواءِ مِيلاً في مِيلٍ لها أربعةُ أبوابٍ»(١).

رواه موسى الطويل عن أنس مرفوعاً، قال أبو الفرج الحافظ: هذا موضوع، وقال ابن حبان: موسى يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يحلّ كَتْبُها إلا على سبيل التعجب(٢).

١٠٠٦ـ ومنها حديث: «مَنْ صامَ مِنْ رَجَبٍ يوماً فله كذا وكذا، ومَنْ صامَ يومَينِ فله كذا وهكذا»(٣).

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب النَّسَوي، روى عن ابن وهب المصري وعبد الحميد بن عبد الرحمن، قال ابن حبان: النَّسَوي: شيخ دجال يضع الحديث على الثقات، ويلزق الموضوعات بالضعفاء، يروي عن يزيد بن هارون وأهل العراق لا يحل ذكره في الكتب بحيلة إلا على سبيل الجرح فيه، تتبعت حديثه فكأنه اجتمع مع أحمد بن عبد الله الجويباري واتفقا على وضع الحديث فقلّ حديث رأيته للجويباري من المناكير التي تفرد بها إلا ورأيته لعبد الله بن وهب هذا بعينه كأنهما متشاركان فيه.

انظر المجروحين [٢/ ٤٣]، المدخل إلى الصحيح للحاكم النيسابوري [ص١٥٣]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٤٦]، المغني في الضعفاء رقم [٣٤١٨]، ميزان الاعتدال رقم [٤/ ٢٢٥]، لسان الميزان [٣/ ٣٧٥].

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١١٢] من حديث إسماعيل بن عباد، حدثنا سفيان بن حبيب، عن موسى الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) موسى بن عبد الله الطويل، تقدم بيان حاله قريباً.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١١٨] من حديث الحسين بن علي بن يزيد الصدائي، حدثنا أبي، حدثنا هارون بن عنترة، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ شهرَ رجبٍ شهرٌ عظيمٌ مَنْ صامَ منه يوماً كَتَبَ اللهُ له صومَ ألفَ سنةٍ، ومَنْ صامَ يومين كَتَبَ اللهُ صيامَ ألفَيْ سنةٍ، ومَنْ صامَ منه ثلاثةَ أيامٍ كَتَبَ له صومَ ثلاثةِ آلافِ سنة، ومَنْ صامَ سبعةَ أيامٍ أُغلِقَتْ عنه أبوابُ**

=

هذا موضوع بلا شك وله طرق باطلة.

وفي فضائل صوم رجب أحاديث لم يصح منها شيء، قال المؤتمن بن أحمد الساجي الحافظ: كان عبد الله الأنصاري لا يصوم رجب ونهى عن ذلك.

ونقول: ما صحَّ في فضائل رجب وفي صيامه عن رسول الله ﷺ شيء.

١٠٠٧ـ ومنها حديث رواه زائدة بن أبي الرقاد[1] عن زياد النميري عن أنس قال: «كان النّبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ رَجَبُ قال: اللّهُمَّ بارِك لنا في رَجَبَ وشعبانَ وبَلِّغْنا رمضانَ»[2].

زائدة وزياد ضعيفان، وقال النسائي: ما أدري ما هو يعني زياد[3].

جهنّمَ، ومَنْ صامَ منه ثمانيةَ أيامٍ فُتحَتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانية يَدخُلُ من أيها شاء، ومَنْ صامَ خمسةَ عشر يوماً بُدِّلَتْ سيّئاته حسنات ونادى مُنادٍ من السماء: قد غفرَ اللهُ لك فاستأنِفِ العملَ، ومَن زادَ زادَهُ اللهُ عزّ وجلّ».

(١) في المخطوط: زائدة بن أبي رفاع، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٣٩٣٩]، والديلمي في مسند الفردوس رقم [١٩٨٥]، والبيهقي في شعب الإيمان رقم [٣٨١٥]، وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٢٦٩]، تفرد به زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري.

(٣) زائدة بن أبي الرُّقَاد الباهلي أبو معاذ البصري الصيرفي صاحب الحلي، روى عن عاصم الأحول، وثابت البناني، وزياد النميري، وعنه: يحيى بن كثير العنبري، وعبيد الله بن عمر القواريري، قال البخاري: منكر الحديث، قال النسائي: منكر الحديث، قال أبو حاتم: يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة ولا ندري منه أو من زياد، قال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير لا يُحتج به ولا يُكتب إلا للاعتبار.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٤٣٣]، المتروكين للنسائي رقم [٢٣١]، الجرح والتعديل [٣/ ٦١٣]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٠٤]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٢٢٨]، تهذيب الكمال [٩/ ٢٧١]، ميزان =

١٠٠٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن جابر مرفوعاً: «مَنْ صامَ أيامَ العَشْرِ كُتِبَ له بكلِّ صومِ يومٍ صومُ سَنةٍ وبعرفة سنتين»[(١)].

رواه محمد بن عبد الملك الأنصاري، قال الوحاظي: يضع الحديث ويكذب، وقال النسائي: متروك[(٢)].

الاعتدال [٣/ ٩٥]، لسان الميزان [٧/ ٢١٨]، تهذيب التهذيب رقم [٢٣٢٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٩٨١]: منكر الحديث من الثامنة.

زياد بن عبد الله النميري البصري يروي عن أنس، وعنه: صدقة بن يسار، وسهيل بن أبي صالح وآخرين، قال ابن معين: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، قيل له هو زياد أبو عمار؟ قال: لا حديث أبي عمار ليس بشيء، وقال ابن أبي مريم عن يحيى في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فضعفه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء وكان من العُبّاد، وقال ابن عدي: عندي إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه، قلت: وذكره ابن حبان في الضعفاء أيضا وقال منكر الحديث يروي عن أنس شيئا لا تشبه حديث الثقات تركه بن معين. انظر التاريخ الكبير [٣/ ٣٥٩]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٣٦]، الثقات [٤/ ٢٥٥]، المجروحين [١/ ٣٠٢]، الكامل في الضعفاء [٣/ ١٨٦]، تهذيب الكمال [٩/ ٤٩٢]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٣٢]، لسان الميزان [٧/ ٢٢١]، تهذيب التهذيب رقم [٢٤٤٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٠٨٧]: ضعيف من الخامسة.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ١٥٧] من حديث محمد بن عبد الملك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) محمد بن عبد الملك أبو عبد الله الأنصاري المدني، يروي عن نافع وابن المنكدر، قال أحمد: قد رأيته وكان يضع الحديث ويكذب، وكذلك قال أبو حاتم الرازي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه.

=

١٠٠٩ ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما مِنْ أيامٍ أَحَبُّ إلى الله أنْ يُتَعَبَّدَ له فيها مِنْ أيام العَشْرِ، وإنّ اليَومَ مِنْ صِيَامِهَا يَعدِلُ بِصِيامِ سَنَةٍ، وليلةً منها بِقِيامِ ليلةِ القَدْرِ»(١).

رواه مسعود بن واصل والنهاس وهما ضعيفان(٢).

انظر التاريخ الكبير [١/ ١٦٤]، المتروكين للنسائي رقم [٥٥٣]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٠٣]، الجرح والتعديل [٨/ ٤]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٦٩]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٥٦]، المغني في الضعفاء رقم [٥٧٨٣]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٤١]، لسان الميزان [٥/ ٢٦٥].

(١) أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في العمل في الأيام العشر) رقم [٧٥٨]، وابن ماجه في الصيام (باب: صيام العشر) رقم [١٧٢٨] من حديث مسعود بن واصل، عن النهّاس بن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٢) مسعود بن واصل العقدي البصري الأزرق، صاحب السابري، روى عن: النهاس بن قهم، وغالب التمار، وعنه: بسطام بن الفضل، ومالك بن عبد الواحد، ضعَّفه أبو داود الطيالسي وقَبِلَه غيره، ووثّقه ابن حبان.

انظر التاريخ الكبير [٧/ ٤٢٤]، الجرح والتعديل [٨/ ٢٨٤]، الثقات [٩/ ١٩٠]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١١٧]، تهذيب الكمال [٢٧/ ٤٨١]، المغني في الضعفاء رقم [٦٢٠٢]، ميزان الاعتدال [٦/ ٤١١]، لسان الميزان [٧/ ٣٨٥]، تهذيب التهذيب رقم [٧٧٩٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٦١٤]: ليّن الحديث من التاسعة.

والنهّاس بن قهم أبو الخطاب البصري القاص، يروي عن عطاء وقتادة، قال يحيى: النهّاس ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: لا يساوي شيئاً، وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدراقطني: النهاس مضطرب الحديث تركه يحيى القطان.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ١٣٧]، المتروكين للنسائي رقم [٦٢٧]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣١٢]، الجرح =

ورواه الترمذي وقال: «مِنْ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ» وقال: هذا حديث غريب لا يعرفه البخاري إلا من هذا الوجه.

١٠١٠ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صامَ يومَ الأربعاءِ والخميسِ والجُمُعَةِ وتَصَدَّقَ بشيءٍ غُفِرَ له»(١).

ففي سنده أبو قتادة الحراني طعنوا فيه، وقال ابن حبان: أبو قتادة من عباد الجزيرة مغفل عن الإتقان فوقعت المناكير في أخباره(٢).

١٠١١ـ ومنها ما رواه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي بسنده مرفوعاً: «لا تَصُومُوا يومَ الجُمُعَةِ تَتّخِذُونَه عِيداً كما فَعَلَتِ اليهودُ والنّصارى ولكن صُومُوا يوماً قَبلَهُ ويوماً بَعدَهُ»(٣).

والتعديل [٨/ ٥١١]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٥٦]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٥٨]، ميزان الاعتدال [٧/ ٤٩]، لسان الميزان [٧/ ٤١٤]، تهذيب التهذيب رقم [٨٤٤٥].

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٢/ ٣٠]، والبيهقي في سننه الكبرى رقم [٨٢٣٢] من حديث عبد الله ابن واقد، حدثني أيوب بن نَهِيك مولى سعد بن أبي وقاص، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

(٢) اسمه عبد الله بن واقد الحراني: قال البخاري: تركوه منكر الحديث، قال أبو حاتم: تكلّموا فيه منكر الحديث وذهب حديثه، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، قال النسائي: متروك الحديث.
انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢١٩]، المتروكين للنسائي رقم [٣٥٤]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣١٣]، الجرح والتعديل [٥/ ١٩١]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٩]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٩٢]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢١٩]، لسان الميزان [٧/ ٤٧٩]، تهذيب التهذيب رقم [٤٢٧٦]، وقال ابن حجر في التقريب رقم [٣٦٨٧]: متروك وكان أحمد يثني عليه وقال: لعله كبر واختلط وكان يُدلّس، من التاسعة مات سنة عشر ومائتين.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/ ٢٤٥] من حديث حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

قال أحمد: له أشياء منكرة، وقال ابن معين: ضعيف، وقال البخاري: قال علي تركت حديثه، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: يُقال أنه متهم بالزندقة(١).

قلت: هذا الحديث من غير قوله: «**تَتّخِذُونَهُ عيداً كما فَعَلَتِ اليهودُ والنّصارى**» صحيح مخرج في صحيح مسلم والله أعلم(٢).

١٠١٢ـ ومنها ما رواه حوط عن زيد بن أرقم: «**أنّ لَيلَةَ القَدْرِ لَيلَةُ تِسعَ عَشرَةَ**»(٣).

قال البخاري: حديث منكر(٤).

١٠١٣ـ ومنها ما رواه خليل بن مرة الضبعي بسنده عن جابر مرفوعاً: «**مَنْ أَصبَحَ يومَ الجُمُعَةِ صائِماً وعَادَ مَرِيضاً وشَيَّعَ جَنازَةً لم يَتبَعْهُ ذَنبٌ أَربَعِينَ سَنَةً**»(٥).

---

(١) الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني، روى عن: ربيعة بن عباد، وكريب، وعكرمة، وعنه: ابن جريج، وابن المبارك، وسليمان بن بلال، وجماعة.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ٣٨٨]، المتروكين للنسائي رقم [١٤٧]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٤٥]، الجرح والتعديل [٣/ ٥٧]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٤٢]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٤٩]، تهذيب الكمال [٦/ ٣٨٣]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٩١]، لسان الميزان [٧/ ١٩٨]، تهذيب التهذيب رقم [١٥٦٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٣٢٦]: ضعيف من الخامسة.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (باب: صوم يوم الجمعة) رقم [١٩٨٥]، ومسلم في الصيام (باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً) رقم [٢٦٧٨] من حديث الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يومَ الجمعةِ إلّا يوماً قبلَهُ أو بعدَهُ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٩٥٣١]، والبيهقي في شعب الإيمان رقم [٣٦٩٢].

(٤) التاريخ الكبير [٣/ ٩١].

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ٦٠]، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان رقم [٣٨٦٥] من حديث الخليل بن مرة، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال:

=

قال البخاري: منكر الحديث[1].

١٠١٤ـ ومنها ما رواه زيد بن عبد الحميد مسنداً عن ابن عباس: «أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن صيامِ رَجَبٍ كُلِّهِ»[2].

روى عنه داود بن عطاء منفرداً عنه وداود ليس بشيء[3].

قال رسول الله ﷺ به.

(١) الخليل بن مرة الضبعي البصري، وقع إلى الشام، ونزل الرقة، يروي عن: أبي صالح السمان، وعكرمة، وخلق، وعنه: ابن وهب، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: ليس بمتروك، قيل مات سنة مات شعبة، وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال البخاري: حدَّث عنه الليث وفيه نظر.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ١٩٩]، المتروكين للنسائي رقم [١٨٦]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٩]، الجرح والتعديل [٣/ ٣٧٩]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٨٢]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٥٨]، تهذيب الكمال [٨/ ٣٤٢]، ميزان الاعتدال [٢/ ٦٠٤]، لسان الميزان [٧/ ٢١١]، تهذيب التهذيب رقم [٢٠٧٢]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٧٥٧]: ضعيف من السابعة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام (باب: صيام أشهر الحرم) رقم [١٧٤٣]، والطبراني في الكبير رقم [١٠٦٨١]، من حديث داود بن عطاء، عن زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سليمان، عن أبيه، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ.

(٣) داود بن عطاء مولى الزبير أبا سليمان مديني يروي عن زيد بن أسلم وصالح بن كيسان، وعنه الأوزاعي شيخه، وإبراهيم بن المنذر، قال أحمد: لا يُحدَّث عنه ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو زرعة والبخاري: هو متروك الحديث، وقال ابن حبان: هو الذي يُقال له داود بن أبي عطاء لا يحتج به بحال.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٤٣]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٤]، الجرح والتعديل [٣/ ٤٢٠]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٨٥]، الكامل في ضعفاء الرجال [٣/ ٨٥]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٦٥]، =

١٠١٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن زر بن حبيش قال: «سألتُ ابنَ مَسعُودٍ عن أيَّامِ البِيضِ فقال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنها فقال: إنّ آدَمَ لمّا عَصَى وأَكَلَ من الشّجَرةِ أوحَى اللهُ تعالى إليه يا آدَمُ اهبِطْ مِنْ جِوارِي وعِزّتِي لا يُجاوِرُني مَنْ عَصَاني، فقال: فَهَبَطَ إلى الأرْضِ مُسوَّداً، قال: فَبَكَتِ الملائِكَةُ وقالوا: يا رَبّ خَلَقْتَ خلقتَهُ بِيَدِكَ وأَسكَنتَهُ جَنّتَكَ وأسجَدْتَ له ملائكَتَكَ في يومِ ذَنْبٍ واحِدٍ حَوّلْتَ بَياضَهُ، فأَوحَى اللهُ تعالى: يا آدَمُ صُمْ لي يومَ ثلاثةَ عَشرَ فَصَامَهُ فابيَضَّ ثُلُثُهُ، ثمّ أَوحَى إليه يا آدَمُ صُمْ لي هذا اليومَ أَربَعَةَ عَشرَ فَصَامَهُ فأَصبَحَ ثُلُثاهُ أَبيَضَ، ثمّ أَوحَى اللهُ إليه يا آدَمُ صُمْ لي هذا اليومَ يومَ خَمسَةَ عَشرَ فَصَامَهُ فأصبَحَ كُلّهُ أَبيَضَ فَسُمِيَّت أيّامُ البِيضِ»(١).

هذا الحديث موضوع في إسناده جماعة من المجهولين(٢).

والمشهور أنه سميت أيام البيض لأن الليل كله في الأيام بيض بالقمر.

تهذيب الكمال [٨/ ٤١٩]، ميزان الاعتدال [٣/ ١٩]، لسان الميزان [٧/ ٢١٢]، تهذيب التهذيب رقم [٢١٢٣]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٨٠١]: ضعيف من الثامنة.

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [١/ ٣٧٥]، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق [٧/ ٤١٩] من حديث محمد بن يوسف بن بشر الهروي، حدثني عبد الأعلى بن سليمان بن بسطام الكناني من كنانة، أخبرنا الهيثم بن جميل الأنطاكي، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش به.

(٢) منهم: عبد الأعلى بن سليمان، قال الذهبي في ميزان الاعتدال [٤/ ٢٣٥] وتبعه ابن حجر في لسان الميزان [٣/ ٣٨١]: لعله آفته، لكن رواه عنه مجهول أيضاً.

قلت: الراوي عنه محمد بن يوسف بن بشر الهروي، قال الذهبي: فيه جهالة، ميزان الاعتدال [٦/ ٣٧٥]، لسان الميزان [٥/ ٤٣٤].

قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٣/ ٤٠٥]: محمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس أبو عبد الله الهروي، ويعرف بغندر، وكان أحد الحفّاظ الثقات، وسكن دمشق وورد بغداد وحدّث بها.

١٠١٦ـ ومنها ما رواه عباد بن عبد الصمد أبو معمر عن أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان أَوّلُ ليلةٍ مِنْ رمضانَ نادى اللهُ رِضوانَ خازِنَ الجنّةِ فيقولُ: زَيِّن الجِنانَ للصّائِمينَ...**» فذكر حديثاً طويلاً يشبه وضع القُصّاص[(١)].

وهّاه ابن حبان وقال: ثنا ابن قتيبة، ثنا غالب بن وزير الغزي، ثنا مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي، ثنا عباد بن عبد الصمد، عن أنس بنسخة أكثرها موضوعة فمن ذلك وساقه[(٢)].

١٠١٧ـ ومنها ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «**صُومُوا عاشُوراءَ ووَسِّعُوا على أَهاليكُم ففيهِ تابَ اللهُ على آدَمَ إلى أنْ قال: فَمَنْ صَامَهُ كان كَفّارَةَ أَربَعِينَ سَنَةً وأُعطِيَ ثَوابَ أَلفَ شَهيدٍ، وكُتِبَ له أَجرُ سَبعِ سَماواتٍ، إلى أن قال: وفيه خَلَقَ اللهُ السّمواتِ والأرضَ والعَرشَ والقَلَمَ وأَوّلُ يومٍ خَلّي يَومُ عاشُوراء**»[(٣)].

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ١٣٨]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٨٧٩].

(٢) لم يسق ابن حبان هذا الحديث في كتابه كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى؛ وإنما قال بعد أن ذكر الإسناد: في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد أكثرها موضوعة. انظر المجروحين [٢/ ١٧١].

عباد بن عبد الصمد أبو معمر البصري روى عن أنس، قال البخاري: منكر الحديث، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً منكر الحديث لا أعرف له حديثاً صحيحاً، قال ابن عدي: عامة ما يرويه في فضائل علي وهو ضعيف منكر الحديث غالٍ في التشيع.

انظر التاريخ الكبير [٦/ ٤١]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١٣٨]، الجرح والتعديل [٦/ ٨٢]، المجروحين [٢/ ١٧٠]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٤٢]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣١]، لسان الميزان [٣/ ٢٣٢].

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١١٣] من حديث أبي طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري، حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

رواه محمد بن علي بن الفتح العشاري[1] بسنده عن أبي هريرة، قال الذهبي الحافظ: قبَّح الله من وضعه.

١٠١٨ ـ ومنها ما روي مسنداً عن عائشة ﵂: «أنّ شاباً كان صاحِبَ سَماعٍ وكانَ إذا أَهَلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّةِ أَصبَحَ صائِماً فَأَرسَلَ إليه رسولُ الله ﷺ: ما يَحمِلُكَ على صِيامِ هذه الأَيّامُ؟ قال: إنها أيامُ المشاعِرِ والحَجِّ عَسَى اللهُ أنْ يُشرُكَني في دُعائِهُم، فقال: فَلَكَ بِكِلِّ يومٍ تَصُومُهُ عَدلُ مائةِ رَقَبَةٍ تَعتِقُها ومِائَةُ بَدَنَةٍ تَهدِيها ومِائَةُ فَرَسٍ تَحمِل عليها في سَبيلِ الله، فإذا كان يَومُ التَّرويَةِ فَلَكَ عَدلُ أَلفِ رَقَبَةٍ وَأَلفِ بَدَنَةٍ وَأَلفِ فَرَسٍ وإذا كان يَومُ عَرَفَةٍ فَلَكَ عَدلُ أَلفَي رَقَبَةٍ وأَلفَي بَدَنَةٍ وأَلفَي فَرَسٍ وَصِيامُ سَنَتَينِ»[2].

قال الحافظ الذهبي: كأنه موضوع[3].

---

(١) قال الذهبي: شيخ صدوق معروف لكن أدخلوا عليه أشياء فحدَّث بها بسلامة باطن منها حديث موضوع في فضيلة ليلة عاشوراء، قبّح اللهُ من وضعه والعتب إنما هو على مُحدِّثي بغداد كيف تركوا العشاري يروي هذه الأباطيل، ثم قال: وقال الخطيب: كتبت عنه وكان ثقة صالحاً. ا.هـ ميزان الاعتدال [٦/ ٢٦٧] وتبعه ابن حجر في لسان الميزان [٥/ ٣٠٢].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ١٤٣]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١١١] من حديث منصور بن مهاجر، حدثنا محمد بن المحرم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة به.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٢٨٠].

قال ابن حجر في لسان الميزان [٥/ ٣٢٠]: إن لم يكن موضوعاً فما في الدنيا حديث موضوع.

محمد بن المحرم مكي عن عطاء، من أكذب الناس، قال يحيى: ليس بشيء، وقال الرازي: واهي الحديث، وهو محمد بن عمر المحرم، وقيل محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، وإنما اشتهر ذكره دون أبيه. الجرح والتعديل [٨/ ١٩]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٩٦].

١٠١٩ ـ ومنها ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ صَامَ عاشُوراءَ كَتَبَ اللهُ لـه عِبادَةَ سَبعِينَ سَنَةً بِصِيَامِها وقيامِها، وأُعطِيَ ثَوابَ عَشَرةِ آلافِ مَلَكٍ، وثَوابَ سَبعِ سَمَواتٍ، ومَنْ أَفطَرَ عِندَهُ مُؤمِنٌ يومَ عاشُورَاءَ فَكأنّما أفطرَ عِندَهُ جَميعُ أُمّةِ محمّدٍ، مَنْ أَشبَعَ جائعاً في يومِ عاشُورَاءَ فَكأنّما أَطعَمَ فُقَراءَ الأُمّةِ، ومَنْ مَسَحَ على رَأسِ يَتِيمٍ يومَ عاشُوراءَ رُفِعَت له بِكُلِّ شَعرَةٍ دَرَجَةٌ في الجنّةِ».

وذكر حديث طويل موضوع وفيه: «أنّ اللهَ خَلَقَ العَرشَ يومَ عاشُوراءَ والكُرسِيّ يومَ عاشُورَاءَ والعِلمَ يومَ عاشُورَاءَ ويومَ القيامَةِ يومَ عاشَورَاءَ»[(١)].

قال الذهبي: انظر إلى هذا الإفك[(٢)].

قلت: ظهور كذبه أجل من أن ينسب القدح فيه إلى إمام.

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٦٥]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١١٤] من حديث حبيب بن أبي حبيب الخَرَطَي، عن إبراهيم الصائغ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/ ١٩٠].

المتهم بوضعه هو: حبيب بن أبي حبيب الخرطي المروزي، روى عن: إبراهيم الصائغ، وأبي حمزة السكري، وعنه: محمد بن قهزاد، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات لا يحلّ كَتْبَ حديثه إلا على سبيل القدح فيه، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وكذا رماه بالوضع النقاش وأبو سعيد السمعاني وقال: أن خرطط من قرى مرو.

انظر ضعفاء العقيلي [١/ ٢٦٢]، المجروحين [١/ ٢٦٥]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ١٨٩]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٨٩]، لسان الميزان [٢/ ١٦٩]، تهذيب التهذيب رقم [١٢٩٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٠٨٨]: كذّبه ابن حبان من التاسعة

١٠٢٠ـ ومنها ما رواه البخاري في ترجمة عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني في كتاب الضعفاء مسنداً، عن عثمان بن عطاء، عن سعيد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ رَجباً شَهرٌ عَظيمٌ يُضاعَفُ فيه الحَسَناتُ، ومَنْ صامَ منه يوماً فكأنّما صَامَ سَنةً، ومَنْ صَامَ منه سَبعَةَ أيّامٍ غُلِّقَتْ عنه أبوابُ جَهَنّمُ، ومَنْ صَامَ منه ثمانيةٌ فُتِحت له ثمانيةُ أبوابِ الجنّةِ، ومَنْ صَامَ منه عَشَرَةَ أيّامٍ لم يَسألِ اللهَ شَيئاً إلّا أعطاهُ، ومَنْ صَامَ منه خَمسَةَ عَشرَ يَوماً نادى مُنادٍ مِنَ السَّماءِ قَد غَفَرتُ لكَ ما قَد سَلفَ فاستَأنِفِ العَمَلَ، وفي رَجَبٍ حَمَلَ اللهُ نوحاً في السَّفِينَةِ فَصَامَ ومَنْ معه شُكرَاً لله وجَرَت السّفينةُ سِتّةَ أَشهُرٍ فَأقَرّت على الجُودِيّ في يومِ عاشوراءَ، وفي رَجبٍ تابَ اللهُ على أهلِ مَدينَةِ يُونُسَ عليه السّلامُ وفيه فَلَقَ البَحرَ لموسى عليه السّلامُ، وفيه وُلِدَ إبراهيمُ وعيسى عليهما السّلامُ**»[1].

قال الحافظ الذهبي: هذا باطل وإسناده مظلم[2].

قلت: كأنه ظلمات بعضها فوق بعض.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٥٥٣٨] من حديث عثمان بن مطر الشيباني، عن عبد الغفور يعني ابن سعيد، عن عبد العزيز، عن أبيه، قال عثمان وكانت لأبيه صحبة: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٦٢].

الباب الثالث

فيما روي منها في الاعتِكَافِ

١٠٢١ـ فمنها حديث روي عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال للنبي ﷺ يوم الجعرانة: «**يا رسولَ الله إنّ عَلَيَّ يوماً أَعتكِفَهُ؟ فقال النّبيُّ ﷺ: اذهَبْ فاعتكِفْهُ وَصُمْهُ**»(١).

تفرّد به عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، وهو ضعيف الحديث قاله الدارقطني، وقال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر لأن الثقات عن أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه(٢).

١٠٢٢ـ ومنها حديث روته عائشة ﷺ أنّ نبيَّ الله ﷺ قال: «**لا اعتِكَافَ إلّا**

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٨٣٥٩].

(٢) عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي، روى عن الزهري وعمرو بن دينار، روى عنه: عبد الرحمن ابن مهدي، وأبو داود الطيالسي، قال ابن عدي: لم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٥٦]، الجرح والتعديل [٥/ ١٤]، الثقات [٧/ ٢١]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٢١٣]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١١٦]، تهذيب الكمال [١٤/ ٣٢٥]، المغني في الضعفاء رقم [٣١١٠]، لسان الميزان [٧/ ٢٥٨]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٢٢٤]: صدوق يخطئ من الثامنة.

بِصِيام»(١).

ففي سنده سويد بن عبد العزيز الدمشقي، ضعيف بمرة ولا يُقبل منه ما تفرّد به(٢).

وروي هذا الحديث على طرق لم يصح منها شيء(٣).

١٠٢٣ـ ومنها حديث: **«ليس على المُعتكِفِ الصِّيامُ إلّا لِمَنْ يَجعَلهُ على نَفسِهِ»**(٤).

تفرّد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي.

وقد روي عن أبي سهل بن مالك قال: اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأته اعتكافٌ ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: فمن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [١٦٠٥]، والدارقطني في سننه رقم [٢٣٣١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٣٦٣] من حديث سويد بن عبد العزيز، حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

(٢) سويد بن عبد العزيز بن النمير السُّلَمي مولاهم أبو محمد الدمشقي قاضيها وابن قاضي بعلبك، قال البخاري: عنده مناكير أنكرها أحمد، قال أحمد: متروك الحديث، قال النسائي ويحيى وابن عدي: ضعيف، وقال أبو حاتم: لَيِّن الحديث في حديثه نظر.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ١٤٨]، المتروكين للنسائي رقم [٢٧٤]، ضعفاء العقيلي [٢/ ١٥٧]، الجرح والتعديل [٤/ ٢٣٨]، المجروحين [١/ ٣٤٦]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٤٢٤]، ميزان الاعتدال [٣/ ٣٤٩]، لسان الميزان [٧/ ٢٤٠]، تهذيب التهذيب رقم [٣١٥٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٦٩٢]: ضعيف من كبار التاسعة.

(٣) وقد ذكرها البيهقي في سننه الكبرى (باب: المعتكف يصوم) [٤/ ٣١٧] وما بعدها.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [١٦٠٣]، والدارقطني في سننه رقم [٢٣٣٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٣٧٠] من حديث عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهل عم مالك بن أنس، عن طاووس، عن ابن عباس، أنّ النبيَّ ﷺ قال به.

أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا، قال: فمن عثمان؟ قال: لا، قال أبو سهل فانصرفت فوجدت طاووساً وعطاء فسألتهما فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلك رأي. هذا هو الصحيح موقوف، ورفْعُهُ وَهْمٌ، قاله الحافظ البيهقي(١).

١٠٢٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂ أنها قالت: **«السّنّةُ على المُعْتَكِفِ أنْ لا يَعُودَ مَرِيضاً ولا يَشْهَدَ جَنازَةً ولا يَمَسَّ امرأةً ولا يُباشِرَها ولا يَخْرُجَ لِحاجَةٍ إلّا لِما لا بُدَّ منه ولا اعتكافَ إلّا بِصَوْمٍ ولا اعتكافَ إلّا في مَسْجِدٍ جامِعٍ»**(٢).

قال الحافظ البيهقي: فذهب كثير من الحفاظ إلى أنّ هذا الكلام مِن قول مَن دون عائشة، وإنَّ من أدرجه في الحديث وهم(٣).

---

(١) سنن البيهقي الكبرى [٤/ ٣١٨].

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم (باب: المعتكف يعود المريض) رقم [٢٤٧٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٣٧٧] من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به. قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السنة.

(٣) سنن البيهقي الكبرى [٤/ ٣٢١].

كتاب الحج

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

فيما روي من الأحاديث الضعيفة والأحاديث الموضوعة
في الحج والعمرة والإحرام

١٠٢٥ـ ومنها ما رواه جابر بن نوح الحماني بسنده مرفوعاً: «**أنّ مِنْ تَمَامَ الحَجِّ والعُمرَةِ أنْ تُحرِمَ مِنْ دُوَيرَةِ أَهلِكَ**»(١).

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: لا يُحتج به، وقال النسائي: ليس

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٨٧١١]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ١٢٠] من حديث جابر بن نوح، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال ابن عدي: لم أرَ له أَنْكَرَ من هذا.

وقد روي عن علي موقوفاً كما أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [٣٠٩٠]، والبيهقي في سننه الكبرى رقم [٨٤٨٨].

بالقوي[١].

١٠٢٦ـ ومنها ما رواه محمد بن الحسن بن أبي زيد الهمداني مسنداً مرفوعاً: «مَنْ ماتَ في هذا الوَجهِ مِنْ حَاجٍّ أو مُعتَمِرٍ، لم يُعرَضْ ولم يُحاسَب وقيلَ له: ادخُل الجَنَّةَ»[٢].

قال ابن معين: قد سمعنا منه ولم يكن بثقة، وقال مرة: كان يكذب، وقال أحمد: ما أراه يَسْوى شيئاً[٣].

وهذا الحديث حسَّنه الترمذي، وقال الذهبي الحافظ: ولم يَحْسُن[٤].

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٢/ ٢١٠]، المتروكين للنسائي رقم [١٠١]، ضعفاء العقيلي [١/ ١٩٦]، الجرح والتعديل [٢/ ٥٠٠]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢١٠]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٢٠]، تهذيب الكمال [٤/ ٤٦٠]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٠٢]، لسان الميزان [٧/ ١٨٨]، تهذيب التهذيب رقم [١٠٣٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٨٧٦]: ضعيف من التاسعة.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٧٥٣] من حديث محمد بن الحسن الهمداني، حدّثنا عائذ المكتب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ.

(٣) انظر التاريخ الكبير [١/ ٦٦]، المتروكين للنسائي رقم [٥٦٤]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٨]، الجرح والتعديل [٧/ ٢٢٥]، المجروحين [٢/ ٢٧٦]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٧٢]، تهذيب الكمال [٢٥/ ٧٦]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٠٩]، لسان الميزان [٧/ ٣٥٥]، تهذيب التهذيب رقم [٦٨٥٧]، وقال ابن حجر في التقريب رقم [٥٨٢٠]: ضعيف من التاسعة.

(٤) قول المصنف رحمه الله تعالى: "هذا الحديث حسَّنه الترمذي، وقال الذهبي الحافظ: لم يَحْسُنْ" فيه نظر من وجهين:

الأول: أن الترمذي لم يُخرّج هذا الحديث أصلاً.

الثاني: أن الحافظ الذهبي لم يقل هذا الكلام عن هذا الحديث، وإنما قاله عن حديث رواه الترمذي في فضائل القرآن رقم [٢٩٢٦] من حديث محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن عمرو بن قيس، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ الرّبُّ عزّ وجلّ: مَنْ شَغَلَهُ القرآنُ عن ذِكْري، ومَسألَتي =

١٠٢٧ـ ومنها حديث: «**لا يَدخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إلّا بالإحرامِ مِنْ أَهلِها ولا مِنْ غَيرِ أَهلِها**»[(١)].

رواه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان بسنده مرفوعاً.

قال ابن عدي: لا أعرفه مسنداً إلا به من هذا الوجه، وقال يحيى: هو رجل سوء، وقال مرة: لا شيء، وقال أبو زرعة: ضعيف[(٢)].

١٠٢٨ـ ومنها حديث رواه محمد بن عبد الرحمن بن يحنس بسنده عن أم سلمة مرفوعاً: «**مَنْ أَهَلَّ بِحجّةٍ وعُمْرَةٍ من المسجدِ الأقصَى إلى المسجدِ الحرامِ غُفِرَ له ما تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٣)].

= **أعطَيتُهُ أَفْضَلَ ما أُعْطِي السّائِلِينَ، وفَضْلُ كلامِ الله على سائِرِ الكلامِ كَفَضْلِ الله على خَلْقِهِ**» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ١٠٩].

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٧٣] من حديث محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، حدثنا أبو شهاب الخياط، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.
وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٩٦٢٠] من حديث إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس من موقوفاً عليه.

(٢) انظر التاريخ الكبير [١/ ٧٤]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٦٢]، الجرح والتعديل [٧/ ٢٤٣]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٧٢]، تهذيب الكمال [٢٥/ ١٣٩]، ميزان الاعتدال [٦/ ١٣٠]، لسان الميزان [٧/ ٣٥٧]، تهذيب التهذيب رقم [٦٨٩١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٨٤٦]: ضعيف من العاشرة.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (باب: المواقيت) رقم [١٧٤١]، والدارقطني في سننه رقم [٢٦٨٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٧٠٨] من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول به.

=

قال البخاري: لا يُتابع في هذا لأنه وقَّت ذا الحليفة والجحفة وأَهَلَّ ﷺ من ذي الحليفة، وروي عن البخاري أنّ حديثه في الإحرام لا يثبت(١).

وفي رواية البيهقي: «**غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأخَّرَ أو وَجَبَتْ له الجَنّة**» شك عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس في روايته، عبد الله بدل من محمد، والله أعلم(٢).

١٠٢٩ـ ومنها: «**أنّه ﷺ أَهَلَّ في مُصَلّاهُ**»(٣).

إسناده ضعيف فيحيى بن أبي سفيان الأخنسي المدني مستور من السادسة قد أرسل عن أبي هريرة وغيره، قاله ابن حجر في التقريب رقم [٧٥٦٠].

حكيمة بنت أمية بن الأخنس مقبولة من الرابعة، قاله ابن حجر في التقريب رقم [٨٥٦٦].

(١) قاله البخاري في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس، انظر التاريخ الكبير [١/ ١٦١].

قال ابن حجر في تلخيص الحبير [٢/ ٢٣٠]: والذي وقع في رواية أبي داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن لا محمد بن عبد الرحمن وكأن الذي في رواية البخاري أصحّ.

(٢) سنن البيهقي الكبرى رقم [٨٧٠٨].

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٤/ ٩٧]، وأبو القاسم علي بن الحسن في تاريخ مدينة دمشق [٥٤/ ١٠٢] من حديث علي بن عبد الله بن المبارك، حدثنا محمد بن الحسن بن زبالة، عن محمد بن عبد الرحمن بن هشام المخزومي الأوقص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس «**أنّ النبيَّ ﷺ أَهَلَّ في مُصلّاه**».

وأخرجه أبو داود في المناسك (باب: في وقت الإحرام) رقم [١٧٧٠]، وأحمد في مسنده رقم [٢٣٥٨]، والحاكم في المستدرك رقم [١٦٥٧]، بإسناد صحيح من حديث: يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا خُصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير قال: «**قلتُ: يا أبا العَبّاسِ، عَجِبْتُ لاختِلافِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في إهْلالِ رسولِ الله ﷺ حِينَ أَوْجَبَ! فقال: إِنّي لأَعْلَمُ النّاسِ بذلك إنّها إنّما كانت من رسولِ الله ﷺ حَجَّةٌ واحِدَةٌ فَمِنْ هُناكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رسولُ الله ﷺ حَاجّاً فلمّا صَلّى في مسجِدِهِ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ في مَجْلِسِهِ فأَهَلَّ بالحَجِّ حينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذلك منه أقوامٌ فَحَفِظْتُهُ عنه، ثمّ رَكِبَ فلمّا استَقَلَّتْ به ناقَتُهُ أَهَلَّ وأَدْرَكَ ذلك منه أقوامٌ وذلك أنّ النّاسَ إنّما كانوا يأتون**»

=

وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن هشام المخزومي، وابن زَبالة[١]، وهما ضعيفان ومجروحان[٢].

١٠٣٠ـ ومنها حديث: «مَنْ ماتَ في طَرِيقِ مَكّةَ لم يَعرِضْهُ اللهُ يومَ القيامَةِ ولم يُحاسِبهُ»[٣].

أرسالاً فَسَمِعُوهُ حين استَقَلّتْ به ناقَتُهُ يُهِلُّ، فقالوا: إنّما أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ حين استَقَلّتْ به ناقَتُهُ، ثمّ مضى رسولُ الله ﷺ فلمّا علا على شَرَفِ البَيْدَاءِ أَهَلَّ وأَدْرَكَ ذلك منه أقوامٌ فقالوا: إنّما أَهَلَّ حين علا على شَرَفِ البَيْداءِ، وَأيْمُ الله لقد أوجَبَ في مُصَلاّهُ وأَهَلَّ حين استَقَلّتْ به ناقَتُهُ وأَهَلَّ حين علا على شَرَفِ البَيْداءِ، قال سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بقولِ عبدِ الله بن عبّاسٍ أَهَلَّ في مُصَلاّهُ إذا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ».

(١) في المخطوط: ابن زياد والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن هشام الأوقص القرشي، قاضي المدينة، قال العقيلي: يخالف في حديثه، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعّفه ابن عساكر.

انظر التاريخ الكبير [١/ ١٥٦]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٩٧]، الثقات [٧/ ٤٢٣]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٣٥]، المغني في الضعفاء رقم [٥٧٦٢]، لسان الميزان [٥/ ٢٥٢].

ابن زَبالة: هو محمد بن الحسن بن زبالة بفتح الزاي وتخفيف الموحدة المخزومي المدني أبو الحسن المدني كذبوه من كبار العاشرة مات قبل المائتين. تقريب التهذيب رقم [٥٨١٥].

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٣/ ٤١٠]، ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٥٤]، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٢١٦]، والبيهقي في شعب الإيمان رقم [٤٠٩٨] من حديث عائذ بن بشير، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ به.

وفيه عائذ بن بشير، وذكره ابن حبان باسم عائذ بن نُسير، من أهل العرق، يروي عن العراقيين والحجازيين، كثير الخطأ على قلته، بطل الاحتجاج بما انفرد لما غلب على صحيح حديثه الخطأ، قال العقيلي: منكر الحديث، قال ابن معين: ليس به بأس ولكنه روى أحاديث مناكير.

انظر ضعفاء العقيلي [٣/ ٤١٠]، تاريخ ابن معين [٣/ ٣٦٤]، المجروحين [٢/ ١٩٤]، المغني في الضعفاء رقم [٣٠٢٢]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٣]، لسان الميزان [٣/ ٢٢٦].

١٠٣١ـ وحديث: «مَنْ بَلَغَ ثمانينَ مِنْ هذه الأمّةِ لم يُعرَض ولم يُحاسَبْ وقيلَ ادْخُلِ الجنّةَ»(١).

قال ابن عدي: منكر.

وقد ذُكر ما هو قريب منه(٢).

١٠٣٢ـ ومنها حديث: «مَنْ تزَوّجَ قبلَ أنْ يَحُجَّ فَقَد بَدَأَ بالمعصِيَةِ»(٣).

ففي سنده أيوب بن سويد ضعّفه أحمد وغيره، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: يتكلمون فيه(٤).

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٥٤]، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٢١٥] من حديث محمد ابن السمّاك، عن عائذ بن بشير، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ به.
كذلك فيه عائذ بن بشير.

(٢) إشارة لما رواه أحمد في مسنده رقم [١٣٢١٢] أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مُعمَّرٍ يُعَمَّرُ في الإسلام أربعينَ سنةً إلّا صرفَ اللهُ عنه ثلاثةَ أنواعٍ من البلاء: الجنونَ والجُذَامَ والبرصَ، فإذا بلغَ خمسينَ سنة ليّنَ اللهُ عليه الحسابَ، فإذا بلغَ ستين رزقَه اللهُ الإنابةَ إليه بما يُحبُّ، فإذا بلغ سبعين سنةً أحبّه اللهُ وأحبّه أهلُ السماء، فإذا بلغ الثمانين قَبِلَ اللهُ حسناته وتجاوز عن سيئاته، فإذا بلغَ تسعين غفرَ اللهُ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّرَ وسُمّيَ أسيرَ الله في أرضِهِ وشفَعَ لأهلِ بيتِهِ».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ٣٦٤]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٢٤] من حديث محمد بن أيوب حدثني أبي، عن رجاء بن نوح، حدثتني ابنة وهب بن منبه، عن أبيها، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

(٤) أبو مسعود الحميري الرملي السيباني بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة نسبة إلى سيبان بطن من حِمْيَر.
انظر التاريخ الكبير [١/ ٤١٧]، المتروكين للنسائي رقم [٣٠]، ضعفاء العقيلي [١/ ١١٣]، الجرح
=

١٠٣٣ـ ومنها حديث: «حَجَّةٌ لِمَنْ لم يَحُجّ خَيرٌ مِنْ عَشرِ غَزَواتٍ، وغَزوَةٌ لِمَنْ حَجَّ خَيرٌ مِنْ عَشرِ حِجَجٍ وغَزوَةٌ في البَحرِ خَيرٌ مِنْ عَشرٍ في البَرِّ» الحديث[١].

ففي سنده أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد على أمواله، وهو صاحب علم وحديث ومكثر؛ لكن له مناكير أُنكِرَ هذا عليه[٢].

١٠٣٤ـ ومنها حديث: «حُجُّوا قبلَ أنْ لاَ تَحِجُّوا، قالوا: وما شَأنُ الحَجِّ يا رسولَ الله؟ قال: يَقعُدُ أَعرَابُها على أَذنابِ شِعَابِها فلا يَصِلُ إلى الحَجِّ أَحَدٌ»[٣].

قال الذهبي: إسناده مظلم، وخبر منكر[٤].

والتعديل [٢/ ٢٤٩]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٥٩]، تهذيب الكمال [٣/ ٤٧٤]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٥٧]، تهذيب التهذيب رقم [٧٤٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦١٥]: صدوق يخطئ من التاسعة.

وذكره ابن حبان في الثقات [٨/ ١٢٥] وقال: كان رديء الحفظ يخطئ يُتَّقى حديثه من رواية ابنه محمد ابن أيوب عنه؛ لأن أخباره إذا سبرت من غير رواية ابنه عنه وجد أكثرها مستقيمة.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٨٤٥٠]، والطبراني في الأوسط رقم [٣١٦٤]، من رواية عبد الله بن صالح، حدثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال به.

(٢) تقدم بيان حاله.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير [١/ ٢٢٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٤٨٤]، والدارقطني في سننه رقم [٢٧٦٩] من حديث عبد الرزاق، عن عبد الله بن عيسى بن بحير، عن محمد بن أبي محمد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ١٦٠].

محمد بن أبي محمد المدني شيخ لعبد الرزاق مجهول من السابعة كما في التقريب رقم [٦٢٧٧].

عبد الله بن عيسى الجندي شيخ لعبد الرزاق لا يعرف، والحديث منكر قاله الذهبي في المغني في

=

١٠٣٥ ـ ومنها حديث: أنّ رسول الله ﷺ قال زمن الفتح: «**إنّ هذا عامُ الحَجِّ الأكبَرِ، قال: اجتَمَعَ حَجُّ المسلمينَ وحَجُّ المُشركينَ وحَجُّ اليهودِ وحَجُّ النّصارَى العامَ في سِتّةِ أيّامٍ مُتتابِعاتٍ ولم يَجتَمِعْ مُنذُ خُلِقَتِ السّمَواتُ والأرضُ، كذلك قَبلَ العامِ ولا يَجتَمِعُ بعد العامِ حتّى تقومَ السّاعَةُ**»(١).

رواه مروان بن جعفر في نُسخة عن قرابته محمد بن إبراهيم فيها مناكير رواها الطبراني وهذا منها(٢).

١٠٣٦ ـ ومنها ما روي مسنداً: «**أنّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنّ أبي شَيخٌ كبيرٌ، قال: فَلتَحُجّي عنه وليس ذلك لأَحَدٍ بَعدَهُ**»(٣).

وروي مسنداً مرفوعاً: «**لا يَحُجّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ إلّا وَلَدٌ عن والِدِهِ**»(٤).

الضعفاء رقم [٣٢٩٦].

(١) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٧٠٤٠] من حديث موسى بن هارون، حدثنا مروان بن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه عن سمرة ابن جندب أن النبي ﷺ قال يوم الفتح به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد رقم [١١٠٣٧]: رواه الطبراني ورجاله موثقون ولكن متنه منكر.

(٢) مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة، روى صحيفة سمرة، وروى عن أبي بكر بن عياش، روى عنه: أبو حاتم وأبو زرعة، قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، قال الأزدي يتكلّمون في حديثه.

انظر الجرح والتعديل [٨/ ٢٧٦]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١١٣]، ميزان الاعتدال [٦/ ٣٩٦]، لسان الميزان [٦/ ١٥].

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى [٧/ ٥٩] من طريق عبد الملك بن حبيب، حدّثني مُطرّف، عن محمد بن الكثير، عن محمد بن حيان الأنصاري أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلّى [٧/ ٦٠] من طريق عبد الملك بن حبيب، حدثني هارون بن صالح الطلحي، =

ففي سنده عبد الملك بن حبيب القرطبي[(١)]، قال ابن حزم روايته ساقطة مطروحة ومن ذلك هذا الحديث[(٢)].

١٠٣٧ ـ ومنها ما رواه عمار بن مطر عن شريك مسنداً مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَمنَعهُ مِنَ الحَجِّ مَرَضٌ حَابِسٌ أَو حَاجَةٌ فَلَيَمُت إِنْ شَاءَ يَهُودِيًا أَو نَصرَانِيًا»[(٣)].

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ربيعة، عن محمد بن إبراهيم الحارث التيمي أنّ رسول الله ﷺ قال به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٥١٢٢] عن ابن عمر من قوله دون ذكر الإستثناء.

(١) عبد الملك بن حبيب الفقيه الكبير عالم الأندلس أبو مروان السُّلَمي ثم المرداسِي الأندلسي القرطبي، ولد بعد السبعين ومائة وأخذ عن صعصعة بن سلام، والغازي بن قيس، زياد بن عبد الرحمن، وحج فأخذ عن عبد الملك بن الماجشون، وأسد بن موسى، وأصبغ بن الفرج وطبقتهم، ورجع إلى الأندلس بعلمٍ جمٍّ، روى عنه: بقي بن مخلد، ومحمد بن وضّاح، ويوسف المغامي، ومطرف بن قيس، وآخرون، وكان رأساً في مذهب مالك، وله تصانيف عدة مشهورة، ولم يكن بالمتقن للحديث ويقنع بالمناولة، توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين. قال أبو بكر بن شيبة: ضعّفه غير واحد وبعضهم اتهمه بالكذب، قال ابن حجر: لعله كان يُحدِّث من كتب غيره فيغلط، وأعدل ما قيل فيه أنه كان صحفياً لا يدري ما الحديث.

انظر تذكرة الحفاظ للقيسراني [٢/ ٥٣٧]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٩٥]، لسان الميزان [٤/ ٥٩]، تهذيب التهذيب رقم [٤٨٨٣]، وقال ابن حجر في التقريب [٤١٧٤]: صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط.

(٢) قال ابن حزم فهذه تكاذيب أول ذلك أنها مرسلة ولا حجة في مرسل، ومن طريق عبد الملك بن حبيب وكفى فكيف وفيه الطلحي، ومحمد بن الكثير، ومحمد بن حيان، ولا يُدرى مَنْ هُمْ، وعبد الرحمن بن زيد، وهو ضعيف، وهذا خبر حرّفه عبد الملك لأننا رويناه من طريق سعيد بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، حدثني ربيعة بن عثمان التيمي، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: «يا رسول الله أبي مات ولم يحجّ أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم ولك مثل أجره» المحلى [٧/ ٦٠].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل [٥/ ٧٢] من حديث عمار بن مطر، حدثنا شريك، عن منصور، عن سالم

=

قال الذهبي: هذا منكر عن شريك، وعمار بن مطر ضعيف[١].

قال أبو حاتم: كان يكذب، وقال ابن عدي: أحاديثه بواطيل، وقال الدارقطني: ضعيف[٢].

وله طرق ولم يثبت شيء من ذلك[٣].

وإنما روى عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال: «**مَنْ أَمكَنَهُ الحَجَّ فَلَمْ يَحُجَّ فَليَمُت إنْ**

ابن أبي الجعد، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ به.

وأخرجه الدارمي في المناسك (باب: من مات ولم يحج) رقم [١٧٨٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٤٤٣] من حديث شريك، عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ﷺ.

وأخرجه الترمذي في الحج عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في التغليظ من ترك الحج) رقم [٨١٢] من حديث هلال بن عبد الله، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَلكَ زاداً وراحلةً تُبلِّغُهُ إلى بيتِ الله الحرامِ ولم يَحُجَّ فلا عليه أنْ يموتَ يهودياً أو نصرانياً**». وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير [٢/ ٢٢٣]: إذا انضم موقوف عمر إلى مرسل ابن سابط عُلم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحملُه على منِ استحلّ الترك، وتبيّن بذلك خطأ من ادّعى أنه موضوع والله أعلم.

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٢٠٤].

(٢) انظر ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٢٧]، الجرح والتعديل [٦/ ٣٩٤]، المجروحين [٢/ ١٩٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٧٢]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٠٤]، لسان الميزان [٤/ ٢٧٥]، وقد صرح الدارقطني في سننه بتعليقه على الحديث رقم [٨٠٧] بضعف عمار بن مطر.

(٣) انظر تلخيص الحبير لابن حجر [٢/ ٢٢٢].

شاءَ يهودياً أو نصرانياً»[١].

١٠٣٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن جابر قال: «**قُلتُ: يا رسولَ الله، العُمـرَةُ واجِبَـةٌ وفَريضَتُها كَفَريضَةِ الحَجِّ؟ قال: لا، وأنْ تَعتَمِرَ خَيرٌ لك**»[٢].

قال الذهبي الحافظ: هذا غريب عجيب تفرد به سعيد بن عفير هكذا عن يحيى بن أيوب[٣] وهو عال[٤].

قلت: قال أحمد: يحيى هذا سيء الحفظ، وقال أبو حاتم: لا يُحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، وقال ابن القطان الفاسي: هو ممن علمت حاله وأنه لا يحتج به، قال ابن عدي: هو عندي صدوق، وقال ابن معين: صالح الحديث، والله أعلم[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٨٤٤٤].

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٦٥٧٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٥٣٣] من حديث سعيد بن عفير الأنصاري المصري، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال به. تفرد به يحيى بن أيوب.

وأخرجه الترمذي في الحج عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟) رقم [٩٣١]، وأحمد في مسنده رقم [١٤٣٣٤]، والدارقطني في سننه رقم [٢٦٩٩] من حديث الحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة.

(٣) في المخطوط: (سعيد بن غفير هكذا عن يحيى عن أيوب) والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٤) قوله: (عال) أي في إسناد الطبراني فهو عن محمد بن عبد الرحيم بن نمير المصري، حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر قال به. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٧/ ١٦١].

(٥) يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري، عالم أهل مصر ومفتيهم.

١٠٣٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن أبي أوفى يقول: «**إنّما جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بينَ الحَجِّ والعُمرَةِ لأنّه عَلِمَ أنْ لا يَحُجَّ بعدها**»(١).

قال ابن صاعد(٢): إنما رواه ابن عيينة، عن ابن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلاً.

١٠٤٠ـ ومنها ما رواه الحكم، عن زياد بن مالك، عن علي وعبد الله بن مسعود: «**القارِنُ يَطُوفُ طَوافَينِ ويَسعَى سَعيَينِ**»(٣).

قال البخاري: لا يُعرف له سماع من علي وعبد الله ولا سماع الحكم منه(٤).

١٠٤١ـ ومنها ما روي مسنداً عن زاذان قال: «**مَرِضَ ابنُ عَبّاس فَجَمَعَ بَنِيهِ وأَهلَهُ فقال: يا بَنِيّ، سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: مَنْ حَجَّ مَكّةَ ماشِياً حتّى يَرجِعَ إليها كُتِبَ له بِكُلِّ خُطوةٍ سَبعُمِائةٍ من حَسَناتِ الحَرَمِ، فقال بَعضُهُم: وما حَسَناتُ الحَرَمِ؟ قال: كُلُّ**

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٦٠]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٩١]، المتروكين للنسائي رقم [٦٥٧]، الجرح والتعديل [٩/ ١٢٧]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢١٤]، تهذيب الكمال [٣١/ ٢٣٣]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٦٠]، لسان الميزان [٧/ ٤٣٠]، تهذيب التهذيب رقم [٨٧٨٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٥١١]: صدوق ربما أخطأ من السابعة.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ١٧٠].

(٢) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب مولى أبي جعفر المنصور الحافظ الإمام الثقة أبو محمد الهاشمي البغدادي، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين وسمع ابن منيع، ومنه الدارقطني وأبو القاسم البغوي، قال الدارقطني: ثقة ثبت حافظ. طبقات الحفاظ للسيوطي [ص٣٢٨].

(٣) أخرجه العقيلي في ضعفائه [٢/ ٧٧]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٣/ ١٩٤]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٤٣١٣].

(٤) التاريخ الكبير [٣/ ٣٧٢]

حَسَنَةٍ بمائةِ ألفِ حَسَنَةٍ»(١).

قال البيهقي: تفرّد به عيسى بن سوادة وهو مجهول(٢).

وقال الذهبي الحافظ: هذا ليس بصحيح(٣).

١٠٤٢ـ ومنها حديث: «أنّ النّبيَّ ﷺ أَحرَمَ ولَبّى مِنْ حينِ انبَعَثَت به راحِلَتُهُ»(٤).

قال أبو زرعة وأبو حاتم: اتصاله خطأ إنما يرويه الحسن عن ابن الحنفية عن النبيّ ﷺ مرسلاً وهو الصحيح(٥).

١٠٤٣ـ ومنها حديث: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفّارَةٌ لما بينهما والحَجُّ المَبْرُورُ ليسَ له جَزاءٌ إلّا الجنّةُ»(٦).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [١٦٩٢]، وابن خزيمة في صحيحه رقم [٢٧٩١]، والطبراني في الأوسط رقم [٢٦٩٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٤٢٩] من حديث عيسى بن سوادة أبو الصباح النخعي، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان قال به.

(٢) هو عيسى بن سوادة بن الجعد النخعي كوفي سكن الري، روى عن ليث بن أبي سليم، والزهري، وعمرو بن دينار، وإسماعيل بن أبي خالد، ومحمد بن المنكدر، روى عنه: هشام بن عبيد الله، ومحمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف، قال ابن معين: كذاب رأيته.
انظر الجرح والتعديل [٦/ ٢٧٧]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ٢٣٩]، ميزان الاعتدال [٥/ ٣٧٧]، لسان الميزان [٤/ ٣٩٦].

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٥/ ٣٧٧].

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٠٣٧٢] من حديث يحيى بن جعدة، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٧٢].

(٦) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٤/ ٩٢] من حديث هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

قال أبو حاتم: هذا من حديث أيوب موقوف[(١)].

قلت: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ[(٢)].

وأخرجه البخاري ومسلم عن حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمي بسنده متصلاً مرفوعاً[(٣)].

ولعل الموقوف من طريق أيوب كما قاله أبو حاتم لا غير والله أعلم.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٧٧].

قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية [١٠/ ١٧٢]: يرويه أيوب السختياني واختلف عنه فرواه عبَّاد بن كثير وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن أيوب عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقيل يحيى بن حكيم المقوم عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن أيوب ووقفه على أبي هريرة وخالفهما حماد بن زيد رواه عن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه حسن الحلواني عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وتابعه سعيد بن عتاب الدهقان عن سليمان ابن حرب ووقفه إسماعيل بن إسحاق القاضي وغيره عن سليمان بن حرب.

(٢) أخرجه في الحج (باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) رقم [٣٢٧٧].

(٣) أخرجه البخاري في العمرة (باب: العمرة. وجوب العمرة وفضلها) رقم [١٧٧٣]، ومسلم في الحج (باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) رقم [٣٢٧٦] من حديث مالك عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال به.

تنبيه: رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك، وكلام المصنف رحمه الله تعالى يوهم بأن مسلم روى الحديث عن عبد الله بن يوسف وليس هو كذلك، فإن عبد الله بن يوسف ليس من شيوخ مسلم ولم يرو مسلم عنه، والله أعلم.

انظر تهذيب الكمال [١٩/ ٣٣٣]، تهذيب التهذيب رقم [٤٣١٨].

١٠٤٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «**اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ في ذِي القَعدَةِ**»[١].

قال البيهقي الحافظ: ليس بمحفوظ.

١٠٤٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن جابر بن عبد الله قال: «**حَجَّ النَّبيُّ ﷺ ثلاثَ حِجَجٍ حَجَّتَينِ قَبلَ أنْ يُهاجِرَ وحَجَّةً قَرَنَ معها عُمرَةً**»[٢].

قال البيهقي: هذا ليس بصحيح وكيف يكون صحيحاً وقد روينا من أوجه عن جابر في إحرام النبي ﷺ خلاف هذا، وقد قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ وإنما يروى عن الثوري مرسلاً[٣].

١٠٤٦ـ ومنها ما رواه داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «**اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ أربَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيبيَةِ وعُمْرَةَ القَضاءِ مِنْ قابِلٍ وعُمْرَته مِنَ الجِعِرَّانَةِ وعُمرَته الرَّابِعَةِ التي مع حجّتِهِ**»[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٨٦٢٢] عن البراء بن عازب.

وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٨٥٢١] عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد في مسنده رقم [٦٦٨٦] من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده: «**أنّ النبيَّ ﷺ اعتمَرَ ثلاثَ عُمَرٍ، كلُّ ذلك في ذي القعدة، يُلَبِّي حتى يستلمَ الحجرَ**».

(٢) أخرجه الترمذي في الحج عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء كم حج النبي ﷺ) رقم [٨١٥]، وابن خزيمة في صحيحه رقم [٣٠٥٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٦٢٣] من حديث زيد بن حباب، عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب.

(٣) سنن البيهقي الكبرى [٥/ ١٢].

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك (باب: العمرة) رقم [١٩٩٣]، والترمذي في الحج عن رسول الله ﷺ =

قال الحافظ البيهقي: ليس بمحفوظ قال: قال أبو الحسن يعني علي بن عبد العزيز ليس أحد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن، قال البيهقي: قد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أنَّ النبي ﷺ اعتمر مرسلاً، وقال البخاري: داود بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه ربما يهم في الشيء[(١)].

١٠٤٧ـ ومنها حديث: **«أنّ للحَاجِّ الرّاكِبِ بِكُلِّ خَطوَةٍ يَخطُوها سَبعِينَ حَسَنَةٍ وللماشِي سَبعُمائةِ حَسَنَةٍ من حَسَناتِ الحَرَمِ، قيل: يا رسولَ الله وما حَسَناتُ الحَرَمِ؟ قال: حَسَنَةٌ بمائةِ ألفِ حَسَنَةٍ»**[(٢)].

وروي عن محمد بن مسلم عن سعيد بن جبير[(٣)].

قال أبو حاتم[(٤)]: مرسل، وقد ذكرنا في سنده أيضاً ابن سيسن[(٥)] رجل مجهول، وقال أبو حاتم[(٦)]: ليس هذا حديث صحيح[(٧)].

(باب: ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ) رقم [٨١٦]، وابن ماجه في المناسك (باب: كم اعتمر النبي ﷺ) رقم [٣٠٠٣]، وأحمد في مسنده رقم [٢٢١١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٦٢٤].

(١) سنن البيهقي الكبرى [٥/ ١٢].

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٢٥٢٢]، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم [٩٣٢] من حديث محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن جبير،عن ابن عباس أنه قال لبنيه: اخرجوا من مكّةَ حاجِّين مُشاةً، فإنّي سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ به.

(٣) قال أبو حاتم: محمد بن مسلم عن ابن جبير مرسل. انظر علل الحديث للرازي [١/ ٢٧٩].

(٤) في المخطوط: ابن حبان والصواب ما أثبتناه من كتاب العلل والله أعلم.

(٥) في المخطوط: عيسى بن سوادة والصواب ما أثبتناه من كتاب العلل والله أعلم.

(٦) في المخطوط: ابن حبان والصواب ما أثبتناه من كتاب العلل والله أعلم

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٧٩].

١٠٤٨ـ ومنها: «أنّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ: أيُّ الأعمالِ أَفْضَلُ؟ قال: العَجُّ والثَّجُّ».

روي عن أبي فُديك عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن ابن يربوع، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال[1].

قال البخاري: هذا مرسل، محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وله إسناد آخر وليس شيء، وكذا قاله أحمد بن حنبل.

١٠٤٩ـ ومنها حديث: «قالت عائشةُ: خَرَجنا مع رسولِ الله ﷺ فلما بَلغنا الرَّوحاءَ حتّى سَمِعتُ عامّةَ النّاسِ قَد بُحَّتْ أَصوَاتُهم مِنَ التَّلبِيَةِ»[2].

هذا ضعيف قاله البيهقي.

١٠٥٠ـ ومنها حديث: «الدِّينُ خَمسٌ لا يَقبَلُ اللهُ منها شَيئاً دُونَ شَيءٍ: شـهادَةُ أنْ لا إله إلّا اللهُ وأنّ محمّداً رسولُهُ، وإيمانٌ بالله وملائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ والجنّةِ والنّارِ والحَيَاةِ بَعدَ الموتِ هذه واحِدَةٌ، والصَّلَواتُ الخَمسُ عَمُودُ الدِّينِ لا يَقبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلّا بالإيمانِ، والزَّكَاةُ طَهُورٌ من الذُّنُوبِ لا يَقبَلُ اللهُ الإيمانَ والصَّلاةَ إلّا بالزّكاةِ، فَمَنْ فَعَلَ هؤلاءِ ثمّ جاءَ رمضانُ وتَرَكَ صِيامَهُ مُتعَمِّداً لم يَقبلِ اللهُ منه الإيمانَ ولا الصَّلاةَ ولا الزّكاةَ، فَمَنْ فَعَلَ هؤلاءِ الأربَعِ ثمّ تَيَسّر له الحَجُّ فلم يَحُجَّ ولم يُوصِ بِحَجَّةٍ ولم يَحُجَّ عنه بَعضُ أَهلِهِ لم يَقبَل

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر) رقم [٨٢٧]، وابن ماجه في المناسك (باب: رفع الصوت بالتلبية) رقم [٢٩٢٤]، والحاكم في مستدركه رقم [١٦٥٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٧٩٨].

قال أبو عبيد في غريب الحديث [١/ ٢٧٩]: العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: سيلان دماء الهدي.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٨٨٠٠] من حديث أبي حريز سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث بن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

اللهُ منه الأربَعَ التي قَبلَها لأنّ الحَجَّ فَريضَةٌ من فَرائِضِ الله تعالى».

رواه عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ(١).

قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر يحتمل هذا أن يكون كلام عطاء الخراساني(٢).

١٠٥١ـ ومنها حديث: **«الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وَفدُ الله إنْ سَألُوا أُعطُوا وإنْ دَعَوا أُجِيبُوا وإنْ أَنفَقوا أَخلَفَ عليهم، والذي نَفسِي ـ أي القسم ـ بِيَدِهِ ما أَهَلَّ مُهِلٌّ ولا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ على شُرفٍ مِنَ الأرضِ إلّا أَهَلَّ ما بين يَديه وكبَّرَ بِتكبِيرِهِ حتّى يَنقَطِعَ منه الصَّوتُ»**(٣).

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر(٤).

١٠٥٢ـ ومنها حديث: **«أنّ أعرابِيّاً أتى النبيّ ﷺ قال: أَخبِرني عن العُمْرَةِ أَواجِبَةٌ**

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٣٠٩٤]، وأبو نعيم في الحلية [٥/ ٢٠١].

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم [٢/ ١٥٦].

(٣) أخرجه ابن ماجه في المناسك (باب: فضل دعاء الحاج) رقم [٢٨٩٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠١٦٨] من حديث إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا صالح بن عبد الله بن صالح مولى بني عام، حدّثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وَفْدُ الله، إنْ دَعَوْهُ أجابَهُمْ وإن استَغْفَرُوهُ غَفَرَ لهم».**

(وفد الله): هم القوم يجتمعون ويَردون البلاد، واحدهم وافد.

وفي إسناده صالح بن عبد الله بن صالح المدني، قال البخاري: منكر الحديث، قال أبو حاتم: مجهول.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ٢٨٥]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٦٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤٠٦]، لسان الميزان [٧/ ٢٤٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٨٧٢]: مجهول من التاسعة.

(٤) رواه ابن وهب عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ بهذا اللفظ. انظر: علل الحديث [١/ ٢٩٨].

هي» الحديث(١).

رواه الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر، والحجاج متروك الحديث قاله الحافظ المقدسي(٢).

وقد مرَّ فيما سأل جابر.

١٠٥٣ ـ ومنها حديث: **«أنّ عُمَرَ اسْتأْذَنَ النّبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ فقال: يا أَخِي أَشْرِكْنا في صَالِحِ دُعائِكَ»**(٣).

رواه عاصم بن عبيد الله العمري عن سالم عن ابن عمر منفرداً به، وعاصم ضعيف.

قلتُ: ضعَّفه مالك، وقال يحيى: ضعيف لا يُحتج به، وقال ابن حبان: كثير الوهم فاحش الخطأ فتُرِك، وقال النسائي: ضعيف، والله أعلم(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج (باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟) رقم [٩٣١]، وأحمد في مسنده رقم [١٤٣٣٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٥٣٤] من حديث الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر: **«أنّ النبيَّ ﷺ سُئل عَن العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا وأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لكَ»**.

وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٨٥٣٥] موقوفاً، وقال: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوفاً غير مرفوع وكلاهما ضعيف.

(٢) معرفة التذكرة رقم [٩]، وقد مرَّ بيان حال الحجاج بن أرطأة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٥٢٢٩]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم [٥٥٥٠]، والبيهقي في سننه الكبرى رقم [١٠٠٩٤] من حديث سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه أنَّ عمر.

(٤) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد [٢/ ٢١٠]، المتروكين للنسائي رقم [٤٦١]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٣٣]، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [٦/ ٣٤٧]، والعلل له [١/ ٤٢٤]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٢٧]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٢٥]، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي رقم [١٧٥٧]، وانظر =

١٠٥٤ـ ومنها حديث: «**تابِعُوا بينَ الحجِّ والعُمْرَةِ فإنّهما يَنْفِيانِ الفَقْرَ والذُّنُوبَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ وليسَ للحَجَّةِ المبرُورَةِ ثَوابٌ إلّا الجنّةُ**».

رواه إبراهيم الخوزي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً(١).

وإبراهيم ضعيف.

وله إسناد فيه أحمد بن العباس بن عيسى الهاشمي.

وأحمد يقلب ويهم قاله الحافظ(٢).

قلت: إبراهيم كان يسكن شعب خوز بمكة، وقال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: سكتوا عنه(٣).

وأما أحمد بن عباس فقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: حدَّث بالمناكير(٤).

وللحديث طريق آخر غير الطريقين أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن

تهذيب الكمال [١٣/ ٥٠٠]، وميزان الاعتدال [٤/ ٨]، وتهذيب التهذيب رقم[٣٥٥٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٠٦٥]: ضعيف من الرابعة.

(١) أخرجه الترمذي في الحج عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة) رقم [٨١٠]، والنسائي في مناسك الحج (باب: فضل المتابعة بين الحج والعمرة) رقم [٢٦٣٠].

(٢) معرفة التذكرة رقم [٣٧٨].

(٣) انظر التاريخ الكبير [١/ ٣٣٦]، المتروكين للنسائي رقم [١٤]، ضعفاء العقيلي [١/ ٧٠]، الجرح والتعديل [٢/ ١٤٦]، المجروحين [١/ ١٠٠]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٢٥]، ميزان الاعتدال [١/ ٢٠٤]، تهذيب التهذيب رقم [٣٢٧]، وقال ابن حجر في التقريب رقم [٢٧٢]: متروك الحديث.

(٤) انظر المجروحين [١/ ١٥٤]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٠٤]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٧٤]، ميزان الاعتدال [١/ ٢٤٤]، لسان الميزان [١/ ١٩١].

مسعود وقال: حديث حسن صحيح غريب من جانب ابن مسعود، والله أعلم[(١)].

١٠٥٥ـ ومنها حديث: «**مَن حَجَّ عَن والدَيه بَعَثَهُ اللهُ تعالى يومَ القيامَة مع الأبرَار**»[(٢)].

رواه صلة بن سليمان مسنداً، وصلة كذَّاب قاله الحافظ المقدسي[(٣)].

١٠٥٦ـ ومنها حديث: «**مَنْ حَجَّ البَيتَ ولم يَزُرْني فقد جَفاني**»[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج (باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة) رقم [٨١٠]، والنسائي في المناسك (باب: فضل المتابعة بين الحج والعمرة) رقم [٢٦٣٠]، وأحمد في مسنده رقم [٣٦٦٩]، وابن حبان في صحيحه رقم [٣٦٩٣] من حديث سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي أيضاً رقم [٢٦٢٩] من حديث عزرة بن ثابت، عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ به..

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٧٨٠٠]، والدارقطني في سننه رقم [٢٥٨٥] من حديث صلة بن سليمان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) معرفة التذكرة رقم [٧٨٥].

صلة بن سليمان العطار أبو زيد الواسطي من أهل واسط سكن بغداد، روى عنه العراقيون يروي عن الثقات المقلوبات وعن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، قال البخاري: ليس بذاك القوي، قال ابن معين: كان يكذب، قال أبو حاتم: متروك الحديث أحاديثه عن الأشعث منكرة، قال النسائي: متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٤/ ٣٢٢]، المتروكين للنسائي رقم [٣٢٠]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢١٥]، الجرح والتعديل [٤/ ٤٤٧]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٧٢]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٨٧]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤٣٩]، لسان الميزان [٣/ ١٩٨]. وانظر معرفة التذكرة للمقدسي رقم [٧٨٥].

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ٧٣] وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ١٤] من حديث النعمان بن شبل، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ به.

رواه النعمان بن الشبل وهو متهم اتهمه موسى بن هارون الحمّال وابن حبان قاله الحافظ المقدسي[(١)].

١٠٥٧ـ ومنها حديث: «إنّ اللهَ لا يُيَسّرُ لِعَبدِهِ الحَجَّ إلّا بالرِّضا فإذا رَضِيَ لـه أَطلَقَ له الحَجَّ»[(٢)].

ففي سنده سعيد بن عبد الرحمن، قال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات يتخيل من سمعها أنه المتعمد لها[(٣)].

١٠٥٨ـ ومنها حديث: «مَنْ ماتَ بين الحرَمَينِ حاجّاً أو مُعتَمِراً بَعَثَهُ اللهُ بلا حِسابٍ عليه ولا عَذابٍ»[(٤)].

ففي سنده عبد الله بن نافع، قال البخاري: منكر، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث[(٥)].

---

(١) انظر المجروحين لابن حبان [٣/ ٧٣]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٤]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٦٤]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣٩]، لسان الميزان [٦/ ١٦٧]، ومعرفة التذكرة رقم [٧٨٦].

(٢) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٢٢]، وذكره ابن عرّاق في تنزيه الشريعة [٢/ ١٦٧] من حديث سعيد بن عبد الرحمن، عن جده، عن المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله ﷺ.

(٣) انظر المجروحين [١/ ٣١٩].

قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، ووثّقه ابن معين، قال أبو حاتم: صالح الحديث، انظر الجرح والتعديل [٤/ ٤١]، وقال ابن حجر في التقريب رقم [٢٣٥٠]: صدوق وله أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه.

(٤) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٢٩] من حديث عبد الله بن نافع، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٥) هو مولى ابن عمر، انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢١٣]، المتروكين للنسائي رقم [٣٦١]، الجرح والتعديل =

١٠٥٩ـ ومنها ما رواه الحسن مرسلاً قال: «لَمّا نَـزَلَ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قيل: يا رسولَ الله وما السّبيلُ؟ قال: الزّادُ والرّاحِلَةُ»[(١)].

١٠٦٠ـ ومنها حديث: «وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأَهْلِ مَكّةَ التّنعِيمَ»[(٢)].

قال سفيان: هذا الحديث لا يكاد يُعرف[(٣)].

١٠٦١ـ ومنها ما رواه يزيد بن عبيد: «العَامُ الـذِي تُـوُفِّيَ فيـه رسـولُ الله ﷺ حَـجَّ النّاسُ بِغَيرِ إمامٍ».

مرسل[(٤)].

[٥/ ١٨٣]، المجروحين [٢/ ٢٠]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٦٤]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢١٢]، لسان الميزان [٧/ ٢٧١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٦٦١]: ضعيف من السابعة.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [١٣٣]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٤٠٧].

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [١٦١٣] من حديث ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ.

وأخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٣٨٨] من حديث محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال به.

وله روايات أخرى لا تخلو من ضعيف أو متكلم فيه، قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة، انظر تلخيص الحبير لابن حجر [٢/ ٢٢١].

(٢) أخرجه العقيلي في ضعفائه [٤/ ١١٠] من حديث ابن سيرين عن ابن عباس قال به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٤٠٧٥] عن ابن سيرين من قوله دون أن ينسبه إلى النبي ﷺ.

وأخرجه أبو داود في المراسيل رقم [١٣٥] عن ابن سيرين مرسلاً.

(٣) انظر المراسيل لأبي داود رقم [١٣٥].

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [١٥٠]، قال ابن حجر في بالتقريب رقم [٧٧٥٥]: يزيد بن عبيدة ـ =

١٠٦٢ـ ومنها حديث روي عن عائشة ﵂ قالت: «حَلَّتِ العُمرَةُ في السَّنَةِ كُلِّها إلّا في أَربَعَةِ أيَّامٍ: يومُ عَرَفَةَ ويومُ النَّحرِ ويومانِ بعد ذلك».

هذا موقوف قاله الحافظ البيهقي(١).

١٠٦٣ـ ومنها ما روي عن أبي صالح الحنفي أنّ رسول الله ﷺ قال: «الحَجُّ جِهادٌ والعُمرَةُ تَطَوُّعٌ»(٢).

قال الشافعي: هذا منقطع(٣).

قال البيهقي: وقد روي متصلاً لكن طريقه ضعيفة(٤).

وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل(٥).

١٠٦٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس يرفعه قال: «أيّما صَبيٌّ حَجَّ ثمّ بَلَغَ

بفتح العين ـ ابن أبي المهاجر السكوني الدمشقي صدوق من كبار السابعة.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٨٥٢٣] وقال: وهو محمول عندنا على من كان مشتغلاً بالحج فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله، فقد أمر عمر بن الخطاب ﵁ أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فات كل واحد منهما الحج بأن يتحلل بعمل عمرة، قال الشافعي: وأعظم الأيام حرمة أولاها أن ينسك فيها لله عز وجل.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٨٥٣٢] من حديث سفيان الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي به.

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (باب: العمرة) رقم [٢٩٨٩] من حديث عمر بن قيس، أخبرني طلحة ابن يحيى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ.

(٣) الأم [٢/ ١٤٤].

(٤) سنن البيهقي الكبرى (باب: من قال العمرة تطوع) [٤/ ٣٤٨].

(٥) إشارة إلى رواية ابن ماجه. انظر علل الحديث [١/ ٢٨٦].

الحَدَثَ فعليه أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخرَى، وأيُّما أعرابيٌّ حَجَّ ثمّ هاجَرَ فعليه أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخرى، وأيُّما عَبدٌ حَجَّ ثمّ أُعتِقَ فعليه حَجَّةٌ أُخرى»(١).

تفرّد به محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة قاله البيهقي(٢).

ورواه سفيان عن الأعمش موقوفاً وهو الصواب(٣).

١٠٦٥ ـ ومنها حديث روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزارَ قَبرِي بعد مَوتِي كان كَمَنْ زَارني في حَياتي»(٤).

تفرّد به حفص بن أبي داود وهو ضعيف قاله الحافظ البيهقي(٥).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [١٧٦٩] بأسانيد مختلفة مدارها على شعبة، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي عليه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٢٧٥٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٣٩٦] من حديث محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

محمد بن المنهال ثقة حافظ كما أقره ابن حجر في التقريب رقم [٦٣٢٨].

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٥/ ١٧٩].

(٣) انظر تلخيص الحبير لابن حجر [٢/ ٢٢٠].

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٢٨٩] من حديث عائشة ابنة يونس امرأة ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٠٠٥٤] من حديث الليث بن أبي سليم، عن مجاهد عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

(٥) سنن البيهقي الكبرى رقم [١٠٠٥٥].

حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الكوفي الغاضري بمعجمتين وهو حفص بن أبي داود القارىء صاحب عاصم ويُقال له حفيص متروك الحديث مع إمامته في القراءة من الثامنة مات سنة =

١٠٦٦ـ ومنها حديث: «مَنْ حَجَّ ثمّ قَصَدَني في مَسجِدِي كُتِبتْ له حَجَّتانِ مَبْرُورتانِ»(١).

تفرّد به أسيد وهو ضعيف لا يحتمله(٢).

١٠٦٧ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً قال: «يقولُ اللهُ تعالى: إنّ عَبداً أَصْحَحْتُ جِسمَهُ وأَوسَعتُ عليه في المعِيشَةِ يأتي عليه خَمسَةَ أعوامٍ لم يَفِدْ إليَّ لَمحرُومٌ»(٣).

وروي موقوفاً ومرسلاً، وروي من وجه أخر بإسناد ضعيف(٤).

ثمانين وله تسعون سنة. انظر تقريب التهذيب رقم [١٤٠٥].

(١) لم أجده، ولكن أورده الذهبي في ميزان الاعتدال [٥/ ٣٧٤] في ترجمة عيسى بن بشير، وتبعه ابن حجر في لسان الميزان [٤/ ٣٩٣].

(٢) أسيد بن زيد بن نجيح الجمال - بالجيم - الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف أفرط ابن معين فكذبه وما له في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه، قال ابن حبان: يسرق الحديث ويحدث به.

انظر ضعفاء العقيلي [١/ ٢٨]، المجروحين [١/ ١٨٠]، الكامل في الضعفاء [١/ ٤٠٠]، تهذيب التهذيب رقم [٦٢٨]، وتقريب التهذيب رقم [٥١٢].

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٤٩٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [١٠١٧٢]، وأبو يعلى في مسنده [١٠٣١] من حديث العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يقول به.

(٤) قال البيهقي في شعب الإيمان [٣/ ٤٨٣]: وكذلك رواه قتيبة بن سعيد عن خلف بن خليفة، ورواه سعيد بن منصور عن خلف حديثاً يرفعه، ورواه أيضاً ابن أبي عمر عن عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه مرفوعاً، ورواه محمد بن رافع عن عبد الرزاق موقوفاً على أبي سعيد، وروي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً وعن عباس بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الدارقطني في العلل [١١/ ٣١١]: ولا يصح منها شيء.

١٠٦٨ـ ومنها حديث: «**مَثَلُ الذي يَحُجُّ مِنْ أُمَّتِي عن أَمَّتِي كَمَثَلِ أُمِّ موسى كانت تُرضِعُهُ وتأخُذُ الكِرَاءَ من فِرعَونَ**»(١).

هذا حديث موضوع والخطأ فيه عن إسماعيل بن عياش، قال ابن حبان: تغيّر حفظه فكثر الخطأ في حديثه وهو لا يعلم فخرج عن حد الاحتجاج به(٢).

١٠٦٩ـ ومنها: «**مَن حَجَّ عن أبيه وأُمِّهِ فقد قَضَى عنه حَجَّه، وكان له فَضلُ عَشرِ حُجَجٍ**»(٣).

قال أبو حاتم الرازي: هذا عندي باطل(٤).

١٠٧٠ـ ومنها ما رواه أبو المهزم عن أبي هريرة قال: «**خَرَجْنا مع النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ فاسْتَقْبَلَنا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنا نَضْرِبُهُ بأَسياطِنا وعِصِينا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: كُلُوهُ**

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ٢٩٥]، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات [٢/ ١٣٠] من حديث إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيل، عن أبيه، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) إسماعيل بن عياش العنسي أبو عتبة الحمصي عالم أهل الشام، قال ابن معين: ليس به بأس في أهل الشام، قال الإمام أحمد بن حنبل: ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وفي رواية ففيه ضعف.أ.هـ وهذا الحديث عنهم.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٣٦٩]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٣٦]، الجرح والتعديل [٢/ ١٩١]، المجروحين لابن حبان [١/ ١٢٤]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٩١]، ميزان الاعتدال للذهبي [١/ ٤٠٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٧٣]: صدوق في روايته عن أهل بلده.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٥٨٧] من حديث محمد بن عمرو البصري، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٧٨].

فإنّه من صَيْدِ البَحْرِ»(١).

أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، قال الترمذي: تُكُلِمَ فيه.

قلت: روى عنه شعبة ثم تركه، وضعَّفه ابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال مسلم: سمعت شعبة يقول: رأيت أبا المهزم لو يُعطى درهماً لوضَعَ حديثاً، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ(٢).

١٠٧١ ـ ومنها ما رواه موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة الرَبـذي، عن جابر مرفوعاً: «**مَن قَضَى نُسُكَهُ وسَلِمَ المسلِمونَ من لِسَانِهِ ويَدِهِ غُفُرَ له ما تَقَدَّمَ**»(٣).

قال ابن معين: عبد الله لم يسمع من جابر، قال ابن حبان: لا راوي له غير أخيه فلا أدري البلاء من أيهما، قال أحمد: لا يشتغل به ولا بأخيه(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (باب: في الجراد للمحرم) رقم [١٨٥٤]، والترمذي في الحج (باب: ما جاء في صيد البحر للمحرم) رقم [٨٥٠]، وابن ماجه في الصيد (باب: صيد الحيتان والجراد) رقم [٣٢٢٢]، وأحمد في مسنده رقم [٨٠٤٦].

الرِجل: بكسر الراء وسكون الجيم: الكثير من الجراد.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٣٩]، المتروكين للنسائي رقم [٦٧٩]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٨٣]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٦٩]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٩٩]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٦٦]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٤٤]، لسان الميزان [٧/ ٤٤١]، تهذيب التهذيب رقم [١٠٣٨٤]، قال في التقريب رقم [٨٣٩٧]: متروك من الثالثة.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في مسنده رقم [١١٥٠]، والعقيلي في ضعفائه [٢/ ٢٧٤]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ٤٤].

(٤) انظر التاريخ الكبير [٥/ ١٤٣]، الجرح والتعديل [٥/ ١٠١]، المجروحين [٢/ ٤]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٤٤]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٣٢]، ميزان الاعتدال [٤/ ١٤٣]، لسان الميزان [٧/ ٢٦٥]،

=

١٠٧٢ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «**أنه ﷺ وَقَّتَ لِأَهلِ المَدائِنِ العَقِيقَ ولِأَهلِ بَصرَةَ ذاتَ عِرقٍ**»(١).

قال الذهبي: هذا باطل فإن البصرة إنما مصرت زمن عمر ﷺ وفي سنده هلال بن زيد بن بولي، قال أبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أنس أشياء موضوعة(٢).

١٠٧٣ـ ومنها ما رواه الخصيب مسنداً عن ثوبان مرفوعاً قال: «**لا يَمَسَّ القُرآنَ إلّا طَاهِرٌ وَالعُمرَةُ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها، هي الحَجُّ الأَصغَرُ**»(٣).

تهذيب التهذيب رقم [٤٠٠٨].

والخلاصة: موسى بن عبيدة ضعيف وكان عابداً من صغار السادسة. انظر التقريب رقم [٦٩٨٩].

أما عبد الله بن عبيدة أخوه فهو ثقة من الرابعة قتلته الخوارج. انظر التقريب رقم [٣٤٥٨].

والظاهر أن البلاء من موسى بن عبيدة.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير رقم [٧٢١] من حديث هلال بن زيد بن يسار قال حدثنا أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ به.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٠٥]، المتروكين للنسائي رقم [٦٣٦]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٤٥]، الجرح والتعديل [٩/ ٧٤]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٨٦]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١١٧]، تهذيب الكمال [٣٠/ ٣٣٤]، ميزان الاعتدال [٧/ ٩٧]، لسان الميزان [٧/ ٤٢١]، تهذيب التهذيب رقم [٨٥٩٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٣٣٦]: متروك من الخامسة.

(٣) أورده صاحب الميزان في ترجمة الخصيب بن جحدر فقال: ومن بلايا الخصيب روى عن النضر بن شفي ولا يدرى من ذا عن أبي أسماء فذكره وقال إنه رواه عن الخصيب مسعدة بن اليسع وهو متروك، ولم يذكر الذهبي النضر هذا في بابه. انظر ميزان الاعتدال [٢/ ٤٤١].

وأخرجه الطبراني في الكبير ضمن حديث طويل رقم [٨٣٣٦] من حديث محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة قال: قال عثمان بن أبي العاص وكان شاباً وفدنا على النبي ﷺ فوجدني أفضلهم =

قال الذهبي: هذا من بلاياه(١).

١٠٧٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن أنس قال: «أَقبَلَت امرَأَةٌ بابنٍ لها فقالت: يا رسولَ الله، أَلِهَذا حَجٌّ؟ قال: نعم، ولَكِ أَجْرٌ، قالت: فما ثَوابُهُ؟ قال: إذا وَقَفَ بِعَرَفَةَ يُكتَبُ لكِ بِعَدَدِ كُلِّ مَنْ وَقَفَ بالموقِفِ بَعَدَدِ شَعرِ رُؤوسِهِم حَسَناتٍ»(٢).

رواه خالد بن الوليد المخزومي وهو ابن إسماعيل نسب إلى جده تدليساً لحاله وهو متهم بالكذب ومن بلاياه الحديث قاله الحافظ الذهبي(٣).

قلتُ: صدر الحديث وهو قولها: «أَلِهَذا حَجٌّ؟ قال: نعم ولكِ أَجرٌ» صحيح أخرجه

أخذاً للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ: «قد أَمَّرتُكَ على أصحابِكَ وأنتَ أصغرُهُم فإذا أَمَمْتَ قوماً فأمّهم بأضعفهم، فإنّ وراءك الكبيرَ والصغيرَ والضعيفَ وذا الحاجةِ، وإذا كنتَ مُصْدِقاً فلا تأخذ الشافع وهي الماخض ولا الربى ولا فحل الغنم وحزرة الرجل هو أحقّ بها منك، ولا تمسّ القرآنَ إلا وأنت طاهرٌ، واعلم أنّ العمرةَ هي الحجُّ الأصغرُ، وأنّ عمرةً خيرٌ من الدنيا وما فيها، وحجّةً خيرٌ من عمرةٍ».

(١) أي بلايا خصيب بن جحدر، شيخ من أهل البصرة، يروي عن الشاميين الثقات الأحاديث الموضوعات، قال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، قال يحيى بن سعيد: خصيب كذاب، قال أبو حاتم: أحاديه مناكير وهو ضعيف الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٢٢١]، العلل لأحمد بن حنبل [ص٥٩]، الجرح والتعديل [٣/ ٣٩٦]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٩]، المجروحين لابن حبان [١/ ٢٨٣]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٦٨]، ميزان الاعتدال [٢/ ٤٤١]، لسان الميزان [٢/ ٣٩٨].

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٣٣٧٥] من حديث خالد بن الوليد المخزومي، عن الزهري، عن أنس بن مالك به.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٢/ ٤٣٠].

مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة مسنداً عن كريب مولى ابـن عبـاس، وروي في روايات متعددة متصلاً عن كريب عن ابن عباس قـال: أقبلـت امـرأة...الحـديث، والله أعلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (باب: صحة حج الصبي وأجر من حجبه) رقم [٣٢٤٠].

الباب الثاني

فيما روي منها في

محرمات الإحرام والحرم

١٠٧٥ ـ فمنها ما روي مسنداً مرفوعاً: «رَخَّصَ النّبيُّ ﷺ في الهَميَانِ للحَرَمِ»[١].

قال ابن عدي: هذا لا يصح[٢].

١٠٧٦ ـ ومنها ما رواه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي بسنده عن سعد قال: «حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ بَريداً في بَريدٍ، وأَمَرَنا أنْ نَضرِبَ مَنْ وَجَدنا يَفعَلُ ذلك جَعَلَ لنا سَلَبَهُ»[٣].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [١/ ٢١٧] من حديث إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ به. وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني متروك قاله ابن حجر في التقريب رقم [٢٤١].

وأخرجه ابن عدي أيضاً [١/ ١٦٧] من حديث أحمد بن ميسرة أبو صالح عن زياد بن سعد عن صالح مولى التوأمة عن بن عباس موقوفاً عليه. وفيه أحمد بن ميسرة قال ابن عدي: لا يُعرف.

(٢) الكامل في الضعفاء [١/ ١٦٧] و [١/ ٢١٧].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ٥٩] من حديث صالح بن محمد بن زائدة، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: حرَّم رسول الله ﷺ المدينة.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: إنه ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف وتركه سليمان بن حرب، قال ابن عدي: هو من الضعفاء ويُكتب حديثه(١).

١٠٧٧ ـ ومنها حديث: «**ليس على المرأةِ إحرَامٌ إلّا في وَجْهِها**»(٢).

قال الذهبي: المحفوظ في هذا أنه موقوف(٣).

١٠٧٨ ـ ومنها: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ المهاجِرينَ أنْ يَصبُغُوا ثِيابَهُم بالوَرسِ**»(٤).

رواه أشعث بن سوار عن نافع عن ابن عمر، قال الحافظ المقدسي: هذا متن مقلوب إنما هو عن نافع عن ابن عمر في حديث طويل «**وأنْ تَلْبِسَ ثوباً فيه زعفران**»،

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٤/ ٢٩١]، المتروكين للنسائي رقم [٣١٣]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٠٢]، الجرح والتعديل [٤/ ٤١١]، المجروحين لابن حبان [١/ ٣٦٣]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٥٨]، علل الدارقطني [٢/ ٥٢]، تهذيب الكمال [١٣/ ٨٤]، ميزان الاعتدال [٣/ ٤١١]، تهذيب التهذيب رقم [٣٣٦٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٢٨٨٥]: ضعيف من الخامسة.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٦١٢٢]، والدارقطني في سننه رقم [٢٧٣٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٨٣١] من حديث أيوب بن محمد أبو الجمل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ قال به. وقال البيهقي: المحفوظ أنه موقوف.

وأخرجه الطبراني في الكبير رقم [١٣٣٧٥] من الطريق نفسه ولكنه موقوف على ابن عمر.

تفرّد برفعه أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال العقيلي: يهم في بعض حديثه.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٤٢٣]، ضعفاء العقيلي [١/ ١١٦]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٥٧]، المجروحين [١/ ١٦٦]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٥٦]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٦٣]، لسان الميزان [١/ ٤٨٧].

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [١/ ٤٦٣].

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٧٢].

وأما ذكر المهاجرين فكذب لم يختص رسول الله ﷺ أحداً، وأشعث هذا ضعيف قلب إسناده وغيّر متنه(١).

١٠٧٩ـ ومنها ما رواه عبد الله بن أبي سفيان عن عَدِيّ بن زَيد قال: «**حَمَى رسولَ الله ﷺ كُلَّ ناحِيَةٍ مِنَ المدينةِ بَرِيداً**»(٢).

فلا يُعرف عَدي إلا بهذا الحديث ولا يُدرى من هو عبد الله في خلق الله، تفرد به عن سليمان بن كنانة وما هو بالمشهور قاله الحافظ الذهبي(٣).

١٠٨٠ـ ومنها حديث: «**مَنْ لَبَدَ رَأسَه وَجَبَ عليه الحِلاَق**»(٤).

---

(١) هو أشعث بن سوار الكوفي الكندي النجار التوابيتي الأفرق وهو صاحب التوابيت وهو قاضي البصرة هو مولى ثقيف وهو الأثرم وهو قاضي الأهواز.

انظر التاريخ الكبير [١/ ٤٣٠]، المتروكين للنسائي رقم [٦٠]، ضعفاء العقيلي [١/ ٣١]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٧١]، المجروحين [١/ ١٧١]، معرفة التذكرة للمقدسي رقم [٩٠٤]، تهذيب الكمال [٣/ ٢٦٤]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٢٧]، لسان الميزان [٧/ ١٧٩]، تهذيب التهذيب رقم [٦٤٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٢٤]: ضعيف من السادسة.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (باب: في تحريم المدينة) رقم [٢٠٣٦]، والطبراني في الكبير [١٧/ ١١١].

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ١١٠].

قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٣٦٢]: عبد الله بن أبي سفيان مقبول من الرابعة.

وقال أيضاً رقم [٤٥٤٢]: عدي بن زيد الجذامي صحابي له حديث عند أبي داود.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ [١/ ٣٩٨] موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٩٣٦٦] من حديث عبد الله بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَبَدَ رأسَه للإحرامِ فقد وَجَبَ عليه الحِلاق**». قال البيهقي: عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوي، والصحيح أنه موقوف من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٦٦١]: عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدني ضعيف.

١٠٨١ ـ وحديث: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ عن هَدمِ الآطامِ وقال: إنّها زِينَةُ المدينةِ**»[1].

ففي سنده عبد الله بن نافع مولى عمر ضعَّفوه وتركوه وأنكروا عليه[2].

١٠٨٢ ـ ومنها ما رواه عبد المجيد بن أبي عبس الحارثي بسنده مرفوعاً: «**إنّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ وهو على بابِ الجنّةِ، وعِيرٌ يُبغِضُنا وأنّه على بابٍ من أبوابِ النّارِ**»[3].

كتبه أبو حاتم وخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن محمد بن داود عن عبيد الله ابن عبد الله المنكدري عن ابن أبي فديك عن عثمان بن إسحاق عن عبد المجيد وقال: لا يعرف إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن فديك[4].

قلت: صدر الحديث وهو أنه ﷺ قال لأحد: «**هذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ**» مُخرّج في الصحيحين ولعل توهين الأئمة طريقه وعجزه والله أعلم[5].

١٠٨٣ ـ ومنها حديث في نبات الحرم: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رأسَهُ في**

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٢/ ٣١١]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤/ ١٦٤] من حديث عبد الله بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال به.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢١٣]، المتروكين للنسائي رقم [٣٦١]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣١١]، الجرح والتعديل [٥/ ١٨٣]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٠]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٦٤]، تهذيب الكمال [١٦/ ٢١٣]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢١٢]، لسان الميزان [٧/ ٢٧١]، تهذيب التهذيب رقم [٤٢٤٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٦٦١]: ضعيف من السابعة.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٦٥٠٥]، والديلمي في مسنده رقم [٦٩٧٠].

(٤) انظر ميزان الاعتدال [٤/ ٣٩٣]، لسان الميزان [٤/ ٥٥].

(٥) أخرجه البخاري في المغازي (باب: أحد يُحبّنا ونحبه) رقم [٤٠٨٣]، ومسلم في الحج (باب: أحد جبل يُحبّنا ونحبّه) رقم [٣٣٥٩] من حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ.

النّارِ»[١].

تفرّد به ابن جُريج، عن عثمان بن أبي سليمان النوفلي، عن سعيد بن محمد بن جبير.

والخبر معلول رواه معمر، عن عثمان هذا فقال رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير، وسعد فيه جهالة[٢].

١٠٨٤ ــ ومنها حديث في بيض النعام: **«في كُلِّ بَيضَةٍ صِيامُ يومٍ أو إطعَامُ مِسكِينٍ»**[٣].

قال أبو حاتم: ليس هذا بصحيح عندي[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (باب: في قطع السدر) رقم [٥٢٣٩]، والطبراني في الأوسط رقم [٢٤٦٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [١١٥٣٨] من حديث ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان النوفلي، عن سعيد ابن محمد بن جبير، عن عبد الله بن حبيش قال: قال رسول الله ﷺ قال به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٩٧٥٦].

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية [٢/ ٦٥٧]: قال العقيلي: والرواية في هذا الباب فيها اضطراب وضعف ولا يصح في قطع السدر شيء، وقال أحمد بن حنبل: ليس فيه حديث صحيح، وكان بعد هذا يكره قطعه، وقد تأول ذلك سفيان بن عيينة بأن المراد سدر الحرم.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٥٣٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٩٧٩٩] من حديث مطر الوراق أن معاوية بن قرة حدثهم عن رجل من الأنصار أن رجلاً محرماً أوطأ راحلته أدحى نعام فانطلق الرجل إلى علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال علي: عليك في كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة، فانطلق الرجل إلى نبي الله ﷺ فأخبره ما قال علي فقال نبيُّ الله ﷺ: «قد قال عليٌّ ما تسمع، ولكن هلمّ إلى الرخصة: عليك في كلِّ بيضة صيامُ يومٍ أو إطعامُ مسكينٍ». وفيه رجل لم يُسَمَّ فهو في حكم المنقطع.

(٤) علل الحديث [١/ ٢٧٠] وقال: ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئاً يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى.أ.هـ.

قلت: أورده أبو داود في المراسيل بدون «أو إطعام مسكين» وقال: قد أسند وهذا هو الصحيح[(١)].

١٠٨٥ ـ ومنها حديث: «**أنّ النّبيَّ ﷺ اشترى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ**»[(٢)].

قال أبو حاتم: إنما هو ابن عمر موقوف ورفعه يحيى بن يمان وهو وهمٌ منه[(٣)].

١٠٨٦ ـ ومنها حديث رواه ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يَلْبَسُ المُحرِمُ ثوباً مَسَّهُ الوَرسُ ولا الزَّعفَرانُ إلا أنْ يكون غَسِيلاً**».

رواه أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر[(٤)].

قال أبو حاتم الرازي: أخطأ فيه أبو معاوية يعني في هذه اللفظة «**إلّا أنْ يكونَ**

---

(١) قد جمع المصنف رحمه الله تعالى في قوله هذا بين الروايتين ففي الرواية الأولى كما في المراسيل رقم [١٣٨] عن أبي الزناد قال: بلغني عن عائشة «**أنّ رسولَ الله ﷺ حَكَمَ في بيضِ النعامِ في كلِّ بيضةٍ صيامُ يومٍ أو إطعامُ مسكينٍ**» قال عقبها: قد أسند وهذا هو الصحيح، وفي الرواية الثانية رقم [١٣٩] لم يذكر فيها الإطعام.

(٢) أخرجه الترمذي في الحج (باب: ت:٦٨) رقم [٩٠٧]، وابن ماجه في المناسك (باب: الهدى يساق من دون الميقات) رقم [٣١٠٢] من حديث يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ به. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان. وروي عن نافع أنَّ ابن عمر اشترى من قُديد.أ.هـ.

(قُديد) بالتصغير، موضوع بين الحرمين، داخل الميقات.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٧١].

(٤) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٥٠٠٣] عن ابن عمر مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَلبِس المُحرِمُ البرنسَ ولا القميصَ ولا العمامةَ ولا السراويلَ ولا الخُفّينِ إلّا أنْ يضطرَّ، يَقطعُهُ من عند الكعبين، ولا يَلبِسْ ثوباً مسَّه الوَرْسُ ولا الزعفرانُ إلا أن يكونَ غسيلاً**».

غَسِيلاً»(١).

١٠٨٧ـ ومنها حديث: **«أنّ رسولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهو مُحرِمٌ»**(٢).

رواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد(٣) عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال أحمد بن حنبل: إنَّ غلاماً كان للأنصاري أدخل هذا الحديث على الأنصاري(٤).

قلت: والحديث ورد في صحيح البخاري، لكن أكثر الروايات في الصحيحين على أنه ﷺ تزوج بها وهو غير محرم والله أعلم(٥).

١٠٨٨ـ ومنها حديث روي عن عائشة رضي الله عنها: **«طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بالغالِيَةِ الجَيِّدَةِ عِندَ إحرامِهِ»**(٦).

١٠٨٩ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عمر قال: **«رَأيتُ رسولَ الله ﷺ في ظِلِّ الكعبةِ مُحتَبِياً بِيَدِيهِ»**(٧).

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٧١].

(٢) الحديث متفق عليه عن ابن عباس أخرجه البخاري في النكاح (باب: نكاح المحرم) رقم [٥١١٤]، ومسلم في النكاح (باب: تحريم نكاح المحرم) رقم [٣٤٣٧].

(٣) في المخطوط: عن حبيب الشهيد، والصواب ما أثبتناه من تهذيب الكمال [٢٥/ ٥٤٤] والله أعلم.

(٤) انظر تهذيب الكمال [٢٥/ ٥٤٤].

(٥) راجع نصب الراية [٣/ ١٧١]، الدراية في تخريج أحاديث الهداية [٢/ ٥٦].

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٤٥٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨٧٤٥] من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة أنها قالت به.

قال أبو حاتم في العلل [١/ ٢٨٤]: هذا حديث منكر.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٦٩٦] من حديث أبو غزية محمد بن موسى قاضي المدينة، قال: حدثنا

=

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر(١).

١٠٩٠ـ ومنها حديث: «**أَيُّ مُحرِمٍ ماتَ أنْ لا يُغَشَّى وَجهُهُ، وقال: إنّ اللهَ تعالى باعِثُهُ يومَ القيامةِ مُلَبِّياً أو ملبّداً**»(٢).

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر(٣).

١٠٩١ـ ومنها حديث روي عن سعيد بن المسيب في قتل المحرم الذئب وذكر الحديث وهو مرسل(٤).

١٠٩٢ـ ومنها ما رواه مكحول قال: «**جاءَت امرَأَةٌ إلى رسولِ الله ﷺ بِثَوبٍ مُسبَغٍ بِعُصفُرٍ فقالت: يا رسولَ الله إنّي أُرِيدُ الحَجَّ وأُحرِمُ في هذا، فقال: لكِ غَيرُهُ؟ قالت: لا، قال: أَحرِمِي فيه**»(٥).

هذا أيضاً مرسل أورده وما قبله أبو داود في مراسيله.

١٠٩٣ـ ومنها ما روي عن ابن عمر: «**لا بأسَ بالخَبِيصِ والخَشكَنانِج المُعَصفَرِ**

أبو المثنى الكعبي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر به.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٨٩].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ١٩٢] من حديث الحارث بن عبيد، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ به.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٨٩].

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [١٣٧]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٥٤٧٥].

وأخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٤٥٤] مسنداً من حديث الحجاج بن أرطأة، عن وبرة ونافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**يَقتلُ المُحرِمُ الذئبَ، والغرابَ، والحدأةَ، والفأرةَ**» وهو ضعيف.

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [١٥٩]، والبيهقي في سننه رقم [٨٨٩٨].

يأكُلُهُ المُحرِمُ»(١).

ففي سنده ليث بن أبي سليم ليس بالقوي.

قلت: هو أحد العلماء خرَّج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال الدارقطني: صاحب سنة إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب، وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم ولكن قال أحمد: مضطرب الحديث ولكن حدَّث عنه الناس، وقال يحيى والنسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، والله أعلم(٢).

١٠٩٤ـ ومنها حديث: **«أنّ عُمرَ بنَ الخطابِ ﷺ قَضَى في الضَّبُعُ بِكَبشٍ وفي الغَزالِ بِعَنْزٍ وفي الأَرنَبِ بِعِناقٍ وفي اليَربُوعِ بِجَفرَةٍ»**(٣).

وروي بإسناد متصل والصحيح أنه موقوف على عمر من قوله قاله الحافظ البيهقي(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٨٨٩٣] من حديث ليث، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ.

الخبيص: نوع من أنواع الحلوى مؤلَّف من السمن والعسل والدقيق وهي تسمية فارسية.

الخشكنانج: نوع من الطعام لم أقف على محتوياته.

(٢) انظر التاريخ الكبير [٧/ ٢٤٦]، المتروكين للنسائي رقم [٥٣٦]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٤]، الجرح والتعديل [٧/ ١٧٧]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٣١]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٨٧]، تهذيب الكمال [٢٤/ ٢٧٩]، ميزان الاعتدال [٥/ ٥٠٩]، لسان الميزان [٧/ ٣٤٧]، تهذيب التهذيب رقم [٦٦٩٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٦٨٥]: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرِك من السادسة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ [١/ ٤١٤].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٥٢٧] من حديث الأجلح بن عبد الله. حدثني أبو الزبير، عن جابر

١٠٩٥ـ ومنها حديث: «**مَنْ قال للمدينةِ يَثْرِبَ فَلْيَستَغفِرِ الله ثلاثَ مراتٍ**»(١).

تفرّد به صالح بن عمر عن يزيد بن أبي زياد، قال ابن المبارك: أرم بيزيد، وقال أبو حاتم: كل أحاديثه موضوعة، وقال النسائي: متروك الحديث(٢).

١٠٩٦ـ ومنها أحاديث رويت في بيت المقدس فمنها حديث: «**مَنْ ماتَ في بَيتِ المَقدِسِ فكأنّما ماتَ في السَّماءِ**»(٣).

هذا موضوع وفي سنده يوسف بن عطية، قال يحيى: ليس بشيء(٤).

١٠٩٧ـ ومنها ما روي مسنداً مرفوعاً «**الصَّخرَةُ صَخرَةُ بيتِ المَقدِسِ على نَخلَةٍ**

قال: «**قضى رسولُ الله ﷺ في الظبي شاةً، وفي الضبع كبشاً، وفي الأرنب عناقاً، وفي اليربوع جفرةً**»، وانظر سنن البيهقي الكبرى [٥/ ١٨٣].

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [١٧١٦٧]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده رقم [١٦٨٨].

(٢) انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٣٤]، المتروكين للنسائي رقم [٦٨٢]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٦٥]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٩٩]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٧٥]، تهذيب الكمال [٣٢/ ١٣٥]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٤٠]، لسان الميزان [٧/ ٤٤٠]، تهذيب التهذيب رقم [٩٠٠٠]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٧١٧]: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ٥٩]: رواه البزار.

(٤) مجمع على ضعفه: وهو أبو سهل الصفار السعدي البصري، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٨٧]، المتروكين للنسائي رقم [٦٤٦]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٤٥٥]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٢٦]، المجروحين لابن حبان [٣/ ١٣٤]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٥٢]، تهذيب الكمال [٣٢/ ٤٤٣]، ميزان الاعتدال [٧/ ٣٠١]، لسان الميزان [٧/ ٤٤٧]، تهذيب التهذيب رقم [٩١٨٥]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٨٧٣]: متروك من الثامنة.

والنَّخلَةُ على نَهرٍ مِنْ أنهارِ الجنّةِ تحت الجنّةِ آسِيَةُ امرَأةُ فرعونَ ومريمُ بنتُ عِمرانَ تَنظُمانِ سُمُوطَ أهلِ الجنّةِ إلى يومِ القيامةِ»[(١)].

هذا موضوع وكذب ظاهر، وقال ابن عدي: هذا من الأباطيل[(٢)].

١٠٩٨ـ ومنها ما روي مسنداً عن يحيى بن حوشب بسنده عن ابن عباس قال: «بَينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ في مجلِسِهِ إذ سَمِعَ دَوياً في الهواءِ فإذا جِبريلُ قَدْ هَبَطَ بِجَناحَينِ أَخضَرَينِ منسُوجَينِ بالدُّرِّ والياقُوتِ، فقال يا محمّد: إنّ القُدسَ شَكَت إلى الله تَعطِيلُها وافتَخَرتِ الكَعبَةُ بِكَثرَةِ حَجِيجِها فاطّلَعَ اللهُ في ظُلَلٍ مِنَ الغَمامِ والملائكةِ».

وذكر حديثاً طويلاً باطلاً قاله ابن عدي[(٣)].

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم [٣٨٧١]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٣٤٩]: رواه الطبراني وفيه محمد بن مخلد الرُّعيني، وهذا من منكراته.

(٢) انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٣٢٧].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٣٤] من حديث يحيى بن حوشب، حدثنا غالب بن عبيد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس به.

الباب الثالث

فيما روي منها في دخول مكة والمسجد
والطواف وما يتعلّق بالمسجد

١٠٩٩ ـ فمنها ما روي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبة وخروجه من باب الحناطين(١).

قال البيهقي إسناده ضعيف(٢).

١١٠٠ ـ ومنها ما روي عن ابن جريج قال: حدَّث عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**تُرفَعُ الأيدِي في الصَّلاةِ وإذا رأى البيتَ**

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٤٩٥] من حديث مروان بن أبي مروان العثماني قال: حدثنا عبد الله ابن نافع، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**دخل رسولُ الله ﷺ ودخلْنَا معه من باب بني عبد مناف ـ وهو الذي يُسمّيه الناسُ باب بني شيبة ـ وخرجْنَا معه إلى المدينةِ من باب الحزورةِ وهو بابُ الخياطين**» لم يَرْوِ هذا الحديث عن مالك إلا عبد الله بن نافع تفرّد به مروان بن أبي مروان. وقد ورد في المخطوط هكذا: باب الحناطين، وجاء من لفظ الطبراني باب الخياطين، ولعلهما اسمين لباب واحد والله أعلم.

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٥/ ٧٢] وقال: وإسناده غير محفوظ، وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء، قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا وهذا مرسل جيد.

وعلى الصَّفا والمَروَةِ وعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ويَجمَعُ عندَ الجَمرَتَينِ وعلى الميِّتِ»(١).

قال البيهقي: هذا منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ دون ذكر الميت، وابن أبي ليلى غير قوي في الحديث(٢).

١١٠١ ـ ومنها ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ طافَ بالبيتِ فَليَستَلِمِ الأركانَ كُلَّها»(٣).

ففي سنده إسحاق بن بشر أبو حذيفة متروك، وقال الدارقطني: كذّاب وكذّبه يحيى بن المديني، وقال ابن حبان: لا يحلّ كَتْبُ حديثه إلا على سبيل التعجب(٤).

١١٠٢ ـ ومنها ما رواه محمد بن عبد الرحمن البيلماني بسنده عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ مَسَحَ الرُّكنَ فكأنّما وَضَعَها في كَفِّ الرّحمنِ»(٥).

ورواه: «إذا لَقِيتُم الحاجَّ فَصافِحْهُ وَمُرْهُ أنْ يَستَغفِرَ لك فإنّه مَغفُورٌ له»(٦).

---

(١) رواه الشافعي في مسنده [ص١٢٥] من حديث سعيد بن سالم عن ابن جريج، ومن طريقه البيهقي في الكبرى رقم [٨٩٩٢].

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٥/ ٧٢].

(٣) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [١/ ٣٣٦] في ترجمة إسحاق بن بشر.

(٤) انظر الجرح والتعديل [٢/ ٢١٤]، المجروحين [١/ ١٣٥]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٣٧]، ميزان الاعتدال [١/ ٣٣٥]، لسان الميزان [١/ ٣٥٤].

(٥) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٦/ ٢٢٥] في ترجمة محمد بن عبد الرحمن البيلماني

(٦) أخرجه أحمد في مسنده رقم [٥٣٧١]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٦٥] من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ به.

قال ابن عدي: كل ما رواه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وقال ابن حبان: حدَّث عن أبيه بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها موضوعة(١).

١١٠٣ـ ومنها حديث: «**لولا ما طُبِعَ الرُّكنُ مِنْ أنجاسِ الجاهِلِيَّةِ وأرجاسِها وأَيدِي الظَّلَمَةِ لاستُشفَي به مِنْ كُلِّ آفَةٍ**»(٢).

ففي سنده عبد الله بن صفوان ضعيف قاله هشام بن يوسف الصنعاني(٣).

١١٠٤ـ ومنها حديث روي عن ابن عباس قال: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا استَلَمَ الرُّكنَ اليمانِي وقَبَّلَهُ ووَضَعَ خَدَّهُ عليه**»(٤).

---

(١) انظر التاريخ الكبير [١/ ١٦٣]، المتروكين للنسائي رقم [٥٥١]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٠١]، الجرح والتعديل [٧/ ٣١١]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٢٦٤]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٧٨]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٢٤]، لسان الميزان [٧/ ٣٦٦]، تهذيب التهذيب رقم [٧١٨١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٠٦٧]: ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان من السابعة.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٢/ ٢٦٦]، والطبراني في الأوسط رقم [٦٢٦٣] من حديث غيلان بن منبه، عن عبد الله بن صفوان، عن إدريس بن وهب بن منبه، عن وهب بن منبه، عن طاووس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال به. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن وهب بن منبه عن طاووس إلا بهذا الإسناد تفرد به الحلواني.

قلت: ولم يتفرّد به الحلواني فقد أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/ ٢٥٥] من حديث الحكم بن أبان، قال حدثني وهب بن منبه، عن طاووس، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ به.

(٣) انظر ضعفاء العقيلي [٢/ ٢٦٦]، الجرح والتعديل [٥/ ٨٤]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٧٥]، ميزان الاعتدال [٤/ ١٢٨]، لسان الميزان [٣/ ٣٠٢].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٩٠١٨] من حديث عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ به.

ففي سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعَّفه ابن المديني وابن معين والنسائي وغيرهم(١).

١١٠٥ـ ومنها ما رواه عبد الله بن كرز أبو كرز بسنده عن ابن عباس مرفوعاً: «**أنّ الله يُنْزِلُ في كُلِّ يومٍ مائةَ رَحمةٍ سِتّينَ منها على الطّائِفِينَ وعِشرينَ على أَهلِ مَكّةَ وعِشرينَ على سائِرِ النّاسِ**»(٢).

قال صاحب الميزان وقد ذكر عبد الله هذا وأنكر ما قاله(٣).

١١٠٦ـ ومنها حديث: «**أنّ النّبيَّ ﷺ دَخَلَ الكعبةَ فقال: ما أَطيَبَ رِيحُكِ ويا حَجَرُ ما أَعَظَمَ حَقَّكَ ثلاثاً، والله لَلمُسلِمُ أَعظَمُ حَقّاً منكما ثلاثاً**»(٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٥٣٨٠] مرسلاً من حديث عيسى بن يونس، عن عبد الله بن سعيد، عن مجاهد قال: كان النبي ﷺ به.

(١) انظر التاريخ الكبير [٥/ ١٩٠]، المتروكين للنسائي رقم [٣٤٩]، ضعفاء العقيلي [٢/ ٣٠٢]، الجرح والتعديل [٥/ ١٦٤]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٥٧]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٤٢]، تهذيب الكمال [١٦/ ١٣٠]، ميزان الاعتدال [٤/ ١٩٩]، لسان الميزان [٧/ ٢٦٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٦١٦]: ضعيف من السادسة.

(٢) لم أجد هذا الحديث من رواية عبد الله بن كرز، وإنما أخرجه الطبراني في الكبير رقم [١١٤٧٥] من حديث يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٤٠٥١]، والخطيب في تاريخ بغداد [٦/ ٢٦]، من حديث محمد بن معاوية، عن محمد بن صفوان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) المقصود من هذا الكلام حديث: «دِيةُ الذميِّ دِيةُ المسلمِ» وليس الحديث المتقدم والله أعلم، انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ١٦٤].

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/ ١٨٧]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٢/ ١٤٣] من حديث جعفر =

ضعَّف البخاري من يرويه وكذا أبو حاتم الرازي[(١)].

١١٠٧ـ ومنها ما روي مسنداً عن أبي هريرة: «**طافَ النّبيُّ ﷺ بالبَيتِ ثلاثَ أَسباعٍ جميعاً، ثمّ صَلّى خَلفَ المقَامِ سِتَّ رَكَعاتٍ**»[(٢)].

ففي سنده عبد السلام قال ابن المديني وغيره: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك وحديثه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة[(٣)].

١١٠٨ـ ومنها ما رواه الحسن بن عمارة الكوفي الفقيه بسنده عن علي قال: «**رَأَيتُ النّبيَّ ﷺ قَرَنَ فَطَافَ طَوافَينِ وسَعَى سَعيَينِ**»[(٤)].

ابن ميسرة، عن أبيه، عن أبي هريرة أنّ النبيَّ ﷺ به.

(١) بسبب جعفر بن ميسرة وهو جعفر بن أبي جعفر الأشجعي.

انظر التاريخ الكبير [٢/ ١٨٩]، الجرح والتعديل [٢/ ٤٩٠]، المجروحين [١/ ٢١٢]، الكامل في الضعفاء [٢/ ١٤٣]، ميزان الاعتدال [٢/ ١٤٩]، لسان الميزان [٢/ ١٢٩].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٩٢١٧] من حديث عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: به.

(٣) انظر الجرح والتعديل [٦/ ٤٥]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٦٦]، المجروحين [٢/ ١٥٠]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٣٣٢]، المتروكين لابن الجوزي [٢/ ١٠٦]، تهذيب الكمال [١٨/ ٦٣]، ميزان الاعتدال [٤/ ٣٤٦]، تهذيب التهذيب رقم [٤٧٥٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٠٦٥]: عبد السلام بن أبي الجَنُوب بفتح الجيم وتخفيف النون المضمومة وآخره موحدة المدني ضعيف من الثامنة.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٦٠٥] من حديث الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي عليه السلام أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: «**هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ**».

وأخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٦٠٦] من حديث عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي أنّ النبيَّ ﷺ به. وعيسى بن عبد الله يقال له مبارك متروك الحديث.

فقال أبو داود وجمع يده إلى نحره وقال: من هذا شعبة يشق بطنه من الحسن بن عمارة، وقال شعبة: روى عن الحسن بن عمارة أحاديث عن الحكم فسألنا الحكم عنها فقال: ما سمعت منها شيئاً، وروى أبو داود عن شعبة قال: كان يكذب، وقال أحمد: متروك، وقال الجوزجاني: ساقط(١).

١١٠٩ـ ومنها حديث: «الحائِضُ تَقْضِي المَناسِكَ كُلَّها إلّا الطَّوَافَ»(٢).

رواه عمر بن يزيد الأزدي وهو منكر الحديث قاله ابن عدي(٣).

---

(١) انظر التاريخ الكبير [٢/ ٣٠٣]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٣٥]، ضعفاء العقيلي [١/ ٢٣٧]، الجرح والتعديل [٣/ ٢٧]، المجروحين [١/ ٢٢٩]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٢٨٣]، تهذيب الكمال [٦/ ٢٦٥]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٦٥]، تهذيب التهذيب رقم [١٤٩٤]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٢٦٤]: متروك من السابعة.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٩] من حديث عمر بن يزيد، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ يا عائشة به.

وأخرجه الترمذي في الحج عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك) رقم [٩٤٥]، وأحمد في مسنده رقم [٢٤٩٣٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٤٣٦٣] من حديث عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ.

والحديث صحيح أخرجه البخاري في الحيض (باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف) رقم [٣٠٥] من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: **«خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ لا نذكُرُ إلا الحجَّ، فلما جئنا سَرِفَ طمِثتُ، فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيكِ؟ قلت: لَوددْتُ والله أنّي لم أحجَّ العام، قال: لعلك طُمِثْتِ؟ قلت: نعم، قال: فإنّ ذلك شيءٌ كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يَفعَلُ الحاجُّ، غير أنْ لا تطوفي بالبيت حتى تطهّري»**.

(٣) انظر الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٩]، ميزان الاعتدال [٥/ ٢٧٩]، لسان الميزان [٤/ ٣٤٠].

١١١٠ـ ومنها حديث: «**طَافَ رسولُ الله ﷺ على راحِلَتِهِ مِنْ وَجَعٍ كان به**»(١).

ففي سنده يحيى بن أنيسة، قال الفلاس: صدوق يهم ثم قال: أجمعوا على ترك حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني وأحمد: متروك(٢).

١١١١ـ ومنها حديث: «**الحَجَرُ الأَسودُ مِنْ حِجارَةِ الجنَّةِ**».

رواه عمر بن إبراهيم عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ(٣).

قال أبو حاتم: أخطأ عمر بن إبراهيم، وروي عن قتادة عن أنس موقوفاً(٤).

١١١٢ـ ومنها حديث: «**كان أصحابُ رسولَ الله ﷺ يُنشِدُونَ الشِّعْرَ في الطَّوافِ**»(٥).

---

(١) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال [٧/ ١٦٣] من حديث ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس به.

(٢) يحيى بن أبي أُنيسة الجزري أخو زيد بن أبي أنيسة وهو أصغر من زيد كان ينزل الرها، روى عن الزهري وعمرو بن شعيب: قال البخاري: ليس بذاك. وقال ابن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء. وقال أحمد: ليس ممن يكتب حديثه. قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي. واجتمع أصحاب الحديث على ترك حديثه إلا من لا يعلم.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٢٦٢]، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم [٦٧٠]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٩٢]، الجرح والتعديل [٩/ ١٢٩]، المجروحين [٣/ ١١٠]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٨٦]، تهذيب الكمال [٣١/ ٢٢٣]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٦٢]، تهذيب التهذيب رقم [٨٧٨١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٥٠٨]: ضعيف من السادسة.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٤٩٥٤]، والبيهقي في الكبرى رقم [٩٠١٣].

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٧٥].

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٤/ ٣١٢].

رواه نَهّاس بن قَهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير، ونهاس ضعيف متروك قاله الحافظ المقدسي[(١)].

١١١٣ـ ومنها حديث: «**أنّ النّبيَّ ﷺ قال لعائشةَ: يَكفِيكِ طَوَافُكِ الأوّلُ بين الصّفا والمروَةَ للحَجِّ والعُمرَةِ**»[(٢)].

قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر[(٣)].

١١١٤ـ ومنها حديث: «**إنّ الرُّكْنَ والمقامَ ياقُوتَتَانِ مِنْ ياقُوتِ الجنّةِ طَمَسَ اللهُ نُورَهُما ولولا أن طَمَسَ نُورَهُما لأَضَاءَتا ما بين السّماءِ والأرضِ**»[(٤)].

---

(١) النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري القاص، يروي عن عطاء وقتادة، قال يحيى: النهاس ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: لا يساوي شيئاً، وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدراقطني: النهاس مضطرب الحديث تركه يحيى القطان.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ١٣٧]، المتروكين للنسائي رقم [٦٢٧]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣١٢]، الجرح والتعديل [٨/ ٥١١]، المجروحين لابن حبان [٣/ ٥٦]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٥٨]، تهذيب الكمال [٣٠/ ٢٨]، ميزان الاعتدال [٧/ ٤٩]، لسان الميزان [٧/ ٤١٤]، تهذيب التهذيب رقم [٨٤٤٥].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه رقم [٢٦٠٣] من حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أنّ النبيَّ ﷺ قال لعائشة به.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٨٩].

(٤) أخرجه الترمذي في الحج عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام) رقم [٨٧٨]، والحاكم في المستدرك رقم [١٦٧٧]، وابن خزيمة في صحيحه رقم [٢٧٣١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٩٠١٠] من حديث مسافع، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ به.

قال الترمذي: هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قوله، وفيه عن أنس أيضاً وهو حديث غريب.

قال أبو حاتم: الأشبه أنه موقوف على عبد الله بن عمرو[1].

قلت: وفي سنده رجاء بن صبيح ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف ووثّقه ابن حبان[2].

والحديث خرجه الحافظ البيهقي مرفوعاً ولم يُضعِّفْه، وأخرجه الترمذي في جامعه وقال: موقوف، وقال: وهو حديث غريب، وقال: **«لأَضاءَتا ما بينَ المشرقِ بَدل مِنَ السّماءِ والأرضِ»**، والله أعلم.

١١١٥ ـ ومنها حديث: **«اسْتَقْبَلَ رسولُ ﷺ الحَجَرَ ثمّ وَضَعَ شَفَتَيهِ عليه يَبْكِي طويلاً ثمّ التَفَتَ فإذا عُمَرُ يَبْكِي فقال: يا عُمَرُ، هاهنا تُسْكَبُ العَبَراتُ»**[3].

رواه محمد بن عون الخُراساني عن نافع عن ابن عمر، ومحمد هذا كان يأتي عن الثقات بالغرائب[4].

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم [١/ ٢٩٩].

(٢) انظر الجرح والتعديل [٣/ ٥٠٢]، الثقات لابن حبان [٥/ ٣٠٦]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٨٣]، تهذيب الكمال [٩/ ١٦٥]، ميزان الاعتدال [٣/ ٧٠]، لسان الميزان [٧/ ٢١٦]، تهذيب التهذيب رقم [٢٢٥٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [١٩٢٦]: ضعيف من السابعة.

(٣) أخرجه ابن ماجه في المناسك (باب: استلام الحجر) رقم [٢٩٤٥]، وابن خزيمة في صحيحه رقم [٢٧١٢]، والحاكم في المستدرك رقم [١٦٧٠] عن ابن عمر به.

(٤) قال البخاري: منكر الحديث، قال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث، قال النسائي: متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير [١/ ١٩٧]، الجرح والتعديل [٨/ ٤٧]، المتروكين للنسائي رقم [٥٥٨]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١١٢]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٣٧٢]، الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٤٤]، تهذيب الكمال [٢٦/ ٢٤٠]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٨٦]، لسان الميزان [٧/ ٣٧٠]، تهذيب التهذيب رقم [٧٣٢٧]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٢٠٣]: متروك من السادسة.

وبعض هذا الحديث صحيح وهو قوله: «استَقبَلَ الحَجَرَ فاستَلَمَهُ» وما بعده متروك انفرد به هذا الخراساني هكذا قاله المقدسي الحافظ[(١)].

١١١٦ـ ومنها حديث: «جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي طُفتُ أسبوعينِ وقَرَنتُ بينهما ورَكَعتُ أربعاً، فقال: أَحسَنتَ».

رواه ياسين الزيات، عن عمرو بن دينار، عن المسور بن مخرمة قال: جاء رجل الحديث[(٢)].

وياسين ليس بشيء قاله يحيى[(٣)].

١١١٧ـ ومنها حديث: «ماءُ زمزَمَ لما شُرِبَ له»[(٤)].

---

(١) معرفة التذكرة رقم [١٠٧].

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ١٤٣].

وقوله (طاف أسبوعين) قال في النهاية: طاف أسبوعاً أي طاف سبعاً.

(٣) ياسين بن معاذ الزيات كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها وأصله يمامي أبا خلف، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وابن الجنيد: متروك، قال الجوزجاني: لم يقتنع الناس بحديثه، وقال ابن حبان يروي الموضوعات.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٤٢٩]، المتروكين للنسائي رقم [٦٨٣]، أحوال الرجال رقم [٢٦٤]، الجرح والتعديل [٩/ ٣١٢]، الكامل في الضعفاء [٧/ ١٨٣]، المجروحين [٣/ ١٤٣]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٥٤]، لسان الميزان [٦/ ٢٣٨].

(٤) أخرجه ابن ماجه في المناسك (باب: الشرب من زمزم) رقم [٣٠٦٢]، وأحمد في مسنده رقم [١٤٧٨٥] وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٤١٣٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٩٤٤٢]، من حديث عبد الله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم [١٧٣٩]، والدارقطني في سننه رقم [٢٧١٣] من حديث محمد بن =

رواه عبد الله بن المؤمل وهو منكر الحديث ولم يُتَابع عليه[١].

١١١٨ـ ومنها حديث: «زَمْزَمُ طعامُ طُعْمٍ وشِفاءُ سُقمٍ».

رواه محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي بسنده عن أبي ذر مرفوعاً، قال ابن عدي: هذا من مناكيره ويروي عمن لم يلحقه وسألت عنه عبدان فقال: كذَّاب[٢].

قلت: ولعل مراد الحافظ أبو أحمد بن عدي إنكار إسناده وإلا فالحديث صحيح مخرج في صحيح مسلم في حكاية إسلام أبي ذر في حديث طويل وفيه أنها لمباركة إنها طَعامُ طُعمٍ وشِفَاءُ سُقمٍ، والله أعلم[٣].

١١١٩ـ ومنها حديث: «إنّما جُعِلَ الطّوافُ والسّعيُ ورَميُ الجِمارِ لإقامةِ ذِكرِ الله».

رواه عبيد الله بن أبي زياد القداح عن القاسم عن عائشة ترفعه[٤].

حبيب الجارودي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه.

(١) عبد الله بن مؤمل المخزومي المكي روى عن عطاء وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب، روى عنه: سفيان الثوري والشافعي وسعيد بن سليمان الواسطي.

انظر التاريخ الكبير [٥/ ٢٠٩]، الضعفاء والمجروحين للنسائي رقم [٣٤٧]، الجرح والتعديل [٥/ ١٧٥]، المجروحين [٢/ ٢٧]، الكامل في الضعفاء [٤/ ١٣٥]، ميزان الاعتدال [٤/ ٢٠٧]، لسان الميزان [٧/ ٢٧١]، تهذيب التهذيب رقم [٤٢٣١]. قال ابن حجر في التقريب رقم [٣٦٤٨]: ضعيف الحديث من السابعة مات سنة ستين ومائة.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ٢٩٩] من حديث محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي، حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا ابن أبي عدي، حدّثنا ابن عون، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر عن النبي ﷺ به.

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (باب: من فضائل أبي ذر) رقم [٦٣٠٩] عن أبي ذر.

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك (باب: في الرمل) رقم [١٨٨٨]، وأحمد في مسنده رقم [٢٤٢٣٢]، وابن =

وعبيد الله هذا ضعيف قاله ابن معين، وقال أبو داود: أحاديثه مناكير[١].

قلت: رواه الترمذي بدون ذكر الطواف وقال هـذا حـديث حـسن صـحيح، والله أعلم[٢].

١١٢٠ـ ومنها حديث: **«أنّ رسولَ الله ﷺ طافَ ليلةَ الإفاضَةِ على راحِلَتِهِ واستَلَمَ الرُّكنَ يَعني تَسلِيمَ الرُّكنِ بِمِحجَنِهِ ويُقَبِّلُ المِحجَنَ»**.

رواه مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً[٣].

١١٢١ـ ومنها حديث: **«لم يُحفَظْ عن رسولِ الله ﷺ أنه رَفَعَ يَديهِ الرَّفعَ كُلَّهُ إلّا في ثلاثةِ مواطِنَ: الاستِسقاءُ والاستِنصَارُ وعَشيَّةُ عَرَفَةَ، ثمّ كانَ بَعدُ يَرفَعُ دُونَ رَفعٍ»**.

رواه سليمان بن موسى مرسلاً[٤].

خزيمة في صحيحه رقم [٢٩٧٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٩٤٢٨].

(١) انظر التاريخ الكبير [٥/ ٣٨٢]، المتروكين للنسائي رقم [٣٧٢]، ضعفاء العقيلي [٣/ ١١٨]، الجرح والتعديل [٥/ ٣١٥]، المجروحين لابن حبان [٢/ ٦٦]، الكامل في الضعفاء [٤/ ٣٢٧]، تهذيب الكمال [١٩/ ٤٢]، ميزان الاعتدال [٥/ ١١]، لسان الميزان [٧/ ٢٩٦]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٤٢٩٢]: ليس بالقوي من الخامسة.

(٢) أخرجه الترمذي في الحج عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء كيف ترمى الجمار) رقم [٩٠٢].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم [٨٩٣٤]، وأبو داود في المراسيل رقم [١٤١].

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [١٤٨] من حديث عمر بن الواحد، عن الأوزاعي، عن سليمان بن موسى به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٨٩٩٢] من حديث سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: حدثت عن مقسم مولى عبد الحارث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: **«تُرفَعُ الأيدي في الصلاةِ، وإذا رأى البيتَ، وعلى الصفا والمروةَ، وعشيةَ عرفة، ويجمَعُ عند الجمرتين وعلى الميت»**.

=

١١٢٢ـ ومنها ما روي عن علي ﷺ في القارن: «**يَطُوفُ لهما طَوافَينِ ويَسعَى لهما سَعيَينِ**»(١).

موقوف، وقد روي مرفوعاً وقد ذكرنا تعليله من قبل.

وفي الباب أحاديث بأسانيد ضعاف عن علي موقوفاً ومرفوعاً ولم يثبت شيء من ذلك إذ مداره على الحسين بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن في تلك الأسانيد وكلهم ضعيف لا يُحتج بشيء مما رووه من ذلك قاله الحافظ البيهقي(٢).

١١٢٣ـ ومنها حديث: «**مَنْ دَخَلَ البَيتَ دَخَلَ في حَسَنَةٍ وخَرَجَ من سَيِّئَةٍ وخَرَجَ مَغفُوراً له**»(٣).

تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بالقوي قاله البيهقي.

قال البيهقي: كذا في سماعنا وفي المبسوط وعند الجمرتين وبمعناه رواه شعيب بن إسحاق عن ابن جريج عن مقسم وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس، وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفاً عليهما ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ دون ذكر الميت وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث.ا.هـ.

وسليمان بن موسى هو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لِيْنٍ، خولط قبل موته بقليل من الخامسة، انظر تقريب التقريب رقم [٢٦١٦].

(١) تقدم قريباً برقم [١٠٤٠].

(٢) سنن البيهقي الكبرى [٥/ ١٨٠].

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم [٣٠١٣]، والطبراني في الكبير رقم [١١٤٩٠]، والبيهقي في الكبرى رقم [٩٥٠٦]، من حديث عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

قلت: وقد ضعَّفه ابن معين وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، والله أعلم(١).

١١٢٤ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس أنه كان يلزم ما بين الركن والباب ويقول: «**ما بين الرُّكنِ والبابِ يُدعَى المُلتَزَمُ ما بينهما أَحَدٌ يسأَلُ اللهَ شيئاً إلّا أَعطاهُ إيّاهُ**»(٢).

هذا موقوف.

١١٢٥ـ ومنها ما روي عن أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي الحنبلي أنه سُئِلَ عن فتح مكة فقال: عَنوةٌ، فَطُلِبَ بِالحُجَّةِ فقال: ثنا ابن صواف، ثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس «**أنّ الصّحابَةَ اختَلَفُوا في فَتحِ مَكّةَ أَكانَ صُلحاً أو عنوَةً، فسألوا عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: كان عنوةً**». قال ابن مسلم فلما قمنا سألته فقال صنعته في الحال ادفع به الخصم(٣).

١١٢٦ـ ومنها حديث: «**مَنْ خَرَجَ يُريدُ الطّوافَ خاضَ في الرّحمةِ، فإذا دَخَلَ غَمرَتْهُ، ثمّ لا يَرفَعُ قَدَماً إلّا كَتَبَ اللهُ بِكُلِّ خُطوةٍ سبعمائةِ حَسَنَةٍ، فإذا فَرَغَ وصَلّى خَلفَ**

---

(١) تقدم قريباً بيان حال عبد الله بن المؤمل.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ [١/ ٤٢٤]، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٣٧٧٨]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [٩٠٤٧]، والبيهقي في الكبرى رقم [٩٥٤٧]، موقوفاً على ابن عباس.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١٠/ ٤٦١].

عبد العزيز بن الحارث أبو الحسن التميمي الحنبلي من رؤساء الحنابلة وأكابر البغاددة إلا أنه آذى نفسه ووضع حديثاً أو حديثين في مسند الإمام أحمد، قال ابن زرقويه الحافظ: كتبوا عليه محضراً بما فعل كتب فيه الدارقطني وغيره نسأل الله العافية والسلامة. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال [٤/ ٣٦٠]، ولسان الميزان [٤/ ٢٦].

المقامِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كيومِ وَلَدَتهُ أُمُّهُ وشُفِّعَ في سَبعينَ مِنْ أَهلِ بَيتِهِ».

الحديث رواه خلف بن ياسين بن معاذ الزيات عن عمرو بن شعيب(١).

قال ابن عدي: فلم أر لخلف سواه(٢).

١١٢٧ـ ومنها ما رواه سعيد بن ميسرة البكري البصري بسنده: «**كان الحجَرُ من ياقوتِ الجنّةِ فَمَسَحَهُ المشركونَ فاسْوَدَّ**».

رواه ابن عدي وقال: مظلم الأمر(٣).

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء [٢/ ٢٣] من حديث خلف بن ياسين بن معاذ، عن أبى الفضل المغيرة بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٢) ليس مقصود ابن عدي هذا الحديث وإنما قصد في كلامه حديثاً آخر وهو: عن خلف بن ياسين الزيات، حدثنا الأبرد بن الأشرس، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: الزنادقة وهم أهل القدر». انظر الكامل في الضعفاء [٣/ ٦٥].

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٣/ ٣٨٧] من حديث سعيد بن ميسرة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال به.

سعيد بن ميسرة البكري البصري أبو عمران عن أنس، قال البخاري: عنده مناكير وقال أيضاً منكر الحديث، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال الحاكم روى عن أنس موضوعات وكذبه يحيى القطان.

انظر التاريخ الكبير [٣/ ٥١٦]، الجرح والتعديل [٤/ ٦٣]، المجروحين [١/ ٣١٢]، الكامل في الضعفاء [٣/ ٣٨٧]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٣٢٦]، ميزان الاعتدال [٣/ ٢٣٣]، لسان الميزان [٣/ ٤٥].

الباب الرابع

فيما روي منها في أعمال
مِنَى وعرفات وما يتعلق بهما

١١٢٨ ـ فمنها ما روي مسنداً عن جابر مرفوعاً قال: «ما مِنْ أَيَّامٍ أَعظَمُ عِندَ الله من عَشرِ ذِي الحِجَّةِ إذا كان عَشيَّةُ عَرَفَةَ نَزَلَ اللهُ عزّ وجلّ إلى السّماءِ الدُّنيا وحَفّتْ به الملائكةُ فَيُباهِي بهم الملائكةَ ويقولُ: انظرُوا إلى عبادي أَتَوني شُعثاً غُبْراً ضَاجِّينَ من كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ولم يَرَوا رَحمَتي ولا عَذابي، قال: فَلَمْ يُرَ يوماً أَكثَرُ عِتقاً من عَرَفَة»(١).

وهذا تفرّد به يحيى بن سلام البصري، ضعَّفه الدارقطني، وقال ابن عدي يُكتب

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم [٣٨٥٣] من حديث محمد بن مروان العقيلي، حدثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ به.

وفيه محمد بن مروان العقيلي أبو بكر البصري المعروف بالعجلي، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٢٨٢]: صدوق له أوهام من الثامنة.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٧/ ٢٥٣] من حديث يحيى بن سلام، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ به.

وقال ابن عدي: لا أعلم رواه عن الثوري إلا يحيى بن سلام.

حديثه مع ضعفه(١).

١١٢٩ ـ ومنها ما رواه الحسن بن علي بن عيسى أبو عبد الغني الأزدي المعاني مسنداً عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا كان يومُ عَرَفَةَ غَفَرَ اللهُ للحَاجِّ، وإذا كان ليلةُ مُزدَلِفَةَ غَفَرَ للتُّجّارِ، وإذا كان يومُ مِنَى غَفَرَ للجمالِينَ، وإذا كان يومُ الجَمرَةِ غَفَرَ للسُّؤَّالِ**»(٢).

قال ابن حبان: يضع الأحاديث على الثقات لا تحلّ الرواية عنه(٣).

١١٣٠ ـ ومنها ما رواه يحيى بن عنبسة القرشي مسنداً عن ابن عمر: وقف رسول الله ﷺ عشية عرفة فلما كان عند الدفعة استنصت الناس فأنصتوا فقال: «**إنّ اللهَ تَطَوَّلَ عليكم في جَمْعِكُمْ هذا فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ**» وذكر حديثاً طويلاً مكذوباً(٤).

قال الدارقطني: يحيى بن عنبسة كذّاب(٥).

---

(١) انظر الجرح والتعديل [٩/ ١٥٥]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٥٣]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ١٩٦]، ميزان الاعتدال [٧/ ١٨٣]، المغني في الضعفاء رقم [٦٩٧٦]، لسان الميزان [٦/ ٢٥٩].

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ٢٤٠] من حديث الحسن بن علي الأزدي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

(٣) انظر المجروحين [١/ ٢٤٠]، الكامل في الضعفاء [٢/ ٣٣٦]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٢٠٦]، ميزان الاعتدال [٢/ ٢٥٤]، المغني في الضعفاء رقم [١٤٤٦]، لسان الميزان [٢/ ٢٢٦].

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ١٢٤]، من حديث يحيى بن عنبسة، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (باب: الوقوف بجمع) رقم [٣٠٢٤] من حديث أبي سلمة الحمصي، عن بلال بن رباح أنّ النبيَّ ﷺ قال له، يا بلال أنصت الناس، ثم ذكره ليس طويلاً.

وفيه أبو سلمة الحمصي مجهول من الثالثة كما قاله في التقريب رقم [٨١٤٤].

(٥) انظر المجروحين [٣/ ١٢٤]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٥٤]، المتروكين لابن الجوزي [٣/ ٢٠١]، =

١١٣١ ـ ومنها حديث: «رَمَى الجَمرَةَ يومَ النّحرِ وظَهرُهُ مما يلي مَكّةَ».

رواه عاصم بن سليمان أبو شعيب[(١)] التميمي بسنده عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ رمى الحديث[(٢)].

قال الدارقطني: كذّاب، وقال النسائي: متروك، وقال الفلّاس: يضع الحديث[(٣)].

١١٣٢ ـ ومنها حديث: «أنّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ يومَ عَرَفَةَ فقال: هـذا يـومُ الحَـجِّ الأكبَرِ إنّ مَنْ كان قَبلُكُم مِنْ أَهلِ الأَوثانِ كانوا يَفِيضُونَ إذا رُئِيَتِ الشّمسُ على الجِبالِ كأنّها عمائِمُ الرِّجالِ ويدفَعُونَ مِنْ جَمعٍ إذا أَشرَقَتْ على الجِبالِ كأنّها عمائِمُ الرِّجالِ فَخَالَفَ هَديُنا هَديَ أَهلِ الشِّركِ والأَوثانِ»[(٤)].

رواه محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً[(٥)].

ميزان الاعتدال[٧/ ٢٠٩]، المغني في الضعفاء رقم [٧٠٢٧]، ولسان الميزان[٦/ ٢٧٢].

(١) في المخطوط: أبو أشعث، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥/ ٢٣٨] من حديث عاصم بن سليمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ.

(٣) انظر الجرح والتعديل [٦/ ٣٤٤]، المتروكين للنسائي رقم [٤٦٣]، ضعفاء العقيلي [٣/ ٣٣٧]، المجروحين لابن حبان [٢/ ١٢٦]، الكامل في الضعفاء [٥/ ٢٣٧]، تهذيب الكمال [١٣/ ٤٨٥]، ميزان الاعتدال [٤/ ٤]، لسان الميزان [٣/ ٢١٨].

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٩٣٠٤] بمعناه من حديث ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن المسوّر بن مخرمة قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ به.

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم [١٥١]، والبيهقي في الكبرى [٥/ ١٢٥] من حديث ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً: أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفه به.

١١٣٣ـ ومنها حديث: «أنّ عائشةَ استأذَنت النبيَّ ﷺ أنْ تَبني كَنيفاً بمِنَىً فَلَمْ يأذَنْ لها»(١).

رواه إبراهيم بن أبي حية وله نسخة عن هشام لا أصل لها(٢).

١١٣٤ـ ومنها حديث روي عن ابن عباس في حصى رمي مرة قال: «وُكِّلَ به مَلَكٌ ما يُتَقَبَّلُ منه رُفِعَ وما لم يُتَقَبَّلْ منه تُرِكَ».

موقوفٌ، وروي مسنداً من وجه ضعيف(٣).

١١٣٥ـ ومنها ما روي مسنداً عن ابن عباس: «كُنّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرِنا فَحَضَرنا النّحرَ فاشتَرَكنا في الجَزُورِ عَشَرَةً وفي البقرةِ سَبعةً»(٤).

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/ ٧١]، وابن حبان في المجروحين [١/ ١٠٤]، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [١/ ٢٣٨] من حديث إبراهيم بن أبي حية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: استأذنت رسول الله ﷺ به.

(٢) انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٨٣]، ضعفاء العقيلي [١/ ٧١]، المجروحين [١/ ١٠٣]، الكامل في الضعفاء [١/ ٢٣٧]، المتروكين لابن الجوزي [١/ ٣١]، ميزان الاعتدال [١/ ١٤٨]، لسان الميزان [١/ ٥٢].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [٩٣٢٦] من حديث أبي الطفيل قال: سألت ابن عباس عن الحصى فذكره موقوفاً من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

قال البيهقي: وعن سفيان قال حدّثني سليمان العبسي عن ابن أبي نعيم قال: سألتُ أبا سعيد عن رمي الجمار فقال لي: «ما تقبل منه رفع ولولا ذلك كان أطول من ثبير».

ثم قال: وقد روي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً من وجه ضعيف. انظر سنن البيهقي الكبرى [٥/ ١٢٨].

(٤) أخرجه الترمذي في الحج عن رسول الله ﷺ (باب: ما جاء في الإشتراك في البدنة والبقرة) رقم [٩٠٥]، والنسائي في الضحايا (باب: ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا) رقم [٤٤٠٤]، وابن ماجه في الأضاحي =

ورواية الجمهور البدنة عن سبعة أصح قاله البيهقي[(١)].

١١٣٦ـ ومنها حديث: «**مَنْ أَهدَى بَدَنَـةً فَـضَلَّتْ أو ماتَـتْ فإنّهـا إنْ كانـت نَـذراً فَأَبْدلها، وإنْ كانت تَطَوّعاً فإنْ شاءَ أَبدلها وإنْ شاءَ تَرَكَها**».

وفي الباب روايات مختلفة في الوضع والوقف، والصحيح أنه موقوف[(٢)].

١١٣٧ـ ومنها ما روي مسنداً عن سالم عن أبيه: «**أنّ رسولَ الله أَفاضَ مِنْ عَرَفـاتٍ وهو يقول:**

إليكَ تَعدُو قَلَقاً وَضِينَها مُخَالِفٌ دِينَ النَّصارَى دِينُها»[(٣)]. وضينها: سعيها.

رواه أشعث بن سعيد السمان البصري، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: مضطرب الحديث[(٤)].

(باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة) رقم [٣١٣١]، والبيهقي في الكبرى رقم [٩٩٨٣] من حديث حسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) سنن البيهقي الكبرى [٥/ ٢٣٥]. وراجع نصب الراية [٤/ ٢٠٩].

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم [١٠٠٣٦] من حديث محمد بن إبراهيم، حدّثنا ابن بكير، حدّثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال به من قوله.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم [٩٢٥] من حديث أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، حدّثنا عاصم ابن عبيد، عن سالم، عن أبيه به.

(٤) انظر التاريخ الكبير [١/ ٤٣٠]، الجرح والتعديل [٢/ ٢٧٢]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [١٣٦]، المتروكين للنسائي رقم [٥٩]، ضعفاء العقيلي [١/ ٣٠]، المجروحين لابن حبان [١/ ١٧٢]، الكامل في الضعفاء [١/ ٣٧٦]، تهذيب الكمال [٣/ ٢٦١]، ميزان الاعتدال [١/ ٤٢٦]، لسان الميزان [٧/ ١٧٩]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٢٣]: متروك من السادسة.

قلت: أخرجه البيهقي من قول عمر رضي الله عنه كان يوضع ويقول إليك تغدو إلى آخره[١].

١١٣٨ـ ومنها حديث: «**إذا كان غَدَاةُ يومِ عَرَفَةٍ وارتَحَلَ النّاسُ إلى مِنَىً أَمَرَ اللهُ تعالى جبريلَ أنْ يُنادِي: ألا إنّ المَغفِرَةَ لِكُلِّ واقِفٍ بالعَرَفاتِ ومُرتَحِلٍ، وأنّ الحَسَنَةَ لِكُلِّ مُذنِبٍ تائِبٍ**»[٢].

رواه محمد بن الفضل بن عطية المروزي، قال أحمد: حديثه شبه حديث أهل الكذب، وقال البخاري: سكتوا عنه، ورماه ابن أبي شيبة بالكذب[٣].

١١٣٩ـ ومنها ما رواه طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أَفضَلُ الدُّعاءِ دُعاءُ يومِ عَرَفَةَ وأَفضَلُ ما قُلتُ أنا والنّبيُّونَ مِنْ قَبلي لا إله إلّا الله وَحدَهُ لا شَرِيكَ له**».

هذا مرسل[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [١٥٦٤٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٩٣١٠].

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٦/ ١٦٢] من حديث محمد بن الفضل بن عطية، عن كرز بن وبرة، عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٣) انظر التاريخ الكبير [١/ ٢٠٨]، الجرح والتعديل [٨/ ٥٦]، أحوال الرجال رقم [٣٧٢]، المتروكين للنسائي رقم [٥٦٩]، ضعفاء العقيلي [٤/ ١٢٠]، المجروحين [٢/ ٢٧٨]، الكامل في الضعفاء [٦/ ١٦١]، تهذيب الكمال [٢٦/ ٢٨٠]، ميزان الاعتدال [٦/ ٢٩٦]، لسان الميزان [٧/ ٣٧١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٦٢٢٥]: كذبوه من الثامنة.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ [١/ ٢١٤]، وعبد الرزاق في مصنفه رقم [٨١٢٥]، والبيهقي في الكبرى رقم [٨١٧٤] من حديث مالك، عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله ابن كَرِيز مرسلاً.

=

روي عن مالك بإسناد آخر، ووصله ضعيف قاله الحافظ البيهقي(١).

١١٤٠ ـ ومنها ما رواه عبد الله بن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله ابن عبيدة، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكثَرُ دُعائي ودُعاءُ الأنبياءِ قَبلي بِعَرَفَةَ لا إله إلّا الله وَحدَهُ لا شَرِيكَ له له المُلكُ وله الحَمدُ وهو على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، اللّهُمَّ اجعَل في قَلبِي نُوراً وفي سَمعِي نُوراً وفي بَصَري نُوراً، اللّهُمّ اشرَح صَدرِي ويَسِّرْ لي أَمرِي وأعوذُ بكَ مِنْ وَسواسِ الصّدرِ وشَتاتِ الأمرِ وفِتنَةِ القَبرِ، اللّهُمَّ إنّي أَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ما يَلِجُ في اللّيلِ وشَرِّ ما يَلِجُ في النّهارِ وشَرِّ ما تَهُبُّ به الرياحُ ومِنْ شَرِّ بَوائِقِ الدَّهرِ**»(٢).

تفرّد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عبيداً علياً ﷺ قاله الحافظ البيهقي(٣).

وأخرجه الترمذي في الدعوات عن رسول الله ﷺ (باب: في دعاء يوم عرفة) رقم [٣٥٨٥] من حديث عبد الله بن نافع عن حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ قال به.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

قال ابن حجر في التقريب رقم [٥٨٣٦]: ضعيف من السابعة.

(١) سنن البيهقي الكبرى [٥/ ١١٧].

قال ابن عبد البر في التمهيد [٦/ ٣٦]: لا خلاف عن مالك في إرساله، ولا أحفظ بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج به، وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به، وقد جاء مسنداً من حديث علي وابن عمر. أ.هـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم [٢٩٦٥٦]، والبيهقي في الكبرى رقم [٩٢٥٨].

(٣) تقدم بيان حالها قريباً.

١١٤١ـ ومنها ما روي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: «**قُلنَا: يا رسولَ الله، هذه الأَحجارُ التي نَرمِيها تُحمَلُ فَيُجِيبُ أنّها تنعَقِرُ، قالَ ﷺ: إنّه ما يُتَقَبَّلُ منها يُرفَعُ ولولا ذلك لَرَأيتَها مِثلَ الجِبالِ**»(١).

ففي سنده يزيد بن سنان وهو ليس بالقوي في الحديث وله أسانيد متعددة موقوفاً ومرفوعاً والموقوف هو الموجه(٢).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم [١٧٥٢]، والبيهقي في الكبرى رقم [٩٣٢٨] من حديث يزيد بن سنان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه به.

(٢) يزيد بن سنان بن يزيد أبو فروة الرهاوي مولى بني تيم كان ينزل الرها ويروي عن الزهري، قال أحمد وعلي والدارقطني: ضعيف، قال الجوزجاني: فيه لينٌ وضعفٌ، قال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة ليس بثقة، وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث.

انظر التاريخ الكبير [٨/ ٣٣٦]، الجرح والتعديل [٩/ ٢٨٨]، أحوال الرجال للجوزجاني رقم [٣١٩]، المتروكين للنسائي رقم [٦٨١]، ضعفاء العقيلي [٤/ ٣٨٢]، المجروحين [٣/ ١٠٦]، الكامل في الضعفاء [٧/ ٢٦٩]، تهذيب الكمال [٣٢/ ١٥٥]، ميزان الاعتدال [٧/ ٢٤٦]، لسان الميزان [٧/ ٤٤١]، قال ابن حجر في التقريب رقم [٧٧٢٧]: ضعيف من كبار السابعة.

فهرس الموضوعات